

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تُفْسِيرُ الْقُرْآنِ

بِلَغْ

فَقِيئِي عَصْرِيَّةِ الْمُؤْمِنِيَّةِ

الْمُعْتَدِلِيَّةِ الْمُسْتَقْدِمِيَّةِ

ابْرَاهِيمِ الْقَانِتِ

٦٥٧٦) مَوْهِيَّةُ الْجَمِيعِ

بِيَقْ


تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

تألِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ مُوسَى السِّرِّيِّ قَدِيسُهُ

لِجَنْعِ الْثَّامِنِ



قم - خيابان معلم - ميدان روح ... - تلفن: ٧٧٤٤٢١٢ - هنشورات دار التفسير

مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج ٨

آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزوارى

الطبعة الخامسة: م ٢٠١٥ = ١٤٢١

المطبعة: نگین

الكمية: ٢٠٠١-١٤٠٢ دورة

رقم الایداع الدولي للدورة

ISBN Vols: 978-964-535-051-0

رقم الایداع الدولي للجزء الثامن

ISBN Vol 8: 978-964-535-075-6

١- لا يجوز طبع هذا الكتاب الا باذن خاص من مكتب السيد السبزوارى في النجف الأشرف.

٢- يوزع هذا الكتاب:

العراق - النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدى، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣

ایران - قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤١٦٢١

سربناسيه	سربناسيه
عنوان و نام بدیداور	عنوان و نام بدیداور
مشخصات نشر	مشخصات نشر
مشخصات طاهری	مشخصات طاهری
شانک	شانک
پادداشت	پادداشت
مدرجان	مدرجان
موضوع :	تعاسیر شیعه -- قرن ١٣
رده بدی کنگره :	BP978 ١٣٨٦
رده بدی دیوی :	٢٩٧/١٧٩
شماره کتابشناسی ملی :	١٠٥٣٥٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية ٢٢ - ٢٣

﴿وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنَى وَسَاءَ سَيِّلاً ⑤ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ⑥﴾.

الآيات الشريفة تبيّن حكمًا آخر من الأحكام الاجتماعية، الذي له الأهمية العظمى في الأديان الإلهية، لا سيما شريعة الإسلام، وتحدد مسؤولية الفرد تجاه التزاوج والنسل، وتبيّن النكاح المحلل الصحيح عن النكاح المحرّم الفاسد؛ تهذيباً للشهوة العارمة وجعلها في المسار الصحيح، لئلا تتولّد الفاحشة، بعدما أذن الشرع المبين في نكاح ما طاب من النساء، فكان لابدّ من بيان جوانب موضوع هذا الحكم المهمّ.

وقد حددت الآيات المباركة ما يحرم من النكاح من النساء، بعد بيان كيفية المعاشرة مع الأزواج في الآية السابقة.

التفسير

قوله تعالى : «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ». مادة (نكح) تدل على الانضمام والاختلاط، يقال : نكح المطر الأرض . إذا اختلط بثراها، وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها مع بعض ، وتطلق على العقد باعتبار كونه سبباً لاختلاط أحد الزوجين مع الآخر بالوجه الشرعي ، كما تطلق على ما وراء العقد وما يقصد به ، باعتبار كونه من لوازם الانضمام والاختلاط ، الظاهري ، أو على مسببه الواقعي وهو الوطء ، فالحقيقة واحدة والاختلاف بالاعتبار ، وقد استعمل في كلّ منهما ، ففي الحديث عن نبيتنا الأعظم عليهما السلام : «ولدت من نكاح لا من سفاح» ، أي من وطء حلال لا حرام ، وفي حديث آخر عنه عليهما السلام : «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح» ، وقال الأعشى :

فلا تقربنْ حارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأدوا

أي : العقد . وبعد ذلك لا وجه للنزاع في كون هذا اللفظ حقيقة في العقد أو الوطء ، فإنه استعمل في المعنى الجامع ، وهما من مظاهر ذلك . والنكاح في الشرع علقة الزواج ، وسببها هو العقد المبيح للوطء .

وكيف كان ، فالمراد من النكاح المنهي عنه في الآية الشريفة ، ما ضمه الأب إليه من النساء بالعقد أو الوطء ، فيشمل المعقود عليها بالعقد الصحيح ، والموطوة بالملك ، والموطوة بالسفاح ، ويدل على ذلك الإجماع والأخبار المستفيضة .

و«ما» في قوله تعالى : «ما نَكَحَ أَباؤُكُمْ» موصلة واقعة على النوع أو القسم ، أي لا تنكحوا مصاديق هذا النوع أو القسم ، نظير :

قوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

وقوله تعالى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ»^(١).

وقوله تعالى : «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

وقيل : إن «ما» مصدرية ، أي لا تنكحوا مثل نكاح آبائكم.

ولكنه خلاف ظاهر الآية المباركة ، إلا أن يُراد منها المفعول به من المصدر ، أي من코حات آبائكم . وهو وإن كان صحيحاً ، لكنه تطويل بلا طائل تحته .

والمراد بالآباء : كل من صدق عليه الأب من ناحية الأب أو الأم ، فيدخل فيه أجداد الأب وأجداد الأم وإن علوا . ويدل عليه ظاهر اللفظ وبعض الأخبار .

قوله تعالى : «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ».

أي : إلا ما وقع من هذه العلاقة في السلف - يعني في الجاهلية - قبل ورود النهي ، فانقضت بموته أو طلاق ، فلا يتناول ما يتجدد في المستقبل .

وقد قيل في هذا الاستثناء وجوه ، ويمكن أن يكون (إلا) بمعنى (غير) صفة للموصول ، أو لعلاقة النكاح المدلول عليها بالنفي .

وكيف كان ، فالآية الشريفة تدل على المبالغة في النهي ، والشدة في التزه عن هذه الفاحشة ، وسدّ باب إياحتها حدوثاً وبقاءً .

قوله تعالى : «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً».

تقدّم معنى الفاحشة . والمقت : البغض ، أي أن نكاح حلال الآباء من الفاحشة التي حكمت الفطرة بقبحها ، وأنها مبغوضة عند أرباب العقول وذوي المرءات .

١ سورة النساء : الآية ٢٤ .

٢ سورة النساء : الآية ٢ .

قوله تعالى : «وَسَاءَ سَيِّلًا» .

أي : بئس السبيل والطريق في النكاح الذي يقيم النسل ويجلب السعادة ، وقد ذم تعالى هذا السبيل مبالغة في ذم سالكه ، فلابد من اتباع السبيل الذي حددته عز وجل ، والبعد عما نهى عنه .

وقد تتابع الذم على هذا الفعل الشنيع : لبيان أنه بلغ الغاية في القبح ; ولذا أفرد عز وجل هذا النكاح بالذكر عن غيره من الأفراد التي سيذكرها .

قوله تعالى : «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» .

بيان لأنواع المحرمات النسبية في النكاح ، لحكمة متعالية وعلة ثابتة واقعية .

وقد ذكر عز وجل أنواعاً ثلاثة ، وهي : المحرمات النسبية ، والمحرمات بالصاهرة ، والمحرمات بالرضاع . ولكل نوع أصناف متعددة ، وهذه الآية الشريفة جمعت تلك الأصناف بأسلوب لطيف وبيان واضح .

والآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي ، فإنها نسبت الحرمة إلى الذوات كالأمهات والبنات وغيرهن ، المراد بها حرمة نكاحهن ، الأعم من إيجاد علة النكاح بالعقد المقصود به ذلك والوطء ، لمناسبة الحكم والموضع ، فإنها من القرائن التي يعتمد عليها المتعارف في المحاورات .

وللمقام نظائر كثيرة في القرآن الكريم :

قال تعالى : «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»^(١) ، فإن المراد حرمة الأكل .

وقال تعالى : «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ»^(١) ، أي سكنت الأرض ونحو ذلك . والخطاب وإن كان متوجهاً إلى الرجال ، لكنه يشمل النساء ، فيحرم عليهن آباؤهن وأبناءهن وغير ذلك؛ للملازمة بينهما؛ ولأن الخطبة والطلب إنما يكون من الرجال عادةً دون النساء .

والعموم في الموضعين في قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» انبساطي بالنسبة إلى الأفراد ، أي كل فرد يحرم عليه نكاح أمّه وبناته وأخته .

ثم إنّه ذكر سبحانه وتعالى في الآية الشريفة المحرمات النسبية في أصناف : **الأول** : الأمّات . والأمّ هي كلّ امرأة ولدتك بلا واسطة ، أو بواسطة الأب أو الأمّ ، كالجذّات من طرف الأب أو من طرف الأمّ .

الثاني : البنات ، والبنت هي كلّ امرأة ترجع نسبها إليك بلا واسطة أو معها ، ذكرًا أو أنثى .

وبعبارة أخرى ، كلّ أنثى ولدتها أو ولدت ممّن ولدتها .

وهاتان الطائفتان هما الأصول والفروع بالنسبة إلى الرجل . وقد أثبت علماء الطبيعة ومهرة خواص الآثار ، أنّ اتصال الفروع بالأصول أو بالعكس ، يوجب حدوث مفاسد ومضار ، ولهم في ذلك أدلة وشواهد في النباتات والحيوانات ، ونسبوا بعضها إلى فلاسفة اليونان وغيرهم ، وتحريم الأمّ على ابن ، والبنت على أبيها ، أو الأخت على الأخ ، داخل في ما ذكره ، ولعل العلوم الطبيعية الحديثة تكشف النقاب عن بعض الآثار في القرون الآتية إن شاء الله تعالى .

والعموم يشمل البنت المولودة بالوجه الشرعي ، والبنت المولودة من الزنا ، لصدق البنت عليها ، وقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» في مقام بيان نفي

آثار النسب الشرعيّ وفوائده عند الشك والتردد، لا نفي الحقيقة وجميع الآثار المترتبة على النسب.

الثالث: الأخوات. والأخت هي كل أُنثى ولدتها شخص ولدك بلا واسطة، والعموم يشمل الأخت من الأبوين - وهي الشقيقة - ومن الأب فقط أو من الأم كذلك.

الرابع: العمّات. والعمة كل أُنثى هي أخت لذكر تنسب إليه بالولادة منه بواسطة أو بلا واسطة، بلا فرق بين أن تكون من جهة الأب أو الأم أو منهما.

الخامس: الحالات. والخالة كل أُنثى هي أخت لأنثى تنسّب إليها بالولادة منها، فهي تقابل العمّة، فتدخل فيها حالة الأب أو حالة الأم وهكذا. والتحرّيم في العمّة والخالة يختصّ بهما أنفسهما دون بناهـما.

السادس: بنات الأخ، أي ويحرم على الرجل نكاح بنات أخيه، سواء كن شقيقات أم من الأب فقط أم لأم، وكذلك فروعهن.

السابع: بنات الأخت، سواء كانت أختاً شقيقة أم من الأب أم الأم، وكذا فروعهن.

وإنما ذكر عزّ وجلّ الأخ والأخت مفرداً، إما لإرادة الجنس، أو لإضافة الجمع (بنات) إليهما.

وكيف كان، بهذه أصناف سبعة من النساء نسبية تحرم مؤبداً على الرجل، بعضهن أصول الرجل، وأخرى فرعه، وثالثة من الحواشي القرية، ورابعة من الحواشي البعيدة، وللفقهاء في ضبط المحرّمات النسبية عبارات متفاوتة، وفي المقام فروع كثيرة من أراد الاطلاع عليها يراجع كتب الفقه، وقد ذكرناها في كتابنا (مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام).

قوله تعالى: «وَأَمْهَانُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

هذا هو النوع الثاني، وهي المحرّمات بالرضاعة، وإنما ذكر سبحانه وتعالى صنفين، وهما الأمّ والبنت، للدلالة على أنّ الحال في الرضاع كالحال في النسب، ويدلّ عليه قول نبيّنا الأعظم عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وهو يدلّ على أنّ الرضاعة من الروابط النسبية بحسب التشريع، فيحرم كلّ عنوان رضاعي إذا كان مثل العنوان النسبيّ، كالأمّ والبنت والأخت والخالة وغير ذلك.

وظهر الآية الشريفة يدلّ على ترتيب الحكم على مسمى الرضاعة كيف اتفق، ولكن السنة الشريفة ذكرت لها شروطاً، فلا يمكن الأخذ بالإطلاق مع وجود القيد.

والرضاعة: - بفتح الراء - مصدر رضع، ومثله الرضاعة بالكسر والرضاع، والرضع كالكتف، والمرضع هي المرأة التي يكون لها ولد ترضعه، والمرضعة إذا وصفت بإرضاع الولد، والرضاع مصّ الشدي بالشروط المعروفة في كتب الفقه، وقد ذكرناها في كتاب النكاح من (مذهب الأحكام).

وجملة: «وأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَغْنَكُمْ» صفة مبيّنة لجهة التسمية بالأمّ، فيدور الإطلاق وشمول الحكم مدار هذه التسمية وتحقق عنوان الأمّ، ولا تتأتّي هذه لو كانت العبارة على غير النحو المذكور في القرآن الكريم.

والمراد من قوله تعالى: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، أي الأخوات التي تتحقّق بسبب إرضاعهن من لبن هذه المرضع مع وحدة الفحل.

وكيف كان، فكلّ عنوان محرم في النسب، إذا تحقّق مثله بعينه من الرضاع يكون محراً، سواء كان بسيطاً، كعنوان الأمّ والأخت، أم مركباً كعنوان بنات الأخ ونحوها من العناوين النسبية المذكورة في الآية الشريفة، فلا فرق بين أن يكون كلاً طرفي الإضافة من الرضاعة، كالبنت الرضاعية للأخ الرضاعي، أو كان أحد العنوانين نسبياً والآخر رضاعياً، والتفصيل يطلب من كتابنا (مذهب الأحكام).

قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ».

بيان للنوع الثالث، وهو المحرمات بالصاهرة. والأمهات جمع أمها، يقال: أم وأمها بمعنى واحد. وقد ورد كلاهما في القرآن الكريم، قال تعالى: «وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ»^(١).

وقيل: إنَّ الأصل أم أمها على وزن فعلة مثل قبره، وقيل غير ذلك.

وإطلاق الآية الشريفة يشمل أُمَّ المرأة التي يتزوجها الرجل وجدها، سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل، ويدلُّ عليه أيضاً التقييد الآتي في قوله تعالى: «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

كما أتته يستفاد من إطلاق «nisaiikum» ما يشمل المرأة المعقود عليها بالعقد الدائم أو بالعقد المنقطع، أو من يدخل بها الرجل بملك اليمين.

قوله تعالى: «وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

الربائب: جمع ربيبة من التربية، فعييل بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولكن لما أحق بالأسماء الجامدة جاز لحقوق التاء له، وهذا هو معنى قول النحاة والصرفيين: إنَّ التاء للنقل إلى الاسمية.

والربيب: ابن الزوج، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، وسميت بذلك لأنَّها في معرض تربية الزوج غالباً، وإن لم يكن كذلك دائماً.

والحجور: جمع حجر بالفتح أو بالكسر، وهو حضن الإنسان، واستعمل في مطلق الكتف والمنعة، يقال: فلان في حجر فلان، أي كتفه ومنعته وستره، وهذا القيد لبيان الحكمة في تشريع الحكم لا العلية، وقد اتفق الجميع على أنَّ الحكمة

في التشريعات لا كليّة فيها، وللإشارة إلى شدة العلقة، وأن التربية في غاية القرب، فتكون مشاركة لسائر القرىبات وبحكم الولد، فلا يكون القيد حقيقة احترازاً، بل جرى مجرى الغالب، فالتحريم يشمل الريبة -سواء كانت في حجر الرجل أم لا- إذا تزوج الرجل بأمها ودخل بها، كما هو في الآية الشريفة نفياً وإثباتاً.

قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». أي : وإن لم يتحقق منكم الدخول بأم الريبة فلا جناح عليكم في التزويج بها، ويستفاد من الآية المباركة أن الدخول شرط في تحريم الريبة على الزوج، وإلا فلا بأس بالنكاح ولو تحقق التربة في الحجور.

قوله تعالى : «وَحَلَّاتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ». العلائل : جمع الحليلة، وهي الزوجة، قيل : إنه مشتق من العلال، فهي حليلة بمعنى محللة، والزوج حليل وجمعه أحلاة، كعزيز وأعزّة. وقيل : هو من الحلول، لأنّها تحل مع الزوج حيث حل، فتكون فعيلة بمعنى فاعلة.

وكيف كان، فالباء فيها لا إجرائها مجرى الواحد. والمراد من الأبناء كل من انتسب بالإنسان بولادة، سواء كان مباشرة من دون واسطة، أم معها، كابن الابن وابن البت، وهم الذين يسمون بأولاد الصلب مقابل ولد التبني الذي كان شائعاً في عصر نزول القرآن الكريم، فكانوا يعاملون مع الولد الذي معاملة ولدهم الحقيقي في كل ما يتربّ على النسب من الآثار، كالخلطة، والخلوة، وعدم الحجاب ونحو ذلك، وقد أبطل الإسلام هذه العادة، وما كان تزويج الرسول الأعظم عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة، إلا لأجل إبطال ما كان معروفاً من التبني، قال تعالى : «لِكُنِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجٍ

أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا^(١).

وهذا القيد: «مِنْ أَصْلَابِكُمْ» لا مفهوم له يثبت الحكم لحليلة الابن من الرضاع على الأب أيضاً؛ لأنَّه يلحق بالولد الرضاعي لما تقدم من أنَّه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فتحرم حليلة الابن من الرضاع كما تحرم حليلة الابن للصلب على الأب.

قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

بيان لنوع آخر من الأنواع المحرمة، وهو المحرم بسبب عارض، وهو الجمع بين الأختين، سواء كان بالعقد أم بملك اليمين - على ما يأتي من التفصيل - أم بالاختلاف. فإن جمع بينهما بعقدتين متترتين، يكون السابق صحيحاً واللاحق باطلأً، وإن جمع بينهما في عقد واحد يبطلان معاً.

وقيل: هو مخير في إمساك أيهما شاء، ويدل على ذلك جملة من الروايات.

والمنساق من الآية الشريفة، حرمة الجمع بينهما في النكاح في زمان واحد، فلو زال هذا الوصف فلا بأس به، كما إذا نكح الرجل إحدى الأختين ثم فارقها بالطلاق أو الموت، فتزوج الأخت الأخرى.

وفي المقام فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، فراجع (مهذب الأحكام).

قوله تعالى: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ».

أي: حُرِّم ذلك عليكم، إِلَّا مَا وقع منكم في الجاهلية وزال موضوعه، فإنه مغفورٌ لكم ومعفوٌ عنكم، ونظير هذا ما تقدم في قوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ

آباؤكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ》， ورفع الحكم لا يستلزم رفع الآثار المترتبة عليه، فتشتبه القرابة الشرعية والتوارث بين القرابة المتولدين من الجمع بين الأخرين في الجاهلية.

وقيل: إنّه يمكن إرجاع هذه الجملة إلى جميع ما ورد في الآية المباركة، من غير اختصاص بالفقرة الأخيرة، ف يأتي فيها ما ذكرناه آنفاً، ولكنّه بعيد من ظاهر الآية الشريفة. وإن كان يناسبه ذيل الآية الشريفة من سعة عفوه وغفرانه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

تعليق لما ذكر في المستثنى والمستثنى منه، أي أنّ الله تعالى غفور لما وقع منكم في الجاهلية، والإطلاق يشمل آثار الذنب والمعاصي.

أي: أنّ الله تعالى غفور لما وقع منكم في الجاهلية، رحيم بعباده، يشرع الأحكام لأجل سعادتكم وتمكّن نفوسكم، فهو رحيم بعباده؛ لأنّه أرشدهم إلى ما هو الأصلح لهم في معاشهم ومعادهم.

وقد اتفق الفلاسفة المتألهون وغيرهم على أنّ كلّما ينزل من السماء من الوحي المبين، له علل ومصالح واقعية، ربّما لا يدرك العقل تلك المصالح والعلل مهما بلغ شأنه، فجميع ما ذكره عزّ وجلّ في الآية المباركة في حرمة تلك الطوائف والأفراد ذات مصلحة واقعية تكوينية، لا سيما في تنظيم الأسرة، وتهذيب السلوك والتحلّق بمكارم الأخلاق، وبعث روح الاحترام والتقدير في النفوس بالنسبة إلى الآخرين، ونزع روح الانتقام والبغضاء منها، إلى غير ذلك من المصالح التي قد لا يدركها العقل إلا بعد قرون عديدة.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَفْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا»، على أن النكاح المحرم مما يوجب الدخول في الفحشاء، ويزيد الجرأة على ارتكاب المآثم، وأنه السبيل الذي لا يهدى إلى الكمال المنشود في تكوين الأسرة والمجتمع، ويستلزم بعث روح الانتقام والبغضاء في النفوس.

وبالجملة: أن النكاح المحرم يؤثّر في النفوس والأعاقب، ويوجب استيلاء مادة الفساد وروح الانتقام والبغضاء، والاستهانة بالحقائق والمقديّات، والدخول في مسالك وسبيل لا توصل الإنسان إلى الكمال.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»، رفع الحكم الوضعي والتکليفي معاً بالنسبة إلى ما وقع قبل تشرع الحکم، أي أن هذا النكاح الذي حرمته الله تعالى جارٍ من حين إنشاء الحكم، لأن يعم ما قبله، فلا حرمة له في ما سبق ولا أثر له من ذنب وغيره، ولكن هذا لا يدل على أن النكاح الموجود حين التشريع مباح لهم، فإن التشريع قد حرمهم بقاء، فتجب المفارقة فوراً.

وعلى هذا، فلا معنى للنزاع في أن الاستثناء في الآية الشريفة منقطع أو متصل.

الثالث: قال بعض العلماء: إنّه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم» الحکمة في تشريع الأحكام في هذه الآية، وهي الاختلاط وشدّة المصاحبة والمعاشرة بين هذه الأصناف من النساء المذكورات في الآية

المباركة وبين الرجل، بحيث يعد أحدهما من الآخر، وفي هذه الحالة لا وجه للنكاح.

وهو وإن كان حسناً ثبوتاً، ولكن لا كليلة فيه إثباتاً، بل إن ذيل الآية الكريمة: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلُتُمْ بِهِنَّ» ينافي ما ذكره من التعليل.

بحث روائي:

في «تفسير العياشي»، في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» عن الباقي عليه السلام: «لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه».

أقول: التعبير بـ(لا يصلح) لا ينافي الحرمة، لاستعماله كثيراً في الأعمّ. وفي «الدر المنشور»: أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، قال: «نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمينة بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن رباب، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة وكانت عند أبيه رباب بن سيار».

وفيه أيضاً: أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي، قال: «كان الرجل إذا توفي عن امرأة كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمّه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فأتت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له، فقال: ارجع إلى الله ينزل فيك شيئاً، فنزلت: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، ونزلت: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا».

وفيه : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس، قال : «كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرم الله إلّا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فأنزل الله : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، قوله تعالى : «وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

أقول : في مضمون ذلك أخبار أخرى ، ولا منافاة بينها بعد إمكان تعدد منشأ النزول .

وفي كتب الأحاديث والفقه عن نبيتنا الأعظم ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النِّسَابِ» ، وفي حديث آخر عنه ﷺ : «الرَّضَاعُ لِحْمَةً كُلُّ حَمَةٍ مِنَ النِّسَابِ» .

أقول : الحديثان معروفاً في عند الإمامية والجمهور ، ومذكوران في كتب الحديث والفقه .

وفي «الدر المنشور» : أخرج مالك وعبد الرزاق عن عائشة ، قالت : «كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن في ما يقرأ من القرآن» .

أقول : الرواية تدل على التحريف ، فهي مطروحة . وأما نشر الحرمة بالرضاع فله شروط مذكورة في الفقه ، وقد تعرّضنا لها في كتابنا (مهذب الأحكام) .

وفي «الفقيه» و«التهذيب» : عن أمير المؤمنين ع : «إِذَا تزوجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ ، وَإِذَا تزوجَ الابْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمِّ» ، وقال ع : «الرَّبَّابُ حَرَامٌ ، كَنْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ» .

وفي «الاستبصار» : عن زرارة عن أبي جعفر ع ، قال : «سأله عن الرجل

تكون له الجارية فيصيب منها، أللّه أللّه أن ينكح ابنتها؟ قال ﷺ: لا، هي كما قال الله تعالى: «وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

أقول: الروايات في هذا المعنى متضارفة عن أئمّة أهل البيت ع، بل يعتبر ذلك من مذهبهم، وقد ذكرنا جملة منها في كتابنا (مذهب الأحكام)، وهي صريحة في اشتراط الدخول بالأمّ في حرمة البنت وعدم اشتراط الحجور أيضاً.

ولكن، في بعض الروايات التي رواها أهل السنة والجماعة عن علي ع، أنتَه اشترط الحجور في حرمة البنت.

ولكنه مردود بما علمت، ومخالف لما هو المستفاد من الآية الشريفة.

وفي «الدر المنشور»: أخرج عبد الرزاق، وعبد الحميد، وابن جرير وابن المنذر، والبيهقي في سننه من طريقين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمّها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأمّ فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة».

أقول: في مضمون ذلك روايات متعددة.

وفي «الاستبصار»: عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً ع كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن، في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات دخل بالبنات أم لم يدخل، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله».

أقول: صدر الحديث موافق لما هو المأثور عن الأئمّة ع، والمعروف من مذهبهم كما تقدّم. وأما ذيل الحديث: «والآمهات مبهمات»، أي أمّات نسائكم مطلقات غير مقيدة بالدخول بالبنت، فهن محّمات سواء دخل بالبنات أم لا.

وفي «الكافي»: عن منصور بن حازم، قال: «كنت عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فسألته عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمّها؟ فقال أبو عبد الله ع: قد فعله رجل منا فلم ير به أساساً، فقلت: جعلت فداك ما تفتخر

الشيعة إلا بقضاء على عَبْلِيلٍ في هذا الشمخية التي أفتاه ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليه عَبْلِيلٌ فسألَه.

فقال له على عَبْلِيلٍ : من أين أخذتها؟ فقال : من قول الله عز وجل : «وَرَبَّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ، فقال على عَبْلِيلٍ : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة ، فقال أبو عبد الله عَبْلِيلٍ : أما تسمع ما يروى هذا عن على عَبْلِيلٍ ؟ فلمّا قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت؟ يقول : قد فعله رجل منا ولم ير به بأساً وأقول أنا : قضى على فيها! فلقيته بعد ذلك وقلت : جعلت فداك ، مسألة الرجل إنما كان الذي قلت كان زلة مني فيما تقول فيها ، فقال : يا شيخ ، تخبرني أن على عَبْلِيلٍ قضى فيها وتسألني ما تقول فيها؟!» .

أقول : الظاهر من قوله عَبْلِيلٍ : «رجل منا» ، أي ابن مسعود كما يأتي في ما رواه «الدر المنشور» ، وأمّا قضاء على عَبْلِيلٍ كان في حرمة أم الزوجة مطلقاً ، فلا محالة لابد من حمل الرواية على التقيّة ، فلا يصح التمسك بالرواية مقابل ظاهر الآية الشريفة والروايات المستفيضة وإجماع الفقهاء الداللة على حرمة أم الزوجة مطلقاً.

وفي «الدر المنشور» ، عن البيهقي في سننه : «أن رجلاً من بنى شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ففعل وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فقيل له : لا تصلح ، فلمّا رجع إلى الكوفة فقال للرجل : إنها عليك حرام ففارقها» .

أقول : حكم الجواز لم يصدر عن معصوم ، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

وفيه أيضاً ، عن على عَبْلِيلٍ : «إن أم الزوجة لا بأس بنكاحها قبل الدخول بالبنت ، وإنها بمنزلة الريبة ، إذا لم تكن في حجر زوج أمها لم تحرم عليه نكاحها» .

أقول : هذه الرواية مخالفة المذهب أهل البيت والمؤثر عنهم عليهما السلام كما عرفت .

وفي «التهذيب» : عن عبد الله بن سنان ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إذا كانت عند الإنسان الأختان المملوكتان ، فنكح إحداهما ثم بداره في الثانية ، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، يهبها فإن وهبها ولولده يجزيه » .

أقول : الرواية تدل على حرمة الجمع بين الأختين في الوطء بالملك ، وما ورد في روايات أخرى من جواز الجمع بينهما في أصل الملكية ، لابد من طرحها أو حملها على عدم وطئهما أو إحداهما وغير ذلك .

وفي «تفسير العياشي» : عن أبي عون ، قال : «سمعت أبا صالح الحنفي ، قال : قال علي عليهما السلام ذات يوم : سلوني ، فقال ابن الكواه : أخبرني عن بنت الأخت من الرضاعة ، وعن المملوكتين الأختين ، فقال : إنك لذاهب في التيه ، سل عمما يعنيك أو ينفعك ، فقال ابن الكواه : إنما نسألك عمما لا نعلم ، وأماما ما نعلم فلا نسألك عنه ، ثم قال : أمّا الأختان المملوكتان أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ، ولا أحلّه ولا أحّرّمه ، ولا افعله أنا ولا واحد من أهل بيتي » .

أقول : هذا الحديث يفسّره ما ورد عن أبي عبد الله عليهما السلام في رواية عبد الله بن سنان المروية في «التهذيب» كما تقدّم ، ويشهد لذلك ما روى عن قبيصة بن ذؤيب : «أنّ رجلاً سأله عليهما السلام عن ذلك فقال : لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً» ، فإنّها ظاهرة في أنّ الجمع بين المملوكتين كان شائعاً في عصر الأئمة عليهما السلام ، ولكنّه عليهما السلام لم يقدر على بيان الحكم الواقعي للتنقية ، والتفصيل مذكور في كتب الفقه فراجع .

وفي «التهذيب» : عن معمر بن يحيى بن سالم ، قال : «سألنا أبا جعفر عليهما السلام عما

يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء لم يكن يأمر بها ولا ينهى إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: قد أحالّتها آية وحرّمتها آية أخرى. فقلنا: الأولى أن يكون إدحهما نسخت الأخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبت قدماه أقام كتاب الله والحق كله».

أقول: ظهر وجه ما تقدّم من هذه الرواية.

الآية ٢٤

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾١٤﴾.

بيان لمحرّم آخر مما حرّمه في النكاح التي شرّعها الله تعالى لتهذيب الشهوة العارمة، وتصحيح النسل وتحديده على ما ينبغي أن يكون عليه من الصلاح والكمال، وقد فضل عزّ وجلّ جملة منها في الآيات السابقة، وذكر تعالى في هذه الآية الشريفة حرمة نكاح المحسنات المتزوّجات إلّا الإمام المملوکات، فإنّ إحسانهن لا يمنع الزواج بهن بعد الاستبراء، ثمّ أحّلَ الله تعالى ما وراء المذكورات، حتّى التمتع بالنساء إذا كان المراد منه إحسان النفس وتهذيبها وترويضها بعدم الواقع في الفحشاء وارتكاب الإثم، ولا بدّ من توفر الشروط المطلوبة في المتعة، كالأجر والمدة وغيرهما، وذكر عزّ وجلّ أنّ جميع تلك الأحكام إنّما هي لمصالح الناس، وهو العليم بالمصالح، الحكيم في أفعاله.

التفسير

قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» .

عطف على ما سبق من المحرّمات . والمحصنات جمع المحصنة - بفتح الصاد - وهي قراءة المشهور .

بل قيل : إنّها على الكسر في غير هذا الموضع ، وقال ابن الأعرابي : «كلّ أ فعل اسم فاعله بالكسر إلّا ثلاثة أحرف : أحصن ، وأفجح إذا ذهب ماله ، وأسهب إذا كثّر كلامهم » ، وهي اسم مفعول من أحصن .

وقيل : يمكن أن تكون اسم فاعل باعتبار أنهنّ أحصن فروجهن عن غير أزواجهن ، أو أحصن أزواجهن .

وكيف كان ، فمادة (حصن) تدلّ على المنع والتمنع ، ومنه الحصن وهو المكان المنيع الحمي ، وحصنت المرأة (بضم الصاد) حصانة وحصناً ، بمعنى عفت ومنت نفسها من الوقوع في الإثم وامتنعت من الفجور ، قال تعالى : «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَايِحَاتٍ»^(١) ، ومنه الحصان لأنّه حصن بمائه فلم ينزل إلّا على كريمة .

وأحصنت المرأة إذا تزوّجت ومنت نفسها من غير الزوج ، كما منعت الزوج من الوقوع في الحرام ، فيقال لها : محصنة (بفتح الصاد) ، ومحصنة (بالكسر) ، كما عرفت آنفاً .

وقيل : إنّ كلّ امرأة عفيفة محصنة (بالفتح والكسر) ، وكلّ امرأة متزوّجة محصنة (بالفتح) لا غير .

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من ثمانية عشر موضعاً ، وجميعها تدور حول ذلك المعنى الذي ذكرناه ، أي المنع والامتناع :

قال تعالى : «وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرْجَهَا»^(١) ، أي عفت .
 وقال تعالى : «قَلِيلًا مِمَّا تَحْسِنُونَ»^(٢) ، أي مما تحفظونه في الحصن
 والأماكن المعدة لحفظ الأغذية .
 وقال تعالى : «مَا نِعْتَهُمْ حُصُونُهُمْ»^(٣) .
 وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»^(٤) ، أي الحرائر ، لأن الحرية
 تمنع الحرّة عن الفجور ، بخلاف الإمام اللواتي كان الزنا فاشياً فيهن .
 وقال تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ»^(٥) ، أي
 الحرائر .

والمراد بالمحصنات في الآية الشريفة المتزوجات من النساء مطلقاً ، من
 الحرائر والإماء المسلمات والكافرات .

والمعنى : وحرّمت عليكم النساء المزوجات مطلقاً ، الحرائر والإماء ،
 وقيل : في الآية المباركة وجوه أخرى لا يخفى بعدها .

قوله تعالى : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .

استثناء عن الحكم السابق في الإمام المnderجة تحت المحصنات . حرّمت
 عليكم المحصنات مطلقاً إلا المحصنات الالاتي ملكتموهن ، فإنه يجوز لمولى
 الأمة المتزوجة أن يحول بينها وبين زوجها ، ثم ينال منها بعد استبرائها ، بلا فرق
 في هذه المملوكة بين المسبيّة وغيرها .

١ سورة الأنبياء : الآية ٩١.

٢ سورة يوسف : الآية ٤٨.

٣ سورة الحشر : الآية ٢.

٤ سورة النور : الآية ٢٣.

٥ سورة النساء : الآية ٢٥.

وقيل : إنَّ هذه الآية الشريفة تختص بالإماء المسيئات إذا كنْ ذوات أزواج من الكفار، واستدلوا عليه بما رواه مسلم ثي «جامعه» وأحمد عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه في «الدر المنشور» أيضاً من أن السبب في نزول الآية المباركة في سبي أو طاس حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت لهن أزواج في دار الحرب ، فلما نزلت نادى منادي رسول الله ﷺ : «ألا لا توطأ العبالى حتى يضعن ، ولا غير العبالى حتّى يستبرئن».

وروي عن علي عليه السلام في الآية أنها نزلت : «في سبي مَنْ كان لها زوج». وفيه : أنَّ سبب النزول لا يصلح لتخصيص عموم الآية الشريفة ، كما لا يخفى .

وقيل : إنَّ المراد بالملك في قوله تعالى : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ملك الاستمتاع ، أي وأحلَّ لكم ما ملكتم نكاحها وملكتم رقبتها من العفيفات . ويرد عليه : أنَّه مبني على أنَّ يكون المراد من المحسنات العفاف دون المتزوجات ، وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة ، مضافاً إلى أنَّ المنساق من جملة «ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» هو ملك الرقبة دون غيره .

قوله تعالى : «كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مصدر مؤكّد منصوب بفعل مقدر قريب من معنى فعله ، أي أنَّ المحرمات المذكورة هي فرض من الله تعالى ، وقد كتبها عليكم فالزموها وارعوا حدودها ، فإنَّها شرّعت لمصالحكم .

وقيل : إنَّه منصوب بـ «عليكم» ، فإنه اسم فعل . وأورد عليه بأن اسم الفعل ضعيف لا يتقدّم معموله عليه . ولكنَّه ليس بشيء ، فإنه إذا جعلناه معمولاً لاسم الفعل ، فليكن المقام دليلاً

على جواز التقديم لأجل التأكيد.
وقيل: إنه منصوب على الإغراء.
وأشكل عليه: بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء.

قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ». أحل مبني للمفعول، وهي القراءة المعروفة، وقرئ على البناء للفاعل. وما وراء) أي ما عدا، والمراد بالموصول واسم الإشارة ما هو المقدر في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»، فقد ذكرنا أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المقدر هو النكاح وغشيان النساء.

والمعنى: وأحل الله تعالى لكم نكاح ما سوى الأنواع المذكورة من المحرمات في الآية المباركة السابقة، والحلية هذه شأنية معلقة على حصول أسباب الفعل وشروطه.

وللمفسرين في هذه الآية الشريفة أقوال وتفاصيل لا يخفى فسادها، والحق ما ذكرناه، وهو الظاهر من سياق الآية المباركة.

قوله تعالى: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ». المصدر المؤول إليه - وهو (الابتغاء) - بدل من قوله تعالى: «مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ»، أو عطف بيان منه.

وقيل: إنه مجرور باللام التي هي للتعليل، أي لابتغاء مباشرة النساء وغشيانهم صحيحاً لا فاسداً، بإنفاق أموالكم مهراً أو ثمناً لشراء الأمة.

قوله تعالى: «مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ». بيان لقاعدة كليلة في التمييز بين الطريق الصحيح والباطل في النكاح، فإن

النكاح الصحيح المشروع ما تحقق فيه تحصين النفس عن الوقوع في ما يوجب سخط الله تعالى ، والتعفف عن ابتغاء الحرام باستغناه كلّ واحد من الزوجين بالآخرين الاستمتاع المحرم ، وهذا القصد هو من أهمّ الطرق التي يوجب تهذيب داعية الفطرة وكبح جماحها ، لئلا تذهب كلّ مذهب ، فيكون قصد التعفف من أهمّ مقومات تكوين الأسرة الصالحة ، وتأسيس مجتمع قويم ، يتقوّم من أفراد مهذّبين صالحين ، فكلّ نكاح شرعي متتحقق في الخارج ، سواء كان بالعقد الدائم أو بملك اليمين أو بعقد انقطاع ، إنّما هو لأجل تحصين النفس والعفاف ، وهو يغاير السفاح الذي لا يكون إلا استجابة وقتية لداعي الشهوة ، واستيلانها على داعية العقل والعفة .

وهذه الآية الشريفة على إيجازها قد اشتملت على مقومات التشريع الإلهي في هذا الموضوع المهمّ ، الذي اعتبره بعض علماء النفس السبب الوحيد في ما يجري في المجتمع الإنساني ، وما يتخّلّق به الأفراد من الصفات والعادات ، واعتبر أنّ للشهوة الفطرية الأثر المهمّ في تكوين الإنسان نفسياً وتربيّياً وخلقياً ، وهذا الرأي فيه من الإغراء والمبالغة ما لا يخفى ، وسوف ننقل هذا الرأي في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى ونذكر ما فيه من المناقشات .

وكيف كان ، فالآية المباركة من الآيات المعدودة التي تبيّن جميع مقومات التشريع ، من الحكم والحكمة والقصد والغاية ، فالنكاح المشروع هو ما قصد فيه تحصين النفس وبعث العفة في النفوس التي أثارتها الشهوة العارمة ، وسدّ أبواب الفحشاء والسفاح الذي هو وليد حاجة وقتية غير مهذّبة غلت على القوّة العاقلة ، لأجل عدم تحصين النفس ، فهذا المناط إذا تحقّق في كلّ نكاح كان مشروعًا في كلّ دين - الإسلام وغيره - على حدّ سواء .

ومن هنا يظهر وجه التفريع في الآية اللاحقة على هذه الآية المباركة ،

باعتبار أنّ النكاح المؤقت إنّما شرّع لأجل تحصين النفس والتعفّف، كما هو الحال في النكاح الدائم، فهو مغاير للسفاح البتة.

وممّا ذكرنا يتبيّن فساد ما ذكره بعض المفسّرين من أنّ المراد من المسافحة مطلق سفح الماء وصبه، من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله تعالى لأجلها الداعيّة الشهوّيّة، وهي غرض تكوين البيت وإيجاد النسل والولد، فيكون الإحسان المقابل للسفاح هو الزواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد والتناسل.

وفساد ما ذكره واضح، فإنّ الآية الكريمة لم تشر فيها إلى أنّ غاية النكاح مجرد التوالد فقط، وقد اختلط عليه البحث، فإنّ الأمر لو كان كذلك لكان النكاح الذي لا يتوفّر فيه غرض التوالد والتناسل باطلًا، سواء كان من جهة عدم قابلية تكوين المرأة لذلك، كالكبيرة والصغيرة، أو لأجل مرض أو مانع عابر، وهذا ممّا لم يقل به أحد، فالنكاح سنة مشروعة بين الرجل والمرأة، به يستغني أحدهما بالآخر، فيحصل تحصين النفس وتعفّفها وتكوين الأسرة التي تجتمع فيها أسباب السعادة والكمال، بخلاف السفاح والزنا.

والمسافحة: من السفاح وهو الزنا، والسفح هو صبّ الماء، فكأنّ الزاني بحكم غلبة الشهوة عليه لا غرض له إلّا صبّ النطفة فقط، مع قطع النظر عن ما يلزم من اللوازم السيئة، بخلاف الإحسان، فإنه نكاح توفر فيه قصد التحصين والعفاف، مع الالتزام بجميع ما يتربّ عليه من الآثار واللوازم الحسنة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ المراد بالإحسان في الآية الشريفة، إحسان عفة وتحصين النفس عن الوقوع في الحرام، مقابل السفاح والزنا.

قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَقْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

تفرّع على الجملة السابقة في الآية المباركة المتقدّمة التي بيّنت الحدّ

الفاصل بين النكاح الذي يبتغي منه الإحسان ، وبين الزنا والسفاح ، فيكون العقد المنقطع من أفراد ما يوجب العفة وتحصين النفس عن الوقوع في الحرام ، فيكون التفريع من باب تطبيق الكبرى على الصغرىيات ، والكلى على الجزئيات ، وتقديم آنفًا ما يدل على ذلك .

و «ما» إماماً موصولة ، وجملة : «استمتعتم به» صلة لها ، والموصول كنایة عن القسم الذي يطلق بمفهومه العام على من لا يعقل ، مثل : بعض ، ولذا استعمل (ما) دون (من) ، أو يكون (ما) للتوقيت ، والظرف في (منهن) متعلق بقوله : (استمتعتم) . وكيف كان ، فالآية المباركة في مقام تشريع قسم خاص من المنكرات التي يقصد بها الإحسان .

والاستمتاع طلب المتعة والتلذذ ، والمراد به هو النكاح المؤقت المحدود الذي يتوصل به إلى التمتع بالنساء طلباً للإحسان ، ويدل على أن المتعة تطلق على طلب الانتفاع مؤقتاً . ومشتقات هذه المادة واستعمالاتها كلفظ المتعة والتمتع ونحو ذلك .

ومنه يظهر بطلان ما قيل : من أن الاستمتاع يطلق على طول التمتع به ، فإنه خلاف استعمالات هذه المادة ، وقد سمي الله تعالى الدنيا بالمتاع ، باعتبار قلتها وقصر مدتها ، قال تعالى :

«وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالَّيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِقُونَ»^(١).

وقال تعالى : **«مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ»^(٢) ،** ولأجل ذلك سمي العقد المنقطع بنكاح

١. سورة الأحقاف : الآية ٢٠.

٢. سورة النساء : الآية ٧٧.

المتعة لانقطاع مدّتها وعدم دوامها.

والأجور: جمع الأجر، وهو المال الذي يبذل مقابل العمل أو الانتفاع، وهو في الأصل يطلق على الثواب، ويطلق على المهر لأنّه أجر الاستمتاع، والفاء في «فَآتُوهُنَّ» للجواب لتضمن الموصول معنى الشرط.

و«فريضة» حال من الأجور، وهي بمعنى مفروضة، أي محدودة. ويحتمل أن تكون صفة لمصدر مذوق، أي إيتاءً مفروضاً. يعني ما فرضتموه من الأجرة في العقد.

والآية المباركة تدلّ على مشروعية نكاح المتعة، وأنّه مثل النكاح الدائم وملك اليمين من سبل الإحسان والتعفف، ويدلّ على ذلك أمور :

الأول: أنّ الله تعالى قد ذكر في الآيات السابقة حكم النكاح الدائم وملك اليمين إما تصريحاً أو إشارة، وأكّد على وجوب إيتاء المهر في النكاح الدائم بوجوه مختلفة، سواء في هذه السورة كقوله تعالى : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(١)، أو في سورة البقرة كقوله تعالى : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَسْفِرُوهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ»^(٢)، فلا يبقى مجال للقول بأنّ آية المتعة مسوقة لبيان إعطاء المهر كاملاً بالتمتع من المرأة، فإنّ الآية الكريمة أجنبية عن هذا الأمر كما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا بدّ من ارتكاب التجوز في المقام، وهو القول بأنّ السين والتاء في «استمتعتم» للتأكيد، وأنّ المراد بالاستمتاع هو النكاح لأنّ إيجاد علقة النكاح طلب للتمتع، وكلاهما خلاف ظاهر الآية الشريفة، وتصرّح أهل اللغة في هذه المادة كما عرفت.

١ سورة النساء : الآية ٢٠.

٢ سورة البقرة : الآية ٢٣٦.

وقيل : إن الآية الشريفة مسوقة للتأكد . وقد عرفت آنفًا أن الآيات السابقة قد استوفت بيان النكاح الدائم والمهر فيه وملك اليمين وأقسام النكاح المحلل والنكاح المحرّم ، وقد تضمنّت وجوها من الدلالة التي لا تدع مجالاً للتأكد بعد ذلك .

الثاني : أن نكاح المتعة كان معروفا في عصر نزول القرآن ، بل قيل إن الإسلام لم يكن المشرع الوحيد لذلك ، ولكن الذي لا ينبغي الشك فيه أنه كان معروفاً في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة ، وكان دائراً بينهم قولهً وعملاً ، بحيث كلما أطلق هذا اللفظ انصرف إلى هذا القسم من النكاح فقط ، ومع ذلك لاحتاج إلى التماس دليل آخر في تطبيق هذه الآية على النكاح المؤقت ، أو بالأحرى نكاح المتعة .

يُضاف إلى ذلك أن الأصحاب والقدماء من المفسّرين - كابن عباس وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وقتادة ، ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم ، وأهل البيت عليهما السلام بأجمعهم - فسروا الآية الشريفة بنكاح المتعة . وممّا ذكرنا يظهر فساد القول بأن الآية المباركة وردت في مطلق النكاح والتأكد على وجوب إعطاء المهر كاملاً .

الثالث : أن سياق آية المتعة يدل على مشروعية نكاح المتعة ، وأنه من أفراد ما يوجب الإحسان والتعفّف ، كالنكاح الدائم وملك اليمين . وأن ما سوى ذلك يدخل تحت قوله تعالى : «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(١) . ومن ذلك يظهر بطلان ما قيل : إن قوله تعالى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ، حيث قيد حلية النساء بالمهر

وبالإحسان من غير سفاح، ولا إحسان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه ممحضًا - يدفع كون المتعة هي المراد من الآية المباركة .

ووجه البطلان: أنّ ما ذكر يجري في ملك اليمين أيضًا، مع أن المراد بالإحسان إحسان العفة دون إحسان التزويج، إلا أن تخصيص الرجم في زنا الممحض بزنا المتمتع، إنّما هو بحسب السنة والكتاب، فإنه من الواضح أنّ حكم زنا الممحض لم يرد في الكتاب أصلًا.

ومن جميع ذلك يظهر أنّه لا ريب في ظهور الآية المباركة في حلية نكاح المتعة، ولم يناقش في ذلك المتقدّمون من الأصحاب والمفسّرين، وأنّ ما ذكر من الإشكالات من المتأخّرين إنّما هي مغالطات واضحة البطلان . هذا بالنسبة إلى ما يستفاد من نفس الآية الكريمة . وأمّا بالنسبة إلى السنة الشريفة ، فسيأتي في البحوث اللاحقة ما يتعلق بذلك .

قوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» .

الجناح : الإثم والمنع، أي لا منع ولا إثم على الزوجين في المتعة إذا تراضيا على حظّ المهر كلاً أو بعضاً من بعد الفريضة والتقدير ، وهذا الحكم لنفي التوهّم في أنّه بعد الفرض والتقدير للأجر لا يجوز لأحدهما التصرف فيه ، فيكون النهي في مقام دفع توهّم الحظر والمنع كما هو معروف ، ولا يختصّ هذا الحكم بالمتعة ، بل قد تقدّم في مهر عقد النكاح أيضًا، قال تعالى : «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِينًا»^(١) .

نعم، يفترق النكاح الدائم عن المنقطع في أنّه يشترط في الأخير ذكر المهر

والأجل في العقد، وإلا يكون باطلًا دون الأول، فإنه لو لم يذكر فيه المهر كان العقد صحيحاً، ويسمى حينئذ تفويض البعض، كما أنه لو ذكره إجمالاً في عقد النكاح من دون تفصيل سُمِّي مفوضة المهر.

ويمكن أن تحمل الآية الشريفة على المعنى العام في كل شرط سائغ بعد الفريضة في العقد إذا تراضيا عليه، هذا في غير الأجل، فإن التراضي على زيادة الأجل بأجر آخر موضع خلاف بين الفقهاء.

وكيف كان، فإن هذا الاحتمال وإن كان صحيحاً ثبوتاً ويمكن الاستشهاد عليه ببعض الأخبار، إلا أن تطبيق الآية المباركة عليه يحتاج إلى تكليف، لا سيما بعد ظهور قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» في الأجر، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلق بذلك.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآية الشريفة على أمور :

الأول : يدلّ قوله تعالى : «وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّسَاءِ» على أنّ إحسان المرأة بالتزويج بشخص يمنعها من الفجور ومن التزويج بشخص آخر .

وبعبارة أخرى : أنّ الآية المباركة تدلّ على حرمة تعدد الأزواج بالنسبة إلى امرأة واحدة ، الذي كان معروفاً عند بعض المجتمعات في العصر القديم ، والإسلام حرم ذلك ، وحكم بأنّ الزوجة لا يجوز أن تتزوج برجل آخر مع كونها ممحونة بالزوج الأول ، بخلاف العكس ، فإنه أباح لرجل واحد أن يتزوج بأكثر من واحدة حتى أربعة نساء ، وقد تقدم في أول هذه السورة ما يتعلّق بالأخير ، فراجع .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» على أنّ الإحسان في الإمام بالتزويج لا يمنع المولى من التسرّي بهن ، فله أن يحول بين مملوكته وزوجها ثم التسرّي بها بعد استبرائتها بالعدّة ، والإطلاق يشمل جميع أنواع الإمام والجواري ، سواء كن مسببات أو غيرهن .

الثالث : يدلّ قوله تعالى : «كِتَابَ اللَّهِ» على أنّ الأحكام المذكورة في الآيات السابقة تحليلًا وتحريما ، مما كتبه الله تعالى على العباد وفقاً لمصالح حقيقة واقعية ، ولا يمكن التعدي عنها بوجه من الوجه .

الرابع : يدلّ قوله تعالى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُفَّارُ بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ، على أنّ المطلوب في كلّ نكاح هو تحصين النفس والتعفف ، دون الابتذال والإباحة وسفح الماء من غير غاية ، فهذه الآية الشريفة

تبين روح الشريعة في هذا الحكم والجانب المعنوي منها، كما تشير إلى بعض الجوانب المادّية فيه أيضاً، وهو المال والزوج والزوجة، فإن كلّ نكاح يتقوم بهذه الأُمور الثلاثة.

وأمّا الجانب المعنوي، فهو العفة وتحصين النفس والتجنّب عن الإباحيّة والزنا، والمباشرة من دون غاية سوى قضاء الشهوة العارمة.

ويستفاد من مجموع الآية الشريفة أنّ الغرض من هذه الأحكام التوفيق بين الاستجابة التكوينيّة وداعي الفطرة والعقل لتشييّتها على أساس محكم متين، وحفظ النفس والتحرّز عن الفحشاء التي تعتبر بحقّ مفسدة للحياة الزوجيّة، وقاطعة للنسل، وهادمة للسعادة، بخلاف ما إذا كانت الفطرة والشهوة التكوينيّة تحت سيطرة العقل وإمارته، فإنه يوجّب تأسيس حياة سعيدة تبني على الخير والمحبّة وبثّ النسل الطيب على ما يريد الله تعالى.

الخامس: ذكرنا أنّ ظاهر السياق من قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَغَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» هو نكاح المتعة، وأنّه مشروع كالقسمين اللذين ذكرهما عزّ وجلّ في الآية السابقة، وأنّه من سبل تحصين النفس من الوقع في الحرام، وأنّ الثلاثة هي الطرق الشرعيّة في الاستمتاع ولذّة الجنسية، وغير تلك الثلاثة يكون سفاحاً محراً، وهذا ممّا لا شبهة فيه، فلا يبقى مجال للنقاش في دلالة الآية الشريفة على المطلوب، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما قيل في وجه الإشكال فراجع.

وذكر بعضهم أنّ الآية الكريمة منسوخة، و اختلقو في الناسخ لها:

فقيل: إنّها منسوخة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(١).

وفيه أولاً: أن آية المتعة متأخرة عن آية المؤمنون في النزول، فإن الأولى مدنية والأخيرة مكية، ولا يصلاح أن تكون المكية تنسخ الآية المدنية.

وثانياً: أن المتعة نكاح بمقتضى الآية الشريفة وما ورد في السنة المباركة، فتدخل في قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ».

والإشكال: بأنه يلزم من ذلك ثبوت التوارث والطلاق وغير ذلك من الأحكام المترتبة على النكاح الدائم.

مردود: بأن تلك منفيّة بدليلها الخاص الوارد في السنة، وسيأتي ما يتعلق بذلك.

وقيل: إن آية المتعة منسوخة بالآيات الشريفة الدالة على لزوم العدة، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(١)، وقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٢)، فإن المتعة لا طلاق فيها ولا عدة، والزوجية لا تتفصل إلا بهما.

ويرد عليه: أن النسبة بين الآيتين الكريمتين نسبة العام والخاص أو المطلق والمقيّد، لا نسبة الناسخ والمنسوخ؛ لأن قوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» عام أو مطلق يشمل كل النساء في النكاح الدائم والمؤقت، ولكن خصّص في الزواج المؤقت بدليل وارد في السنة.

يضاف إلى ذلك أن العدة لا تختص بالنكاح الدائم، بل هي موجودة في النكاح المنقطع أيضاً.

نعم، تختلف العدّتان في المدة، ولكنه لا يرتبط بأصل الموضوع.

وقيل: إن المتعة منسوخة بأية الميراث، قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

١ سورة الطلاق: الآية ١.

٢ سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ^(١)، وَلَا إِرثٌ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

وفيه: أنَّه يرد عليه ما ذكرناه آنفًا، فإنَّ النسبة بين الآيتين نسبة العام والخاص، لا نسبة النسخ، فإنَّ آية الميراث تدلُّ على عموم الحكم بالنسبة إلى الأزواج الدائم والمنقطع، ولكن السنة خصَّت عموم آية الميراث بالزواج المنقطع، فلا إرث فيه حينئذٍ.

وقيل: إنَّ آية المتعة منسوخة بالآية التي تدلُّ على تعدد الزوجة وانحصرها في أربع، قال تعالى: «فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا»^(٢).
وفيه: أنَّه لا وجه للنسخ مع دلالة السنة على عدم انحصر المتعة في الأربع، فتكون النسبة من العام والخاص كما عرفت.

ودعوى: نسخها بأبيات التحرير، قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَا عَةً وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِيَّكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالِيُّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(٣).

فهي باطلة كما هو واضح، فإنَّ المتعة نكاح تجري فيها جميع ما شرع في

١ سورة النساء : الآية ١٢ .

٢ سورة النساء : الآية ٣ .

٣ سورة النساء : الآية ٢٣ .

النکاح الدائم إلّا ما خصّصته السّنة الشریفة ، مثل الإرث ونحوه ، ممّا سیأّتی فی
البحث الفقهي إن شاء الله تعالى .

وقيل: - وهو المعروف المشهور بين الجمهور - إنّها منسوخة بالسّنة ، فقد نقل
أنّ رسول الله ﷺ نسخها عام خيبر ، وقيل عام الفتح ، وقيل في حجة الوداع ، وقيل
غير ذلك .

ولكن ذلك لم يثبت بدليل معتبر ، بل معارض بروايات معتبرة أخرى من
الفريقين تدلّ على عدم النسخ ، وعلى فرض القول به ، فيحتمل أن يكون النهي من
ال الخليفة الثاني حكماً وقتيّاً لا نسخاً دائمياً ، لمصلحة رآها تختصّ بزمانه ، وعلى
فرض التعارض ، يكون الترجيح مع الروايات الدالة على عدم النسخ لما ورد من
أنّه لابدّ عند التعارض من عرض الأخبار المتعارضة على الكتاب ، فما وافق
الكتاب يؤخذ به ، وما خالفه يطرح ، وسيأّتی في البحث الروائي ما يتعلّق بذلك .

بحث علمي:

نكاح المتعة من الموضوعات التي كثر الجدل فيها بعد عصر النزول ، مع أنّه
لم يخالف أحد في مشروعيتها ، وقد فهم الأصحاب رضي الله تعالى عنهم من الآية
المباركة هذا القسم من النکاح ، وجرى عليه العمل عندهم برهة من الزمن ،
وفهمهم والعمل به من القرائن المعتمدة عند الجميع ، ولم تظهر مناقشات القوم في
دلالة الآية الكريمة إلّا بعد زمن طويل ، فإنّ من حكم بالمنع إنّما حكم به لأجل
النسخ ، لا من جهة عدم الدلالة . ولعمري إنّ الموضوع لا يحتاج إلى هذا الجدل
العنيف والمناقشة العظيمة التي شغلت بالكثير من العلماء .

وقد ألهـت في ذلك كتب ورسائل في الحلـية والحرمة ، مع أنّه لم يقصر عن
سائر المسائل الفقهـية التي طالما اختلف الفقهـاء فيها ، ولم تصل إلى الحـد الذي

وصل إليه نكاح المتعة من التشكيك والمغالطة ، مع اتفاق الجميع على حرمة الزنا وأنّ الذي يحلّله يريد الخروج من الفاحشة والسفاح إلى الإحسان والتعفف ، وأنّ الذي يحرّمه لا يريد اتخاذ الزنا بدلاً عنه ، وقضاء الوطر بالسفاح دون النكاح . مع أنّ جمّعاً من الفقهاء يحکمون بأنّه يجوز للمكلّف الرجوع إلى أي مذهب من المذاهب الإسلامية شاء في تعين الوظيفة وكسب التكليف في الحكم الفرعى .

وبعد الإحاطة بما ذكرناه ، لا موجب لهذا الاختلاف العظيم في هذا الموضوع الذي يمس المجتمع الإسلامي ، ويحتاج إليه المسلم في حياته اليومية أشدّ الاحتياج ، وهو يتغى رضا الله تعالى ويريد العمل بالشرع المبين ، ولو اهتم العلماء بهذا الموضوع وتشييد أركانه ، وإعلام الناس بحدوده وقيوده وتعليم فروعه وأدابه ، لما حصلت هذه المفاسد العظيمة التي أخلّت بالنظام ، مع علمهم بأنّ الإنسان لا يمكنه التغاضي عن حاجته الفطرية ، ولو لا ما تفاحش الزنا - العلن منه والخفى - لرأيت وقوع الناس في الحرج والمشقة ، وسمعت الضجة في الخلاص من الورطة ، ولو بقيت شرعية المتعة ولم يحصل منع وتحريم ، لما كان وقع للزنا واللواث وسائل الفواحش في المجتمع الإسلامي ، التي هددت كيانه واستنزفت أمواله وهتك أعراضه ، وفشت بها الأمراض الموبقة الرديئة - الجسمانية والروحانية - في أفراده ، ودبّ الضعف في جسمه وكيانه ، وفسدت أخلاقه ، وأفسدت النسل بالتعرّض للهلاك والدمار ، ولو وجد لهذه الشهوة المكونة طريق يغනهم من الدخول في خسّة الزنا والسفاح ، لما استرسل أكثرهم في هذه الرذيلة ، ولما استدرجوا في اتباع الهوى ، ولما اجترووا على الزنا بالمحصنات وهتك الأعراض ، ولما اختلطت الأنساب ، ولما ظهرت المفاسد الأخلاقية ، وهذا هو السرّ في قول أمير المؤمنين عليه السلام : «لما زنى إلا شقي» ، أو «لما زنى إلا شفى» ، أي القليل .

ثم إنّه ذكر نكاح المتعة في علوم متعدّدة:
منها : علم الكلام .

ومنها : علم الفقه ، فبحثوا فيه من حيث الجواز والحرمة .

ومنها : علم التفسير من حيث النظر في دلالة قوله تعالى : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» ، فإنّهم اختلفوا في أنّه هل يدلّ على تشرع المتعة ، وعلى فرضه فهل هو منسوخ بشيء كالآيات والسنة كما عرفت آنفاً ، وعلى فرض التشريع فهل تشريعه ابتدائي أو إمضائي . كما ذكر أمر المتعة في علم السير والتراجم ، ونحن نذكر بعض ما قيل في هذا الموضوع مطلقاً ، والتفصيل يطلب من محلّه .

قال بعض وهو يوجز ما ذكره الجمهور في دلالة الآية الشريفة :

(وهذه الآية لا تدلّ على الحلّ ، والقول بأنّها نزلت في المتعة غلط؛ لأنّ نظم القرآن يأبه ، حيث بين سبحانه أولاً المحرّمات ، ثمّ قال تعالى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» ، فإنّ فيه شرطاً بحسب المعنى ، فيبطل تحليل الفرج وإعارة ، وقد قال بهما الشيعة ، ثمّ قال جلّ وعلا : «مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ، وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصبّ الماء واستفراغ أوّعية المنى ، فبطلت المتعة بهذا القيد لأنّ مقصود المتمتع ليس الا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا نجد المتمتع بها في كلّ شهر تحت صاحب ، وفي كلّ سنة بحجر ملاعب ، والإحسان غير حاصل في المرأة المتمتع بها غير النكاح إذا زنا لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على النكاح قوله عزّ من قائل : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ» ، وهو يدلّ على المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول ، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، القراءة التي ينقلونها عمّن تقدّم من الصحابة شاذة).

ومراده من القراءة التي ينقلونها هي القراءة المروية عن عائشة: (فما استمتعتم به منها إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة من الله)، وهذه القراءة لم يروها الشيعة، بل نقلها بعض الجمهور في كتبهم، والشيعة في غنى عنها بعد تصریحهم بدلالة الآية الشريفة على المطلوب، مع قطع النظر عن وجود جملة «إلى أجل مسمى»، وإنما يذكرها بعضهم من المؤيدات.

وكيف كان، فالمناقشة في ما ذكره ظاهرة بعد الإحاطة بما ذكرناه في تفسير الآية الشريفة، وقلنا إن الآية الكريمة تدل على أن النكاح المؤقت الموسوم بالمتعة من طرق الإحسان، لمقام التفريع على قوله تعالى: «مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»، فإنه تعالى بعد أن بين المحرمات ثم أحل ما وراءها، ذكر أن المناط في كل نكاح واستمتاع هو الإحسان، دون مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أو عية المنى، مع غض النظر عن ما يتربّ على ذلك وعدم الالتزام بآثاره، كما هو الحال في الزنا، وأماماً المتعة فإنها وإن تضمنت صب المنى واستفراغ أو عيته، لكن مع الالتزام بآثار ذلك كما يلتزم المتمتع في النكاح الدائم، وأماماً التأهّل والاستيلاد، وحماية الذمار والعرض، فليست من العلل التامة في النكاح والمتمتع مطلقاً، فإن الله تعالى قد أذن بالتمتع بالإماء، ولا ينكر ذلك أحد من المسلمين وليس فيه أي واحدة من تلك الأمور التي ذكرها في وجه حلية النكاح، فهذه الأمور إنما هي من وجوه الحكمة، لا العلة في التشريع، والفرق بين الأمرين، واضح لمن له أدنى تأمل.

ثم إن الذي ذكره في المتعة من أن: (المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجر ملاعب)، فإنه ينقض ذلك في الأمة، بل قد يتحقق في المتزوجة بالزواج الدائم، ولا ضير في أن يكون الأمر كذلك بعد أن ذكر أن المتزوج بالزواج المؤقت يلتزم بآثار هذا العقد، وما يتربّ على هذا النكاح من

ل الحق الولد به، ووجوب الإنفاق عليه، ولزوم العدة على المرأة بعد المفارقة، ونحو ذلك مما سبأته في البحث الفقهي، فالإحسان حاصل بالمتعة بعد الالتزام بلوازمها الشرعية، ولا يضر بها كون المراد بالاستمتاع في الآية الشريفة هو الوطء والدخول، كما هو الحال في بعض أفراد النكاح الدائم ولا يمكن إنكاره.

والمرأة المتمتع بها لا يمكنها التزويج بعد المفارقة من الزوج الأول إلا بعد العدة واستبراء رحمها، فكيف تكون: (صولجانة يلعب بها) كما قاله بعض المفسرين، فدلالة الآية المباركة على أن المراد بها النكاح المؤقت لا غبار عليها.

الإشكال الثاني: قال بعضهم (إنه قد استدل الجمهور بقوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»)، على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة، وهو استدلال ظاهر، إذ أنّ التي عقد عليها هذا الم تكن مملوكة ملك يمين، وهو ظاهر، ولم تكن زوجة لأنّ لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه من صحة الطلاق والإرث والعدة ووجوب النفقة، وهي كلّها منافية في نكاح المتعة، وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد ...

ثم قال: إنّ عقد النكاح هو الالفة والمحبة والشركة في الحياة. وأي الفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت، أليس الزنا يقع بالتراخي بين الزانيين على قضاء الوطر، وهل عقد نكاح المتعة إلا هذا؟!! وهل تقلل المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة عن المفاسد التي تترتب على الزنا)؟؟!!

أقول: إنّ ما ذكره من أقوى ما قيل في هذا الموضوع، حيث جعل ما أباحه الله تعالى واعتبره عزّ وجلّ من إحدى الوسائل لتحصين النفس، وسبيلاً من سبل التعفّف، كالزنا وما حرّمه الله تعالى، وليس ذلك إلا من الجهل بأحكام الله تعالى

والتعنت والعناد، فما ذكره بعيد عن البحث الموضوعي النزيه، وجرأة على الله تعالى.

وكيف كان، فالإشكال على ما ذكره واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه في

التفسير :

أولاً : بأن النكاح المؤقت هو من أفراد مطلق النكاح، وانتفاء بعض الأمور المعتبرة في النكاح الدائم كالطلاق والإرث ووجوب النفقة من الزواج المؤقت لأجل دليل شرعي لا يجعله خارجا عن صدق النكاح ويدخله في المحرمات.

وثانياً : أن هذه الأمور قد تنتفي من النكاح الدائم في بعض الحالات أيضاً، فلابد أن يكون من الزنا كما يدعى هذا الخصم، أما الطلاق فكما إذا وقع الزواج على امرأة فيها أحد العيوب المجوزة للفسخ، فإنه يجوز للزوج فسخ العقد من دون طلاق، وكذا بالنسبة إلى المرأة إذا وجدت في الرجل أحد العيوب التي تجوز الفسخ، فإنه يجوز لها فسخ العقد من دون طلاق، فانتفاء الطلاق لا يوجب رد الزواج إلى الزنا المحرم.

وأما الإرث، فإنه ربما ينتفي في الزواج الدائم أيضاً، كما إذا تحققت في الزوجة أحد موانع الإرث، كالقتل والكفر، فإنه إذا ارتدت الزوجة وكفرت، فإنها لا ترث من زوجها.

وأما انتفاء العدة في الزواج الدائم فغير عزيز، فإنه لا عدة في الصغيرة غير البالغة، والكبيرة التي يئست عن المحيض، والزوجة التي لم يقاربها الزوج فطلّقها قبل الاستمتاع بالمقاربة بها، مضافا إلى أنه لم يقل أحد بانتفاء العدة في المتعة والزواج المؤقت.

وأما وجوب النفقة، فلأن النفقة حق من حقوق الزوجة، يجوز للزوج الشرط على الزوجة حين العقد إسقاط هذا الحق، فلا تجب النفقة على الزوج

حينئذٍ بمقتضى الشرط بينهما، كما تسقط النفقة عن الزوج أيضاً في ما إذا نشرت الزوجة وامتنعت عن وظائف الزوجية.

فانتفاء هذه الأمور عن الزوج لا يصيرها من أفراد الزنا بالاتفاق من جميع الفقهاء، فليكن المقام كذلك، فإن الشارع الأقدس الذي شرع الزواج المؤقت قد حكم بانتفاء هذه الأمور عنه، مع حكمه بأنه من أفراد تحصين النفس والعفة ومطلق النكاح، فيكيفينا عمومات النكاح والزواج الواردة في الكتاب والسنة، بعد تسامم العلماء وأهل المحاورة على أن تخصيص بعض العمومات لبعض الخصوصيات، لا يوجب سقوط العمومات عن التمسك بها.

وثالثاً: أن جعل الالفة والمحبة من العلل الخاصة في النكاح والزواج بحيث أن الزواج لم يشرع إلا لأجلها من مجرد الدعوى، بل الدليل على خلافها، فإنه بناء على ما ذكره إذا تحقق في الحياة الزوجية الخصم والنزاع، فلا بد وأن تنفص من دون طلاق لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، فالزواج الدائم والزواج المؤقت يشتراكان في الإحسان والتغفف، وإنه لا يخلو فيهما من تتحقق الالفة والمحبة، وهو ما من الحكمة التي لا كليلة فيها، كما هو واضح.

يضاف إلى ذلك أن عقد المتعة والزواج المؤقت قد يكون الأجل فيه طويلاً، بحيث يتكون منه اسرة تتبني على الالفة والمحبة ويلحق بهما الولد، فلا يقصر الزواج المؤقت على أجل قصير، كساعة أو ساعتين مثلاً، كما يتصوره الخصم. مما ذكره في الإشكال على المتعة باطل، وتشبيه المتعة المبنية على الإحسان بالزنا المبني على السفاح غير صحيح، كما هو واضح.

الإشكال الثالث: أدعى بعضهم الإجماع على الحرمة ونسخ المتعة، فقال: إن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام، وأن الآية الشريفة منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها، ومن لم يرها

- كالشافعي - قال : إنّها منسوبة بقوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(١) ، والمنكوبة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين .

ويرد عليه : أمّا ما ذكره من نسخ الكتاب بالسنة فسيأتي الكلام فيه . وأمّا الإشكال في ما ذكره أخيراً ، فقد تقدّم فراجع .

وأمّا دعوى الإجماع في هذا الموضوع الذي كان مورداً للنزاع بين المسلمين من عصر التشريع حتّى الآن ، ممنوعة جداً ، فإنّ الصحابة كانوا على الخلاف فيه .

والمعروف بين المسلمين أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول بجواز المتعة ومشروعيتها وعدم نسخها ، وقد نقل عنه متواتراً أنّه قال : «لو لا نهي عمر عنها لما زنى إِلَّا شقي» ، وتبعه في ذلك أهل بيته المعصومون عليهم السلام وأولاده ، حتّى عرفوا واشتهروا به وسارت على هديهم شيعتهم ، كما اعترف به الخصم ، فقال العلامة القسطلاني في «شرحه لصحيح البخاري» : «قد وقع الإجماع على تحريمها إِلَّا الروافض» ، وهذه كتب الإمامية مشحونة بالروايات عن الأئمة عليهم السلام التي تدلّ على مشروعيّة المتعة ، وتبين جميع حدودها وشروطها .

ولكن ، نقل الجمهور أحاديث عن أمير المؤمنين عليه السلام عليّ أنّه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نكاح المتعة» . كما روى البيهقي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سُئل عن المتعة فقال : «هي الزنا بعينه» ، وهذه الروايات آحاد لا يمكن الاعتماد عليها ، لمعارضتها لأحاديث متواترة عنهم تدلّ على الحلية والإباحة ، كما سيأتي نقل بعضها .

كما أنّ من الأصحاب ابن عباس فقد اشتهر عنه أيضاً: «كُنَّا نتَمْتَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمْرٍ حَتَّى نَهَا نَهَا»، وقد عرف بهذا القول وسارت به الركبان.

وروى الجمهور عنه أنسه رجع عن فتياه، وذكروا أنه خصّ الحلية في حال الاضطرار، ففي «الدر المنشور» أخرج ابن المنذر، والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير، قال: «قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الركبان بفتياك، وقالت فيه الشعرا، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيابن عباس؟
هل لك رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس؟
فقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا
أحلتها إلا للمضطر ولا أحللت منها ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير». ويرد عليه: أن رجوع ابن عباس عن فتياه مشكوك فيه، إذ لم ينقله أصحاب المجامع والمعروفين من الجمهور، والخبر السابق شاهد على ذلك. وأماماً تخصيصه الحلية بحال الاضطرار، فهو يرجع إلى نفسه، فقد كانت عنده من القرائن التي أوجبت عليه أن يحكم بذلك. مع أن الاضطرار يوجب الإباحة في جميع الأزمان والأعصار، فلما ذالم يحكم بالحلية غيره من العلماء.

ومن القائلين بالإباحة ابن مسعود، ففي «صحيح البخاري» ومسلم عن ابن مسعود قال: «كُنَّا نغزو مع رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست معنا نساونا، فقلنا: أنس تخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ». .

ومن القائلين بالإباحة من الصحابة جابر وعمرو بن حُرَيْث، وغيرهم، ومن التابعين القائلين بالإباحة مجاهد، ففي «تفسير الطبرى» عن مجاهد: «في

قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»، قال: يعني نكاح المتعة». ومنهم السدي وسعيد بن جبير وغيرهم، ومع وجود المخالف كيف يتم الإجماع المدعى على التحرير. فالآية الشريفة محكمة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة، وسيأتي مزيد كلام في ذلك.

بحث روائي:

في «الكافي» و«تفسير العياشي»، عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»؟ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول: اعترل امرأتك ولا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسنه إليها ردها عليه بغير نكاح». أقول: الحديث يبيّن الإحسان للأمة في وملك اليمين وإباحة التمتع بها من المولى بالشرط المذكور في الحديث وهو موافق للقاعدة؛ لفرض أن المنافع ملك للمولى، فله أن ينتفع منها بأي وجه لكن مع ملاحظة الجهات الشرعية.

وفي «تفسير العياشي»: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحد هماعير عليه السلام في قول الله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال عليه السلام: «هنّ ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت، فقلت: أرأيت أن زوج غير غلامه؟ قال: ليس له أن ينزع حتى تباع، فإن باعها صار بضعها في يد غيره، فإن شاء المشتري فرق، وإن شاء أقرّ». أقول: تقدّم ما يبيّن الحديث، وهو موافق للقاعدة أيضاً.

وفي «الفقيه»: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، قال: «هنّ ذوات الأزواج، فقيل: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؟ قال: هنّ العفائف».

أقول : المراد منها العفاف في حال كونهن مزوجات ، ولعل اختلاف التعبير لأجل الفرق بين نساء المسلمات ونساء أهل الكتاب ، فإن الأولى لهن استحقاق الاتصاف بالإحسان من كل جهة بعد التزويج ، والثانية تتحقق العفة بالأزواج فقط .

وفي «الدر المنشور» : أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفریابی ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، وأبو داود ، والتزمدی والنمسائی ، وأبو يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطحاوی وابن حبان ، والبیهقی فی «سننه» عن أبي سعید الخدري : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ يَوْمَ حِنْينَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسِ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوهُمْ سَبَایَا، فَكَانَ أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْرِّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَوْمًا مُؤْمِنَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ، يقول : إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَاسْتَحْلَلْنَا بِذَلِكَ فِرْوَاجَهُنَّ» .

أقول : روى مثل ذلك عن الطبراني عن ابن عباس ، وقد روى في سبب نزول هذه الآية الشريفة بعض الأخبار ، وهو على فرض الاعتبار لا يخصّ عموم الحكم الوارد فيها ، كما هو واضح .

ثم إنّه قد وقع النزاع في مشروعية المتعة وادعى نسخها بالسنة ، ونحن نذكر الروايات الدالة على المشروعية ، ثم نذكر الأحاديث التي يدعى دلالتها على نسخها والمناقشة فيها .

الروايات الدالة على المشروعية :

في «الكافی» : بإسناده عن أبي بصیر ، قال : «سأّلت أبا جعفر ع ع عن المتعة فقال : «نزلت في القرآن : «فَمَا اسْتَمْتَقْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ».

وفيه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله عليه السلام».

وفي «تفسير العياشي» : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «قال جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام : إنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرّمها ، وكان علي عليه السلام يقول : لو لا ما سبّقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شقي ، وكان ابن عباس يقول : **«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»** ، وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله عليه السلام أحلّها ولم يحرّمها».

أقول : في رواية : «ما زنى إلا شقي» ، وفي رواية ثالثة : «إلا شقي» .

وفي «الكافي» : بإسناده عن زرار ، قال : « جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام ، فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ، فهي إلى يوم القيمة ، فقال : يا أبا جعفر ، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟ ! فقال : إنّي أعيذك بالله من ذلك ، أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله عليه السلام ، فهلّم لا عنك أن القول ما قال رسول الله عليه السلام وأن الباطل ما قال صاحبك ، فأقبل عبدالله بن عمير ، فقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه» .

أقول : الروايات في هذا المعنى متواترة عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام .

وفي «صحيح الترمذى» : عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : «إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فيحفظ له متعاه ويصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية : **«إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْلَئِكُمْ مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ»** ، قال ابن عباس : فكل فرج سوى

هذين فهو حرام».

أقول: قد تقدم في البحث العلمي ما يتعلّق بهذا الحديث، وذكرنا أنّ ابن عباس ممّن عرف عنه الجواز، ولازم هذا الخبر أنّ النسخ كان بعد فتح مكّة؛ لأنّ الآية الشرفية مكّية.

وفي «صحيح مسلم»: عن عبد الله، قال: «كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

وروى أيضًاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع: «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي: مَتْعَةَ النِّسَاءِ». وروى أيضًاً عن جابر، قال: «كُنَّا نسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمْرًا».

وفي «صحيح البخاري» ورواه في «الدر المنشور» عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن ابن مسعود، قال: «كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّقرأ عبد الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»».

وفي «الدر المنشور» أيضًاً: من طريق مولى الثريد، قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال الله تعالى، قلت: هل لها من عدّة؟ قال: عدّتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا».

أقول: يأتي في البحث الفقهي ما يتعلّق بهذا الحديث.

وفيه أيضًاً: أخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس، قال: «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إِلَّا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولو لا

نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، وقال: وهي التي في سورة النساء: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بينهما نكاح، وأخبر أنسه يراها الآن حلالاً.

أقول: يدلّ الحديث على أنّ مانسب إلى ابن عباس من الحرمة ليس ثابت. وفي «تفسير الطبرى» ورواه في «الدر المنشور» عن عبد الرزاق وأبي داود في «ناسخه» عن الحكم: «أنّه سُئل عن هذه الآية الشريفة، أمنسوخة؟ قال: لا، وقال عليّ: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أقول: الروايات في ذلك كثيرة، وجميعها تدلّ على أصل التشريع.

قراءة الآية الشريفة:

القراءة المعروفة بين المسلمين في آية المتعة أنّها تقرأ بدون جملة: «إلى أجل مسمى»، ولكن وردت بعض الروايات التي هي على خلاف هذه القراءة المعروفة.

ففي «الكافى»، بإسناده عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما نزلت: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ»».

أقول: القراءة المعروفة عند الإمامية هي بدون هذه الجملة، وهي المتبعة، ولعلّ ما ورد في الحديث إنما لبيان معنى المتعة وبعض شروطها، كما يظهر من قول ابن عباس في الحديث المتقدم.

مع أنّ الإمامية في غنى عن هذه القراءة، فإنّهم يصرّحون بكفاية الآية المباركة على أصل التشريع، ولعلّ ذكر الإمام لهذه القراءة إنما هو لأجل موافقة بعض القراءات المنسوبة إلى الجمهور، كما يدلّ عليه الحديث الآتى.

وفي «مستدرك الحاكم» بإسناده عن أبي نصرة، ورواه ابن جرير، قال: «قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقول لها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك».

وفي «الدر المنشور»: أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة، قال: «في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

أقول: روى هذه القراءة الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وابن عباس، وأصل هذه القراءة صادرة من الجمهور، وإنما دخلت في روایات الإمامية منهم.

الروايات الدالة على النسخ والتحريم:

الروايات التي استدلّ بها على تحريم المتعة ونسخها متعدّدة، نقلها الجمهور في كتبهم، وهي مختلفة، فبعضها تدلّ على نسخها بالكتاب، وبعضها تدلّ على نسخها بالسنة، وبعضها تدلّ على نهي الخليفة الثاني إياها، ونحن نذكر جملة من الأقسام الثلاثة:

القسم الأول:

روى الحاكم في «المستدرك» عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ملكية: «سألت عائشة عن متعة النساء؟ فقالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى، قال: قرأت هذه الآية: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**، فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذا الحديث في البحث السابق، وقلنا: إن المتعة الجامعة للشرائع الشرعية زواج.

وفي «الدر المنشور»: أخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر والنحاس

من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيْضَةً»، قال نسختها: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»، وقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، وقوله تعالى: «وَاللَّذِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

أقول: تقدم ما يتعلق بذلك في البحث السابق، وأنه لا وجه للنسخ أصلاً.

وفيه أيضاً: خرج أبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر، والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب، قال: «نسخت آية الميراث المتعة».

أقول: لا وجه للنسخ، بل هو تخصيص حكمي كما عرفت، وسيأتي في البحث الفقهي ما يتعلق بذلك.

وفيه: أخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن مسعود، قال: «المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث».

أقول: أمّا نسخ المتعة بالطلاق، فقد تقدم، وأمّا الصدقة - أي الصداق - فلاريـب في صدقـه على المهر، كما يصدق عليه الاجـرة أيضاً، كما يدلـّ عليه القرآن والسنة، فلا منافاة في التسمـية حينـئـذـ، وأمـا المـيرـاث فقد عـرفـتـ أنه تـخصـيـصـ حـكمـيـ.

وفي «الدرـ المـثـور» أيضاً: أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي عليه السلام، قال: «نسخ رمضان كـلـ صـومـ، ونسـختـ الزـكـاةـ كـلـ صـدـقـةـ، ونسـختـ المـتـعـةـ الطـلـاقـ والعـدـةـ والمـيرـاثـ، ونسـختـ الضـحـيـةـ كـلـ ذـبـيـحةـ».

أقول: نسبة ذلك إلى علي عليه السلام - الذي عـرفـ منهـ القـولـ بـجـواـزـ المـتـعـةـ - غير صـحيـحةـ، وأمـا النـسـخـ فقدـ عـرـفـتـ فيهـ الـكـلامـ.

وفي «صـحـيـحـ التـرمـذـيـ» عن محمدـ بنـ كـعبـ، عنـ ابنـ عـبـاسـ، قالـ: «إـنـماـ كانتـ المـتـعـةـ فيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ، كـانـ الرـجـلـ يـقـدـمـ الـبـلـدـةـ لـيـسـ لهـ بـهـ مـعـرـفـةـ فـيـتـزـوـجـ

المرأة بقدر ما يرى أنته يقيم ، فيحفظ له متعاه ويصلح له شئه ، حتى إذا نزلت الآية : **﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْلَئِكُنْ أَيْمَانُهُمْ﴾** ، قال : ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام ». .

أقول : تقدم ما يتعلّق بذلك في البحث السابق .

القسم الثاني :

الروايات التي تدل على أن المتعة منسوخة ، وهي محرمة بالسنة القاطعة ، وقد نقلها الجمهور في كتبهم ، وقد اختلفوا في زمان نسخها ، ونحن ننقل جملة منها أيضاً .

ففي « صحيح مسلم » : **«أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ الْمَتْعَةِ»** .

وفيه أيضاً ، عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه : **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَا أَنَّهَا - المَتْعَةَ حَرَامٌ - مَنْ يَوْمَكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ»** .

أقول : هذه الأحاديث تدل على الحرمة من دون تقييد بوقت معين ، ويأتي ما يتعلّق بها .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : **«رَجُلٌ**
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عام أو طاس في المتعة ثلاثة - أي ثلاثة أيام - ثم نهى عنها ». .

أقول : يستفاد أنته كان النسخ بعد فتح مكة؛ لأنّ أو طاس واد في ديار هوازن اجتمع فيه المشركون بعد انهزامهم يوم حنين ، وذلك بعد فتح مكة .

وروى عن سبرة الجهني أيضاً ، قال : **«أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ». .

وفي « الدر المنشور » : أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع ، قال : **«رَجُلٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ،

ثم نهى عنها بعدها».

وروى مسلم عن علي بن أبي طالب : «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبيث وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» .
أقول : روى مثله عدّة روایات .

وفي «شرح ابن العربي لصحيح الترمذى» عن إسماعيل ، عن أبيه الزهرى : «أنّ سبرة روى أنّ النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» .

وفيه أيضاً : عن الزهرى : «أنّ النبي ﷺ نهى عن المتعة في غزوة تبوك» .
وفيه : قال الحسن : «إنّها في عمرة القضاء» .

أقول : اختلاف هذه الروایات يدلّ على سقوطها ، إلا أنّ بعضهم حملها على تكرار النهي ، ولكنّه موهون بذهبان جمع من الأصحاب إلى الحلية ، كعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبو سعيد وعمرو بن حرث وغیرهم - كما قال ابن حزم - ولا يمكن خفاوها عليهم مع جلالة شأن أكثرهم ، فهي موهونة بالاختلاف والمعارضة بالقول والفعل ، كما عرفت .

القسم الثالث :

الروایات التي تدلّ على نهي الخليفة الثاني عنها وهي كثيرة ، ننقل بعضها منها : ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله ، قال : «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث» .

أقول : نقله جمع من العلماء كابن الأثير في «جامع الأصول» ، وابن القيم في «زاد المعاد» ، وابن حجر في «فتح الباري» ، والمتفق الهندي في «كنز العمال» .
وفي «الدر المنشور» : أخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير : «أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إنّ ربيعة ابن أمية استمتع

بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجرّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّم فيها لرجمت».

أقول: نقل ذلك الشافعى في الأم، والبيهقي في «السنن الكبرى». وفي «صحيح مسلم» عن أبي نصره، قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتأه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

أقول: رواه مسلم في مواضع ثلاثة، وروى مثله البيهقي في «السنن الكبرى» والمتقي الهندي في «كنز العمال»، والسيوطى في «الدر المنشور»، والرازى في «تفسيره»، والطیالسى في «مسنده»، والجصاص فى «أحكام القرآن».

وفي «تفسير القرطبي» عن عمر أنته قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء».

أقول: قد تسامل الجميع على هذه الخطبة، وذكروها في كتب التفسير والتاريخ والفقه والكلام.

وفي «بداية المجتهد» لابن رشد عن جابر بن عبد الله: «تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس».

أقول: الأحاديث في مضامين ذلك كثيرة، مَنْ شاء فليراجع كتب الحديث والفقه. وهذه الروايات تدلّ على أن الناسخ ليس هو رسول الله ﷺ، بل هو الخليفة الثاني، فتكون معارضة مع تلك الروايات التي دلت على نهي الرسول ﷺ لها ولا مردح فتتساقطان، فيرجع إلى أصل التشريع التي دلت عليه الأخبار الكثيرة التي تقدّم ذكر شطر منها.

مع أن نهي الخليفة يحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون النسخ والنهي دائمياً أبداً.

الثاني: أن يكون حكماً وقتياً لأجل صالح كثيرة، كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة، منها حديث خولة بنت حكيم.

الثالث: أن يكون ترغيباً إلى التقليل من هذا العمل والتحريض على الزواج الدائم.

ومع وجود هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم بالاحتمال الأول، فيبقى أصل التشريع سالماً عن جميع ما يصلاح للمعارضة، ولا موجب لرفع اليد عنه.

بحث فقهي:

تقديم أنّ قوله تعالى : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» يدلّ على حلية نكاح المتعة بشرائطها المقررة الآتية .

والآية الشريفة هي الآية الوحيدة الواردة في القرآن الكريم التي وردت في هذا الموضوع بالخصوص ، وإن قلنا بشمول العمومات الواردة في مطلق النكاح للنكاح المؤقت أيضاً، وقد عرفت أنه اتفق المسلمين واستفاضت رواياتهم على أن المتعة نكاح شرّع في دين الإسلام، وعليه كان عمل المسلمين برهة من الزمن، ويعتبر في صحة النكاح المؤقت شروط لا بدّ من ذكرها في المقام، كما دلت عليها السنة الشريفة :

الأول: يعتبر في الزوجين الكمال بالبلوغ والعقل، أو إذن وليهما إن كانوا قاصرين، كما يعتبر في النكاح الدائم، وهو معلوم لا ريب فيه.

الثاني: أن لا تكون المرأة مما يحرم نكاحها بالنسبة أو السبب أو في العدة، وهذا مما لا شكّ فيه كما ذكر مفصلاً في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب النكاح من (مهذب الأحكام).

الثالث : ذكر الأجرة، ويدلّ عليه الكتاب والسنة الشريفة، فلو لم يذكر بطل العقد، ولا تحديد في الأجرة، بل يكفي فيها كلّ ما تراضيا عليه، وقد تقدم في حديث جابر : «كُنَّا نتَمْتَعُ بالثوب وقبضة من التمر».

الرابع : ذكر المدّة، وتدلّ عليه السنة الشريفة والإجماع، فلو لم تذكر يكون العقد دائماً، كما ذكرنا في كتاب النكاح في الفقه، ولا فرق في ذلك بين المدّة القليلة والكثيرة، نصّاً وإجماعاً.

الخامس : إجراء صيغة العقد بأن تقول المرأة : «متعتك نفسى - أو - أنكحتك نفسى في مدة كذا بأجرة كذا»، ويقول الرجل : «قبلت النكاح كذلك»، هذا كله إذا لم تكن مفسدة أو شين في البين، وإنّما فلا وجه للصحّة.

وإذا تحقّقت جميع الشروط يتم العقد بين الزوجين، فيجوز لكلّ واحد منهما التمتع بالآخر، كما في العقد الدائم، وينفسخ العقد بانقضاء المدّة، أو فسخ العقد وهبة المدّة، وهذا بمنزلة الطلاق في العقد الدائم، وحينئذٍ تصير المرأة أجنبية عن الرجل والولد ملحق بهما، ويجب على الوالد الإنفاق عليه، وتجب على المرأة العدة إذا تمتع الرجل بالغشيان والدخول، فلا يجوز لها التزويج بالغير بعد انقضاء العقد الأوّل مباشرة إنّما بعد انقضاء العدة، وهي في المتعة حيضتان، فإذا انقضى الحيض الثاني يجوز لها التزويج بأخر، سواء بالعقد الدائم أم بالعقد المنقطع.

ومن أحكام النكاح المؤقت أنّه لا توارث بين الزوجين لأنّ الإرث حكم شرعي ثبت في كلّ مورد يدلّ عليه الدليل، وينتفى إذا دلّ الدليل على عدمه كما في الزوجة الكتابية والمسلمة القاتلة لزوجها، وفي المقام دلّ الدليل على انتفائه، وقد عرفت في البحث السابق أنّه لا ملازمة شرعية ولا عقلية بين الزوجية والإرث، بل يتبع الدليل في ثبوته، وفضلنا القول في أحكام العقد المنقطع في كتابنا (مهذب الأحكام) فراجع.

ولا ريب أن المتعة من سبل المنع عن الفحشاء والمنكر، كما ورد في الأحاديث السابقة بعض الأسباب التي دعت إلى مشروعية المتعة والنكاح المؤقت، وكل ما كان كذلك، فالعقل يحكم بحسنه بل قد يرى قبح تركه، كما في أصل النكاح.

وقد ذكرنا أن نسخ التشريع على فرض وقوعه وصحته إنما كان لمصالح وقتية رأها الحاكم، وحينئذ لا يمكن استفادة الحرمة الأبدية.

وعلى فقهاء المسلمين (رفع الله تعالى شأنهم) إعادة النظر في هذا الموضوع المهم في هذا العصر، الذي كثر الفحشاء والمنكر فيه، وانقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وزاد جرأة الناس على ارتكاب المآثم والموبقات، وامتازت المجالس بالمخالطة بين الجنسين من دون رادع ديني، واشتدت المخالطة بينهما بلا حجاب، وكادت الإباحية أن تستولي على المجتمع الإسلامي كما تراها في المجتمع الغربي الكافر، والمسؤولية إنما تقع على العلماء وغيرهم، ولا أقل من سدة باب الذرائع من الوقوع في الفحشاء، حيث يحكم به جميع علماء الجمهور، بل علماء الإسلام بأجمعهم، والنكاح المؤقت مع الشروط المطلوبة من أحسن الطرق، مع أن فرقاً كبيرة من المسلمين يقولون بشرعيته وإياحته، ويجوز لغيرهم الرجوع إلى القائلين به، فعلى المسلمين أن يسدوا باب الفحشاء باحياء سنة رسول الله ﷺ حتى يسد الله تعالى عليهم أبواب البلاء والمحن، التي عجزت عقول البشر عن معالجتها ورفعها، والله الموفق للصواب.

الآية ٢٥

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِئَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^{١٥}.

بعدما ذكر سبحانه وتعالى ما يتعلق بنكاح الحرائر وبين القاعدة الكلية في ما يحرم من النكاح وما يجوز، وتعرض لنكاح الإماء، ذكر عز وجل في هذه الآية الشريفة شروط نكاح الإماء، وهي الإيمان وانتفاء الطول من نكاح الحرائر وخوف العنت. وبين عز وجل أصلًاً من الأصول المهمة التي لا بد أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي وبضمنه الأسرة، وهو كون المؤمنين بعضهم من بعض ، يشعر كل واحد بالمسؤولية تجاه الآخر ، وأنه لا بد من الوفاء بالعهد الذي يطلبه منه الفرد والمجتمع ، ثم أمر عز وجل بالصبر عن نكاح الإماء ، وأنه خير لمن يريد نكاحهن ، والله غفور رحيم .

التفسير

قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». مادة «طول» تدل على الفضل والزيادة ، ومنه الغنى والسعنة والاعتلاء ، والنيل ، وقد وردت هذه المادة في ما يقرب من عشرة مواضع :

قال تعالى : «اسْتَأْذِنْكَ أُولُوا الطَّوْلِ»^(١).

وقال تعالى : «فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ»^(٢).

وقال تعالى : «وَلَكِنَا أَنْشَانَا قُرُونًا فَتَطاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ»^(٣).

إلى غير ذلك مما وردت في الآيات المباركة .

ومن أسمائه الحسنى (ذو الطول) ، قال تعالى : «غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ»^(٤) ، أي واسع العطاء والمغفرة والرحمة .

والمراد به في المقام الزيادة والسعنة في المال والحال والقدرة ، فإن في التزويج بالحرائر حقوقاً وشروطاً وأحكاماً معينة ، وفي كل ذلك آداب متعارفة بين الناس في نكاح الحرائر ، وهي غير معتبرة عرفاً في نكاح الإماماء ، وكذا التزويج بالحرائر يتطلب المهر والصدق ، بخلاف نكاح الإماماء .

فإذا لم يكن له سعة معنوية ومادية في تزويج الحرائر المؤمنات ، فله أن ينكح الإماماء المؤمنات ، ولم يبين سبحانه وتعالى خصوصيات الطول لأن المرجع حينئذٍ العرف ، وهو يختلف بحسب حالات الشخص وجهات معيشته ، وبحسب الأعصار والأمسكار .

١ سورة التوبة : الآية ٨٦.

٢ سورة الحديد : الآية ١٦.

٣ سورة القصص : الآية ٤٥.

٤ سورة غافر : الآية ٣.

والمحصنات بفتح الصاد وهن الحرائر، بقرينة المقابلة بقوله تعالى : «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، فإنّ الحرية تدعو إلى الإحسان والعفة، بخلاف الملكية في الإناء.

قوله تعالى : «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ». جواب الشرط ، والمراد بالفتيات الإناء ، وإن كانت مسنة لأنّها كالصغيرة في أنها لا توخر توقير الحرّة . وإنّما جيء بهذه الكلمة لرفع الحزارة والنقيصة من التزويج بالإماء ، أي ينتقل إلى ما ملكت أيمان المؤمنين من الإناء المؤمنات ، فيتزوج بهن أو يتسرّى .

وإنّما نسب ملك اليمين إلى اليمين لرفع جهة النقصان فيهنّ ، ولبيان أنّ الجميع في هذا الأمر واحد لا تتحادهم في الدين ، وإن كان فيهم من لا يريد إلا التزويج والنكاح بالحرائر .

كما أنّ التقيد بالمؤمنات في المحصنات ، لبيان عدم جواز نكاح غير المؤمنات من المشرّكات ، ولبيان أفضل الأفراد . وأماماً التقيد في الفتيات لبيان أنّ الإيمان يمنعهنّ من بعض الرذائل الخلقيّة ، وأنّ اتّباع الدين يحفظهنّ عن ارتكاب منافيات العفة ، والإيمان الصحيح ما كان رادعاً عن السوء والفحشاء ، ولبيان جهة الاتّحاد بين جميع الأفراد .

ومعنى الآية الشريفة: أنّ من لم يقدر على نكاح الحرائر المؤمنات والتزويج بهن لعدم قدرته على تحمل المهر والنفقة ، وما يتطلّبه نكاح الحرّة ، فله أن ينكح من الإناء المؤمنات اللواتي اتصفن بالصفات الحميدة ، وأعرضن عن الفحشاء والمنكر بسبب إيمانهن ، فلا يتحرّج من ذلك ، فإنّ النكاح بهن حينئذ يمنع من الوقوع في الفحشاء وارتكاب المآثم . ونكاحهن يكون إما بالعقد ، أو بالتسري .

وسوق الآية الشريفة يدلّ على أنها في مقام التنزيل، فإنّ من لم يقدر على الأول ينتقل إلى الثاني، وهم متفاوتان في الدرجة، ف تكون الآية الكريمة مبيتة للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة، إتماماً لأحكام النكاح وبعض شؤونه وخصوصياته وآدابه.

وقد ذكرنا أنّ إطلاق النكاح في المنزل عنه يشمل الدوام والمتعة، فإنّ لكلّ إنسان رغبة في أحدهما، وإنّ كانا يختلفان في بعض المراتب، لكنّه غير ضائع، فإنّ حالات الشخص تختلف بالنسبة إليهما، فإذا لم يتمكّن من أحدهما انتقل إلى الفرد الآخر الذي هو أقلّ مرتبة من النكاح الدائم والنكاح المؤقت لوجود العذر، وهو عدم القدرة على المهر أو الأجرة، وما يتطلبه كلّ واحد من الفردين من الأحكام.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وجه لتخصيص النكاح بال دائم في المنزل عنه، الذي هو أحد أفراد النكاح بالمعنى العام، لكونه هو الفرد المتعارف والموافق للطبع في نظر الإنسان، فإنّ ذلك لا يوجب تخصيص الآية.

كما أنه لا وجه للقول بأنّ هذه الآية تكون مؤيدة بأنّ المراد من الاستمتاع في الآية السابقة هو النكاح الثابت، فإنه لا تأييد فيها بوجه من الوجه، بل الآية الشريفة في مقام التنزيل وذكر أفراد المنزل عنه والمنزل إليه، مع أنّ الآية السابقة ظاهرة في نكاح المتعة كما عرفت، وأنّ عدم الطول بالنسبة إليها يختلف بالنسبة إلى النكاح الدائم.

قوله تعالى : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ» .

جملة معترضة لبيان الوجه في اعتبار الإيمان في الفتيات المؤمنات، لأنّ الإيمان قد رفع شأنهن، وساوى بينهن وبين الحرائر، وأنّ الإيمان يرفع المتصرف به

إلى أعلى الدرجات، وهو مناط التفاخر، لا الأحساب والأنساب والأوهام الباطلة، فرُبَّ أمة مؤمنة أفضل من حرّة عند الله تعالى لكمالها بالإيمان.

ولكن الإيمان أمر قلبي يتفاوت فيه الأفراد، والله تعالى أعلم بدرجات إيمانكم، قوّةً وضعفاً وكمالاً ونقصاً، والمناط هو الجري على الأسباب الظاهرة، والإيمان الظاهري هو المبني على الشهادتين وإتيان الوظائف الدينية والدخول في جماعة المسلمين، وهو كاف في التكاليف، ومنها المقام، أي نكاح الأمة. والآية المباركة في مقام نفي إزالة النفرة عن نكاح الإماء وتأنيس القلوب بهنّ.

قوله تعالى : «بعضكم من بعض» .

بيان لحقيقة من الحقائق القرآنية في مطلق الإنسان، فإنّ جميع الأفراد متساوون في الإنسانية، فالرقيق إنسان والحرّ إنسان، لا امتياز بينهما من هذه الجهة وإن اختلفا في بعض الخصوصيات التي يبتنى عليها النظام العام، ولكن تلك لا توجب القرب والامتياز عند الله تعالى إلا ما بيته عزّ وجلّ آنفاً، وهو الإيمان والتقرّب إليه سبحانه بالطاعة.

والآية المباركة ردّ على تلك العادات والتقاليد التي ميّزت أفراد الإنسان على حسب الطبقات، وجعلوا طبقة العبيد والإماء من أحسن الطبقات وأرذلها، مما أوجب الابتعاد عنهم والانقباض عن مخالطتهم، لا سيما الازدواج بهم، فكان لهذا التعليم الإلهي والتربيّة الربانية أعمق الأثر في نفوس المؤمنين في ترك ما خلّفته الجاهلية البغيضة من سوء الأخلاق وسفاسف الأمور.

والآية الشريفة من الآيات المعدودة التي وردت في تهذيب الإنسان وتربيته تربية صالحة، برده إلى فطرته، وببيت أن أساس الكمال والرفة هو الإيمان واتباع الشريعة بعد تساوي الجميع في شؤون الإنسانية، وأن الإيمان

يشدّ بعضهم ببعض ، ويربطهم بخالقهم ويسعدهم في حياتهم ، بعد كونهم متساوين من جهة الإنسانية ، فلا موجب بعد ذلك للنفرة من الإماء والابتعاد عنهن ، ولا ينبغي للمؤمن أن يصغي إلى الأوهام الباطلة والعادات السيئة ، فتبعده عن الحقائق التي تجلب السعادة والفوز بالفلاح . والآية الكريمة في مقام التأليف بين الناس وعطف بعضهم مع بعض .

قوله تعالى : «فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

شرط آخر من شروط نكاح الإماء ، وهو أن يكون نكاحهن بطيب نفس أهلهن ، وذكر الإذن إنما هو من باب الطريقة لإحراز طيب النفس . والمراد بالأهل الموالى ، وإنما عبر عزّ وجلّ به لبيان أن الفتاة واحدة من أهل بيته مولاها ، فيكون مثل قوله تعالى : «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» لرفع الحزارة والمنقصة من نكاحهن ؛ ولبث التأليف بين القلوب .

والآية المباركة تدلّ بمفهومها على حرمة نكاح المملوكة بدون إذن أهلها ، وتدلّ عليه السنة الشريفة أيضاً ، ففي الحديث الشريف عنه عليه السلام : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه» .

وعن الصادق عليه السلام : «لو تزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها ، فهو زنا» ، والإطلاق في المنطوق والمفهوم يشمل النكاح الدائم والمنقطع .

قوله تعالى : «وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .

المراد بالأجور في المقام المهور ؛ لأنّ المهر عوض البعض ، وإضافة الأجور إليهنّ مع كونهنّ مملوکات ، لبيان أنّ المهر قد استحقّته بميثاق الزواج ، وهو يقابل بضعها ، ولا ينافي هذا كون الأجر للمالك لأنّه مالك لها ولمنافعها . وإنما قيد عزّ وجلّ الإعطاء بالمعروف ، للدلالة على أنّه لا حدّ لهذا المهر

كماً وكيفاً شرعاً، بل يحدّده العرف والعادة في مثل هذا الزواج، ولكن لابد أن يكون من غير بخس ولا أذى ولا مماطلة، وهذا هو المعروف في كل نفقة أيضاً، كما تقدّم في آية النفقة في سورة البقرة.

قوله تعالى: «مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ».

المحصنات: العفائف، وغير مسافحات لبيان نفي جميع أنواع الزنا، العلن منها والخفى.

والمعنى: أنّهن قد أقدمن على الزواج للإحسان والتغفّف عن الحرام، فلا يأتين بما ينافي العفة، كالزنا واتباع الشهوات. وإنّما اختلف التعبير في المقام عن ما ورد في نكاح الحرائر، قال تعالى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» لأنّ الحرائر أبعد عن الفحشاء من الرجال، فإنّهم أسرع انقياداً لزمام الشهوة، فجعل هذا القيد للرجال الطالبين للزواج، وأمّا الإماء فإنّ الغالب عليهن الزنا، فجعل قيد الإحسان لهنّ، فكأنّ القيد في كلّ موضع يرجع إلى ما يوافق الطبع والعادة.

قوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذاتٍ أَخْدَانٍ».

الأخدان: جمع الخدن - بكسر الخاء وسكون الدال - والخدّين: الصديق والخليل، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع.

وعن بعض أنّ الأخدان هم الأصدقاء في السرّ للزنا، لا مطلق الصديق والخليل. ولكن ذلك من باب ذكر أحد المصادر لا التقييد، لأنّ الخدن هو الصاحب والخليل في كلّ أمر ظاهر وباطن، يقال: رجل خدنة، إذا اتّخذ أخداناً وأصحاباً، وذات الخدن هي التي تزني سرّاً.

والمراد بها في المقام هي المرأة التي تختصّ بخلة الرجل ومصاحبته للزنا والفحور، ونفي هذا الفرد مع أنّه منفي بالآية السابقة للتأكيد على تركه، لأنّه كان

شائعاً في الجاهلية، فقد كانت العرب تعيب الإعلان بالزنا بأن تأخذ الأجر من الراغبين فيها ولا تعيب على ذات الخدن، أي الزنا سرّاً مع صديق لها على الخصوص، ولذا أفرد سبحانه وتعالى كلّ واحد من هذين القسمين بالذكر، ونصّ على حرمتهما معاً، وحرّم جميع مظاهر الزنا، قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(١)، وإنّما أتى بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة، فإنّ النفس لا تقنع بالخدن الواحد إذا أطلق زمامها وأطيعت في ما تهواه.

قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسِنَ».

بضم الهمزة وكسر الصاد بالبناء للمفعول، وهي القراءة المعروفة، أي فإذا أحصن بالتزويج، وقرئ بالبناء للفاعل، أي أحصن فروجهن وأزواجهن. وكيف كان، فالمراد من الإحسان التزويج، وهو المناسب للسياق والتفسير، ويدلّ عليه بعض الأحاديث.

وقيل: المراد بالإحسان الإسلام، واستدلّ عليه بما رواه في «الدر المنشور» عن نبيتنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «إحسانها إسلامها».

ولكنه مردود:

أولاً: أنّه مخالف لسياق الآية الشريفة.

وثانياً: أنّ الإحسان حينئذٍ من فعلهنّ، لا من غيرهنّ عليهم، الذي هو مفاد القراءة بالبناء للمفعول.

وثالثاً: الحديث معارض بغيره.

نعم، لو كان المراد من الإسلام الحقيقي منه، كان له وجه.

قوله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ).

المراد من الفاحشة هي التي توجب الحدّ، وهي الزنا والمساجة، العذاب : الحدّ، وهو هنا الجلد دون الرجم؛ لأنّه لا يقبل التنصيف، والمحصنات هنا الحرائر، وقد ورد الإحسان في القرآن بمعانٍ أربعة :

الأول : التزوج ، والثاني : العفة ، والثالث : الحرية ، والرابع : الإسلام ، كما قيل في تفسير قوله تعالى : «فَإِذَا أَحْصِنَ» .

واللام في «العذاب» للعهد ، وهو ما ورد في قوله تعالى : «فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»^(١) ، فالذى ينصف من حدّ الزنا هو المائة جلدة ، وتقديم أنّ الرجم ليس له نصف ، بل هو مقدمة لإزهاق الروح .

والمعنى : فإذا فعلن الفتيات المؤمنات الزنا بعد إحسانهن بالزواج ، فعليهن نصف حدّ الحرائر غير المزوجات ، وهو جلد خمسين جلدة ، ويدلّ على ذلك أحاديث متعددة مرويّة من الفريقيين ، سياطي ذكرها في البحث الروائي .

وممّا ذكرنا يعرف أنّه لا مفهوم للشرطية في قوله تعالى : «فَإِذَا أَحْصِنَ» لقيام الدليل عليه . وإنّما ذكر إحسان الزواج في الشرط المجرّد عن المفهوم لأنّه كان مفروض الكلام ، وقد ذكر في ما تقدم ، فلا يؤثّر الإحسان فيها شيئاً زائداً ، فهي متّحدة في كلتا الحالتين ، ونظير الآية الشريفة في انتفاء المفهوم قوله تعالى : «وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَاهُ»^(٢) ، ولعلّ فائدة مفهوم الشرط في المقام لبيان اختلاف حكم الأمة مع حكم الحرّة في هذه الحال ، وأنّه يجب عليها الجلد خمسين خاصة في الحالتين .

وذهب بعض المفسّرين من الجمهور إلى العمل بمقتضى مفهوم الشرط ،

١ سورة النور : الآية ٢.

٢ سورة النور : الآية ٣٣.

والحكم بعدم وجوب الحدّ عليها إذا لم تكن محصنة، وقال إنّ تفسير المحصنات في هذه الآية الكريمة بالحرائر مقابلة للإماء، ليس بسديد، وأيّده بحصول الشبهة لهن بتجويز الزنا لهن في هذه الحال.

ويرد عليه: مضافاً إلى أنّه بعيد عن سياق الآية المباركة - كما عرفت - أنه مخالف لجملة كثيرة من الروايات أيضاً.

هذا كله إن كان المراد بالإحسان إحسان الزواج والعفة.

وأمّا إذا كان المراد إحسان الإسلام - كما ذكره جمع - فالآية المباركة تدلّ على المطلوب - وهو نصف عذاب الحرائر، سواء كنّ ذوات بعولة أو لا - بوضوحٍ من غير مؤونة.

قوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ».

مادة «عننت» تدلّ على المشقة والشدة، ومنه: أكمة عننت، أي صعبه المرتقى، وفي الحديث: «أيما طبيب تطّبّب ولم يعرف بالطلب فأعنت، فهو ضامن»، أي أفسد وأوقع المريض في المشقة والشدة.

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في مواضع خمسة، كلّها تدلّ على المشقة والجهد، وقد فسر جمع من المفسّرين العنت في المقام بالزنا لأنّه نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشبق وجهد شهوة النكاح.

وقيل: إنّه الإثم لأنّه لا ضرر أعظم من مواقعة المأثم بارتكاب أفحش القبائح، ولكن لا دليل على كون المراد هو الزنا أو الإثم، فالصحيح هو الأخذ بالمعنى العام، وهو الشدة والمشقة الحاصلة بسبب العزوّة وترك التزوّيج بالإماء.

والمعنى: جواز نكاح الفتيات المؤمنات لمن يجد الطول في نكاح الحرائر المؤمنات، إنّما هو لمن يخاف أن يقع في المشقة والجهد الحاصل من العزوّة

وترك التزويج بالإماء.

قوله تعالى : «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» .

أن بفتح الهمزة مخففة ، والجملة في تأويل المصدر ، أي وصبركم خير لكم ، واختلف المفسرون في متعلق الصبر ، فالمشهور أنه نكاح الإماء ، فالمعنى : وصبركم عن نكاح الإماء مع عدم الطول وخوف المشقة ، خير لكم لما في نكاحهن نوع من الحزازات ، ويترتب عليه من العواقب التي يرغب عنها الأحرار ، ككون أمر الأمة بيد المولى في غير ما يعارض النكاح والاستمتاع ، فإنّهما للزوج ، وأنّ النكاح في معرض الفسخ بالبيع وانتقال الملكية إلى مولى آخر ، أو أنّ المهر الذي بذله الزوج يذهب هدراً لو أعتقها المولى ، وغير ذلك مما ذكرناه في طي كلامنا ، ونسب إلى نبيّنا الأعظم عليه السلام : «الحرائر صلاح البيت ، والإماء هلاك البيت» .

وأما ما ذكره بعضهم من صيرورة الولد المتولّد منها رقا ، فهو غير تام عند الإمامية وبعض فقهاء الجمهور ، فإنّ الولد يتبع أشرف أبويه في الحرية والإسلام حتى جعل الإمامية ذلك قاعدة فقهية ، ودللت عليها الأخبار والإجماع .

وكيف كان ، فالآية المباركة في مقام الإرشاد إلى ترك نكاح الإماء ، أي استحباب تركه ، لا التحريم ، ويدلّ عليه جملة من الأخبار .

وقيل : إنّ المتعلق هو الزنا ، أي صبركم عن الزنا خير لكم لما فيه من تهذيب النفس ، وتحصيل ملكة العفة ، والتلبّس بلباس التقوى ، وتحكيم العقل ، وترك اتباع الشهوات ، وأيد ذلك بأن ترك نكاح الإماء لا يجتمع مع خوف العنت والمشقة ، فلابدّ أن يكون المراد الصبر عن الزنا ، وتركه بالازدواج معهن .

ويمكن الجواب عنه : بأن خشية العنت لها مراتب متفاوتة ، فبعضها يجامع الصبر ، وهو ما إذا علم من نفسه العصمة من الزنا وارتكاب الفحشاء إذا ترك

التزويج بهن، لكن مع المشقة الشديدة. ولكن بعض المراتب لا تجتمع مع الصبر، كما إذا اغلب على ظنه أو علم بأنه يقع في الفحشاء، فحينئذ يكون النكاح واجباً أو مستحيلاً.

قوله تعالى: «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

أي: والله غفور يغفر لمن خالف إرشاداته وأوامره، ويمحو آثار سيئاته، ولا يؤخذ بما يختلي في نفوس المؤمنين، رحيم بعباده يرشدهم إلى ما يصلحهم، ولا يكلفهم إلا ما يطيقونه.

بحوث المقام

بحث أدبي:

الطول: في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» مصدر، وهو مفعول به ليستطيع، وردّ: بأنه بناء عليه يكون المعنى: ومن لم يقدر على القدرة.
وأجيب: بأن طول في المقام هو السعة والغنى، أي ولم يكن له القدرة على الغنى والسعادة في الحال والمال.

وقيل: إنه مفعول لأجله، لبيان جهة الاستطاعة المذكورة.

وقيل: إنه منصوب بنزع الخافض، أي يقدر على الطول.

و«من» في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ» إما شرطية وما بعدها الشرط، أو موصولة وما بعدها صلة.

و«أنْ ينكح» في تأويل للمصدر مفعول لكلمة (يستطيع)، أو منصوب بفعل مقدّر صفة «طولاً»، أي يبلغ به نكاح المحسنات.

والفتاة: اسم للمملوكة، كما أن الفتى اسم للمملوك، وفي الحديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتى، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي»، وهو يطلق على المالك في الشباب وال الكبر، بخلاف الأحرار، فإنه يطلق عليهم في ابتداء الشباب فقط.

وقوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» عطف على مسافحات، و«لا» لتأكيد ما في «غير» من معنى النفي أو من عطف الخاص على العام، كما عرفت في التفسير.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: تدل مجموع الآية الشريفة: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...» على مرجوحة نكاح الإمام، حيث اشترط عز وجل في جواز نكاحهن أمران: عدم الطول، وخوف العنت، وما تضمنته الآية المباركة من الترغيب في نكاحهن عند توفر الشرطين، ثم الأمر بالصبر أخيراً، والإرشاد إلى ترك ذلك بل استحبابه، كل ذلك يدل على مرجوحة النكاح بغيره وكراحته، ولكن لا يستفاد من جميع ذلك حرمة نكاحهن، وهو المشهور بين العلماء.

وذهب جمع إلى الحرمة إذا فقد أحد الشرطين المذكورين لمفهوم الآية الكريمة، فإن الأول مفهوم الشرط، والثاني وإن كان مفهوم الصفة، إلا أنه لا يقص عن المنطق في الدلالة، واستدلوا على ذلك بجملة من الروايات التي حملها على الكراهة أولى من الحرمة، بقرينة جملة أخرى من الأحاديث.

وأما المفهوم، فلا حجّة فيه مع سياق الآية الشريفة الدال على التنزه كما عرفت، ولدخول نكاح الإمام بالعقد في الفرض المذكور تحت العمومات الدالة على الإباحة، والتفصيل مذكور في كتب الفقه.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، رجحان النكاح بالحرائر المؤمنات مع التمكن من المهر.

الثالث: ظاهر الآية الشريفة يدل على أنه لا بد لكل نكاح من مهر، وإن لم يكن ذكره لازما في متن العقد.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَغْضُكُمْ مِنْ بَعْضِهِنَّ» الرد على العادات والتقاليد التي كانت سائدة في هذا النوع من أفراد المجتمع

الإنساني، وهم العبيد والإماء الذين كانوا في أشد معانة وأعظم محنـة، فاعتبر الإسلام أنـتهم من أفراد المجتمع الإنساني، فهم يحسـون ما تحسـونه ويعانـون ما أنتـم تعانـون منه، فإنـ بعضكم من بعض، وإذا انضمـ إلى ذلك الإيمـان كان الارتبـاط أوـثـق والوشـيـحة بين الأفراد أمنـ، فإنـ في المجتمع الإسلامي من الروابـط بين الأفراد ما لم تـكن في أي مجـتمع آخر، ولعلـ ما ورد عن عـلـي عليه السلام : «الناس صنـفـان، إماـ أخـ لكـ في الدـين، أوـ نظـيرـ لكـ في الخـلق»، مقتبسـ من مثلـ هذه الآية الشـرـيفـة، كما تـدلـ هذه الآية أيضـاً على أنـ الأحكـام الإلهـيـة لا يمكنـ أنـ تـقبلـ التـغـيـيرـ تـبعـاً للـعادـاتـ والـتـقـالـيدـ الـبـاطـلـةـ، فإنـهاـ أـحـكـامـ وـاقـعـيـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ مـصـالـحـ، فـلاـ يـصـحـ أنـ يـعـتـبرـ نـكـاحـ الإـمـاءـ عـارـاًـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ بـعـدـ الإـيمـانـ، وـأـنـهـ أـكـبـرـ رـادـعـ عـنـ اـرـتكـابـ السـوءـ وـالـفـحـشـاءـ نـوـعـاًـ.

الخامـسـ : يـدـلـ قولـهـ تعالىـ : «مـحـصـنـاتـ غـيـرـ مـسـافـحـاتـ»، عـلـىـ وجـهـ الحـكـمةـ فيـ التـشـريـعـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ التـكـوـينـيـ، فإنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ شـرـعـ الأـحـكـامـ المـرـتـبـةـ بـالـنـكـاحـ مـطـلـقاًـ، لأـجـلـ تـهـذـيبـ هـذـاـ الـأـمـرـ الفـطـرـيـ وـتـحـدـيـدـهـ، بـحـيـثـ يـحـفـظـ فـيـهـ دـاعـيـ العـقـلـ وـالـفـطـرـةـ، فـلـاـ يـسـرـحـ فـيـهـ كـالـبـهـائـمـ، لـيـسـ هـمـهـ إـلـاـ اـتـيـاعـ الشـهـوـةـ وـإـرـضـاءـ دـاعـيـ الفـطـرـةـ، فـكـانـ النـكـاحـ أـمـراـ تـرـبـويـاـ فـيـ نـظـرـ الإـسـلـامـ، وـلـيـسـ مـجـرـدـ كـونـهـ أـمـراـ تـكـوـينـيـاـ وـاتـبـاعـاـ لـلـشـهـوـةـ الـعـارـمـةـ، وـلـابـدـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ مـلـاحـظـةـ كـونـهـ رـادـعاـ عـنـ الفـحـشـاءـ وـصـارـفـاـ عـنـ السـفـاحـ، فـالـنـكـاحـ الشـرـعيـ مـنـ أـهـمـ سـبـلـ تـرـوـيـضـ النـفـسـ وـتـهـذـيبـهاـ، وـالـصـبـرـ عـنـ الـحرـامـ.

أـمـاـ التـوـالـدـ وـالـتـنـاسـلـ، فـهـمـاـ أـمـرـانـ تـكـوـينـيـانـ يـتـرـتـبـانـ عـلـىـ المـقـارـبـةـ وـغـشـيـانـ النـسـاءـ، وـيـصـلـحـانـ بـصـلـاحـ الـمـنـشـأـ وـالـسـبـبـ، وـلـذـاـ اـهـتـمـ الإـسـلـامـ فـيـ تـحـدـيـدـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ بـأـنـ حـدـدـ لـهـ شـرـوـطاـ وـآـدـابـاـ؛ لأنـهاـ السـبـبـ فـيـ صـلـاحـ النـسـلـ وـفـسـادـهـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ جـمـعـ مـنـ أـنـ الـحـكـمةـ فـيـ نـظـرـ الإـسـلـامـ إـنـمـاـ هوـ تـكـوـينـ الـأـسـرـةـ وـالـنـسـلـ، فـهـوـ

خلاف ظاهر الآيات الشريفة ، مع أنّ ما ذكر و مترتب على نوع تلك العلاقة ، لا مجرد تكوين الأسرة والنسل بأي وجه حسل ، فربّ أسرة تشكّلت من الحرام وحصل منها النسل الكثير ، ولكنّه في نظر الإسلام مذموم وقبيح .

السادس : يستفاد من قوله تعالى : «فَإِذَا أَحْصِنَ» أنّ الغاية من النكاح هو الإحسان ، كما ذكره عزّ وجلّ آنفًا ، وأنّه لا ينبغي لمن أحصن نفسه فعل الفاحشة وارتكاب السوء والآثام ، فإنّهما جهتان لا يجتمعان ، فإذا صدر منهنّ ذلك فعليهنّ نصف ما على الحرائر من العذاب ، وهذا مختصّ بما يقبل التنصيف ، وهو الجلد دون الرجم ، كما عرفت .

بحث روائي:

في «الكافي» : عن الصادق علیه السلام ، قال : «لا ينبغي أن يتزوج الحرّ المملوكة اليوم ، إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» ، والطول المهر ، ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ » .

أقول : هذه الرواية تدلّ على كراهة التزويج مع فقد الشرط ، والتفصيل مذكور في الفقه .

وفي «المجمع» : عن أبي جعفر الباقر علیه السلام في قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» : «أي من لم يجد منكم غنى» .

أقول : المستفاد من الرواية أنّ ذكر الغنى والمهر في الحديثين من باب بيان ذكر مصاديق الطول ، والمراد منهما القدرة العرفية .

وفي «التهذيب» : عن أبي العباس البقباق ، قال : «قلت لأبي عبد الله علیه السلام : يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال : هوزنا ، إنّ الله تعالى يقول : «فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

أقول : الحديث موافق للقواعد العامة ، فإن التصرف في ملك الغير غير جائز إلا بإذنه ، وفي النكاح يكون زنا قهراً .

وفي «تفسير العياشي» : قال : «سألته عن المتعة ، أليس هي بمنزلة الإماء ؟ قال عليه السلام : نعم ، أما تقرأ قول الله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - إلى قوله تعالى - وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ» ؟ ! فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج الحرة ، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة ، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة ». .

أقول : الحديث يدل على أن نكاح المنقطع كالنكاح الدائم في هذه الجهة ، وتقديم في التفسير أنه مستفاد من إطلاق الآية الشريفة ، والحديث رد على من زعم أن المتعة لا تجوز مع التمكن من نكاح الأمة .

وفي «التهذيب» : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : «سألت الرضا عليه السلام : ينتمي بالأمة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله تعالى يقول : «فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ». .

أقول : الحديث نص في أن المتعة نكاح يجري فيها ما يجري في النكاح الدائم ، إلا ما خرج بالدليل .

وفي «الكافي» و«تفسير العياشي» : عن محمد بن مسلم ، عن أحد هماع عليهما السلام ، قال : «سألته عن قول الله تعالى في الإماء : «فَإِذَا أَحْصِنَ» ، ما إحسانهن ؟ قال : يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد ؟ قال عليه السلام : بل ». .

أقول : الحديث يدل على أنه لا مفهوم للأية الشريفة بالنسبة إلى إقامة الحد عليهم .

وفي «التهذيب» : عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام : «في الأمة تزني ، قال : تجلد نصف الحد ، كان لها زوج أو لم يكن ». .

أقول : تقدّم ما يرتبط بهذا الحديث ، وهو في مقام شرح الآية الشريفة . وفي «تفسير العتاشي» : عن حريز قال : «سأله عن المحسن ؟ قال عليه السلام : الذي عنده ما يغنيه» .

أقول : الحديث وإن ورد في الرجل المحسن ، لكن مقتضى قاعدة الاشتراك والأخبار الواردة في هذا السياق ، تساوي المرأة المحسنة مع الرجل في هذه الجهة .

وفي تفسير القمي في الآية الشريفة : «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ - الآية» قال : «يعني به العبيد والإماء إذا زنيا ضربا نصف الحدّ ، فمن عاد فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثمانی مرات ، ففي الثامنة يقتلون ، قال الصادق عليه السلام : وإنما صار يقتل في الثامنة؛ لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحرّ» .

أقول : قد ورد أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والثالثة ، وهذا الحديث يشرح ذلك بالنسبة إلى العبيد والإماء .

وفي «الكافي» : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في عبد مملوك قذف حرّاً ، قال عليه السلام : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ فإنه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو ؟ قال عليه السلام : إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يُضرب عليه نصف الحدّ» .

أقول : الحديث شارح لجملة كثيرة من ما ورد في المقام . وهناك فروع فقهية مرتبطة بنكاح العبيد والإماء ، ذكرنا شطرًا منها في كتابنا (مهذب الأحكام) ، ومن شاء فليرجع إليه .

وفي «الدر المنشور» : أخرج ابن جرير عن ابن عباس ، قال : «المسافحات المعلنات بالزنا ، المتخذات أخذان ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية

يحرّمون ما ظهر من الزنا ويستحلّون ما خفي ، يقولون : أَمّا ما ظهر منه فهو لؤم ، وأَمّا ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» .

أقول : تقدّم في التفسير ما يتعلّق بالآية الشريفة .

بحث عرفاني :

الآية المباركة «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» على اختصارها وأسلوبها الرائع الذي يجذب القلوب وتطمئن إليها النفوس ، تشمل على أمور مهمة :

الأول : تتضمّن النشأة الأخروية ، وإيكال الإيمان إلى عالم الغيب والشهادة ، الذي فيه فوائد جمة :

منها : سوق العباد إلى ذلك العالم .

ومنها : جهدهم لدرك هذا المقام .

ومنها : انقطاعهم من الدنيا إلى عالم الغيب .

ومنها : عدم الاعتماد على النفس ، وعدم الاغترار بما يصدر من الإنسان ، فإنّ الدرجات متفاوتة لا يعلمها إلا الله تعالى .

الثاني : سريان التوحيد في المعبد والعبادة ، وبضميمة قوله تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»^(١) ، الذي هو بمنزلة الشارح لهذه الآية ، ينتج المطلوب ، إذ المراد أنّ الله أعلم بتقواكم ، فهو أعلم بإيمانكم ، والمراد بالإيمان هو التوحيد في العبادة والمعبد .

الثالث : تتضمّن الآية المباركة أيضاً على النشأة الدنيوية في قوله تعالى :

«بعضكم من بعض»، فإنه يبيّن حقيقة واقعية، وهي أنّ أفراد النوع الواحد لا تفاوت بينها من حيث النوعية، ولا تفاضل بحسب الحقيقة، فالحرّ والعبد، والأمة والحرّة متساوون في الحقيقة، ففي الآية المباركة الحثّ على ملاحظة الوحدة الاجتماعية، ونبذ جهات التفرقة والتنافر، وهذا ما أكّد عليه الإسلام في مواضع متفرّقة في القرآن، ودلّت عليه السنة الشريفة.

فالآية الشريفة تبيّن ارتباط العبد مع خالقه، وتحدد ارتباطه معبني نوعه أيضاً، وتحثّهم بأسلوب لطيف على التعاون والتّالُف والتعاضد، بلا فرق بين الأصناف المتفاوتة والأفراد المختلفة؛ ولذا نرى أنّ أهل الله تعالى - وفي رأسهم عليّ عليه السلام - يرون جميع أفراد الإنسان واحداً في حيّثيّة كشفهم عن الخالق وتجليّه فيهم، فتكون الآية المباركة ترغيباً إلى الوحدة والاتحاد بين أفراد الإنسان، حيث جعل عزّ وجلّ الإنسان نوعاً واحداً مركباً من بعض مع بعض، بحيث لو انفصل البعض من الكلّ لابدّ وأن يتأثر الكلّ بذلك، وقد نظم الشعراء في هذا المضمون قصائد ممتعة كثيرة بالسنة مختلفة.

الآية ٢٦ - ٢٨

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِنْهَا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿١٨﴾﴾.

الآيات المباركة من جلائل الآيات القرآنية التي تبيّن وجودها من الحكم في تشريع الأحكام الإلهية، لا سيما تلك الأحكام التي شرّعت في النكاح، وتبيّن أنها من نعم الله تعالى على عباده المؤمنين، التي تهديهم إلى الصلاح والرشاد وتحلّ لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وأنّ اتباعها يوجب التخفيف على الإنسان الذي هو في صراع مrir بين النفس الأمارة، والقوى الشريرة التي تريد الهلاك والشقاء، وبين القوى الخيرة التي تريد له الخير والسعادة، والله تعالى بتشريعه الأحكام لا يريد إلا الخير والصلاح والرقي للمجتمع الإنساني .

التفسير

قوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ» .

جملة استئنافية لبيان الغاية في تشريع ما سبق من الأحكام الإلهية ووجه الحكمة فيه . والإرادة : معروفة ، وهي من صفات الله تعالى العليا الفعلية ، وقد تقدّم

في أحد مباحثنا الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل، وقلنا: إن كلّ صفة إذا صحّ إثبات نقضها له عزّ وجلّ أو أمكن نفيها عنه تعالى، فهي من النوع الثاني، وإلا كان من النوع الأول، فمن صفات الفعل الإرادة، فإنّها أطلقت ونقضها عليه عزّ وجلّ، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١)، وكذا الحبّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(٢)، وقال عزّ وجلّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(٣)، إلى غير ذلك من الصفات.

ومن صفات الذات الحياة والعلم والقدرة، وغير ذلك، فإنه لا يصحّ إطلاق نقضها عليه عزّ وجلّ، وقد تقدّم التفصيل في آية الكرسي من سورة البقرة، فراجع.

كما أنّ الإرادة من أسباب الفعل، وهي المشيئة، والإرادة، والقدر والقضاء، وسيأتي البحث عنها في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.
والمعروف بين المفسّرين أنّ اللام في «لَيْبَيْنَ» زائدة، والأصل (يبين)، وإنّما أورد في المقام ليجعل المصدر مفعولاً.

وقد ذكرنا مراراً في هذا التفسير أنّ دعوى الزيادة في القرآن الكريم باطلة، وأنّه لا شيء فيه بزائد، وإنّ لكلّ حرف وكلمة معنى خاصّ، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك.

وإنّما حذف مفعول (يبين) ليذهب ذهن السامع فيه كلّ مذهب، وتستخرج له العقول السليمة وذوي الفطرة المستقيمة، أي يبيّن لكم أمور دينكم وما يصلح شأنكم ويحقق سعادتكم وفوزكم.

١ سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٢ سورة التوبه: الآية ٤.

٣ سورة البقرة: الآية ١٩٠.

وقد ذكر بعض المفسّرين بعض الحِكْم في تشريع الأحكام المتقدّمة، ولكنه من مجرّد آراء خاصة، لم تثبت بدليل شرعي ولا بدليل عقلي مقبول.

قوله تعالى : «وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

السنن جمع سنّة، وهي المنهاج والطريقة المتبعة عملاً، المراد من قبلكم هم الأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى ، والجملة عطف على «لِيَبْيَّنَ» .

يعني : ي يريد الله أن يبيّن لكم ما هو سبب لسعادتكم وصلاحكم في الدُّنيا والآخرة، وأن يهديكم سنن الماضين .

والمراد من السنن هي الشرائع التي شرّعها الله عزّ وجلّ لصالح الأمم الماضين ، وقد جعلوها سنّة متّبعة لا يحيدون عنها .

والداعي لمعرفة سنن الماضين التي شرّعها الله تعالى كثيرة ، والمصالحة لتابعها متعدّدة؛ لأنّ دين الله واحد موافق للفطرة المستقيمة ولا اختلاف فيه؛ ولأنّ متابعة نهج السلف الصالح ما تدعوه إليه فطرة العقول ، وللاستفادة من تجارب الماضين الذين لم يقصدوا إلّا ابتغاء مرضاه الله ، ففازوا بسعادة الدارين ، فاقتضت المصلحة أن يسنّ عزّ وجلّ لكم شريعة تكون لكم منهاجاً .

وقال بعض المفسّرين : المراد من الآية الشريفة الهدایة إلى سنن جميع السابقين ، سواء كانت سنّة باطلة أم على حقّ ، لتكونوا على بصيرة منها فتعلموا بما هو الحقّ منها ، وتعرضوا عن الباطل منها ، وعلى هذا تكون الجملة : «سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قد تنازع فيها الفعلين «يبّين» و «يهديكم» ، وهذا لا يأس به .

وأورد عليه : بأنّ الهدایة في المصطلح القرآني إنّما تستعمل في الإيصال إلى الحقّ ، أو إرادة الحقّ ، فتكون هذه الكلمة قرينة على أنّ المراد هو المعنى الأول الذي ذكرناه ، وهو بيان سنن الأنبياء والصالحين التي شرّعها الله تعالى ، وكانت

سبب سعادتهم ، وأمّا السنن الباطلة فلا معنى لدعوة الله تعالى إلى معرفتها .
ويمكن أن يُجَاب عن ذلك : أنّ معرفة السنن الباطلة إنّما هي داعية لتركها ،
فتكون من الهدایة إلى الحق لأنّ ترك الباطل حقّ كما أنّ فعل الحقّ حقّ ، بخلاف
تركه .

والآلية المباركة توطئة للإِخْبَار عن أنّ من يتبع الشهوات يريد أن يضلّ
المؤمنين بإحياء السنن الباطلة ، ولبيان أنّ إرادة الله غالبة على إرادة المبطلين ،
ولإرشاد المؤمنين إلى مكائد़هم ، فإنّهم قد يظهرون عملاً على اعتبار أنّه من
هدي الماضين ، وهو على خلاف الواقع .

قوله تعالى : «وَتُوبَ عَلَيْكُمْ» .

التوبة : هي الرجوع ، فمن الله تعالى الرجوع بالغفرة والرحمة ، ومن العبد
الرجوع عن الذنب والندم مع العزم على عدم العود . أي أنّ الله تعالى يتوب عليكم
بغفران ذنوبكم وما صدر منكم من السيّئات ، قوله تعالى : «وَعَمَلاً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِ بِتَرْكِ ذَلِكَ» .

ويمكن أن يراد بالتوبة في المقام المعنى العامّ ، وهي الرجوع على العباد
بالنعمـة والرحمة في تشريعه للأحكام التي يكون العمل بها موجباً لغفران ذنوبهم .

قوله تعالى : «وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

أي : والله عـلـيم بما أنتم عليه من خطـرات قلـوبـكم وأعـمالـ جوارـحـكم ، وما
يتـرـتبـ عـلـيـهاـ منـ المـصالـحـ وـ المـفـاسـدـ .

وـ حـكـيمـ بـ مـصـالـحـكـمـ وـ جـمـيعـ مـجـعـوـلـاتـهـ التـكـوـيـنـيـةـ وـ التـشـريـعـيـةـ ،ـ فـيـشـرـعـ لـكـمـ ماـ
يـهـدـيـكـمـ وـ يـكـونـ سـبـبـ سـعـادـتـكـمـ .

ثـمـ إنـ إـرـادـتـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ شـائـنـهـ :ـ «ـ يـرـيدـ اللهـ لـيـسـيـنـ لـكـمـ وـ يـهـدـيـكـمـ سـنـنـ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ هي الإرادة التكوينية الأزلية، التي لها دخل في التكوين ونظامه، والهدایة التكوينية لمعرفة الحسن والقبح بـأفاضة العقل إليهم.

وفي قوله تعالى : «سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ، التسلية للمؤمنين مما لا قوه من المشركين من المتابع ، ولبيان أنّ ما كانوا فيه من الباء والضراء ، لقصور عقولهم عن درك مصالحهم ومحاسدهم وتماديهم في ذلك .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ» .

تأكيداً سبق، وبيان بأن الصلاح واتّباع شريعة الحق إنّما يكونان بلطفة وعنايته عزّ وجلّ بالمؤمنين، فكانت هذه التوبة لأجل هدايتهم إلى العمل بالشريعة، والتوبة الأولى لأجل ما صدر عنهم من سيئات الأعمال، وهذه الإرادة التشريعية التي هي أيضاً جزء من نظام التكوين، بل يعتبر من أهمّ أجزائه، والإرادة الأولى هي الإرادة التكوينية كما عرفت، فجعل تبارك وتعالى نفس الإسلام توبة لما صدر منهم قبله، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ : «الإسلام يحبّ ما قبله»، كما تشمل ما بعد الإسلام أيضاً، فيستعدّ المؤمن لتلقي المعارف وقبول الهدایة الربانية للعمل بالشريعة، فالإرادتان مختلفتان في المتعلق، وإن كان لهما الدخل في النظام الربوييّ. وإرادته عزّ وجلّ الذاتية منزّهة عن الزمان والزمانيّات، وإنّما هي أفعاله المقدّسة في الممكنات.

قوله تعالى : «وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا». اتباع الشهوات هو الرضوخ إلى دواعي الشهوة، وعدم الاعتناء إلى ما يحكم به العقل، والاسترسال في الانقياد إلى الشهوات واتباع الهوى، والتورّط في قبائح الأعمال ورذائل الأخلاق والموبقات وسفاسف الأمور، وهذا هو الميل العظيم المستلزم لهتك الحدود الإلهية والشريعة المقدّسة وارتكاب المحارم، بل

استباحثتها، ويترتب عليه الخروج عن صراط الفطرة التي تدعو إليها جميع الشرائع الإلهية والعقل القوي، فالشريعة الحقة والحدود الإلهية إنما هي لکبح جماع الشهوة والاستجابة إلى دواعي الفطرة المستقيمة، وجعل الإنسان في الصراط المستقيم.

ولكن الذين اتبعوا الشهوات واستجابوا الدواعي الباطل والفساد، يريدون أن يكون المؤمنون أمثالهم في الغواية والضلال وترك جادة الصواب، رغبة منهم في الغيّ، وتكتيراً لأمثالهم من الفساق والمبطلين، فلا يكون من ينكر عليهم، أو لتقليل النكير عليهم، وعناداً للحقّ.

والآية المباركة تبيّن الصراع المريض بين الحقّ والباطل بكلّ مظاهره ويميز الحقّ عن غيره، ويدعو إلى الحقّ حتى يصلوا إلى أرقى مراتب الكمال، ويتفوقوا على غيرهم ممّن يتبع السُّبُل الباطلة والأهواء المضلة.

والمستفاد من كلمة (الميل) أنّ هناك صرطاً مستقيماً، وهو الذي يدعو إليه العقل وشريعة الحقّ وسبلاً باطلة تحفّها الشهوات والأهواء المضلة القبيحة، واتباع الشهوات يوجب الميل عن الأول والدخول في سبل الباطل والغواية، وبالأحرى هو الميل من الرّشد إلى الغيّ والضلال، وهو عبء ثقيل وحامله في تعب دائم، بخلاف شريعة الحقّ التي بنيت على السماحة والتسهيل، وقد جمعت بين الفضيلة والتهذيب والنظم المبني على الحكمة؛ ولذا يكون العمل بها موجباً للتخفيف من أوزار اتباع الشهوات، وثقل الذنوب والمعاصي.

وهذه الآية الشريفة من الآيات المعدودة التي تشتمل على حكمة التشريع، وتدعو إلى تهذيب النفس الأمارة والتربيّة، للتحلّي بالفضائل ومكارم الأخلاق.

قوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ».

ترتب هذه الآية الكريمة على السابقة من قبل ترتّب المعلول على العلة

التابعة، فإنّ اتباع الشهوات يوجب ثقلًا كبيراً وقيوداً باهظة، وشريعة الحق ترفع تلك الأوزار، فتعلّقت الإرادة الأزلية لطفاً بعباده ورحمةً بهم أن يخفّف عن العباد أوزارهم، بإرجاعهم إلى الفطرة وداعية العقل، وترك ما يكون سبباً في تعبيهم ومشقتهم.

وهذه الآية المباركة تبيّن وجه الحكمة في تشريع الأحكام كلّها، فإنّها موجبة لتخفيض الأوزار التي يتحمّلها الإنسان لأجل ارتکابه الآثام التي هي مراد من يتبع الشهوات، فقد خفّف عزّ وجلّ عن هذه الأمة بما لم يخفّف عن غيرها من الأمم، قال جلّ شأنه : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١)، وقال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢)، فشرع لهم في النكاح وتكون الأسرة وتهذيب النسل ما لم يشرع في سائر الأديان، فحرّم ما يؤتى منه الفساد، مثل البغي والزنا ونكاح المحارم، وأحلّ ما يجلب الصلاح، وسنّ ما يوجب تهذيب الشهوة العارمة وكبح جماحها، ولم يدع مجالاً وجانباً إلا وبيّن الحكم فيه، فحلّ نكاح الإمام في حالة الاضطرار الذي يعتبر أيضاً ممّا خفّفه الله تعالى عن المؤمنين، فكان هذا الحكم مثل سائر الأحكام الإلهية في المقام، التي اجتمعت فيها غايات متعدّدة، مثل التربية والتهذيب.

فالقول بأنّ نكاح الإمام عند الضرورة لم يكن تخفيضاً، لأنّه كان معمولاً قبل الإسلام على كراهة وذمّ، والإسلام حلّ ذلك لنفي الكراهة والنفرة، ببيان أنّ الأمة كالحرّة إنسان لا تفاوت بينهما.

مردود، بأنّ ذلك لا يوجب رفع التخفيض عن هذا الحكم التربوي التهذيلي، فإنّه لو لم يكن للإنسان الطول في نكاح الحرائر، وخاف الوقوع في المشقة، فأي

١ سورة البقرة : الآية ١٨٥.

٢ سورة الحجّ : الآية ٧٨.

حالة لو حرم الشارع نكاح الإماء، فالتحليل كان تخفيفاً عليه بأوسع ما بين السماء والأرض، ولا ضير في أن يجتمع فيه عنوان التربية، فيتربى على تهذيب النفس واعتبار جميع أفراد الإنسان على حد سواء، ذو لياقة للمصاحبة والمعاشرة.

قوله تعالى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا».

بيان لحقيقة من الحقائق التكوينية؛ لأنّ الإنسان بفقر إمكانه يحتاج إلى من يفيض عليه ما يوجب سعادته، وقد خلقه الله تعالى مركباً من قوى مترافقه، تشوقه إلى المشتاهيات وتبعثه إلى ارتکابها، فمن الله تعالى عليه أن شرع له أحكاماً لتهذيب تلك القوى، وجعل زمامها بإرادة حكيمه تهديه إلى السعادة.

هذا إذا كان المراد بالإنسان ما هو المتعارف بين عامة الناس، وهذا أمر وجداني لهم؛ لأنّه محاط بحوادث تؤرقه وتسلب راحته، وكيف لا يكون ضعيفاً مع أنّ الذباب يؤذيه، والبعوض يدميه، والحرارة تضعفه، والبرودة تسلب قواه، ولا يمكن تحصيل مقاصده إلا بصعوبة ومشقة كبيرتين، وفي طريق الوصول إلى مراده من العقبات.

وأمّا إذا كان المراد به تلك اللطيفة الربانية التي هي مسجد الأملاء، وغاية حركات الأفلاك، وما خلقت الدنيا والآخرة إلا لأجلها، فإنّ ضعفه إنما هو لأجل هيمنة الجلال والجمال المطلقيين عليه، وقد استغرق في دهشة الكبراء التي تخطر كلّ آن في قلبه «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِيقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبَثُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١)، ومن فرط شوقه أنّه في كلّ لحظة يحرق انيته في شوق لقياه، وقد شرح بعض ذلك سيد العارفين على عليه السلام في خطبته المعروفة في وصف المتقين، وما قاله عليه السلام لكميل.

وأَمَّا قُولُهُ (تَعَالَى) : «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ»^(١) ، وَقُولُهُ تَعَالَى : «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا»^(٢) ، فَسِيَّاطِي تَفْسِيرُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١ سورة الأنبياء: الآية ٣٧.

٢ سورة المعارج: الآية ١٩.

بحث المقام

بحث أدبی:

اختلف الأدباء في إعراب قوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ» :
 فقيل : إن مفعول «يُرِيدُ» ممحض ، أي يريد الله تشریع ما تقدم ذكره
 «لِيَبْيَنَ لَكُمْ» ، فتكون اللام للتعليل والعلقة .

وبناءً على هذا، يكون متعلق الإرادة غير متعلق التبيين، حذرا من تعددي الفعل من مفعوله المتأخر عنه باللام الذي هو ممتنع، ولكن قال بعضهم : إنّه إذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف.

وقيل: إنّ الفعل مؤول بالمصدر من غير سايك، كما قيل في: (تسمع
بالمعیدی خیرٌ من أن تراه)، فيكون المؤول مبتدأ والجار والمجرور خبره، أي
أراده الله ليبين لكم . ولا يخفى تکلف هذا الوجه .

وقيل : مفعول «يُرِيدُ» هو «لَيَّيْنَ»، وذهب بعضهم إلى أنَّ اللام هي الناصبة للفعل من غير إضمار إن ، وهي وما بعدها مفعول للفعل المتقدم ، ونظير ذلك وقوعها بعد (أمر) كقوله تعالى : «وَأَمْرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١) .

ولكن منعه آخرون؛ لأنّ وظيفة اللام الجرّ والنصب بـأَنْ مضمرة بعدها ووقوع (ل) وـ(أَنْ) المصدريتين بعدها، فلا يمكن أن تكون ناصبة.

وقال آخرُونْ : إنَّ اللام زائدةٌ جيءَ بها مُؤكّدة لِإرادةٍ (التبين) ، كما زيدت في : لا أبالك ، لتأكيد إضافة الأب ، وليجعل المصدر مفعولاً ، فتكون اللام زائدة . ولكن ، يير د علىه أنَّ دعوى الزيادة باطلة ، كما ذكرنا مراراً ، يُضاف إلى ذلك

أَنْتُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالْزِيادَةِ فِي نَظَائِرِ هَذَا التَّرْكِيبِ، كَوْلَهُ تَعَالَى : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»^(١).

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْلَامَ لِلتَّعْلِيلِ، وَمَفْعُولُ يُرِيدُ مَحْذُوفٌ كَمَا عَرَفْتُ فِي التَّفْسِيرِ، وَمَفْعُولُ (يَبْيَّنُونَ) غَيْرُ مَفْعُولٍ (يَهْدِيكُمْ)، وَحَذْفُ مَفْعُولِ الْأُولَى لِتَفْخِيمِهِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ.

بحث دلالي:

يستفاد من الآيات الشريفة أمور :

الأول: إنما عقب سبحانه وتعالى الآيات التي تضمنت تشرع الأحكام في أهم موضوع في الإسلام، وهو النكاح وتكون الأسرة، وتهذيب النسل بالإرادة، وكررها عز وجل لتثبت تلك الأحكام وللدلاله على أنها مراده بالإرادة الأزلية التي تعلقت بتكميل النفوس المستعدة وتهذيبها، وإرشادها إلى ما يسعدها في حياتها الدنيوية والأخروية، فلا يمكن الإغماض عنها والتعدّي عما حدّته تلك الإرادة المتعالية.

الثاني: يستفاد من سياق قوله تعالى : «وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ»، حيث ورد في مقام الامتنان والرحمة - أن هذه السنن هي تلك السنن المطابقة للفطرة السليمة التي فطر الناس عليها، والتي تكون مطابقة للملة الإبراهيمية التي أمر الأنبياء باتباعها، لا سيما سيدهم نبيّنا الأعظم عليه السلام، فلابد أن تكون تلك السنن مطابقة للعقل والفطرة والملة الحنيفة.

ومن ذلك يعلم فساد ما ذكره بعض المفسّرين، من أن المراد بسننهم على

هذا المعنى سنتهم في الجملة، لا سنتهم بتفاصيلها وجميع خصوصياتها، فلا يرد عليه أن أحكامهم ما تنسخ هذه الآيات بعينها، كازدواج الإخوة والأخوات في سنة آدم عليهما السلام، والجمع بين الأخرين في سنة يعقوب عليهما السلام.

فإن سنتهم هي المطابقة للفطرة، ولا نسخ في هذه بشيء منها، فإن هذه الآيات عقيب تلك الأحكام يدل على أنها من سن الذين من قبلكم التي هدانا الله تعالى إليها، فازدواج الإخوة بالأخوات محرّم في جميع السنن، في سنة آدم عليهما السلام وسنة خاتم الأنبياء عليهما السلام، وكذا الأزدواج بالبنات والعمات والحالات وبنات الأخ، والأخ.

ويمكن أن يجعل هذه الآية المباركة من الأدلة على بطلان القول بالازدواج بين الإخوة والأخوات؛ لأنّه من غير السنة التي هدانا الله تعالى إليها. ويشهد له ذيل الآية الشريفة : «وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، الدال على توبة الله تعالى على عباده الذين طمسوا نور الفطرة بارتكاب الذنوب والآثام، فمن الله تعالى عليهم أن أرشدهم إليها وهداهم إلى سن الأنبياء الصالحين من قبلهم.

ويدل عليه تذليله بقوله تعالى : «وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، أي عليم بتلك السنن التي طمسها يد التحريف. وميّز سبحانه وتعالى بين السنة الصحيحة والباطلة، فأمرنا باتباع الأولى وترك الثانية، فهو حكيم في أفعاله يضع الأمور في مواضعها. وبالجملة : هذه الآيات الشريفة صريحة في أنّ ما سنته الله تعالى في خصوص النكاح أو الأعمّ، هي من سن الصالحين الذين من قبلكم، فنسبة الجمع بين الأخرين والازدواج بين الإخوة والأخوات، وغير ذلك مما هي محرّمة في سنة الإسلام هي مخالفة لسنن الماضين، إذ لا فرق بين السنتين إلا ما تناولته يد التحريف والتبدل.

الثالث : يدل قوله تعالى : «وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

الشهواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا، على أنّ إرادة الله تعالى تعلق بالرجوع إلى الفطرة المستقيمة ، وفي ذلك تأكيد لما سبق ، ولبيان أنّ ما هو الموجد في عصر نزول القرآن غير سنن الماضين ، **«وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ»**، الرجوع عن الفطرة واتباع الشهوات التي توجب البعد عن الصراط المستقيم وسنن الأنبياء الصالحين ، وهو الميل العظيم .

الرابع : يدلّ قوله تعالى : **«وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** ، أنّ اتباع الشهوات يوجب البعد عن الصراط المستقيم ، والاستهانة بالحدود الإلهية ، والإعراض عن الحقّ .

وتبيّن الآية المباركة أنّ هم المتبعين للشهوات الأكبر هو صدّ المؤمنين عن متابعة الحقّ ، وهذا مظهر آخر من مظاهر غوايتهم وميلهم عن الحقّ .

الخامس : يدلّ قوله تعالى : **«يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»** ، على تمام النعمة الإلهية على هذه الأمة ، فإنّ الضعف الذي هو المقتضي للتخفيف ، وإن كان موجوداً في غير هذه الأمة ، لكن لوجود المانع فيهم وهو الكفر ، واتباع الشهوات ، والاستهانة بحدود الله تعالى ، أوجب ذلك سلب هذه النعمة عنهم ، ولكن هذه الأمة المرحومة ، قد أتمّ الله تعالى عليهم هذه النعمة ، فلم يجعل لهم في دينهم أي حرج ومشقة ، ووضع عنهم أسباب الضيق .

ال السادس : يدلّ قوله تعالى : **«وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»** على أنّ الإنسان ضعيف من جهات شتّى ، فلا بدّ أن يتدارك ضعفه بفيض إلهي ومدد ربوي في تقوية العزائم الضعيفة في الخروج عن سلطان الشهوات العارمة ، والإعراض عن العادات السيئة التي أفسدت الاجتماع الإنساني ، وجابت الدمار والاستهتار الأخلاقي وأوقعته في الجهد الشديد والمشقة الكبيرة ، فالآية الكريمة بمنزلة العلة في احتياج الإنسان إلى من يرشده إلى الصراط المستقيم المحفوف بالشريعة

الحقيقة والعقل الحكيم.

بحث روائي:

أخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس، أنّه قال: «ثمانية آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغابت، وعد هذه الآيات الثلاث:

«يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَّنَ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا».

والرابعة: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ».

والخامسة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَإِنْ تُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا».

والآية السادسة: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا».

والآية السابعة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا».

والآية الثامنة: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا».

أقول: مضمون الرواية موافق لروايات أخرى وردت في مواضع متفرقة، وهي مرويّة في كتابنا أيضاً.

بحث فلسي:

من المباحث المهمة في الفلسفة الإلهية والحكمة المتعالية مبحث الإرادة، التي لها ارتباط وثيق بمواضيع متعددة في جملة من العلوم، وقد شغلت قسطاً

وافرًا من الكتب الفلسفية والكلامية وغيرهما، فإنّ بحث الجبر والاختيار في الإنسان يرتبط بالإرادة، كما يرتبط بالإرادة الإلهيّة مباحث حدوث العالم وقدمه و اختياره تبارك وتعالى وغير ذلك، ونحن نذكر في هذا البحث تعريف الإرادة، وما يتعلّق بإرادة الإنسان، وإرادته جلّت عظمته، وبيان حقيقتها، وأقسامها، وأسباب فعله عزّ وجلّ، والفرق بين المشيئة والإرادة، وارتباطها بعلمه عزّ وجلّ، ثمّ مبحث اتحاد الطلب مع الإرادة.

تعريف الإرادة:

الإرادة: من الأمور الوجودانيّة لكلّ ذي إدراك وشعور - إنساناً كان أو حيواناً - حتى لقد عرف الحيوان المطلق بأنه جسم نام متّحرك بالإرادة، فهي من لوازمه التي لا تنفكّ عنه، بل قد أثبت بعض قدماء الفلاسفة الإرادة في النبات، ولا يبعد ذلك على نحو الجملة والإجمال كما مستعرّف. وكيف كان، فقد فسّروا الإرادة بوجوه :

فمنهم : من فسّرها بالقصد ، واستدلّ بالتبادر .

ومنهم : من فسّرها بالطلب .

وأشكّل عليه بأنه مبرز للإرادة نفسها .

ومنهم : من فسّرها بالميل الذي يعقب اعتقاد النفع .

وقال بعض المحدثين : إنّها تصميم واع على أداء فعل معين ، باعتبار أنَّ التصميم هي الإرادة النافذة ، والإرادة بلا تصميم نية مؤجّلة .

وقال بعضهم : إنّ الإرادة هي الرغبة التي ترافق الفعل إلى أن تبلغ به إلى الغاية .

والحقّ: أنَّ هذه التعريفات لا تخلو من مناقشة واضحة ، فإنّ الإرادة غير

الميل، بل هو من مقدّماتها، والتصميم إرادة مؤكّدة، ولكن ممّا يسهل الخطاب أنَّ الإرادة من الأمور الوجданية التي تتدخل مقدّمات حصولها بعضها مع بعض، بحيث يصعب التمييز بينها، ولأجل ذلك اختلفوا في تعريف الإرادة، فإنَّه قد يختلط بينها وبين المقدّمات التي هي الإدراك وتوجهُ النفس والعزم، أي التصميم، وتصوّر الغاية الذي به يتميّز الإنسان عن الحيوان، فإنَّهما ذوا شهوة كشهوة الطعام والشهوة التناسلية، وهي تدفع الحيوان والإنسان إلى الفعل، ولكن الحيوان لا يفعل ذلك متعقلاً كالإنسان.

إرادة الإنسان:

لا شك أنَّ المخلوقات بالنسبة إلى الإرادة على أقسام :

الأول : تلك المخلوقات التي تخلو عن الرغبة والشهوة كالحيوانات البدنية - كالدينان والهوام والنباتات - فإنَّ هذه تفعل وتسعى إلى الفعل لأجل الحاجة، لا الرغبة والشهوة، فإنَّ تغلغل جذور النبات وتفريع فروعها في الهواء واتجاه أوراقها إلى الشمس ونمو أصلها، كلَّ ذلك صادر عن حكم الحاجة إلى الغذاء، بل يفعل بمقتضى الطبيعة فيها، نظير صدور الأفعال الحتمية الصادرة في الحيوانات العليا، كالتنفس والنبض والتشاؤب والنوم ونحو ذلك ، فهذه كلَّها تصدر عن الحاجة والطبيعة دون الإرادة .

نعم، قد يشتبه الأمر، ففي بعض الحيوانات والنباتات تصدر الأفعال عن رغبة وشهوة ملحة، ولعلَّ من قال من الفلاسفة إنَّ بعض النباتات فيها الإرادة، كان نظره إلى خصوص هذا الأخير فقط، وإلا ليس كلَّ حيوان فضلاً عن النبات ذات رغبة أو شهوة تتقوم بها الإرادة .

الثاني : المخلوقات التي لها الإحساس والشهوة - كالحيوانات - فإنَّها تفعل

الأفعال بإرشاد الغريزة والشهوة المجردة عن الرغبة وإرشاد العقل والتعقل ، فهي أيضاً لا تكون ذات إرادة إلا إذا صحّ إطلاق الإرادة على المقدّمات ، فتكون الحيوانات حينئذ كلّها ذات إرادة .

الثالث : المخلوقات التي لها الإحساس والشهوة والرغبة والإدراك
 كالإنسان ، فإنّه يفعل فعله بحثّ من الشهوة والرغبة وإرشاد من الإدراك ، فهو يفعل ويفهم أنّه يتطلبه ، بخلاف الحيوان فإنه يسعى حين تلحّ عليه الحاجة ومتى زالت هدوء سكن ، ولا يدرك تلك الحاجة . وأمّا الإنسان ، فهو يفهم ويرغب في السعي ولو كانت الحاجة في حين الفعل منتفية .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ من ذهب إلى وجود الإرادة في الحيوان ، أراد بها بعض مقدّماتها . ومن نفي عنها الإرادة إنّما نفي الإرادة الثابتة في الإنسان ، وبذلك يمكن أن يجمع بين الآراء والكلمات .

الرابع : المخلوقات التي لها التعقل والإدراك الكامل ، فإنّها تفعل عن تعقل كامل من دون شهوة وقتنية كالملائكة ، فإنّ فيهم الإرادة الكاملة لما يريدون أن يفعلوه في عالمهم .

ومن ذلك كله يعلم أنّ الإنسان هو الفرد الكامل الذي اجتمعت فيه مقدّمات الإرادة ، فهو الحيوان الحسّاس المتحرك بالإرادة ، ولكنّه قد يغفل عن الإرادة ، فلا يلتفت إليها حين توجه نفسه إلى المراد ، بل يكون تمام توجّهها إلى نفس المراد فقط .

ويرادة الإنسان مسخرة تحت إرادة الله تعالى القهارة ، ولا استقلال لها بوجه من الوجه ، ففي بعض القدسيات : «يا ابن آدم تريد وأريد ، وأتعبك في ما ت يريد ثم لا يكون إلا ما أريد» ، وعن سيد العارفين عليه السلام : «عرفت الله بفسخ العزائم ونقض الهمم» ، وهذا غير مورد الجبر الباطل؛ لأنّ مورده نفي الإرادة ،

والمقام من تخلّف المراد عن الإرادة.

حقيقة الإرادة:

عرفنا أنَّ الإرادة من الأمور الوجданية التي يعرفها كُلُّ فاعل مختار، ومن له إدراك وشعور، ولها مقدّمات، وتسُمّى مقدّمات الفعل أيضًا، وهي: الإدراك، وتوجُّه النفس، والعزم، وتصوّر الغاية، والقدر والقضاء، والإرادة هي الجزء الأخير من تلك المقدّمات.

وفي الفلسفة الحديثة: أنَّ الإرادة خاصية مستقلة عن المؤثرات والظروف الخارجية، ولكن للفطنة والحكمة سلطة عليها، التي تصدر الحكم الذي تبلغه الإرادة إلى القوى الفاعلة، فتكون الإرادة هي الأمر بالعمل أو النهي عنه.

وهذه هي المسألة المعروفة التي ذكروها في علم الأصول، وهي اتحاد الطلب والإرادة، وسيأتي موجز الكلام فيها.

فالإرادة: جهد نفسي وعملية ذهنية يقوم عليها الصمود ورباطة الجأش، بل قال بعض الفلاسفة إنَّه لا إرادة حيث لا استطاعة. وقد ذهب بعض الماديّين إلى أنَّ الإرادة ثمرة المعرفة والتجربة والتربيّة.

وبعبارة أخرى: أنَّ الإرادة الإنسانية ليست غير ما تملّيه قوانين الطبيعة والمجتمع، وهذه طريقتهم في تفسيرهم لكلِّ الأمور في هذا العالم.

وما أبعد مقالة هؤلاء عما يقوله بعض الفلاسفة الرواقيين من أنَّها أساس المعرفة والسلوك، ولكن لا يمكن إنكار تأثُّر الإرادة الإنسانية بما يحيط بها من البيئة والمجتمع.

والإرادة هي الدافع الرئيسي والعامل النفسيي الأول في الفعل الإنساني وما يصاحبه من الانفعالات. وفي الإسلام تعتبر الإرادة من أهم مقومات الجزاء،

وهي محور الأخلاق والسلوك ، وسيأتي في بحث إرادة الله تعالى أنّ نظام الكون يتقوم بإرادته عزّ وجلّ ، وحينئذٍ يحقّ لنا أن نقول إنّ أساس الكون هي الإرادة ، سواءً إرادته عزّ وجلّ ، أم إرادة المخلوق في تنظيم النظام وصدور الأفعال . ولابدّ لكل إرادة من متعلقٍ وهو المراد ، وبها يفترق العمل الإرادي عن اللاإرادي ، وتختلف الإرادة حسب اختلاف المتعلقات ، فلا يمكن حصر أقسامها . ولكن ذهب بعض الفلاسفة إلى تقسيم الإرادة إلى أربعة أقسام ، التي هي أصول كلّ إرادة ، وهي :

إرادة الحياة : وهي الجهد الذي يبذله كلّ فرد للحفاظ على صورة الحياة ، وبها يحقق كلّ كائن نموذج نوعه ، وهي غريزة من الغرائز التي لا ترتبط بالشعور والرأي .

إرادة القوة : وهي الصراع لأجل الوجود ، الذي يكون الدافع الحقيقى للتطور .

إرادة الخير : وهي استعداد الفرد لبذل أفضل ما يطيقه من جهد لفعل الخير ، وهذه الإرادة هي التي يقياس بها الإنسان الخير عن غيره .

إرادة الاعتقاد : وهي التي تميّز الاعتقاد الصحيح عن الفاسد ، والتسليم بمعتقدات و اختيارها لما يتربّب عليها من منافع عملية . هذه هي أقسام الإرادة كما ارتآه بعض الفلاسفة .

ولكن المناقشة في هذا التقسيم واضحة ، فإنّ بعضًا منه كالقسم الأول يرجع إلى الغريزة والفطرة ، والإرادة بمعزل عنها . والبعض الآخر هو من مجرد الأمثلة ، فلو كان المناط على ذلك لوجب ذكر كلّ ما يتعلّق به الإرادة . وممّا يهون الخطب أنّه مجرد اصطلاح منهم ، ولا ضير في ذلك .

نعم ، الأمر الذي لا يسع لأحد إنكاره هو أن الإرادة قد تضعف وقد تشتدّ

حتى تصل إلى حد التصميم والعزيمة ، وقد ورد في القرآن الكريم بعض الموارد التي عبر عنها بأنها من عزائم الأمور ، وهي التي لابد فيها من إرادة قوية وحزم وجزم ، قال تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ : «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١).

وقال تعالى : «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ»^(٢).

إرادة الله تعالى:

لا ريب ولا إشكال في ثبوت الإرادة له عز وجل ، وقد دلت الأدلة الأربعة عليه ، فمن القرآن الكريم آيات كثيرة :

منها: الآيات التي تقدم تفسيرها.

ومنها: قوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ»^(٤).

ومنها: قوله تعالى : «إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٥).

وغير ذلك مما هو كثير.

وأمام السنة فسيأتي نقل بعضها.

وأمام الإجماع ، فقد أطبق أرباب الملل والنحل بل جميع العقلاة على ثبوتها له عز وجل .

١ سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٢ سورة آل عمران: الآية ١٨٦.

٣ سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٤ سورة الحج: الآية ١٤.

٥ سورة النحل: الآية ٤٠.

ومن العقل: حكمه البّي بـأنَّ الله تعالى عالم حكيم في أفعاله، وهم يقتضيان الفاعلية بالإرادة والاختيار، فليس جلّ شأنه من قبيل الفاعل الموجب، وكلّ من كان كذلك لابدً وأن تكون له إرادة، ولذا نرى وجود بعض الممكّنات وحدودها في وقت دون آخر، بل نرى آثار إرادته في جميع الممكّنات، وهذا الدليل يتمّ أيضاً حتى بناء على القول بأنَّ إرادته تعالى إنما هي الإيجاد والإحداث، لأنَّ العلم والحكمة من مقتضيات الفاعلية على وجه الاختيار، وهي الإرادة.

فما ذكره بعض العلماء من أنَّ إثبات الإرادة لله عزّ وجلّ من جهة النقل دون العقل؛ مردود، كما عرفت.

وأما السنة : فقد وردت أخبار كثيرة في شرح كلتا الإرادتين إرادة الخالق تعالى وإرادة المخلوق، ونحن نورد جملة منها، ونذكر ما يستفاد منها.

ففي «الكافي»: عن صفوان، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق؟ قال عليه السلام: الإرادة من الخلق الضمير، وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من الله تعالى فإراداته لا غير ذلك لأنَّه لا يروي، ولا يهمّ، ولا يتفكر، وهذه الصفات منافية عنه، وهي صفات الخلق، فإرادة الله الفعل لا غير ذلك، يقول له: كن فيكون، بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة، ولا تفكّر، ولا كيف لذلك، كما أنه لا كيف له».

أقول: ليس عليه السلام في مقام بيان حقيقة الإرادة من حيث هي على نحو الحد المنطقي، حتى تكون إرادة الخالق مبادئ مع إرادة الخلق من كلّ جهة، وإنما هو عليه السلام في مقام التمييز بينهما في الجملة؛ لأنَّ الإرادة من الخلق كما نراها متقوّمة بالتفكير والرواية في المبدأ وفي الغاية. فالضمير في الخلق عبارة عن مقدّمات الإرادة التي تحصل في القلب، وقوله عليه السلام: «وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل»، يمكن أن يستظهر منه أن الإرادة في الخلق هي فعلهم أيضاً، فالفرق بين الإرادتين إنما هو في

المقدّمات لا في نفس الإرادة من حيث هي، وقوله عليه السلام : «فإرادته إحداثه»، أي أنَّ إرادته تعالى إنما هي نفس الفعل، وهي ما قلناه في إرادة المخلوق، ولكن التفرقة في المقدّمات . ويظهر ذلك بوضوح من نفي هذه المقدّمات عنه عزّ وجلّ، ولكن ذلك لا يستلزم نفي الحكمة والعلم بالنسبة إلى المراد .

ومنها : صحيحـة سليمان بن جعفر الجعـري ، قال : «قال الرضا عليه السلام : المشيـة والإرـادة من صـفات الأفعالـ، فـمن زـعم أـنَّ اللهـ لمـ يـزلـ مـريـداـ شـائـياـ، فـليـسـ بـموـحـدـ» .

أقول : هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإرادة والمشيـة هي الفعلـ، وإنـما يـفرـقـ بينـهماـ بالـجزـئـيةـ وـالـكـلـيـةـ، فـالـإـرـادـةـ تـتـعـلـقـ بـالـجـزـئـياتـ وـالـمـشـيـةـ تـتـعـلـقـ بـالـكـلـيـاتـ . وأـمـاـ قولـهـ عليهـ السلامـ : «فـمـنـ زـعمـ أـنـ اللهـ لمـ يـزلـ مـريـداـ شـائـياـ فـليـسـ بـموـحـدـ»، فـلـأنـهـ لوـكـانـتـ المشـيـةـ وـالـإـرـادـةـ فـيـ مرـتـبـةـ الذـاتـ، وـهـمـاـ يـقـضـيـانـ المرـادـ لـاستـحـالـةـ تـخـلـفـ الإـرـادـةـ عنـ المرـادـ، فـحـيـنـئـذـ لـابـدـ منـ القـولـ بـالـقـدـمـ الذـاتـيـ لـلـأـشـيـاءـ فـيـنـتـفـيـ التـوـحـيدـ، مـعـ أـنـهـمـاـ مـتـجـدـدانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـلـقـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـزـمـانـ، فـيـلـزـمـ التـجـدـدـ فـيـ الذـاتـ وـالـتـغـيـرـ وـالـحـدـوـثـ فـيـهاـ، وـكـلـهـاـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ .

ومنها : صحيحـة ابنـ أـذـيـنةـ عنـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ، قالـ : «خـلـقـ اللهـ المشـيـةـ بـنـفـسـهـاـ، ثـمـ خـلـقـ الـأـشـيـاءـ بـالـمـشـيـةـ» .

أقول : ذـكرـناـ أـنـ المشـيـةـ وـالـإـرـادـةـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ، وإنـماـ تـخـلـفـانـ بـالـكـلـيـةـ وـالـجزـئـيةـ، وـالـحـدـيـثـ يـبـيـنـ أـنـ المشـيـةـ حـادـثـةـ، وـلـيـسـ المرـادـ مـنـ خـلـقـهـاـ بـنـفـسـهـاـ كـوـنـهـاـ مـوـجـودـاـ جـوـهـرـيـاـ خـارـجـيـاـ، بلـ المرـادـ بـذـلـكـ تـقـدـيرـهـاـ فـيـ نـظـامـ الـعـالـمـ يـدـبـرـ بـهـاـ الـمـخـلـوقـاتـ .

ومنها : روـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ الـقـمـاطـ عـنـهـ عليهـ السلامـ أـيـضاـ : «خـلـقـ اللهـ المشـيـةـ قـبـلـ الـأـشـيـاءـ ثـمـ خـلـقـ الـأـشـيـاءـ بـالـمـشـيـةـ» .

أقول : المراد بالقبلية هي الرتبة الواقعية لا الزمانية ، وهكذا في «ثم» .

ومنها : رواية بكير بن أعين ، قال : «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : علم الله ومشيئته مختلفان أو متفقان ؟ فقال عليهما السلام : العلم ليس هو المشيئه ، ألا ترى إنك تقول سأفعل كذا إن شاء الله ، ولا تقول سأفعل كذا إن علم الله ، فقولك إن شاء الله دليل على أنّه لم يشاً ، فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء ، وعلم الله السابق المشيئه» .

أقول : الحديث يدل على أنّ المشيئه منبعثة عن العلم الربوي ، فلا يعقل كونهما في مرتبة واحدة ، كما هو الأمر في علمنا ومشيئتنا .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام ، قال : «المشيئه مُحدّثة» .

أقول : لأنّ كلّ ما كان منبعثا عن مرتبة الذات محدث لا محالة ، والمراد به هو الحدوث الذاتي منه ، لا زمانى ، وإن تحقق الثاني في سلسلة المدرجات .

ومنها : صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام : «قلت : لم يزل الله مريداً ؟ قال عليهما السلام : إنّ المريد لا يكون إلا المراد معه ، لم يزل الله عالماً قادرًا ثم أراد» .

أقول : الحديث يفسّر حقيقة إرادته تبارك وتعالى بمقدّماتها ، ويبين أيضًا أنّ من مقدّمات الإرادة العلم والقدرة ، فتكون الإرادة منبعثة عنهم ، فتكون حادثة ولم يبين عليهما أنّها الفعل ، لأنّه عليهما السلام ليس في مقام بيان ذلك .

ومنها : حديث الأهلية المعروف عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، قال في جواب الطبيب : «إنّ الإرادة من العباد الضمير وما يبدو بعد ذلك من الفعل ، وأماماً من الله عزّ وجلّ ، فالإرادة للفعل إحداثه إنّما يقول كن فيكون ، بلا تعب وكيف» .

أقول : مرّ بيان هذا الحديث الشريف في حديث صفوان عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

ومنها : رواية الهاشمي المشتملة على مباحثة الإمام الرضا عليهما السلام مع أهل

الملل والنحل، قال عليه السلام: «مشيئته واسمها وصفتها، وما أشبه ذلك، كل ذلك محدث مخلوق مدبر - إلى أن قال عليه السلام - : واعلم أن الإبداع والمشيئه والإرادة معناها واحد وأسماؤها ثلاثة».

أقول: الحديث يدل على ما ذكرناه آنفًا، من أنه لا فرق بين المشيئه والإرادة، وإنما جعل عليه السلام الإبداع هي الإرادة والمشيئه لأنها عبارة عن الفعل والإحداث، فتكون محدثة. ولكن الفلاسفة فرقوا بين الإبداع والخلق، فجعلوا مورد الإبداع خلق الروحانيين، والخلق أعم من ذلك، وهذا لا يرتبط بالمقام. ومنها: رواية عبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام، قال: «كان (عز وجل) ولا متكلّم، ولا مرید، ولا متحرّك، ولا فاعل جلّ وعز ربنا، فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل منه».

أقول: الحديث يدل على أن الإرادة هي الفعل، وهي حادثة، وأن كل ذلك ليس في مرتبة الذات.

ومنها: صحيحة يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قلت: فما معنى شاء؟ قال عليه السلام: ابتدأ الفعل، قلت: فما معنى أراد؟ قال عليه السلام: الشبوت عليه».

أقول: الحديث يدل على أن الفرق بين المشيئه والإرادة هو الفرق بين التقدير والإيجاد، ويمكن ارجاعه إلى ما قلناه من أن الفرق بينهما بالكلية والجزئية، لأن الكلّي مقدم على الجزئي بالإضافة، ويفسّره الحديث الآتي.

ومنها: صحيحة ابن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «أتدرى ما المشيئه؟ فقال: لا، فقال: همه بالشيء أو تدرى ما أراد؟ قال: إتمامه على المشيئه».

أقول: الحديث ليس في مقام الفرق بين مشيئه الله عز وجل وإرادته تعالى، بل إنما هو في مقام بيان طبيعة المشيئه والإرادة بالنسبة إلى الخلق، وإلا فليس له تعالى «هم» ولا روّية، كما تقدّم في الحديث، ويمكن أن يستفاد من لفظ «الهم»

الكلية، فيكون في مقام بيان الفرق بين مشيئته تعالى وإرادته عز وجل. هذه جملة من الأخبار الواردة في هذا الموضوع المهم، والذي اتفقت عليه جميع هذه الأحاديث، أنها لم تشر إلى أن الإرادة من الصفات الذاتية أو أنها عينها، كما هو الأمر في سائر الصفات العليا، فإنهم عَلَيْهِمُ الْبَصَرُ بيتوا ذلك فيها. فلا ريب ولا إشكال في ثبوت الإرادة له جل شأنه عقلا ونقلًا، بل يعد ذلك من الضروريات، كما عرفت.

معنى الإرادة فيه عز وجل:

ذكرنا في أحد مباحثنا المتقدمة أن العقول تحيرت في ذاته جلت عظمته، وفي صفاتيه تعالى مطلقاً، سواء كانت صفات الذات أم صفات الفعل؛ لأن التحير في الذات تحير في ما هو عين ذاته تبارك وتعالى أيضاً. وأما صفات الفعل، فلأنها منبعثة عملا لا يدرك ذاته وصفاته، فلابد من التحير فيها أيضاً.

والإرادة من الصفات التي هي من أتم مظاهر الجلال والجمال، وتجليات الذات قولًا وفعلاً، ولا ريب أن الإرادة بالمعنى الذي ذكرناه في إرادة الإنسان لا يمكن اتصافه عز وجل بها للزوم كونه محل للحوادث، وهو منزه عنها، إلا إذا قلنا بأن الإرادة في الإنسان أيضا هي فعله كما هو الحق فيتحد معنى الإرادتين حينئذ.

ولكن قد اختلفت تعبيرات العلماء في إرادة الله تعالى، وعمدة الأقوال فيها ثلاثة :

الأول: أنها ابتهاج الذات بالذات، وقد اختاره جمع من محققـي العلماء، وقال بعض الفلاسفة :

فحيث ذاته أَجْلٌ مُدْرِكٌ
 مبتهج بذاته بنهجه
 مبتهج بما يصير مصدره
 وعن شيخنا المتأله المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني ، قال متبع
 في بيان هذا القول : «ومن البَيِّن أنَّ مفهوم الإِرادة - كما هو مختار الأَكابر من
 المحققين - هو الابتهاج والرضا وما يقاربها مفهوماً ، ويعتبر عنه بالسوق الأَكيد
 فيما ، والسرّ في التعبير عنها بالسوق فيما ، وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى ، إنما
 لمكان أَنَّنا ناقصون غير تامّين في الفاعلية ، وفاعليتنا لكلّ شيء بالقوّة ، فلذا
 نحتاج في الخروج من القوّة إلى الفعل إلى أمور زائدة على ذاتنا ، من تصوّر الفعل
 والتصديق بفائده السوق الأَكيد ، المملية جمِيعاً للقوّة الفاعلة المحرّكة
 للعضلات ، بخلاف الواجب تعالى ، فإنَّه لتقديسه عن شوائب الإِمكان وجهات القوّة
 والنقصان ، فاعل وجاعل بنفس ذاته العليمة المريدة ، وحيث إنَّه صرف الوجود ،
 وصرف الوجود صرف الخير ، فهو مبتهج بذاته أَتَمَ ابتهاج ، وذاته مرضية لذاته أَتَمَ
 الرضا ، وينبعث من هذا الابتهاج الذاتي - وهي الإِرادة الذاتية - ابتهاج في مرحلة
 الفعل ، وهي التي وردت الأخبار عن الأئمَّة الطاهرين سلام الله تعالى عليهم
 بحدوثها» ، وبناء على هذا القول تكون الإِرادة صفة تقابل سائر الصفات العليا ، فلا
 ترجع إلى العلم حينئذٍ ، فتكون في مرحلة الذات عين ذاته عزّ وجلّ ، وفي مرتبة
 الفعل لصدور الإِيجاد ، فتكون حادثة .

وأشكل عليه : بأنَّ الإِرادة غير السوق والابتهاج عندنا ، لما نراه في تناول
 الأدوية والأفعال العادية والجزافية والعبثية ، وأمّا الابتهاج في حقه تعالى ، فهو
 بريء عنه لأنَّه منزه عن الجسم والجسمانيّات ، إلا أن يراد فيه عزّ وجلّ معنى آخر
 غير ما نجده في أنفسنا .

وفيه: أن الابتهاج حاصل في كلّ فاعل لا محالة، ولكن ابتهاجه عزّ وجلّ مباين مع ابتهاج الخلق، كما في سائر صفاته تعالى، كالسميع والبصير ونحوهما، ولا يضر ذلك بأصل ثبوت هذه الصفة.

الثاني: أن إرادته عزّ وجلّ علمه بالنظام الأحسن والأصلح.

وقد ذهب إليه جمع آخر من الحكماء، وعلى هذا القول ترجع الإرادة إلى العلم، فتكون عين ذاته.

وقال بعض مشايخنا في توجيهه لهذا القول بما يرجع إلى القول الأول: «والوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية بالعلم بنظام الخير وبالصلاح، أنّهم بصدّد ما به يكون الفعل اختيارياً، وهو ليس العلم بلا رضا، وإن كانت الرطوبة بمجرد تصوّر الحموضة اختيارية، وكذلك ليس الرضا بلا علم، وإن كانت جميع الآثار والمعاليل الموافقة لطبع مؤثراتها وعللها اختيارية، بل اختياري هو الفعل عن شعور ورضا، فمجرد الملائمة والرضا المستفادين من نظام الخير والصلاح التام، لا يوجبان الاختيارية، بل يجب إضافة العلم إليهما، فما يكون به الفعل اختيارياً منه تعالى هو العلم بنظام الخير، لأنّ الإرادة فيه تعالى بمعنى العلم بنظام الخير».

أقول: وهو توجيه حسن.

الثالث: أن الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة، وبه يمكن الجمع بين الأقوال؛ لأنّ كلّ من تأمل في تعبيرات العلماء على اختلافها، يرى أنها ترجع إلى شيء واحد، لعدم إمكان قطع النظر عن العلم والحكمة المتعالية في إرادة الله عزّ وجلّ، فمن نظر إلى أساس المقدمات أدخل العلم في حدّها، ومن نظر إلى النتيجة مجردة عن المقدمات حدّها بغير ذلك، فيصح أن يقال: إن الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة متعالية، فالمراد من حيث الإضافة إلى الجاعل يسمى إيجاداً وإرادة،

ومن حيث لحاظه في نفسه يسمى فعلاً.

وهذا المعنى لا يختص به عز وجل، بل يجري في إرادة الإنسان أيضاً، وممّا يؤكّد ذلك أنّ الأئمّة عليهما السلام جعلوا الإرادة من صفات الفعل.

ومن ذلك يظهر أنّ جعل الإرادة العلم بالنظام الأحسن، ليس المراد به أنّ العلم بنفسه هو المؤثّر التامّ لصدور الأشياء وجودها، حتّى يلزم المحاذير التي ذكروها في الكتب الفلسفية والكلامية، وإن كان القول بذلك صحيحاً في الجملة، بمعنى المنشيّة والمصدرية، كما ذكرنا.

وقد ظهر ممّا تقدّم بطلان ما قيل: من أنّ الإرادة لا ترجع إلى العلم لأنّه يستلزم إما إلى إرادة الشرّ والظلم والكفر والقبائح لأنّه تعالى يعلمها، أو يلزم أن يكون منشأ التأثير في الممكّن الأصلح اعتبارياً محضاً، ولا يرجع إلى نفس العلم لتعلقه بالمعلومات على حد سواء، أو يرجع إلى نفس الأصلح، وهو يرجع إلى كون شيء واحد مؤثراً ومتأثراً.

والكلّ باطل؛ لأنّ علمه تعالى إن كان علة تامة لحصول المعلوم مطلقاً يلزم ما ذكر، ولكنه ليس كذلك، بل علمه الأزلّي بالأشياء من مجرّد المقتضي، فالعلية التامة تتوقف على أمور كثيرة أخرى، فمن يقول إنّ الإرادة هي العلم بالممكّن الأصلح، لا يريد أنّ العلم لوحده هو السبب لوجوده، بل العلم مع اختياره عز وجلّ، ويدلّ على ذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليهما السلام: «علم الله سابق للمشيّة»، حيث يستفاد أنّ العلم بوحده لم يكن المؤثّر من دون المنشيّة والإرادة.

والحاصل: أنّ الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة، وهي فعله، فتكون من صفات الأفعال، ولا بدّ من انبعاث صفات الأفعال عن العلم والحكمة.

ويمكن رفع الاختلاف من أصله لما تosalموا عليه، من أنّ العلل التوليدية يصحّ انتساب الأثر فيها إلى نفس المعلول وإلى العلة، كما في قوله: أحرقته النار

فمات، أو مات بالنار، كما لا فرق بين قولهم عليهما السلام: «الظهور نور»، أو: «الوضوء نور» وأمثال ذلك كثير، وفي المقام أن الإرادة هي العلة التي يترتب عليها المراد، بلفرق بين إرادة الخالق وإرادة المخلوق، فالإرادة بما هي من شؤون المريد باعثة لصدور المراد والفعل.

فمن نظر إلى المراد جعل الإرادة الفعل، ومن نظر إلى أنها لا تحصل إلا بالعلم والحكمة جعلها منها، ومن نظر إلى توسط الإرادة بين العلم والمراد، جعلها ابتهاجاً وشوقاً، فيرجع الجميع إلى شيء واحد في هذا الموضوع الذي له شؤون مختلفة.

ولعل من قال من الفلاسفة الأقدمين: إن الإرادة في الإنسان هي الفعل. فإن كان نظره إلى ذلك، وهذا هو المرتكز في النفوس، فإن الإنسان لا يرى حين إرادته شيئاً إلا المراد فقط، غافلاً عن نفس الإرادة ومقدّماتها، وإن كانت هي منطوية في النفس انطواء الجزء في الكل.

أقسام الإرادة:

قسم الحكماء وال فلاسفة الإرادة إلى إرادة تكوينية وإرادة تشريعية، وعرفوا الأولى بأنها ما تعلقت بفعل نفس المريد، والثانية ما تعلقت بفعل الغير مع سبق إرادته، وهو ما تتصوران بالنسبة إلى إرادة الله تعالى وإرادة الإنسان معاً. أمّا بالنسبة إلى إرادته عزّ وجلّ، فقد تقدّم، وقد وردت في القرآن الكريم كلتاهما.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(١). فإنها

إرادة تكوينية.

وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) وهي إرادة تشريعية.

وأماماً في المخلوق، فمثل قولك: «ذهبت إلى المسجد»، فإنها إرادة تكوينية، وقولك لولدك: «اذهب إلى المسجد»، وهي إرادة تشريعية، وفي القرآن الكريم القسمان من الإرادة التكوينية والتشريعية معاً، والسنة الشريفة حوت الإرادة التشريعية وبينت خصوصياتها.

وهذا التقسيم إنما هو من باب الوصف بحال المتعلق، وإلا ففرق بين ذات الإرادة في الموردين.

ثم إن التشريعية إن كانت بالنسبة إلى الفعل ولم يستظهر من القرائن الداخلية أو الخارجية الترخيص في الترك، يعبر عنها بالوجوب، وإلا فهي الندب والاستحباب، وإن كانت بالنسبة إلى الترك ولم يستظهر من القرائن الترخيص في الفعل، يعبر عنها بالحرام، وإلا فهي الكراهة، وبذلك تنتظم الأحكام التكليفية، وقد أثبتوا أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا مع الدليل على الخلاف.

وإرادة الله التشريعية ليست إلا لتكملة الإنسان، فلو قلنا بأن الإرادة التشريعية منه عز وجل غاية الإرادة التكوينية بل أصلها وأساسها، لم يكن به بأس، وعليه الشواهد الكثيرة، ويصح العكس أيضاً لشدة ارتباطهما، فقد ورد في العقل المجرد سيد الأنبياء أحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خَلَقَ الْأَشْيَاءَ لِأَجْلِكَ، وَخَلَقْتَكَ لِأَجْلِي»، وقال الله تعالى بالنسبة إلى موسى بن عمران: «وَاصْطَنَعْتَكَ لِنَفْسِي»^(٢). ولذا جعل بعض مشايخنا رحمهم الله الإرادة التشريعية من التكوينية؛ لأن التشريع من مراتب النظام الأحسن، وهو متين جداً.

١ سورة الأنفال: الآية ١.

٢ سورة طه: الآية ٤١.

وقيل: إنه لا وجه للإرادة التشريعية لأنّ إرادته تعالى إن تعلقت بفعل الغير يتحقق لا محالة، فتحتّق الجبر، وحينئذ يكون فعله تعالى لا فعل الغير، فالإرادة التشريعية باطلة.

وفساده واضح: لأنّ الإرادة التشريعية تتعلق بما يصدر من العبد مع إرادته و اختياره، فالإرادة تتعلق بفعله مع تخلّل القصد والاختيار، وأنّه فاعل مختار، ولعلّ تقسيم الإرادة إلى هذين القسمين لبيان الفرق بين متعلق الإرادتين، فإنّ الإرادة التكوينية تتعلق بالفعل من دون تخلّل اختيار آخر، وفي التشريعية تتعلق بالفعل مع اختيار آخر.

ضافاً إلى ذلك أنّ إرادة الله التشريعية عين جعله التشريعي، كما أنّ إرادته المقدّسة التكوينية عين فعله الخارجي، فتفق الإرادتان في عدم تخلّف المراد عن الإرادة، فإنّ إرادته التشريعية عين التشريع وجعل القوانين الإلهية المبنية على المصالح الواقعية، وقد تحقق فلا يمكن تخلّف المراد فيها أيضاً، كإرادته التكوينية ضرورة امتناع تخلّف المعلول عن علّته التامة.

فما ذهب إليه جمع من إمكان تخلّف المراد في التشريعية ووقوعه في الآثام والفسق والعصيان، يمكن الخدشة فيه بأنّ وقوع المعصية من الغير لا يرتبط بتخلّف المراد، وهو التشريع عن الإرادة التشريعية، فإنه مستحيل كما عرفت، ولكن تعلقت إرادته - عزّ وجلّ - التشريعية بفعل الغير مع اختياره، لتصحيح قانون الجزاء والثواب والعقاب، فتكون الإرادة مطلقاً هي الفعل، سواء كان تكوينياً أو جعلاً للقوانين التي هي لتكامل الإنسان وإصاله إلى السعادة الدائمة.

وقد نسب ذلك إلى بعض قدماء الفلاسفة اليونانيين مثل فرفوريوس وأصحابه، الذين قالوا باتحاد العاقل والمعقول، والتفصيل يطلب من محله.

ومن ذلك يظهر بطلان القول باختلاف الطلب والإرادة في إيمان العباد، وأن تخلف المطلوب عن الطلب ممكן وواقع، بخلاف تخلف المراد عن الإرادة، فإنه مستحيل كما عرفت؛ لأن تخلف المراد عن الإرادة في كلتا الإرادتين مستحيل، وإرادته عزّ وجلّ للإيمان والطاعة لا يستلزم أن لا يتحقق كافر ولا فاسق، فإنه تبارك وتعالى أرادهما من العبد باختياره، فيكون اختيار العبد فاصلاً بين الإرادة والمراد، وقد ذكرنا ما يرتبط بهذا البحث في كتابنا (تهذيب الأصول) أيضاً.

بحث عرفاني:

للإرادة والمراد شأن عجيب في الدلالة على المرید وما له من الشؤون، فتدلّان عليه دلالة المعلول على العلة التامة، ويكشفان عنه كشف الأثر عن المؤثر، سواء كان المراد قوله أو فعله أو كتابة أو غيرها.

ومن هذا الباب كشف جميع الآيات الكونية والآيات القرآنية، عن وجود الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى، وهي بمجموعها تدلّ على عظمته هذا الموجود الذي تاهت العقول في معرفته، قال تعالى : «سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١).

وكذلك تكشف تأليفات المؤلفين وشعر الشعرا، واحتراكات العلماء عن مراتب كمال من تصدّى لها، وقد ورد في الحديث : «يعرف قدر الرجل من رسوله وبعده». والعقلاء يدركون ذلك أيضاً، بل يمكن أن تصل النفس الإنسانية إلى مرتبة الخلاقيّة للمراد، فتصل إلى غاية المال وتصير محل خوارق العادات وصدور الكرامات، وذلك شيء يسير في مرتبة العبوديّة، التي كنها ربوبية، كما

في الحديث عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ .

بحث قرآنی:

ذكرنا أنّ الآيات الثلاث المتقدمة - التي تكرّر فيها كلمة «يريد»، إنّما هو لكتّرة أهميّة الإرادة - من أهمّ الآيات التي اشتتملت على الجوانب المادّية والمعنوية للأحكام الشرعية التي شرّعها الله تعالى لتكامل الإنسان.

وذكر هذه الآيات الشريفة بعد سرد جملة كثيرة من الأحكام الاجتماعية، ومنها محظّمات النكاح وما أحلّ من نكاح النساء، لبيان أنّ جميع ما ذكر من سنن الذين من قبلنا، وأنّ هذه الأحكام سنة الهيّة في شرع من قبلنا، وهي غير قابلة للنسخ أصلًاً، لما عرفت من أنّها أمور فطرية قرّرتها الشرائع السماوية.

وإطلاق الآية المباركة يشمل جميع من قبلنا من الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ حتى عصر نزول القرآن، فنكاح الأم حرام في جميع الشرائع الإلهية، وكذا نكاح الأخ والأخت والجمع بين الأخرين، بلا فرق بين شريعة آدم عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ وشريعة خاتم الأنبياء عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ؛ لأنّها تشتمل على مصالح واقعية وحكم حقيقة، لا تختصّ بشريعة دون أخرى، وأنّ غير ذلك مما يريده من يتبع الشهوات، الذين يسعون في صدّ المؤمنين عن الوصول إلى الكمال وإخراجهم عن الصراط المستقيم.

ولكن هذه السنة الإلهية قد تناولتها يد التحرير وزيف المبطلين، وشبهات الكاذبين المفترين، شأنها شأن الفطرة المستقيمة التي لحقتها كثير من الشبهات والتأنّيات، حيث طمس نور الفطرة وبقيت هكذا، حتى ظهرت شريعة الحقّ وبيّنت الصحيح من تلك السنن وأمرت المؤمنين باتباعها، ولكن بقي الصراع بينهم وبين من يريد اتباع الشهوات، وأمرتنا تلك الآيات الشريفة بالابتعاد عن

مكائد़هم وخدعهم، فإنّهم يتسلون بأشدّ الأشياء تأثيراً على الإنسان، وهي الشهوات، وقد منَ الله على المؤمنين أن وفقهم للتوبة والرجوع عن الباطل إلى الحقّ، ولعلّ تذليل تلك الآيات الشريفة بقوله تعالى : «وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً» إشارة إلى ما ذكرناه.

وكيف كان، فهذه الآيات المباركة ظاهرة في أنّ تلك الأحكام الاجتماعية كانت سنن الأنبياء والمرسلين، ولا تختصّ بهذه الشريعة، ولا نظر لها إلى سائر الأمور التي كانت في الشرائع الإلهية السابقة التي نسختها شريعة الإسلام. فما قيل : إنّ ازدواج الإخوة بالأخوات كان سنة آدم عليه السلام، والجمع بين الأختين كان سنة يعقوب عليه السلام.

باطل؛ لأنّه ليس من السنن التي من قبلنا، التي هدانا الله تعالى إليها.

الآية ٢٩ - ٣٠

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوًا لَنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُنْصِلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝﴾.

بيان لحكم آخر من الأحكام الاجتماعية التي لها ارتباط وثيق في حفظ النظام وسعادة الإنسان، فقد ذكر سبحانه وتعالى أصول الأحكام النظامية، وهي ثلاثة : العرض ، وقد ذكر أحکامه في الآيات السابقة ، والأموال وقد نهى عن التصرف فيه بالباطل ، والنفوس وبين أنّه لا يجوز قتل النفس المحترمة ظلماً، فالآيات الشريفة السابقة منضمة إلى هذه الآية الكريمة ، قد جمعت الأصول النظامية الاجتماعية ، كما في قوله ﷺ : «المسلم على المسلم حرام ، ماله ودمه وعرضه» ، ومجمل أحکامها التي لها دخل في سعادة الإنسان ، كما ذكر عز وجل أنّ التعدي عنها يوجب الشقاء ودخول النار والعذاب الأبدى .

التفسير

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ». الخطاب عام يشمل جميع الناس - المؤمن وغيره - فإنّ أحكام الآية

الكريمة أمور يحكم بصلاحها فطرة العقول، وإنما خص المؤمنين بالخطاب تشريفا لهم، ولأنهم أولى بالتنفيذ لأحكام الله تعالى.

والأكل معروف، والمراد به في المقام مطلق التصرف الحاصل من الاستيلاء والسلطة، وإنما عبر تعالى به لأنّه أعظم المنافع وأعمّها، فإن العمدة من تصرفات الإنسان في الأشياء هي التغذّي والأكل لأنّه يحتاج إليه في بقائه.

و«يَنْكُمْ» منصوب على الظرفية أو الحالية من «أَمْوَالَكُمْ»، وفي تقييد الأكل به للدلالة على أن المراد التصرفات الدائرة على التداول والتعامل، فتختص الآية الشريفة بالتصرفات المعاملية، أي لا يتصرف بعضكم في أموال بعض بالمعاملات الباطلة.

والمال: من الميل، والمراد به كلّ ما تميل إليه النفس، سواء كان ملكاً أم لا، سواء كان عيناً خارجية أو منفعة أو انتفاعاً، وإنما أضاف الأموال إلى الجميع لبيان أنّ كلّ ما يصدق عليه المال عند العرف هو مورد الحكم، وأنّ مالية المال إنما تكون بلحظة رغبة الجميع، فإنه مما يقوم به نظام هذا العالم.

والباطل: هو الذي لا واقع له ولا حقيقة، وإن تخيل الناس له واقعاً بزعمهم، فيكون المراد به في المقام هو كلّ ما لم يقرره الشارع الذي هو رأس العقلاء ورؤسهم، فينطبق على كلّ ما لم يكن فيه غرض عقلائي صحيح.

وإنما عبر عزّ وجّل بالباطل ليشمل الحكم الوضعي والتکليفي إذا بني المتعاملان ترتيب الأثر على المعاملة، فالآية الشريفة تقرر أهتم قاعدة من القواعد النظامية العقلائية، فكلّ نقل وانتقال ليس فيه غرض صحيح قرر الشارع باطلان، فتمثل جميع المعاملات المحرّمة، سواء كانت الحرمة في أحد العوضين أو في كليهما، كالخمر والخنزير والمغصوب، أم أحد المتعاملين كبيع المجنون والسفيه، أم في نفس النقل والانتقال، كالربا والقمار، والبيوع الغررية، وبيع الحصاة والنواة،

أم كانت سفهية كبيع ما لا منفعة فيه.

والآية المباركة جامدة لجميع أبواب المعاملات المذكورة في الفقه الإسلامي وفروعها كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية، راجع كتابنا (مهدى الأحكام).

قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ».

التجارة: إما مصدر اتّجر، فتشمل جميع العقود المعاملية، أو اسم للأعيان التي يقع عليها المعاملات الدائرة بين الناس، وإلى ذلك يرجع ما ذكره الراغب: إن التجارة هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، وقال: ليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، أي المصدر.

والتجارة إما على النصب على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه، والتقدير إلا أن تكون الأموال تجارة.

وأشكّل عليه: بأنه زيادة حذف وتقدير وأن الأموال ليست بتجارة، بل هي ما يتاجر به. ولكن عرفت أن التجارة تطلق على الأموال التي تملك بعقود المعاوضات مع قصد الاكتساب.

أو التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة، فتكون الصفة عن تراضٍ توضيحية. وإما أن تقرأ على الرفع على أن (كان) تامة.

والرضا: هو طيب النفس، كما يدل عليه قوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

وإطلاقه يشمل ما إذا كان الرضا مقارنا مع العقد، أو بعده كما في بيع المكره والفضولي.

واختلف العلماء في الاستثناء الواقع في الآية الشريفة.

فقيل : إنّه متّصل ، ومعنى الآية الكريمة : لا تأكلوا أموالكم إلّا أن يكون الأكل تجارة عن تراض منكم ، فإذا كان من غير طريق التجارة كان أكلًا بالباطل ، فيكون الباطل قيادًا توضيحيًا جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد خروج المستثنى وتعلق النهي ، نظير قولهم : لا تضرب اليتيم إلّا تأدبياً .

وقيل : الآية الشريفة تنهى عن مطلق أكل مال الغير بغير عوض ، ولقد كان الرجل يتحرّج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية المباركة ، حتّى نسخ ذلك بقوله تعالى : «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِتِكُمْ - الآية »^(١) . ولكن الآية الكريمة أجنبية عمّا ذكروه .

وقيل : المراد من الآية الشريفة النهي عن صرف المال في ما لا يرضاه الله تعالى ، وبالتجارة صرفه في ما يرضاه عزّ وجلّ . ويردّ عليه ما تقدّم .

وقيل : إنّ الاستثناء منقطع جيء به لدفع الدخل ، فإنّه لما نهى عن أكل المال بالباطل . وهو نوع المعاملات الدائرة في المجتمع الجاهلي التي بها يتحقق النقل والانتقال ، كالمعاملات الربوية والمبنيّة على الغرر والجهالة ، والقمار وأضرابها فإنّها باطلة في الشرع ، فإنه من الجائز أن يتوهم متّوهّم أن ذلك يوجب انهدام النظام وفيه هلاك الناس ، فالآية الكريمة في مقام رفع هذا التوهم بأنّ المعاملة التي يحتفظ بها النظام ، هي المعاملة التي تكون تجارة عن تراض ، نظير قوله تعالى : «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ إِلّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»^(٢) ، فإنه تبارك وتعالى لما نفى النفع عن المال والبنين يوم القيمة ، يمكن أن يتوهم أن لا نجاح يومئذ ولا فلاح ، فإنّ معظم ما ينتفع به الإنسان إنّما هو المال والبنون ، فأجيب أنّ هناك أمراً

١ سورة النور : الآية ٦١ .

٢ سورة الشعرا : الآية ٨٨ - ٨٩ .

آخر يكون فيه النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنيان ، وهو القلب السليم . والحق أن يقال : إِنَّه يصح أن يكون الاستثناء متصلةً إذا كان الاستثناء عن عنوان الأكل ، وقد قلنا إن المراد منه مطلق التصرف ، فيصير المعنى : لا تتصرفوا في أموالكم إِلَّا بالتجارة عن تراضي بينكم ، فيجعل عنوان التجارة من طرق إحراز الرضا ، لأن يكون فيها خصوصية بالخصوص ، فلا يصح التصرف في الأموال مطلقاً إِلَّا بما أحرز الرضا المقرر شرعاً .

كما يصح أن يكون الاستثناء منقطعاً إذا لوحظ الأكل بعنوان القيد ، أي القيد والمقييد ، فيكون لا محالة التجارة عن تراض خارجاً عن ذلك ، فيصير منقطعاً . ويمكن الجمع بين الأقوال بما ذكرنا ، فإنَّه يصح باعتبار كُلَّ ذلك ، فالنتيجة واحدة حقيقة وإن كانت مختلفة سياقاً ، ويصح تقطيع الكلام بما يناسب الافهام باعتبار القيد أو مع قطع النظر عن المقييد .

قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» .

الأصل الثالث من الأصول الكلية النظامية الثلاثة التي يقوم بها نظام الاجتماع الإنساني ، وهي : حفظ الأعراض ، وحفظ الأموال ، وحفظ الأنفس . وظاهر الجملة أنَّها تدل على النهي عن قتل النفس المحترمة ، سواء كان قتل نفسه أم قتل غيره ، كما نهى عن أكل الأموال بالباطل مطلقاً ، سواء أكان مال نفسه كالإسراف وصرفه في المحرمات ، أم مال غيره .

وإنما عبر عزوجل بذلك للدلالة على وحدة المجتمع ، وأن أنفسهم كنفس واحدة ، وزيادة في الزجر ، فإن من قتل غيره فقد قتل نفسه ، وبهذه العناية يشمل قتل الإنسان نفسه ، أي الانتحار أيضاً .

يضاف إلى ذلك أنَّ النواهي والمحرمات في نظام الإسلام قد لوحظ فيها ارتداع مجموع الأمة وحفظ الأصول الثلاثة ، التي يجب حفظها بتكافلهم

وتعاضدهم في ترك ما يوجب الإخلال بها.
ومن ذلك يعلم أنه لا وجه لارتكاب الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلام واحد، كما قاله بعض.

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». تعليل لما ورد في الآية الشريفة من الأحكام أي أنَّ الله تعالى إنما شرَّع لكم من الأحكام ما يصون به عرضكم ويحفظ به أموالكم وأنفسكم، فلنهاكم عن السفاح وأكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس ظلماً، لأنَّه رحيم بكم، فأمركم بما يصلاحكم ونهاكم عمماً يضركم.
ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لإرجاع هذا التعليل العام إلى خصوص بعض صغريات الحكم الأخير، وهو الانتحار، باعتبار أنَّ قتل النفس بـإلقائها في مخاطرة القتل والتسبيب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتلها، فإنَّ الآية الكريمة أوسع وأعمّ.

قوله تعالى : «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذْوَانًا وَظُلْمًا». العداون : هو التجاوز عن الحد، سواءً أكان بالقصد أم بالفعل، وسواءً أكان جائزاً ممدوحاً كالقصاص، أم محظوراً مذموماً كقتل النفس المحترمة ابتداءً، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ثمانية مواضع :

قال تعالى : «تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ وَالْعُذْوَانِ»^(١).

وقال تعالى : «أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ»^(٢).

١ سورة البقرة : الآية ٨٥.

٢ سورة القصص : الآية ٢٨.

وقال تعالى : «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»^(١).

وقال تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(٢).

والمراد به في المقام بقرينة مقارنته للظلم هو التعدي على حدود الله تعالى ، فيكون الظلم هو الفعل المتعدّى به عن الحقّ.

والآية الشريفة تسدّ جميع أبواب التعدي ، سواء في القصد أم في القول أم في الفعل .

و«هذاك» إشارة إلى مجموع ما تقدّم من الأحكام في الآيات السابقة ، كأكل الأموال بالباطل ، وقتل النفس المحرّمة ، والتزويج بالمحرّمات ، وتحليل ما حرمه الله تعالى وتحريم ما أحلّه عزّ وجلّ .

وفي الآية المباركة التفات عن خطاب المؤمنين إيماءً إلى أنّ من فعل ذلك منهم فليس من المؤمنين ، فلا يخاطب المؤمنون بفعله ، وهم كنفس واحدة ، وإنما يخاطب الرسول الذي هو ولئي المؤمنين والمأمور فيهم بإجراء أحكام الله تعالى ، وعلى ذلك ينزل عموم الخطاب .

قوله تعالى : «فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا».

الاصلاء بالنار : الإحراق بها ، وتقدّم ما يرتبط بهذه المادة في قوله تعالى : «وَسَيَضْلُّنَّ سَعِيرًا»^(٣) . والجملة جواب الشرط ، وترتبها على السابق ترتب المعلول على العلة التامة ، والصلي بالنار إنما يكون في الآخرة ، لأنّها دار جزاء الأعمال .

١ سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

٢ سورة المائدة : الآية ٢ .

٣ سورة النساء : الآية ١٠ .

قوله تعالى : «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» .

أي : جزاء مخالفة ما ذكر من الأحكام - في الآيات سواء كانت بالنسبة إلى النفوس أم الأموال أم الأعراض - يسير على الله تعالى ، فإنه قادر على كل شيء . وأمّا قول من قال : بأن التعليل والتهديد راجع إلى خصوص القتل فلا تعميم فيه ، فهو مخالف لسياق الآية الشريفة ، ودأب القرآن الكريم في سائر الموارد التي يذكر فيها عز وجل أموراً كثيرة ثم يأتي بتعليق واحد يعم الجميع ويشمله .

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشرفية على أمور :

الأول : يدلّ قوله تعالى : «**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ**» على حرمة أكل الأموال بالباطل والتصرف فيها بما نهى عنه الشارع ، ويستتبع هذا الحكم التكليفي حكماً وضعياً آخر ، وهو بطلان المعاملات المشتملة على الباطل وفسادها واشتغال الذمة بما تصرف فيها .

الثاني : إطلاق الباطل في الآية الشرفية يشمل الباطل الشرعي بلا إشكال ، وكذا الباطل العرفي ، أي ما ليس فيه غرض صحيح عقلائي ، فكلّ مورد إذا حكم العرف بأنه باطل تشمله الآية المباركة ولا يجوز التعامل فيه ، كما تشمل الآية جميع المنهي الشرعيّة والأفعال المحرمّة إذا وقعت مورداً للمعاوضة .

الثالث : الآية الكريمة : «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**» ، تدلّ على إباحة التجارة ومشروعيتها ، وعمومها يشمل جميع أنواع التجارة كالبيع والإيجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والقراض ، وغيرها ، ولا بدّ أن تكون التجارة مستجدة لجميع شرائط الصحة .

الرابع : يدلّ قوله تعالى : «**عَنْ تَرَاضٍ**» على كفاية الرضا مطلقاً ، سواء كان حين العقد والعطاء أم بعد كلّ منهما ، فيصحّ بيع الفضولي وبيع المكره إذا الحقهما الرضا والإجازة .

كما يدلّ الإطلاق على كفايته في التملّك من غير توقف على العقد ، إلا إذا دلّ دليل على اعتباره ، ومن هنا اتفق الكلّ على صحة المعاطاة في التجارة .

الخامس: تدل الآية المباركة على لزوم المعاملات المشتملة على الرضا إلا إذا دل دليل على الجواز . ومن هنا قال الفقهاء: الأصل في كل معاملة اللزوم إلا ما خرج بالدليل .

السادس: ذكر بعض المفسرين أن الوجه في الاستثناء المنقطع في الآية الشريفة، الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة ونحوها من قبيل الباطل لأن لا ثبات له ولا بقاء ، فينبغي أن لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للأخرة التي هي خير وأبقى .

أقول: إن ما ذكره وإن كان حقاً كما تدل عليه آيات كثيرة ، ولكن الآية المباركة لا ظهور لها فيه ، مضافا إلى أنه لا يرتبط بكون الاستثناء متصلة أو منقطعاً .

السابع: يدل قوله تعالى : «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا» ، على النهي عن كل ما يوجب هتك حرمات الله تعالى ، سواء كان بالتشريع أم بالقصد أم بالقول أم بالفعل . والآية الكريمة تدل على بعد من يفعل ذلك عن رحمة الله تعالى .

الثامن: يدل التعليل الوارد في الآية الشريفة : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» أن الأحكام الإلهية والتشريعات السماوية من مظاهر رحمته تبارك وتعالي بعباده ، وأنها غاية النظام التكويني .

بحث روائي:

في «المجمع» : في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» في الباطل قولان : «أحدهما أنه الرب والقمار والبخس والظلم ، قال : وهو المروي عن الباقي عليه». .

أقول: ذكر ذلك من باب المثال والمصدق لكل محرّم، لا التخصيص بما ذكر.

وممّا ذكرنا يظهر ما رواه في «نهج البيان» عن الصادقين عليهما السلام من أنّه: القمار والسحّت والربا والأيمان ، وفي رواية أخرى عن الصادق عليهما السلام التخصيص بالقمار فقط .

وفي «التهذيب»: عن ابن محبوب عن سلمة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل منّا يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين، أيعطمه عياله حتى يأتيه الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضى دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل من أموال الناس إلا وعنه ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، ولا يستقرض على ظهره إلا وعنه وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللّقمة أو اللّقطتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولّي يقضي دينه من بعده، ليس منّا من ميت يموت إلا وجعل الله عزّ وجلّ له ولّياً حتى يقوم في عدّته ودينه، فيقضي عدّته ودينه».

أقول: الرواية موافقة للقواعد الفقهية، فإنّ من ليس عنده شيء وليس له استعداد طلب المال ولا قوّة الاكتساب ، وليس له من يعينه على ذلك ، وليس له رجاء الصلاحية ، لا يعتبر الناس له ذمة حتى يستدين على الذمة .

وفي «تفسير العياشي»، عن أسباط بن سالم، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قال: يعني بذلك القمار، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، يعني بذلك الرجل من المسلمين يشدّ عن المشركين وحده، يجيء في منازلهم فيقتل ، فنهاهم الله عن ذلك».

أقول: تقدّم ما يرتبط بصدر الحديث ، وهو يدلّ على العموم .

وأماماً ذيل الحديث، فيدل عليه قوله تعالى أيضاً: «وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، وكل قتال مع المشركين لابد وأن يكون بشرط مذكورة في كتاب الجهاد.

وفي «الدر المنشور»: أخرج ابن ماجة وغيره عن ابن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

أقول: ذكر البيع في كلامه ﷺ من باب ذكر أهم الأفراد وأغلبها، وإلا فكل تجارة وعقد لابد أن تكون عن تراض.

وفي «تفسير العياشي»، عنه عليه السلام، قال: «كان الرجل يحمل على المشركين وحده حتى يقتل أو يقتل، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»».

أقول: لعل ذلك من أحد مناشئ النزول وأسبابه.

وفي «تفسير العياشي» أيضاً: عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ، قال : حدثني الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الجبار يكون على الكسير ، كيف يتوضى صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ، فقرأ رسول الله ﷺ : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»».

أقول: ذكرنا في التفسير أن الآية الشريفة تشمل قتل الغير وقتل النفس ، أي الانتحار ، ولها مصاديق كثيرة ، والحديث يدل على نفي كل حرج .

وعن ابن المغازلي في كتابه عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»، قال: «لا تقتلوا أهل بيتكم، إن الله يقول في كتابه: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ»،

قال: كان أبناء هذه الأُمّة الحسن والحسين عليهما السلام، وكان نساوهم فاطمة عليها السلام، وأنفسهم النبي عليه السلام وعلي عليه السلام ».

أقول: يمكن أن يُقال: إن المنصرف من الأنفس هي الأنفس التي لها موقعيّة عند الله تبارك وتعالى، وهي منحصرة برسول الله عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، الذين هم حملة القرآن وشرّاحه، ويمكن أن يستشهد لذلك ببعض الآيات والأخبار. وأمّا إضافتها إليهم، فلبيان أنّهم منهم ظاهراً، وإن لم يكن منهم واقعاً، فلا ينبغي أن يقتل الإنسان مثله ومن كان هو نظيره في الظاهر.

في «الفقيه»: قال الصادق عليه السلام: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها، قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».

أقول: تقدّم أنّ الآية المباركة عامة تشمل قتل النفس وقتل الغير، والرواية تدلّ على ذلك أيضاً.

وفي «الدر المنشور»: عن ابن عباس: «أن النبي عليه السلام باع رجلاً ثم قال له: اختر، فقال: قد اخترت، فقال: هكذا البيع».

وفيه أيضاً أخرج البخاري، والترمذى والنسائي عن ابن عمر، قال: «قال رسول الله عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

أقول: ذكرنا ما يتعلّق بهذه الأحاديث في أحكام الخيارات من كتابنا (مذهب الأحكام)، وجميع هذه الروايات تدلّ على اعتبار التراضي في المعاوضات.

بحث عرفاني:

المراد من قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» هو القتل بغير الحق، وأمّا إذا

كان بحقّ فهو محبوب ، وهو يتحقق في موارد : منها : القتل قصاصاً ، قال تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا »^(١) .

وي يمكن إدخال هذا الموارد في منطوق الآية الشريفة أيضاً بأن يقال : لا تقتلوا الغير فتعرضوا أنفسكم إلى القتل ولو كان قصاصا ، فتدل الآية المباركة على النهي عن تعريض النفس للقتل والهلاك .

ومنها : القتل في سبيل الله وجihad الحق مع الباطل ، قال تعالى : « وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٢) .

وقال تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ »^(٣) .

ومنها : القتل الذي هو قرّة عين الأولياء المتّقين والعرفاء الشامخين ، وهو قتل النفس الأمارة بالسوء والشهوات الحيوانية ، وهو الذي أشار إليه سيد الأنبياء بقوله ﷺ : « موتوا قبل أن تموتوا » ، وقد حثّت عليه السنة الشريفة بألسنة شتى ، ففي الحديث : « حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا » ، لكن يجب أن يكون بالشروط المعتبرة المذكورة في علم الأخلاق ، بل لم يوضع هذا العلم إلا لأجل ذلك ، وله طرق متعددة ، ومن أهمّها حقيقة الإيمان بالله تعالى ورسوله :

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ »^(٤) .

١ سورة الإسراء : الآية ٣٣.

٢ سورة آل عمران : الآية ١٦٩ - ١٧٠.

٣ سورة التوبة : الآية ٥.

٤ سورة النساء : الآية ١٣٦.

وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).
وليس المراد بهذا النور الأنوار الظاهرة الجسمانية، بل هي أنوار معنوية لا حد لها ولا نهاية لعظمتها.

ومن تلك الطرق جملة العبادات الشرعية المبنية على الخلوص والإخلاص ، والخضوع والخشوع والتضرع عند رب الأرباب ، ولعل ذيل الآية الشريفة : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا» ، إشارة إلى بعض ما تضمنه الصدر .

وي يمكن أن يراد بالقتل في قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» ، مطلق الأذية بغير حق ، وهو شائع في العرف يقال : «قتلني بلسانه ومن اذيته» ، فتحتفظ حينئذ بأولياء الله الذين هم العلة الغائية لخلق العالم بروحانياته وجسمانياته ، وقد ورد في الحديث : «من آذى لي ولتياً فقد بارزني بالمحاربة» ، و«من آذاهم فقد آذى الله» ، فلا بد من الاحتفاظ على العلة الغائية ، فإنها العلة واقعاً .

وأما قوله تعالى : «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» ، فقد ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم ، ولا ريب في أن الممكن من حيث هو ممكن إذا لوحظ بالنسبة إلى الواجب بالذات ، تكون النسبة نسبة العدم إلى الوجود ، لما ثبت في الحكمة المتعالية حتى جعله العلماء من القواعد الفلسفية : «أن الممكن من ذاته ليس ، ومن علته أليس» .

هذا إذا لوحظ بالنسبة إلى ذات الواجب من حيث هو .

وأما إذا لوحظ بالنسبة إلى القيومية المطلقة ، والقدرة غير المتناهية ، والإحاطة العلمية فوق ما نتعقله من معنى الإحاطة ، فجميع العوالم الإمكانية كالذرّة تحت يدي جبار قهّار ، وحينئذ يكون التعبير بـ (يسيراً) تعبيراً مجازياً ، إذ

ليس شيء في مقابل ذلك الجبروت المهيمن حتى يكون يسيراً، هذا كله بالنسبة إلى عذابه.

وأما بالنسبة إلى رحمته، فالأمر أيسر، لأن رحمته سبقت غضبه، وأن رحمته وسعت كل شيء.

الآية ٣١

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.

الآية الشريفة على إيجازها البليغ واسلوبها البديع، تشتمل على الترغيب والترهيب والوعد والأمل والرجاء بالسعادة ، فهي تدلّ على وجوب الاجتناب عن المناهي ، التي يوجب ارتکابها الشقاوة والعذاب العظيم . كما أنها تدلّ على أنّ الارتداع عن الكبائر المنهيّة يوجب الدخول في النعيم الأبدى ، ويستلزم السعادة الحقيقة ، ولا يخفى ارتباطها بما قبلها من الآيات التي تضمنت جملة من الأحكام الشرعية والمناهي الإلهية التي شرّعها الله تعالى لأجل مصالح الإنسان .

التفسير

قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنّه ملحوظ فيه النفور والاشمئزاز ، وهو مأخذ من الجنب الذي هو الجارحة . وإنّما بني عنه الفعل على سبيل الاستعارة ، فإنّ الإنسان إذا أعرض عن شيء تركه جانباً ، والاجتناب هو الابتعاد عن الشيء وملازمة تركه ، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً

كلّها تدلّ على أهميّة المنهي عنه:

الطاغوت ، قال تعالى : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اغْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ »^(١).

والرجس ، قال تعالى : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ »^(٢).

وقول الزور ، قال تعالى : « وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ »^(٣).

وعبادة الأصنام ، قال تعالى : « وَاجْتَنِبِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ »^(٤).

والنّار ، قال تعالى : « وَسَيَجْنَبُهَا الْأَثْقَى »^(٥).

وسوء الظنّ ، قال تعالى : « اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ »^(٦).

والتجنّب تارةً: يحصل بالنسبة إلى الشيء قصدًا وفعلاً دائمًا، من أول التمييز

إلى حين الموت .

وأخرى: بالنسبة إلى القصد فقط دون العمل، بأن يقصد الاجتناب عن الكبائر مطلقاً، ولكن يتافق صدور بعضها عنه غفلة .

وثالثة: يكون اجتناباً عرفيّاً، بحيث يصدق على الشخص أنّه مجتنب عرفاً، فيكون له ولارتكاب مراتب متفاوتة .

ومقتضى القواعد الشرعية - وهو الموفق لسعة رحمته تبارك وتعالى - اعتبار الأخيর، ولكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو الثاني .

١ . سورة النحل : الآية ٣٦.

٢ . سورة الحجّ : الآية ٣٠.

٣ . سورة الحجر : الآية ٣٠.

٤ . سورة إبراهيم : الآية ٣٥.

٥ . سورة الليل : الآية ١٧.

٦ . سورة الحجرات : الآية ١٢.

والكبير : جمع كبيرة ، وهي والصغرى من الأمور الإضافية . والأية الشريفة تدل على أن المعاشي قسمان كبيرة وصغرى ، وال الأولى هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها كالقتل ، والزنا ، والفرار من الزحف ونظائرها .

وإن كانت المعاشي كلّها تشتراك في أصل المخالفه والعصيان على الله تعالى فهي كبيرة من هذه الجهة ، فإن ذلك مقياس الذنب بين الإنسان المرءوب المخلوق الضعيف ، وبين الله تعالى الذي لا منتهى لعظمته وسلطانه ، فلا فرق في أفراد المعاشي حينئذ .

وهنا لا ينافي كونها تتصف بالكبيرة والصغرى إذا لوحظت فيما بينها كما هو الشأن في الأمور الإضافية ، فإن كبر المعصية يدل على أهمية النهي عنها وعظم المخالفه ، إذا قيس بالنسبة إلى النهي عن الآخر .

فهما وصفان للمعاشي والآثام والذنوب ، وفي المقام حذف الموصوف وأقيم الوصف مقامه ، وإن الصغر والكبر من المبينات العرفية ، وبهذا المعنى العرفي وقع في الكتاب والسنة واصطلاح العلماء في علمي الفقه والأخلاق ، فالنظر إلى الأجنبية مثلاً صغيرة إذا قيس إلى سائر الاستمتعات بها ، والمخالفه في الثاني أعظم وأكبر من المخالفه في الأول ، ويدل على ذلك قوله تعالى : «ما تنهون عنه» ، فإن المستفاد منه اختلاف المناهي في العظمة والأهمية ، ولا بد من استفادة الأهمية من الشرع أيضاً .

وقد ذكر العلماء ^{تبا} طرقاً كثيرة ، وأهمها ما ذكر في الفقه وهو : أن كل ذنب أو عد عليه بالنار ، أو تعدد الخطاب فيه ، والنهي عن الإصرار والتكرار .

وهذا هو المقياس في تحديد الكبائر في الإسلام ، وربما تكشف النصوص بعض الكبائر وتتصّنف عليها بائنها كبيرة ، فتكون غيرها بالنسبة إليها صغيرة . وقد ذكر

العلماء في تعريف الكبائر والصغرى وتمييز كل واحدة منها عن الأخرى وجوهاً، ستأتي في البحث الأخلاقي ما يتعلّق بذلك.

وربما يتوجه: أن الإضافة في قوله تعالى: «كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» ببيانه، فتدل الآية الكريمة على اجتناب جميع المعاشي، وتكون معنى الآية المباركة حينئذٍ: إن تجتنبوا المعاشي جميعاً نكفر عنكم سيئاتكم، ولا سيئة مع اجتناب المعاشي، فتكون من قبيل السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع.

ويرد عليه: أنه خلاف ظاهر الآية الشريفة، إلا أن يقال إنه يرجع إلى تكبير سيئات المؤمنين قبل نزول الآية المباركة.

وفيه: أنه يلزم تخصيص الآية الشريفة بمن حضر عند النزول، وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة أيضاً.

قوله تعالى: نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.

مادة (كفر) تدل على الستر، وكفر الشيء إذا غطاه، ويقال للفلاح: كافر، لأنّه يكفر البذر، أي يسّره، قال تعالى: «كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ»^(١)، ومنه كفر النّعمة والإحسان إذا غطّها بترك الحمد والشكر عليها أو جحدها، وفي الحديث: «رأيت أكثر أهل النار النساء لكرهن، قيل: أ يكفرن بالله؟ قال: لا، ولكن يكفرن الإحسان ويكرهن العشير»، أي يجحدن إحسان أزواجهن ويسترنـه، ومنه سمى الكافر أيضاً لأنّه كفر بالصانع والمبدأ، وكفر الله عنه الذنب، إذا ستره ومحاه عن العبد.

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يزيد عن خمسين مورد، أغلبها استعملت في مورد الكفر بالله والأنبياء واليوم الآخر.

ولكن ذكر التكفير عن السيئات في القرآن الكريم ورد في نحو ثلاثة عشر مورداً متعدّياً بكلمة (عن).

والمستفاد من موارد استعماله في القرآن الكريم، أنّ المراد منه العفو عن السيئات، وحطّ وزرها عن المساء، والإحباط تقيده التكفير، وإنّما يتحقق بفعل الطاعات وترك الكبائر، فيكون تكفير السيئات حينئذٍ من الله جلّت عظمته محو الذنب وإسقاطه بالمرة، فلا يضرّ فعله بالعدالة إلّا بالإصرار على الصغار، فيكون من الكبائر، فلا يتحقق حينئذٍ شرط التكفير وهو الاجتناب عن الكبائر، وهذا من أحسن التدبيرات الإلهية في عباده، حيث لا يبعدهم عن رحمته الواسعة بمجرّد ارتكاب المخالفات.

نعم، الإصرار إنّما يتحقق بعدم تخلّل التوبة بين ارتكاب صغيرة وصغيرة أخرى، وإنّما مع تخلّلها، فلا موضوع حينئذٍ للإصرار.

ثم إنّ السيئات جمع السيئة، وقد أطلقت في القرآن الكريم على معانٍ منها: كلّ ما يكرهه الإنسان ويؤوه، قال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ»^(١).

وقال تعالى: «وَيَسْتَغْلُونَكِ بِالسَّيِّئَةِ»^(٢).

ومنها: نتائج المعاشي والآثام، سواء كانت دنيوية أم أخروية، قال تعالى: «فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا»^(٣).

وقال تعالى: «سَيِّئِصِبِّهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا»^(٤).

١ . سورة النساء : الآية ٧٩.

٢ . سورة الرعد : الآية ٦.

٣ . سورة النحل : الآية ٣٤.

٤ . سورة الزمر : الآية ٥١.

ويمكن إرجاع هذا المعنى إلى الأول أيضاً، فإن تلك الآثار قد جلبها الإنسان على نفسه بسبب ارتكابه المحرمات والمعاصي، وهي تسوء في الدنيا أو الآخرة.

ومنها: مطلق المعصية، قال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ»^{١١}، والإطلاق فيه يشمل الكبائر والصغراء.

وأما السيئات في الآية الشريفة: «نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»، فإن لوحظت مقابلتها للكبائر، تحصر لا محالة في الصغار، وإن لوحظت سعة رحمته جل شأنه وسعة تكفيه وغفرانه، تعم الكبائر أيضاً، فيراد حينئذ بقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»، صرف وجود الكبيرة، وإنما أتي عز وجل بالجمع باعتبار جميع أفراد الناس، ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو الأول، ولكن مقتضى ما ورد في سعة رحمته عز وجل غير المتناهية هو الثاني، ويقتضيه ظاهر الامتنان في الآية المباركة، خصوصاً مع ما ذكره الفقهاء وعلماء الأخلاق من إنهاء الكبائر إلى سبع وسبعين، التي لا يخلو عنها غالب الناس، وما ورد عن نبينا الأعظم عليه السلام: «من الجمعة كفارة من الذنوب»، وما ورد في غفران شهر رمضان، وما ورد في الغفران في يوم عرفة، قال عليه السلام: «ما وقف بهذه الجبال أحد إلا غفر الله تعالى له، من مؤمن الناس وفاسقهم»، وغير ذلك مما ذكرناه في مبحث التوبة.

وكيف كان، فالآية الكريمة تدل على انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغراء، سواء أكان الانقسام بحسب ملاحظة نفس المعاصي بعضها مع بعض، أم بحسب ملاحظة صدورها من الفاعل، فربما يكون بعض الصغار بالنسبة إلى شخص كبيرة

وبالنسبة إلى شخص آخر صغيرة، كما ورد: «حسنات الأبرار سيّرات المقربين».

قوله تعالى: «وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

المدخل - بضم الميم وفتح الخاء - المعروف أنه اسم مكان، والمراد به في الآية الشريفة الجنة، فيكون منصوباً على الظرفية، وقيل إنه مصدر منصوب، فيكون مفعول «نُدْخِلُكُمْ» الجنة إدخالاً.

وقيل: إنه منصوب بفعل مقدر، والأصح هو الوجه الأول.

وكيف كان، فالمراد به الجنة التي وعدها الله تعالى للصالحين.

والكريم: هو الحسن الطيب، ومن أسمائه جل شأنه «الكريم»، أي الججاد المعطي الذي لا ينفد عطاوه، فهو الكريم المطلق، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، فلا حد لكرمه ولا يمكن عدّ نعمائه.

وقد وصف عز وجل ذلك المكان به أيضاً، قال تعالى: «وَمَقَامٌ كَرِيمٌ»^(١)، والمقام الكريم ذلك المقام الذي يسعد الداخل فيه بحسن الثناء وعظيم النعمة، ويتصف به الرزق أيضاً، قال تعالى: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»^(٢)، كما يتتصف به الرسول أيضاً، قال تعالى: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ»^(٣)، ويتصف به غير ما ذكر كما ورد في الآيات الشريفة.

والمعنى: وندخلكم الجنة في الآخرة التي يكرم بها من يدخلها فيسعد فيها، فإن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد التطهير من الدنس ورذائل الصفات، قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلْيٍ»^(٤).

١. سورة الدخان: الآية ٢٦.

٢. سورة الحج: الآية ٥٠.

٣. سورة الحاقة: الآية ٤٠.

٤. سورة الأعراف: الآية ٤٣.

وفي إضافة الإدخال إلى ذاته المقدّسة فيها غاية اللطف ونهاية العناية وكمال المحبة، حيث إنّه تعالى بعد المخالفة وكفران السيّرات باجتناب الكبائر يدخل العبد مدخلًا كريماً.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآية الشريفة على أمور :

الأول : أن الآية المباركة بأسلوبها الجذاب الدال على اللطف والحنان والمحبة ، وسياقها الظاهر في الزجر عن ارتكاب المعاصي ، والمتضمن للوعد للتأبين بعظيم الجزاء ، تدل على أن المنهي في الشريعة منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير ، المستفاد منها أن المقياس في الكبائر والصغرائر هو نسبة بعضها إلى بعض ، حيث جعل عز وجل الكبائر مقابل السيئات ، ولم يبيّن سبحانه وتعالى الوجه في تشخيص كون المعصية كبيرة أو صغيرة ، وقد تعرّضت السنة الشريفة إلى بيان المقياس في ذلك ، وسيأتي في البحث الأخلاقي تفصيل ذلك .

والآية المباركة رد على من زعم أن المعاصي كلها كبائر ، حتى قال بعضهم : إنه لا يمكن أن يقال في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر ، فالمعاصي كلها كبائر ، وهذا اجتهاد منهم في مقابل النص ، إلا أن يراد أنها كبيرة بالنسبة إلى أصل المخالفة وعصيان الله تعالى وعظمته عز وجل ، كما عرفت آنفاً ، وأشار إلى ذلك بعضهم ، فقال : إنهم كرروا تسمية المعصية صغيرة ، نظرا إلى جلال الله تعالى وعظمته وشدة عقابه ، فإن المعاصي إذا لوحظت بالنسبة إليه تعالى كبيرة .

وما ذكره مسلم لا إشكال فيه ، ولم ينكره أحد ، إلا أن الكلام في مفاد الآية الشريفة بعد تقسيمها للمعاصي إلى كبيرة والصغريرة .

الثاني : يستفاد من قوله تعالى : «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ»

سَيِّئَاتِكُمْ شروط التكفير للسيئات والوصول إلى الرضوان وما وعد به الرحمن . فمنها : أن يكون ترك الكبائر عن قدرة وإرادة ، وهي متوقفة على معرفة الكبائر والصغرى والتمييز بينهما ، فإن المكلف إذا عرف أنها حرمات الله تعالى عزم همه على تركها ، بل قيل بوجوب معرفتها مقدمة لاجتناب عنها ، بل التهاون فيها كبيرة أيضاً يجب الاجتناب عنه ، وإن لم يكن يجب اتقاء جميع المعاصي مخافة الوقوع في الكبائر والابتلاء بارتكابها ، على ما هو مفصل في الفقه .

ومنها : أن يكون النهي الشرعي منجزاً ، وإلا فلا يجب الاجتناب كما في مورد الجهل بالموضوع ، وعدم بلوغ الحكم ونحو ذلك مما هو مفصل في أصول الفقه ، راجع كتابنا (تهدیب الأصول) .

ومنها : أن يكون الاجتناب عن المعاصي الكبيرة عن إعراض النفس وعزوفها عن ارتكابها .

وبعبارة أخرى : أن يكون الاجتناب عن أثر في النفس ، لما تدل عليه كلمة الاجتناب الواردة في الآية المباركة . وقال تعالى : « وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوِي فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى »^(١) .

الثالث : الآية الشريفة في مقام الامتنان على المؤمنين بأنهم إذا اجتنبوا بعض المعاصي ، كفر عنهم البعض الآخر .

الرابع : يدل قوله تعالى : « نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا » على الذنب ، وأن التخلية مقدمة على التحلية ، وأنها لا تتحقق إلا بعد التكفير والتزكية .

الخامس : إطلاق التكفير يشمل جميع الآثار الدنيوية والأخروية ، ونسبة

التكفير إلى نفسه الأقدس ، يدل على أهمية الموضوع وعظمته، وكمال الاعتناء بشأن المؤمنين .

وقال بعضهم : إن ظاهر الآية الشريفة وجوب تكفير السيئات والصغرائر عند اجتناب الكبائر ، وهذه من صغريات كبرى غفران الذنوب بعد التوبة ، وقد ذكرنا في مبحث التوبة في سورة البقرة ، وقلنا إنه من قبيل ترتب المعلول على العلة مع تحقق جميع الشرائط .

بحث روائي:

الروايات الواردة عن الفريقيين في تفسير هذه الآية الشريفة مع كثرتها هي على طوائف متعددة ، تبيّن كل منها جانباً من الجوانب التي تضمنتها الآية المباركة ، ونذكر المهم منها :

ما ورد في تحديد الكبيرة:

في «الكافي» : بسنده عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : «إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» ، قال : «الكبائر التي أوجب الله عليها النار» .

أقول : ومثله ما عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

وفي «الفقيه» : عن عباد بن كثير النوا ، قال : «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الكبائر ، فقال : كل ما أ وعد الله عليه النار» .

أقول : ومثله ما عن «تفسير العياشى» ، ويستفاد من هذه الروايات تحديد شرعى للكبائر التي وردت في الكتاب والسنة ، وإيجاب النار أعم من أن يكون بالمطابقة أو بالملازمة ، سواء أكان في كتاب الله تعالى أم في حديث المعصوم ،

وسواء رتب الشارع عليها الحد في هذه الدنيا كالزنا وشرب الخمر أم لا. فما عن بعض من حصر الكبيرة في كل ذنب رتب عليه الشارع الحد في هذه الدنيا - كما يأتي في البحث الأخلاقي - مناف لما تقدم من الروايات.

وفي «معاني الأخبار»، بإسناده عن الحسن بن زياد العطار، عن الصادق عليه السلام، قال : «قد سمي الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم يسمّ من ركب الكبائر وما وعد الله عزّ وجلّ عليه النار مؤمنين في القرآن، ولا نسمّهم بالإيمان بعد ذلك الفعل».

أقول : تقدم أنّ للإيمان مراتب، ومن ارتكب الكبيرة ولم يخرج عن الإسلام لم يكن من الكمال إلّا إذا تاب. وإنّها كالروايات المتقدمة في تحديد الكبيرة بالوعيد، وسيأتي في البحث الأخلاقي ما يتعلّق بالمقام.

وفي «ثواب الأعمال»، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» قال : «من اجتنب الكبائر، وهي ما أ وعد الله عليه النار، إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته».

أقول : ومثله ما في «الكافي» عن ابن محبوب.

ويستفاد منها أنّ التكفير مشروط بالإيمان، كما هو المنساق من الآية المباركة، وأنّ الكافر لو اجتنب لا يوجب التكفير عنه.

نعم، يمكن أن يكون له أثر في الدنيا أو في عالم البرزخ، ولا تنافي بينها وبين ما ورد في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام : «من اجتنب الكبائر كفر الله جميع ذنوبه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ»، أي مع الإيمان بالله تعالى.

وكيف كان، فالمستفاد من هذه الروايات وغيرها مما ورد من طرق الجمهور عن نبيتنا الأعظم عليه السلام وسائر المعصومين عليه السلام ، أنّ الكبيرة ما أ وعد بالنار، والصغرى هي الذنب الذي لم يوعد بالنار، أو لم يماثل في الروايات بذنب أ وعد فيه.

ما ورد في أعداد الكبائر:

الروايات في أعداد الكبائر مختلفة، ففي جملة منها أنها سبع، وإن اختلفت هذه في المعدود منها وأبدال كبيرة بأخرى في الذكر، كما يأتي.

وفي بعضها تسع، وفي آخر ثمان. وفي بعضها ثلاث.

وعن ابن عباس في «الدر المنشور» عدّها ثمان عشرة، وفي «الكافي» عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن الصادق عليهما السلام أنها عشرون - كما يأتي - وعن ابن عباس أنها أقرب إلى التسعين.

ولعل السر في اختلاف هذه الروايات أنها في مقام بيان المهم من الكبائر بل أكبرها، أو باعتبار اقتضاء المقام، ونحن نذكر جملة منها على سبيل الاختصار وهي :

في «التهذيب»: بسنده عن معلى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن الصادق عليهما السلام: «أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عزّ وجلّ إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقدف المحسنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله تعالى».

أقول: هذا الحصر إما بالنسبة إلى أكبر الكبائر، كما قال عليهما السلام في صدر الحديث، أو إنه إضافي لأنّها أكثر من السبع، كما يأتي.

وفي «الكافي»: عن ابن محبوب، قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليهما السلام يسأل عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعده الله عليه النار كفر عنه سبئاته إذا كان مؤمنا، والسبعين الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقدف المحسنات، والفرار من الزحف».

أقول: ومثله ما عن الصدوق في «ثواب الأعمال». وهذا الحصر إضافي،

فلم يرد فيها الشرك بالله تعالى، وقد عد في الرواية السابقة من أكبرها، ولكن قوله عليه السلام : «إذا كان مؤمناً»، يدل على أنّه منها.

وفيه أيضاً: عن عبيد بن زرارة، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال : هن في كتاب على عليه السلام سبع : الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيتنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت : هذا أكبر المعاishi؟! فقال : نعم. قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال : ترك الصلاة. قلت : فما عدّت ترك الصلاة في الكبائر؟ قال : أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت : الكفر. قال : فإن تارك الصلاة كافر ، يعني : من غير علة».

أقول : الحصر فيه إضافي أيضاً، وأما كون تارك الصلاة عن عمد واختيار كافراً فإنه يرجع إلى إنكارها، وتقديم في الرواية السابقة أن إنكار ما أنزل الله تعالى من الكبائر.

وفي «صحيح محمد بن مسلم»، عن الصادق عليه السلام، قال : «الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيتنة، وكل ما أوجب الله النار».

أقول : عدم عد الشرك منها إما لأجل المفروغية، كما تقدم في الروايات السابقة، أو أنه داخل في القاعدة الكلية المذكورة في ذيل الرواية.

فهي تنطبق على كثير من المعاishi أيضاً، كالكذب والغيبة، والرشوة، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا وغيرها.

وفي «الكافي» بسنده عن عبد الله بن سنان، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله». أقول : لأن جميع ذلك مما أ وعد الله عليه النار، أو من الخسران، أو بمنزلة

الكافر الذي أ وعده الله النار كما يأتي.

وفي «تفسير العياشي»: عن أبي جعفر ع ، قال: «كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر ع ، فخرج علينا فقال: مرحباً وأهلاً، والله إني أحب ريحكم وأرواحكم، وإنكم لعلى دين الله، فقال علقة: فمن كان على دين الله نشهد أنه من أهل الجنة؟ قال: فمكث هنئة. قال: نوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا اقترفتم الكبائر، فأناأشهد. قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب علي ع سبع. قلنا: فعدّها علينا جعلنا الله فداك. قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيضة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقدف المحسنة. قلنا: ما منا أحد أصاب من هذه شيئاً، قال: فأنتم إذا».

أقول: تدل هذه الرواية على أن من اجتنب الكبائر يكون من أهل الجنة بشهادة أبي جعفر الباقر ع .

وفي «تفسير العياشي» أيضاً: عن معاذ بن كثير عن الصادق ع ، قال: «ياما عاذ، الكبائر سبع، فيما أنزلت ومتى استحقت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين وقدف المحسنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا أهل البيت - الحديث -».

أقول: ما تضمنته الرواية إضافي، ويكون من باب ذكر بعض المصادر. وفيه أيضاً: عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ع ، قال: «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر».

أقول: الرواية ليست في مقام الحصر حتى الإضافي منه، وإنما هي في بيان ذكر بعض المصادر، وأمثال هذه الرواية كثيرة.

وفي «الكافي»: عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: «حدثني أبو

جعفر الثاني قال : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمر وبن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية : «وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْأِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ» ثم أمسك . فقال له الصادق عليه السلام : ما أسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل ، فقال : نعم يا عمرو ، أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، يقول الله : «مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ، وبعده اليأس من روح الله : لأن الله عز وجل يقول : «لَا يَئْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» . ثم الأمان من مكر الله : لأن الله عز وجل يقول : «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» .

ومنها : عقوق الوالدين؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل العاق جباراً شقياً.

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا». وقدف المحسنة؛ لأن الله عز وجل يقول : «لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». وأكل مال اليتيم؛ لأن الله عز وجل يقول : «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا». والفرار من الزحف؛ لأن الله عز وجل يقول : (وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» . وأكل الربا؛ لأن الله عز وجل يقول : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» . والسحر؛ لأن الله عز وجل يقول : «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» . والزنا؛ لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا» . واليمين الغموس الفاجرة؛ لأن الله عز وجل يقول : «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» . والغلول؛ لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . ومنع الزكاة المفروضة؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ» . وشهادة الزور وكتمان الشهادة؛ لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُمْ . وشرب الخمر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوَّلَانِ، وترك الصلاة متعمِّداً أو شيئاً مما فرض الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ». ونقض العهد وقطيعة الرحم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ». قال : فخرج عمرو وله صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، ونازعكم في الفضل والعلم».

أقول : هذه الرواية لا تنافي ما تقدم من الروايات ، لما عرفت من أنَّ الحصر فيها ليس حقيقةً ، وإنما كان إضافياً . وهذه الرواية تعد الكبائر المأوخوذة من كتاب الله تعالى ، كما عرفت .

وفي «الخصال» : بإسناده عن الصادق عليه السلام ، قال : «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ مُّبَشِّرٍ الكبائر خمسة : الشرك ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيضة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة» .

أقول : لا تنافي بينه وبين ما تقدم ، لما عرفت من أنَّ الحصر في هذه الروايات إضافي وليس حقيقةً .

وفي «العلل» بإسناده عن عبيد بن زرار ، قال : «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّهِ لِمَ أَخْبَرْتَنِي عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: هُنَّ خَمْسٌ، وَهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمِيِّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَذْبَارَ... إِلَى آخر الآية». وقال عزَّ وجلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا». ورمي المحسنات المؤمنات ، وقتل مؤمن من متعمداً على دينه» .

أقول : يستفاد من التعليل التعميم لأنَّ العلة قد تعمَّم وقد تخصَّص .

وفي رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام : «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر».

وفي «كنز الفوائد»، عن الصادق عليه السلام : «الكبائر تسع، أعظمهن : الإشراك بالله عز وجل، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقى الله عز وجل وهو بريء منه، كان معه في جنة مصاري بها الجنة».

أقول : جميع هذه الروايات تدل على ما ذكرنا من أن الحصر إضافي وليس حقيقةً.

وفي «الخصال» بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال : «والكبائر محرمة، وهي : الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيضة، وقدف المحسنات».

وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والرکون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر والتجبر والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكر وها، كالغنا وضرب الأوّل، والإصرار على صفات الذنوب».

أقول : عدم إثبات في هذه الرواية الغناء من الكبائر، ولكن عبر عنها في الحكم بالكرابة، والمراد منها الحرمة كما في قوله تعالى : «كُلُّ ذلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ

رَبِّكَ مَكْرُوهٌ هُمْ^(١).

وفي «الدر المنشور»: أخرج جماعة عن ابن عباس أنّه سُئل عن الكبائر: «أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب». وفيه أيضاً: عن ابن جبير عن ابن عباس: «هي إلى السبعمائة أقرب إلى سبع، غير أنّه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار». أقول: لا شك أنّ أكبر الكبائر الشرك بالله العظيم حتى ولو كان خفيّاً، وما سواه كبير باختلاف المراتب، فلا تنافي بين الروايات الدالة على السبع أو الخمس أو التسع أو السبعين أو أقلّ أو أكثر كما عرفت.

ما ورد في شمول الشفاعة لأهل الكبائر:

كما أنّ التوبة تمحو الكبيرة وآثارها، كذلك الشفاعة تمحو الكبيرة وآثارها، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة.

منها: ما في «التوحيد»، عن ابن أبي عمر، قال: «سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي، فأماماً المحسنون فما عليهم من سبيل. قال ابن أبي عمر فقلت له: يا ابن رسول الله، فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى، فقال: يا أبو أحمد، ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال رسول الله عليهما السلام: كفى بالندم توبة. وقال: من سرّته

حسنته وسائته سيّته فهو مؤمن، فمَنْ لَمْ يَنْدِمْ عَلَى ذَنْبٍ يُرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَمْ
تُجْبَ لَهُ الشُّفَاعَةُ إِلَيْ أَنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ
الْإِصْرَارِ».

أقول : الروايات الدالة على أن شفاعته مدحرة لأهل الكبائر من أمتة
مستفيضة بين الفريقين، وأنها تغفر بالشفاعة، وأن المؤمن لا يخلد في النار، فإن
التخليد فيه مختص بأهل الكفر والجحود، وأهل الضلال وأهل الشرك، كما في
الرواية.

ومنها : في «الدر المنشور» : أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ، عن أنس ، قال : «سمعت النبي ﷺ يقول : ألا إِنْ شفاعتي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ تلا هذه الآية : ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ - الآية ۴۰ .

أقول : ومثلهما غيرهما من الروايات ومقتضاهـا أن الشفاعة تختص بأهل الكبائر التي لا يخرج مرتکبها عن الإيمان ، كالشرك بالله العظيم ، كما تقدم في الروايات السابقة ، فالمؤمن على قسمين :

الأول : ما إذا اجتب الكبائر ، فيدخل الجنة إن شاء الله تعالى بمقتضى الآية الشريفة والرواية المتقدمة .

الثاني : ما إذا ارتكب الكبائر وكان مؤمناً، فهو أيضاً من أهل الجنة بالشفاعة .

ما ورد في تحريم الإصرار على الصغيرة:

الإصرار على الذنب هو: أن لا يتخلّل الاستغفار، ولا يحدث نفسه بالتوبة، كما يأتي في الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وأن الإصرار على الصغيرة كبيرة من الكبائر، كما تقدم في الروايات السابقة، ففي «الكافي»: بسنده عن السكوني عن

الصادق عليه السلام، قال : «قال رسول الله عليه السلام : من علامات الشقاء جمود العين ، وقسوة القلب ، وشدة الحرص في طلب الدنيا ، والإصرار على الذنب». .

أقول : المراد من الشقاء هو الشقاء في الآخرة ، والمراد من جمود العين هو قسوة القلب ، فيكون العطف بيانياً ، فللقسوة مظاهر خارجي ، وهو جمود العين ، ومنشأ واقعي وهو قسوة القلب .

وفي «الكافي» أيضاً : بسنده عن أبي بصير ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا والله ، لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه ». . أقول : للقبول مراتب متفاوتة جداً ، فلا ينافي أن يكون الإصرار على الذنب حراماً ، ومعه لا يحصل المرتبة الكاملة من القبول ، وسيأتي في البحث الأخلاقي ما يرتبط بالمقام .

وفي «الروضة» بإسناده عن الصادق عليه السلام في رسالته إلى أصحابه ، قال : «وإياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء حرم الله عليكم ، فإن من انتهك ما حرم الله عليه هنا في الدنيا ، حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين - إلى أن قال - : وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في القرآن ظهره وبطنه ، وقد قال : **«وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»** ». .

أقول : شره كفرح ، وهو الطلب مع الحرص أو بدونه ، والمراد من الرواية ما حرم الله القرآن بظاهره - كما تقدم - أو بباطنه ، أي بواسطة السنة الشريفة .

بحث أخلاقي:

ذكرنا أن الآية الشريفة تدل على تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغرائر ، ويدل عليه قوله تعالى أعلاه أيضاً في آية أخرى : **«الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا**

اللَّمَمْ^(١)، وتدلّ عليه السنة الشريفة، كما تقدم في البحث الروائي.
والكبيرة والصغرى من الأمور الإضافية النسبية، وهما يختلفان شدةً
وضعفاً، فما من ذنب إلّا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغير بالنسبة إلى ما
فوقه، والجميع كبائر بالنسبة إلى مخالفة مولى المولى، وهتك حجاب العبودية
والتعدي في سلطانه عزّ وجلّ. وقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة اختلافاً
عظيماً.

فقيل: إن كلّ ما نهى عنه عزّ وجلّ فهو كبيرة، وينسب هذا القول إلى ابن عباس، ولكن ذكرنا آنفاً أن كون الذنوب كلّها كبائر بما هو القياس إلى حال الإنسان مع خالقه ومولاه الذي يجب إطاعته في جميع الحالات، لا بل باحاط بعضها إلى بعض.

وقيل: إن الكبيرة كلّ ما يشعر بالاستهانة بالدّين وعدم الاكتتراث به.
ويرد عليه: أنه أخصّ من المدعى، فإن بعض الذنوب ينطبق عليها الكبيرة وإن لم تكن بهذا العنوان، مضافاً إلى أن كلّ اقتراف للذنب والآثام مع التعمّد ينطبق عليه عنوان الطغيان والاعتداء، الذي هو من إحدى الكبائر أيضاً.

وقيل: إن الكبيرة ما حرمت لنفسها، لا لعارض.

وفيه: أن بعض الذنوب يطرأ عليها عنوان الطغيان، فتصير كبيرة.

وقيل: إن الكبيرة كلّ ما أ وعد الله تعالى عليه بالنّار في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، أو ما مثله بالذنب الذي أ وعد عليه النار، وهذا هو المشهور.

وفيه: أنه وإن كان صحيحاً في الجملة، لكن لا كليلة له في انعكاسه، فليس كلّ ما لم يعد عليه الله تعالى بالنّار صغيرة.

وَقِيلَ : إِنَّ الْكَبَائِرَ مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مِنْ أَوْلَهَا إِلَى الْآيَةِ الَّتِي تَقْدِمُ تَفْسِيرًا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَكَأَنَّ الْقَائلَ يَرِيدُ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُمْ» إِشَارَةً إِلَى تَلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ بِلَا دَلِيلٍ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْكَبِيرَةَ مَا يَكْبُرُ عَقَابَهُ عَنْ ثَوَابِهِ ، وَالصَّغِيرَةَ مَا نَقَصَ عَقَابَهُ عَنْ ثَوَابِ صَاحِبِهِ . وَنَسْبَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ .

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ عُقْلٍ أَوْ نَقلٍ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ عَقَابًا وَوُضُعَ لَهُ فِي الدُّنْيَا حَدًّا .

وَفِيهِ : أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْكَبَائِرِ لَمْ يُوْضَعْ لَهَا حَدٌّ ، مُثْلِ الْغَيْبَةِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَغَيْرَهَا .

وَنَسْبَ إِلَى الغَزَالِيِّ فِي كِتَابِ «الْأَحْيَاءِ» جَامِعًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ ، وَخَلاصَتْهُ : أَنَّ مَقْيَاسَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَلَى نَحْوِينَ ، إِمَّا بِقِيَاسِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، أَوْ بِمُلْاحَظَةِ الْأَثْرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، فَقَالَ : «أَمَّا الْأُوَّلُ ، فَإِنَّهَا بِمُلْاحَظَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ تَكُونُ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ الْمُعَاصِي تَكْبِرُ بِاِنْطِبَاقِ الْعَنَاوِينِ الْمَهْلَكَةِ الْمُوْبَقَةِ عَلَيْهِ ، كَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، فَتَصِيرُ الْمُعْصِيَةُ كَبِيرَةً بَعْدَ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْهَا . ثُمَّ هِيَ مَعَ ذَلِكَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَثْرِ الذَّنْبِ وَوَبَالِهِ وَأَثْرِ الطَّاعَةِ ، فَتَكُونُ لَهُمَا حَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَحْبِطَ أَثْرُ الذَّنْبِ الْثَّوَابَ بِغَلْبَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ نَقْصَهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْهُ ، فَيَزُولُ بِزِوالِ مَقْدَارِهِ مِنَ الْثَّوَابِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ تَأْثِيرًا حَسَنًا فِي النَّفْسِ ، يُوجَبُ رَفْعَةً مَقَامَهَا وَتَخْلُصَهَا مِنْ قَذَارَةِ الْبَعْدِ وَظُلْمَةِ الْجَهَلِ ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ

معصية تأثيراً سيئاً فيها على خلاف أثر الطاعة فيوجب احتطاط محلّها وسقوطها في هاوية البُعد وظلمة الجهل . وأمّا أن يتصادم الأثran ويتحقق التحابط في ما إذا فعل الطاعة والمعصية ، فيتصادم أثر الأولى مع أثر الثانية ، فإن غلبت ظلمة المعصية نور الطاعة وظهرت عليه أحبطته ، وهذه هي المعصية الكبيرة ، وإن غلبت الطاعة بما لها من النور والصفاء ، أزالت ظلمة الجهل ، وبوار الذنب ببطلان مقدار منها يعادل نور الطاعة ، فيبقى منه شيء تصفوا به النفس ، وهذا هو التحابط بمعنى غفران الذنوب الصغيرة وتکفير السيئات . وهذا النوع من المعا�ي هي المعاaci الصغيرة . وإنما أن تتكافأ السيئة والحسنة بما لهما من العقاب والثواب ، فهو وإن كان مما يحتمله العقل بدوا ولا زمه صحة فرض إنسان أعزل لا طاعة له ولا معصية ، ولا نور لنفسه ولا ظلمة ، لكن يبطله قوله تعالى : «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ» .

ورد الفخر الرازي في «تفسيره» بأنه يتنى على أصول المعتزلة الباطلة عندنا .

وشدّد النكير على الرازي بعض المفسّرين ، وقال : إن إنكار الأشاعرة لانقسام المعاaci إلى الصغيرة والكبيرة ، أرادوا به مخالفـة المعتزلة ولو بتـأويل ، كما يعلم من كلام ابن فورك ، فإنه صـحـحـ كلامـ الأـشـعـرـيـةـ وـقـالـ : مـعـاـصـيـ اللـهـ كـلـهـ كـبـائـرـ . وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة لا بإضافة ، بل بحسب القصود ، وقالـتـ المـعـتـزـلـةـ : الذنوبـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ ، صـغـائـرـ وـكـبـائـرـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ .

أقول : هذا الموضوع واحد من تلك الموضوعات التي كثـرـ الجـدـالـ فـيـهاـ بـيـنـ المـعـتـزـلـةـ وـالـأـشـعـرـةـ ، وـتـعـصـبـ كـلـ فـرـيقـ لـمـذـهـبـهـ ، وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـأـمـورـ عـقـلـيـةـ وـنـقـلـيـةـ حتـىـ حدـىـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ تـأـوـيلـ الآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ لـنـصـرـةـ رـأـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ لأـجلـ مـخـالـفـةـ المـذـهـبـ الـآـخـرـ ، وـقـدـ شـغـلـ هـذـاـ النـحـوـ مـصـنـفـاتـ الـأـعـلـامـ ،

وغلب على أفكارهم، فصرفوا جل اهتمامهم إلى ذلك، فحرموا غيرهم، بل حتى أنفسهم من قريحتهم الفذّة، فصاروا ركّبهم فتنّة افتن بهما من بعدهم، وأصبحت وسيلة لطمس الحقّ وأهله.

أمّا مقالة الغزالى، فهي وإن كانت حسنة ثبوتاً، ولكن لا دليل عليها في مقام الإثبات، بل هي تطويل للمعاصي الكبيرة والصغرى بما بيّنها الله تعالى في كتابه الكريم والسنة المقدّسة بلا طائل تحته، كما فصّله الفيض تَبَرُّع في «إحياء الأحياء»، والنراقي تَبَرُّع في «جامع السعادات»، وكلمات الغزالى مشحونة من مثل هذه التشقيقات، كما لا يخفى على من راجعها، وسيأتي الكلام في الإبطاط والتحاط بالنسبة إلى الثواب والعقاب، ولا ربط لهما بالكبيرة والصغرى، مع أنّ ظواهر الآيات الشريفة والروايات تقسم الذنب إلى الكبيرة والصغرى بالنسبة إلى حيّثيّة الصدور، لا حيّثيّة الأثر، فخلط بين الحيثيتين، وكم له من هذه المغالطات. وهناك وجوه أخرى لا يخفى فسادها على من راجعها.

والحقّ أن يقال: إن اختلاف العلماء في تعريف الكبائر وتعيينها لا يرجى زواله، ولعلّ الحكمة في عدم تعين الشرع لها، هي الإبقاء على إبهامها وإجمالها، ليكون العباد على وجل منها، فلا تهتك حرمات الله تعالى فيها، فلا يتجرّؤوا على ارتكابها اعتماداً على التكفير، بل يعزّموا على ترك المعاصي كلّها، لاحتمال وجود الكبار فيها، كما أبهم عزّ وجلّ بعض الأمور أيضاً، مثل الاسم الأعظم، ليواظبوا على جميع الأسماء الحسنى، ولليلة القدر ليعظم جدّ الناس واجتهادهم في المواظبة على الطاعة في جملة من الليالي. وولي الله تعالى بين الناس ليحترموا جميع الأفراد، فلا يسيئوا الظنّ بأحد منهم، وساعة الاستجابة في الأيام وغير ذلك.

مع أنّ لنا أن نقول: إنّ الكبائر قد بيّنها القرآن الكريم والسنة المقدّسة في

الجملة، فإنّ من المعاشي ما قد جعل لها الإسلام حدّاً معلوماً في الدنيا، كالزنا واللواء والسرقة والقذف ونحو ذلك من بوجبات الحدود المعروفة في الفقه، وهذه لا إشكال عند أحد في كونها كبيرة، وكذا تكون المعصية كبيرة إذا كانت العقوبة عليها النّار، بنصّ من الشرع المبين كتاباً وسنة، فتكون كبيرة لكون العقاب عظيماً.

وأمّا غير ذلك، فإنه يحتمل أن تكون كبيرة، وقد أبهم الأمر فيها عزّ وجلّ، ليكون الناس على حذر منها.

ثم إنّ الذنوب والمعاصي لها إضافات متعدّدة:

الأولى: الإضافة إلى الله عزّ وجلّ، وبحسب هذه الإضافة تكون كبيرة، فإن ارتكابها جرأةً على الله تعالى، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الذنوب كلّها كبيرة، كما عرفت آنفاً.

الثانية: الإضافة إلى الفاعل العاصي.

الثالثة: إضافة بعضها إلى بعض، وبحسب هاتين الإضافتين تتحقق الكبيرة والصغرى في الذنوب، وحينئذٍ فإمّا أن تكون كبيرة مطلقاً ولا صغيرة فيها، كالكذب والغيبة والبهتان وإيذاء المؤمن، وأكل مال الناس ونحو ذلك. وإمّا أن تكون صغيرة ولا كبيرة فيها إلا مع الإصرار، كوضع اليد على مال الغير بدون إذنه، والنظر إلى الأجنبية. وإمّا أن تكون فيه الكبيرة والصغرى، كالظلم والشتم بغير حقّ، والضرب والقتل كذلك، فبعض مراتب الأول صغيرة والأخرى كبيرة.

موجبات الكبائر:

تقديم في أحد مباحثنا السابقة أنّ إتيان المعاشي صغيرة كانت أو كبيرة وصدرها، يكون باختيار العبد وجرأته، ولكن ذكر علماء الأخلاق أنّ أسباب

الكبائر مندرجة في أمور ثلاثة:

الأول: اتباع الهوى، والهوى: ميلان النفس إلى ما يستلذّ به، فيقع الإنسان في جملة من الكبائر، كالزنا واللواط وقطع الرحم وقدف المحسنات أو كترك الصلاة وترك الطاعات وغيرها.

الثاني: حب الدنيا، فإنه السبب للوقوع في كثير من الكبائر، كالقتل والظلم والغصب، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور والحيف في الوصية وغيرها، قال نبينا الأعظم عليه السلام: «أتاني جبرئيل وقال: إن الله تعالى قال: وعزّتي وجلالي، إنه ليس من الكبائر كبيرة هي أعظم عندي من حب الدنيا»، وقال عليه السلام: «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

الثالث: رؤية الغير، فإنها منشأ للرياء (الشرك الخفي)، والنفاق والعجب بالنفس والشرك بالله العظيم، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقال عليه السلام: «اليسير من الرياء شرك».

طرق تمييز الكبيرة:

ذكرنا أنّه لم يرد في القرآن الكريم تحديد الكبيرة وبيان خصوصياتها، وإنما أبهم عزّ وجلّ الأمر فيها لطفاً بعباده، ولأنّه من إحدى طرق التهذيب والإصلاح، لئلا يجترئ الإنسان المغدور على ارتكاب غيرها اتكالاً على التكفير، غفلةً منه كما عرفت، ولكن ذكر العلماء لتمييز الكبيرة عن الصغيرة أموراً:

الأول: التوعيد بالنار، وقد دلت عليه نصوص كثيرة متواترة بين الفريقيين، وتقدم في البحث الروائي نقل جملة منها، وهو مورد إجماع المسلمين أيضاً. ويمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي، فإنه ليس بأعظم من النار شيئاً، فإذا كانت المعصية هي الموجبة لورودها، فلابد أن تكون كبيرة وعظيمة لعظم

الغاية، وتحتَّص معرفة ذلك بما ورد في الكتاب والسنة.

الثاني: الإصرار على الصغيرة، إجماعاً ونصوصاً، كما تقدّمت جملة منها، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» عن الإمام الياقوت عليه السلام: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدّث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار»، وقد تقدّم في تفسير الآية الشريفة: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١) بعض الكلام فراجع.

الثالث: ثبوت الحد الشرعي في الدنيا على المعصية، ذكره جمع من العلماء، وهو صحيح في الجملة، فإن ثبوت الحد يدلّ على كبر المنهي عنه في الشرع، كالزنا والسرقة ونحوهما.

الرابع: استصغر الذنب، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «تصغروا ما ينفع يوم القيمة، ولا تصغروا ما يضر يوم القيمة، فكونوا في ما أخبركم الله كمن عاين»، وهذا لا إشكال فيه ظاهراً، واستصغر الذنب إما لأجل جعل التمكّن من ذلك نعمة منه عزّ وجلّ، أو لأجل السرور بفعل المعصية الصغيرة، وإما بالاغترار بستر الله تعالى وعدم المبالاة بفعل المعصية وغير ذلك، ويجمعها غرور النفس والغفلة.

الخامس: أن يكون الفاعل ذا منزلة كبيرة اجتماعية، بحيث يقتدي الناس بفعله، فإن المعصية الصغيرة حينئذ تكون كبيرة إذا فعله بحضورة من الناس، أو بحيث إذا أطلعوا عليه منه فعلوها اقتداءً به.

السادس: أن يكون الأثر المترتب عليه كبيراً جداً.

السابع: شدة النهي عنها، فإنّها تدلّ على كون المنهي عنه كبيرة. ثم لا يخفى أن الكبائر في حدّ أنفسها تكون مختلفة، فبعضها تكون أفعع

وأعظم من الأخرى، وفي بعض الأخبار كما مرّ: «أكبر الكبائر الشرك بالله العظيم».

موجبات محو الذنوب:

وهي كثيرة كما هي المستفادة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا جملة منها في بحث التوبة في سورة البقرة، ونذكر المهم منها في المقام، وهي:

الأول : التوبة على ما عرفت التفصيل فيها، ويدلّ عليه الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع المحقق بين المسلمين، فمن الكتاب آيات كثيرة: قال تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»^(١).

وقال تعالى: «وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى»^(٢).
وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»^(٣).

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا»^(٤).

وغير ذلك من الآيات المباركة، وإطلاقها يشمل التوبة عن الذنوب الصغيرة والكبيرة.

ومن السنة الشريفة ما تقدّم في بحث التوبة فراجع، ويمكن إقامة الدليل العقلّي عليه على ما عرفت التفصيل.

١ . سورة النساء : الآية ١٧ .

٢ . سورة طه : الآية ٨٢ .

٣ . سورة الشورى : الآية ٢٥ .

٤ . سورة النساء : الآية ٤٨ .

الثاني : الطاعات ، فإنّها مكفرة للسيئات ، بل تمحو آثارها ، قال تعالى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(١) ، وإطلاقه يشمل جميع السيئات ، الصغار والكبار ، وقال نبينا الأعظم عليه السلام : «الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ، ما اجتنب الكبار» ، وفي حديث آخر عنه عليه السلام : «الصلوات الخمس ، الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبار» ، ويقيّد إطلاق الآية الشريفة بمثل هذه الأخبار .

الثالث : اجتناب الكبار كما تدلّ عليه الآية الشريفة المتقدمة ، المستفاد منها أنّ الاجتناب بنفسه مكفر للسيئات كالنوبة والطاعة ، لأنّ الاجتناب عن الكبار يوجب التخلية بين الصغار والطاعات الحسنة ، وهذه الأخيرة تكفر السيئات ، فيدخل تحت قوله تعالى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» ، بل للاجتناب دخل في التكفير ، وله خصوصية خاصة .

بل يمكن إقامة الدليل العقلي على المطلوب ، وهو أنّ الأخذ بالصغار بعد الاجتناب عن الكبار ، مداقة منه عزّ وجلّ في الحساب ، ولا ينبغي ذلك بالنسبة إليه تعالى ، لأنّه الجود المطلق والغفور الرحيم .

ثم إنّ إطلاق الآية الشريفة يشمل جميع الكبار ، وهي تكفر عن السيئات جمّعاً ، ما تقدم منها وما تأخر ، إلا أن تكون من حقوق الناس ، فإنّها لا تكفر إلا بأدائها إلى أصحابها ، وقد ذكرنا شروط التكفير فيما تقدم .

والمستفاد من هذه الآية الشريفة ترتيب الثواب على اجتناب الكبار والابتعاد عنها لقوله تعالى : «وَنَدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» ، مضافاً إلى ما ورد في بعض الأخبار الوعد بالثواب .

بحث فقهي:

تختص السيئات المكفرة باجتناب الكبائر بحقوق الله تعالى، وأمّا حقوق الناس فلا تشملها الآية الشريفة، وتدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، مثل قوله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ : «مَنْ تَرَكَ مِنْ أَخِيهِ حَقًّا يَطْلُبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مع أنّ جملة منها داخلة في الكبائر التي يكون اجتنابها شرطاً للتكفير، ويشهد لما ذكرناه ما دلّ على أنّ «أول قطرة من دم الشهيد في سبيل الله تعالى توجب غفران ذنبه إلا ما كان من حقّ الناس».

بحث عرفاني:

الآية الشريفة من الآيات الداعية إلى الاستكمال، وهي تتضمن دعوة من الكمال المطلق الحقيقى لتوجيه النفس إلى التربية والتهذيب والإصلاح بترك كلّ ما يوجب البعد عن معدن الرحمة والعظمة والجلال والكرياء، وتوجب القسوة وكدوره النفس، وقد فتح الله تعالى على عباده باباً سماه التوبة ودعاهم إلى السلوك فيه والدخول منه، وهو حرم الله الأكبر الذي من دخله كان من الآمنين، وجعل الطريق إليه اجتناب الكبائر والتكفير بالنسبة إلى علم الله تعالى الأزلي المحيط بحقائق الممكناـت - كلياتها وجزئياتها - فالبحث عن السبق واللحق لا وجه له حينئذٍ.

وأمّا إذا لوحظ ذلك بالنسبة إلى المتدرجات الزمانية، فهل يقتصر بالنسبة إلى الماضي أو المستقبل أيضاً؟ مقتضى كمال رأفته وعنايته الأزلية بعباده هو الأخير، ويمكن أن يستشهد له بما ورد في بعض الروايات من تأخير غفران الذنب من عرفة إلى عرفة أخرى، أو من شهر رمضان إلى شهر رمضان قابل.

«وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلِّ جَعْلٍ
مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ
أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ .

الآيات الشريفة تتضمن أحكاماً اجتماعية تتعلق بأحكام المواريث والزواج ، تصلاح أمر الاجتماع العام والعائلة ، وترشد الناس إلى الحياة السعيدة ، وتبيّن أنّ المناط في السعادة كسب الفضل والفضيلة والسؤال من الله تعالى التوفيق ، لا التمني فقط ، فإنه لا يكون كافياً إذا لم يكن داعياً إلى العمل ، ثم يبيّن عزّ وجلّ بعض أحكام إرث الأرحام .

وذكر سبحانه وتعالي العلة في تفضيل الرجال على النساء في بعض الأمور ،

كما اهتم جل شأنه في إظهار فضل النساء أيضاً.
وأخيراً ذكر حكماً تربوياً لصلاح الخلل الذي يقع في الحياة الزوجية،
فالآيات الشريفة تشتمل على أحكام اجتماعية مهمة، وغير خفي ارتباطها بما
سبق من الآيات المباركة التي اشتملت على جملة من الأحكام والمناهي.

التفسير

قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ».
التمني: هو تعلق النفس بأمر متذر أو كالمتذر، أو تشهي حصول الأمر
المرغوب فيه، والأغلب تحققه في قول الإنسان: ليت كذا كان كذا، أي حديث
النفس بما يكون وما لا يكون، قال تعالى: «يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلًا مَا أُوتِيَ قَارُونُ»^(١)،
وقال تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُونَ يَا لَيْسَنِي كُنْتُ تُرَابًا»^(٢).

وقال بعضهم: إن التمني نوع من الإرادة تتعلق بالمستقبل، ضد التلهف الذي
نوع منها تتعلق بالماضي.

وهو مردود؛ لأن التمني أعم من ذلك.

وكيف كان، فالمعروف أنه من الإنسانيات.

والتمني مذموم شرعاً؛ لأن فيه تعلق البال وانشغاله عن إصلاح الإنسان
نفسه، وأنه يوجب نسيان الأجل، وهو مبدأ الحسد الذي هو من أهم الصفات
الذميمة، قال كعب:

فلا يغرنك ما منت وما وعدت إن الأماني والأحلام تضليل
بخلاف الغبطة، التي هي عبارة عن إرادة ما لصاحبه مع عدم التمني لزواله

١. سورة القصص: الآية ٧٩.

٢. سورة النبأ: الآية ٤٠.

عنه، وهي داعية إلى العمل والاستكمال، بخلاف التمني، وتقديم في قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ ذُوْنِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(١)، بعض الكلام في أقسام التمني، فراجع.

والآية الشريفة تبيّن قاعدة تكوينية لها ارتباط بالدنيا – قال تعالى: «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ»^(٢) – والآخرة لها دخل في نظام الأسباب والمبرباتات وظهور الاستعدادات وبروزها، ولا يمكن التخلّف عنه.

والنهي عن التمني إنما لأجل عدم إمكان تحقق المسبب بدون سببه، فيكون النهي إرشادياً تكوينياً لا نهياً مولوياً، وهو يرشد الناس إلى حفظ القانون العام والنظام الشرعي والتقويني.

والآية المباركة تدلّ على بطلان مذهب البخت والاتفاق، لعدم إمكان تحقق المسبب بدون السبب، فلابدّ من العمل والسعى لنيل الفضل، كما تدلّ عليه الأدلة الكثيرة، منها قوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣).

ومنها: قول علي عليه السلام: «ولا تكن ممّن ترجو الآخرة بلا عمل، وترجو الحصاد بلا زرع»، وقال عليه السلام أيضاً: «الأمانى بضائع النوكى» وغير ذلك، فالفضل والأجر ليستا وقفاً على طائفة معينة ونوع معين، والأجر إنما يكون على العمل والوفاء بالتكاليف، فتكون الآية الشريفة نظير قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٤)، وقوله تعالى: «وَقُلِ اعْمِلُوا فَسَيَرَى

١ . سورة البقرة : الآية ٩٤ .

٢ . سورة الشورى : الآية ٢٧ .

٣ . سورة النجم : الآية ٣٩ .

٤ . سورة الزمر : الآية ٧ - ٨ .

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ^(١).

ولكن الآية الشريفة تدل على أن لكل جنس مهمة معينة خلقه الله تعالى لها ليؤديها في الأرض، وهيأ لها ووهب لها ما يمكن أن يقوم بالمهمة، فكلّفه عزّ وجلّ بتكاليف توافقها، وقد ذكرنا في أحد مباحثنا السابقة أنّ الرجل خلقه الله تعالى لأجل وظائف معينة في المجتمع، كالجهاد والسعى للكسب والعيش، كما خلق النساء لأداء وظائف أخرى، كالحمل ورعاية البيت وتربيّة النشء تربية صالحة شرعية، وقد أعطى عزّ وجلّ لكلّ واحد منهما أجراً معيناً لا يمكن نيله إلاّ بالعمل وأداء الوظيفة والوفاء بالتكاليف الإلهية، فلا بدّ من المحافظة على ذلك التنويع في الاختصاصات وعدم الإخلال بتلك المهام الأصلية، وخلاف ذلك إفساد للفطرة وابطال للنظام، وبدون ذلك لا يستقيم المجتمع البشري ويضطرب أشدّ الاضطراب، كما نراه في الجاهلية المعاصرة عند ما خرج الناس عن الفطرة وطلبو المساواة بين الجنسين، ولهذا نرى أنّ النهي عن التمني إنّما هو لأجل إبطال الفوضى الذي يكون عند تحقق ذلك التمني في الخارج، فيكون النهي لقطع منابت الشرّ والفساد، وما يوجب هلاك الحرج والنسل، كلّ ذلك يظهر من قوله تعالى: «مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» وهو على إيجازه البليغ وأسلوبه البديع تبيّن جهة الفضل والمزيّة التي اختص بها كلّ طائفة من الرجال والنساء، ويدلّ على أنّ تلك الخصوصيّة فضل وزيادة في كلّ واحد من الجنسين على الآخر، ولا معنى لتمني ذلك الفضل الذي يوافق خلقته.

ثم إنّ التمني تنقسم إلى أقسام أربعة ذكرناها في قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

وَلَنْ يَتَمَنَّهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ^(١)، وَأَنَّ أُصُولَهَا تَكُونُ فِي الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا التَّنافُسُ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَمِ الْآخِرَةِ، وَتَقْدِمُ أَنَّ نَفْسَ التَّمَنِي مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحِكْمَةِ الْمُقدَّرَةِ وَالْمُصَالِحِ الَّتِي لَمْ يَطْلُعْ عَلَى سُرُّهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّمَنِي مَتَعْلِقًا بِعَالَمِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا مَعَ تَهْيَةِ الْأَسْبَابِ وَتَقْدِيمِ الْأَعْمَالِ لَهُ، فَهُوَ غَايَةُ دُعَوةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ أَهْمَّ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَإِمَّا الْفَضْلُ الَّذِي مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كُلَّ فَرِيقٍ عَنِ الْآخِرِ، إِمَّا أَنْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ، وَلَا يَمْدُحُ الْفَاضِلَ فِيهِ بِالْجَدِّ وَالتَّشْمِيرِ، كَمَا لَا يَذْمُمُ الْمُفَضُولَ بِالتَّقْصِيرِ، وَفِي مُثْلِ ذَلِكَ يَذْمُمُ التَّمَنِي فِيهِ كَمَا عَرَفْتُ آنَفًا.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمْمًا يَنْالُ بِالسعيِ وَالْجَهَدِ وَالتَّشْمِيرِ، وَفِي مُثْلِ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّمَنِي فِيهِ.

وَهُوَ تَارَةً : يَكُونُ مِنْ مُجَرَّدِ أُمُنْيَةٍ شاغِلَةٍ لِبَالِهِ مُوهَنَةٌ لِقَوَاهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَةِ هَذَا التَّمَنِي لِمَنَافِاتِهِ لِلتَّوْحِيدِ وَالتَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى ذَمَائِمِ الْأَخْلَاقِ، كَالْحَسْدِ وَالْبَغْضَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأُخْرَى : يَكُونُ اغْتِبَاطًا بِالْفَضْلِ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ، وَالسُّؤَالُ مِنْهُ عَزٌّ وَجَلٌّ، وَهُوَ مَمْدُوحٌ وَمُوجِبٌ لِلِّإِقْدَامِ عَلَى الْعَمَلِ أَيْضًا.

وَثَالِثَةً : يَكُونُ مِنْ مُجَرَّدِ التَّصُورِ الْخَيَالِيِّ، كَأَنْ يَتَوَهَّمَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِ صَاحِبِ الْفَضْلِ الْكَذَائِيِّ مُثْلًا كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، لِتَسْكِينِ هِيجَانِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ أَيْضًا أَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ الْبَطَالَةُ وَالْكَسْلُ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشَيرُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَمَانِيٌّ إِنْ تَحْصُلْ تَكُنْ غَايَةُ الْمُنْتَهِيِّ وَإِلَّا فَقَدْ عَشَنَا بِهَا زَمْنًا رَغْدًا

قوله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ». النصيب : الحظّ مما أعطاه الله تعالى من الخير والنعمـة والفضل . ومن في «ممّا» بيانـية للنصـيب .

ومادـة (كسب) تدلـل على العمل أو السعي الذي يجلـب به النـفع أو يدفع به الـضرـر ، وقد وردـت هذه المـادـة في القرآنـ الكريمـ في ما يقربـ من سـبعـين مـورـداـ، ويـستـعملـ فيـ الخـيرـ والـشـرـ :

قالـ تعالى : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»^(١).

وقـالـ تعالى : «وَلَكـنـ يُؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ كـسـبـتـ قـلـوبـكـمـ»^(٢).

وقـالـ تعالى : «ظـهـرـ الـفـسـادـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ بـمـاـ كـسـبـتـ أـيـدـيـ النـاسـ»^(٣).

وفيـ الحديثـ عنـ نـبـيـنـاـ الأـعـظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «أـطـيـبـ مـاـ يـأـكـلـ الرـجـلـ مـنـ كـسـبـهـ وـولـدـهـ مـنـ كـسـبـهـ»، وـجـعـلـ الـوـلـدـ مـنـ كـسـبـهـ لـأـنـ الـأـبـ سـعـىـ وـطـلـبـ فـيـ تـحـصـيلـهـ، وـأـرـادـ بـالـطـيـبـ هـنـاـ الـحـلـالـ.

والاكتـسابـ هوـ الـكـسـبـ معـ الـمـبـالـغـةـ وـالـتـكـلـفـ، وـقـيـلـ : إـنـ الـاكـتسـابـ هوـ ماـ يـسـتـفـيدـهـ الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ، وـالـكـسـبـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـنـفـسـهـ أوـ لـغـيـرـهـ.

فـكـلـ اـكتـسابـ كـسـبـ، وـلـاـ عـكـسـ. وـأـكـثـرـ استـعمـالـ الـاكـتسـابـ فـيـ القرآنـ الـكـرـيمـ فـيـ الـإـثـمـ وـمـاـ يـكـونـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ :

قالـ تعالى : «لـكـلـ اـمـرـئـ مـنـهـمـ مـاـ اـكـتـسـبـ مـنـ الـإـثـمـ»^(٤). وـقـالـ تعالى : «وـالـذـيـنـ يـؤـذـونـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـغـيـرـ مـاـ اـكـتـسـبـواـ فـقـدـ اـحـتـمـلـواـ بـهـتـانـاـ وـإـثـمـاـ

١ . سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

٢ . سورة البقرة : الآية ٢٢٥ .

٣ . سورة الروم : الآية ٤١ .

٤ . سورة النور : الآية ١١ .

مُبِينًا^(١). ولعل وجہ تخصیص الاكتساب فی الشر والکسب فی الخیر؛ لأنَّ الاكتساب فیه أعمال ومشقة حاصلة من تحمل الجزاء العظيم الشدید، أو لأنَّ النفس تعمل بجميع قواها فی تحصیل الشر.

وکيف كان، فقد استعمل الاكتساب فی الخیر أيضًا، كما فی الآية الشریفة، إذ التمنی فيها لا يكون إلا فی الخیر والفضل.

وذکر بعض المفسّرين تبعاً لبعض أهل اللغة أنَّ الكسب والاكتساب يختصان بما يحصل للإنسان بعمل اختياري، كالطلب ونحوه، وهو صحيح بحسب الغالب، وإنَّا فقد يطلق الكسب على ما ليس كذلك، كما يقال في کسب الأخلاق بالمعاصرة والصفات، وذكر الفقهاء أنَّ الكسب ما يحصل للإنسان بالملك والجدة والاختصاص ولو بالإرث الذي هو غير اختياري، فلا يختصان بالعمل الاختياري فقط، بل يشمل ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا كان صاحب الفضل ذا مزية تكوینیة كالجمال، وحسن الصوت والذکوریة والأنوثیة التي تخصص لأصحابها سهماً معیناً ونصیباً مفروضاً.

فالآية الشریفة بمنزلة التعليل للنهی عن التمنی فی صدرها، أي لا تتمتّوا بذلك، فإنَّ الفضل قد اكتسبه صاحبه إما تکویناً أو اختياراً، فالنصیب الذي أعطاهم الله تعالى هو مما اكتسبوه، وقد خصَّه الله تعالى لكل واحد من الجنسين وفضل به بعضهم على بعض، لأنَّه مما أحرزه خلقاً وتکویناً أو بتجارة وعمل، وإنَّما ينال ذلك بالاكتساب فقط لا بالتمنی الذي يدعو إلى الشر واحتلال النظام، كما عرفت.

قوله تعالى: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

تعليم إلهي وتربيَّة ربانية لأفراد الإنسان بالاعتناء والاهتمام بما ينفعهم،

وإرشاد إلى ما هو الإصلاح لهم في ترك ما يكون سبباً في شقائهم وضررهم، فإنه لما نهاهم عزّ وجلّ عن تمني ما لا يمكن تحقّقه، بل يأبى الله سبحانه وتعالى أن يتحقق، لاستلزمـه الفوضى واحتلالـ النظام، أرشـدهم إلى ما ينبغي توجـيه داعـية الفطرة إلى ما هو الصـحـيحـ، فـأمرـهم بـصـرـفـ التـمنـيـ الـذـيـ هوـ فـطـريـ لـلـإـنـسـانـ إـلـىـ وجهـهـ الـكـرـيمـ، وـوـجـهـهـمـ إـلـىـ السـؤـالـ عنـ فـضـلـهـ الـعـظـيمـ، فـإـنـ الـفـضـلـ بـيـدـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـقـضـيـ حـوـائـجـهـمـ حـينـ يـسـأـلـونـهـ مـنـ الـوـجـهـ الصـحـيحـ، وـيـفـيـضـ عـلـيـهـمـ بـحـسـبـ مـاـ يـشـاءـ.

وموردـ الفـضـلـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـوـرـدـ رـحـمـتـهـ الـوـاسـعـةـ النـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ، وـبـهـذـاـ الـمـعـنـىـ جـمـيعـ مـاـ سـواـهـ فـضـلـ مـنـهـ جـلـ جـلـالـهـ، وـلـاـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ الـبـيـنـ، فـإـنـ المـمـكـنـ مـحـتـاجـ بـذـاتـهـ إـلـىـ فـضـلـهـ الـعـظـيمـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـالـإـنـعـامـ زـائـدـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ، وـهـوـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـعـوـالـمـ، فـإـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـفـيـ فـيـ إـحـدـاـتـهـ صـرـفـ الـأـمـرـ فـقـطـ، كـعـالـمـ الـمـجـرـدـاتـ بـمـرـاتـبـهـاـ وـأـنـوـاعـهـاـ، وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـعـالـمـ أـشـعـةـ الـجـمـالـ وـالـجـلـالـ، وـلـاـ وـجـهـ لـلـتـعـبـيرـ بـالـفـضـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـالـمـ. وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ عـوـالـمـ الـمـادـةـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـ تـخـلـلـهـ فـيـ جـمـيعـ نـشـائـتـهـاـ، وـيـصـحـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـفـضـلـ حـيـنـئـذـ. وـالـدـنـيـاـ بـأـهـلـهـ الـمـسـجـوـنـينـ فـيـهـاـ دـارـ فـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ، فـاسـالـوـهـ مـنـ فـضـلـهـ، فـإـنـهـ يـسـتـجـيبـ دـعـائـكـمـ حـسـبـ الـاسـتـعـدـادـاتـ وـالـمـقـضـيـاتـ.

وقدـ أـبـهـمـ عـزـ وـجـلـ الـفـضـلـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ لـتـعـلـيمـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـسـأـلـ رـبـهـ مـنـ فـضـلـهـ الـكـرـيمـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ، لـاـ بـحـسـبـ مـاـ يـتـخيـلـهـ، فـإـنـهـ جـاـهـلـ بـحـقـائـقـ الـأـمـورـ، فـقـدـ يـسـأـلـ مـاـ يـضـرـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـمـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ هـلاـكـهـ، وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ، أـوـ يـسـأـلـ مـاـ يـكـونـ خـلـافـ الـحـكـمـةـ الـإـلـهـيـةـ كـمـاـ فـيـ تـمـنـيـهـمـ وـهـوـ يـلـحـ فـيـ الدـعـاءـ وـالـمـسـأـلةـ. كـمـاـ يـرـشـدـهـمـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـسـأـلـ أـحـدـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـ النـاسـ وـلـاـ يـكـونـ هـمـهـ مـجـرـدـ الـحـيـازـةـ عـلـىـ مـاـ تـشـتـهـيـهـ النـفـسـ، بـلـ لـابـدـ مـنـ إـيـكـالـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ عـزـ وـجـلـ لـيـرـفـعـ حـاجـتـهـ

بما يعلمه خيراً عنده، فيرجع الأمر إليه وإلى فضله العظيم، بحسب حكمته المتعالية، وإيكاله إلى علمه بحقائق الأمور.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا».

تعليق للنبي عن التمني بما لا يستقيم الحياة به، وبيان لصدر الآية الكريمة أيضاً، فالله تعالى يعلم حقائق الأمور، وهو يعلم أيضاً حال المجتمع واستقامته عندما يقوم كل جنس بوظيفته التكوينية واضطرابه حين ما يختلط وياخذ كل جنس بوظيفة الجنس الآخر، فلا تتمنوا ما خص الله تعالى به كل فرد، فإن الله تعالى يعلم مصلحة الكل، ويعلم حال المجتمع وحقيقة الأمر، ولا يخطأ في حكمه، فاطلبو ما يوجب سعادتكم.

قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ».

بيان لفرد من أفراد الحكمة الإلهية التي لها اتصال وثيق بالمجتمع الإنساني، وهو رعاية الأطراف في الميراث، إذ من المعلوم أن لكل فرد من أفراد الإنسان من الأقارب والأرحام وما يحيطون به كإحاطة الأكيليل بالرأس، كالآباء والأجداد، والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، وأولادهم.

والآية الشريفة ترشد الناس إلى إعطاء كل ذي نصيب نصيبه، فقد جعل الله تعالى لكل موالي الإنسان حقاً ونصيراً مما تركه القريب، فهذه الآية المباركة إجمالاً بعد تفصيل أحكام الميراث، ووصية لتنفيذ تلك الشرائع التي شرّعها في الآيات السابقة حسب ما شرّعه وأبداه.

والموالي جمع مولى على وزن (مفعل)، وهو إما أن يكون صفة فيكون مصدراً ميمياً، أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس بالصفة، لتمكنها وقرارها في موصوفها، ومثل ذلك شائع، ويراد به الولي من ولـي بالشيء يليه ولاية. وهو

الاتصال بالشيء من غير فاصل، وبهذه العناية تستعمل في مصاديق متعددة - فلا يكون من المشترك كما ادعاه جمع - السيد والمعتق ، والمعتق لقرب أحدهما من الآخر واتصاله به ولولاته عليه ، والناصر لولاته على المنصور واتصاله به ، وابن العم لقربه واتصاله ببني العم وغير ذلك ، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أكثر من مائة وخمسين موضعاً.

والمراد به في المقام : الأولى بالميراث ، وهم الذين وردت أسماؤهم في ما بعد: لأنّهم أولوا الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض .

والتنوين في (الكل) عوض عن المضاف إليه ، المعروف أنَّ (كل) هي بمعنى الإحاطة والعموم ، ولا تأتي مفردة ، فإذا كانت كذلك فلابد من التقدير ، وهو في المقام الصنفان المذكوران في صدر الآية المباركة ، وهما صنف الرجال وصنف النساء .

والمعنى : ولكل صنفي الرجال والنساء أولياء يرثونهم بمقتضى قانون الأقربية ، وأنَّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ، أو الولاء إن لم يكن هناك رحم ، فهم يرثونه مما تركه من الأموال .

و(من) في «مِمَّا تَرَك» للابتداء - أي من أجل ما ترك - متعلق بالموالي؛ لأنَّه الوارث ، أو متعلق بمحذوف ، أي يرثون مما ترك ، وهم الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم .

فالآية الشريفة إجمالاً بعد تفصيل ذكره عز وجل في الآيات الكريمة السابقة ، وهم الآباء والأولاد والإخوة والأخوات والأزواج وغيرهم ، فيكون المراد بالموالي جميع من ذكره عز وجل في آيات الإرث السابقة .

قوله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» .

المشهور : «عقدت» مخففة القاف بغير ألف ، وقرئ : (عacdت) بالألف ، وقرأ بعضهم : (عقدت) بتشديد القاف على التكثير . والمفعول في جميع القراءات محدودف ، وتقديره : عهودهم أو مولويتهم ونحو ذلك ، والعقد مقابل الحل ، والأيمان جمع اليمين ، وهي مقابل اليسار ، وتطلق على الحلف والقسم؛ لأنّها هي التي تعطى عادة عند العهد ، فأطلق المحل على الحال .

والفاء في : **«فَأَتُوهُمْ**» للتفریع أو لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، والنصيب هو الإرث من التركة .

وقد اختلفت المفسرون والعلماء في المراد بهم ، فقيل : إنّهم الحلفاء ، فقد كان الرجل يعادق الرجل في الجاهلية ، ليس بينهما نسب ، فيقول : «دمك دمي ، وهدمي هدمك ، وسلمك سلمي ، وترثني وأرثك ، وطلب بي واطلب بك» ، فيكون للحليف السادس من مال الحليف ، فيكون معنى الآية الشريفة : والحلفاء آتونهم سدسهم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : **«وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ»**^(١) ، فتكون الجملة حينئذ مقطوعة عمّا قبلها .

وقيل : إنّ المراد بهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة ، فكانوا يتوارثون بينهم من دون رحمة ، ثم نسختها آية المواريث ، ثم أمرهم بإيتاء نصيبيهم من النصرة والنصححة والرفادة والوصية .

وقيل : إنّ المراد بهم الأدعياء الذين كانوا يتبنّونهم في الجاهلية ، فأمرروا بإيتاء نصيبيهم في الإسلام من الوصية .

وقيل غير ذلك .

وقد استدلّوا بجملة من الروايات التي دلت عليها ، ولكنّها متعارضة فيما بينها .

فالصحيح أن يقال: إن الحكم في الجملة مطلق يشمل إرث الزوجين وضمان الجريرة، والإمام عليهما السلام الذي يبتني إرثهم على المعاقدة والمعاهدة، وإن كان توريث كل واحد منهم يحتاج إلى شروط ومخصصات، لكنها يعلم من موضع آخر في الكتاب أو السنة أو إجماع الأصحاب.

وعلى ذلك لا تكون الآية الكريمة منسوخة، إلا أن الأمر الذي يستفاد من هذه الجملة أن ميراث الذين عقدت أيمانهم وولاؤهم متاخر رتبة عن ولاء أولي الأرحام والأقربين.

وأما إرث الإمام عليهما السلام، فهو متاخر عن الجميع بمقتضى الآية الكريمة والروايات الواردة في السنة.

ويدل على ما ذكرنا من شمول الآية الشريفة للزوج والزوجة وضمان الجريرة، وولاء الإمام، فإن الثلاثة مسببة عن المعاقدة والمعاهدة التي تقع بين الأطراف، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها، قال عز وجل: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، لا سيما بعد تفسيره بالعهود، وأطلق عقدة النكاح على الزواج الذي هو مسبب عن عقد النكاح، قال تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَنْلَغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ»^(٢)، وما ورد في تفسير الآية الشريفة عن الرضا عليهما السلام: «إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمْ بِهِمْ عَدَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْمَانَكُمْ».

فإن يمين الولاء بالرسول عليهما السلام والأئمة عليهم السلام قد أخذها الله تعالى على عباده، وأمر عز وجل بالوفاء بعهدها الذي من مصاديقه إعطاء الإرث لمستحقه، وسيأتي نقل بعض الروايات في ذلك إن شاء الله تعالى.

١. سورة المائدة: الآية ١.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً» .
 الشهيد: الرقيب الذي يعلم خفايا الأمور، والمطلع على جميع
 الخصوصيات، أي أنَّ الله تعالى عالم بجميع الأشياء، حاضر لا يغيب عنه شيء،
 فهو مطلع على الإيتاء والخيانة، فاحذروا منه عزَّ وجلَّ ، فلا تخونوه نصيبهم
 الذي كتبه الله عزَّ وجلَّ لهم .
 والأية المباركة تأكيد لحكمه السابق ، وفيها وعدٌ ووعيد .

قوله تعالى : «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» .
 بيان لأهم حكم نظامي ، وقد صار مثلاً قرآنياً يتضمن حكماً تربوياً إرشادياً
 إلى النظام الأحسن - ومنه نظام العائلة والأسرة - الذي نظم في الإسلام تنظيماً
 دقيقاً، وهذّبت علاقاتها حتى تؤدي وظيفتها بأكمل وجه في المجتمع الإنساني ،
 وقد ذكر عزَّ وجلَّ في هذه الآية الشريفة قوامة الأسرة والعائلة ، التي هي عمودها
 المقوم لها ، وبدونها تنهدم وينفرط عقدها وتسيء أحوالها وتخلي عن وظيفتها
 التي قررت لها ، وذكر عزَّ وجلَّ أنَّ هذه القوامة تتضمن من الأحكام والتبعات التي
 لا بدَّ من أن يكلّف بها الأصلاح من أفراد المجتمع ، وليس هي قضية منافسة بين
 الرجل والمرأة وجداول وصراع بينهما ، كما تراه الجاهلية المعاصرة ، فإنَّ الإسلام
 إنما بنى العلاقات الاجتماعية على المودة والرحمة لا على الشقاق والجدال .

والأية الشريفة الكريمة تبيّن أنَّ الأصلاح لهذه المهمة هو الرجل ، لما فضلَه
 الله تعالى بأمور تجعله صالحًا لهذه المهمة ، وهي على ما يستفاد من الآيات
 الشريفة المتقدمة ومن هذه الآية المباركة ، القوة وشدة البأس ، وزيادة التعقل ،
 بخلاف المرأة التي لم يهمل الإسلام شأنها في المجتمع ، فإنَّ حياتها تبني على
 حياة إحساسية عاطفية ، وهذه الجهة تستدعي حياة الدعة والرفق ، ولا يمكنها
 النهوض لتحصيل الرزق الذي يستدعي القوة ورباطة الجأش ، وهذا هو مقتضى

قانون الفطرة، والإسلام لم يخرج عنه، فإنه دين الفطرة، قال تعالى : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِي طَرَّ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لَا تَبْدِيلَ لِعَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

والقوامة - هذه التي جعلها الله تعالى للرجل أو يتطلبه ناموس الفطرة - لم تختص بجهة معينة ، فإنها مطلقة بما فضل الله تعالى الرجل على المرأة ، فالرجال قوامون على النساء في الحياة المعيشية ، كطلب الرزق وحفظ شؤون المجتمع ، كالقضاء وال الحرب ونحو ذلك ، وليس معنى ذلك أن المرأة تحريم من الملك والشأن الاجتماعي لكي تخضع للرجل ، كما كانت عليه في غابر العصور ، فليس الإسلام دين سلب للحقوق وابتزاز ، وهو لم يحرم أحداً مما خلقه الله تعالى ، لأجله ، بل الإسلام لم يكلفها بأمور هي من شأن الرجل بمقتضى خلقته . ولذا نرى أن المرأة حينما تحررت - على ما تدعوه الجاهلية المعاصرة - وصارت تنفق وتشارك الرجل في جميع ما خصه الله تعالى به ورفضت قوامة الرجل عليها ، حل بالمجتمع أنحاء الشقاء وجلب التعب للإنسان وحرمه من السعادة المرجوة.

ولقد حفظ الإسلام حقوق المرأة بما تتطلبه خلقتها الأصلية ، فذكرها عزّ وجّلّ بأبلغ وجه وأحسن مدح ، قال تعالى : «فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» ، الذي يتضمن الجانب الآخر من الحياة الأسرية ، وهو حفظ العهود والقيام بشؤون الأسرة وتربيـة الأولاد بأمانة وصلاح .

ثم إنّ (قوامون) جمع قوام فعال مبالغة من القيام على الشيء ، أي تدبيره والنظر فيه وإصلاح شؤونه وحفظه بالاجتهاد ، ومنه القيم على الأيتام ، والمراد من المبالغة في المقام ، دوام قيام الرجال على النساء في إصلاح شؤونهن وتنقيفهم وتأديبيـن ، وذكرنا أنّ هذه القواميـة من شؤون الفطرة ، وقررتها الشريعة ، فيثبت لهم

ذلك بالاستحقاق بما اقتضته الحكمة الإلهية في الخلق وحسن النظام. وإطلاق الآية المباركة يشمل جميع أنحاء القيام الشرعي، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى : «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» .

الباء للسببية متعلقة بـ: (قَوَامُونَ)، وعموم العلة يقتضي عدم اختصاص الحكم بالأزواج وإن كانت الأسرة والزوجية من أظهر أفراد ظهور الحكم فيها، ويدلّ عليه أخذ كلمتي (الرجال والنساء) في الحكم دون الأزواج، فهو مجعل لجنس الرجال الذين فضلهم الله تعالى في خلقهم على النساء اللواتي خلقهن الله عزّ وجلّ لأمور أخرى، وكلّ ذلك حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية من خلق الصنفين من الإنسان بما زوّده من الفضل ليستقيم أمر الاجتماع وتستحكم الروابط ويشتدّ الارتباط وتنظم الأسرة ويسعد النسل، وقد كان فضل ذي فضل نعمة على المفضول.

قوله تعالى : «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» .

بيان لأحد مصاديق الحكم السابق، وقد كلف الله تعالى الرجال بالإإنفاق على النساء، لما خلقهم الله تعالى من القدرة عليهم على طلب الرزق، وأعفى المرأة عن البحث عن الرزق، ولم يضع عليها شيئاً من التكاليف المالية على الرجال؛ لأنّ الله تعالى خلقهنّ لأمر يخصّهن، وهو تربية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة، ولم يسلب الإسلام الملكية عنهن كما يدعّيه بعض المعاندين، فلم يحرّمهن من التملك ولا التصرف في ما تملّك، بل لم يكلّفهن بالإإنفاق من أموالهن إلا في موارد خاصة.

وإنّما خص الإنفاق بالذكر لأنّه من أهمّ مصاديق القوامية، وتمهيداً لذكر أحكام الأسرة والزوجية.

قوله تعالى : «**فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**».

بيان لحالة الأسرة الصالحة والعائلة السعيدة ضمن المجتمع الإنساني الكبير، تطبيقاً لذلك الحكم الكلّي المبني على الفطرة المستقيمة.

وقد صوّر عزّ وجلّ لنا الحياة داخل الأسرة التي تكون المرأة تحت رئاسة الرجل وقيمومته، فذكر أموراً ثلاثة لسعادة هذه الحياة، وهي : الصلاح، والقنوت، وحفظ الغيب.

ويراد من الأول الاستقامة وليةة النفس ورضاهما بما تملية الفطرة السوية. والقنوت : هو دوام الطاعة والخضوع لله تعالى وامتثال أحكامه المقدّسة، وفي الحديث «تفكر ساعة خيرٍ من قنوت ليلة».

والغيب - والغياب والغيبة مصدر غاب - خلاف الشهود، ولما كان للغيب حرمه، فلابدّ من حفظه، وما في «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» مصدرية وباء للآلية، أي بحفظ الله لهنّ، أو تكون الباء للمقابلة، أي يحفظن الحقوق مقابل حفظ الله تعالى لحقوقهن وحرمتهن. ويصحّ أن يكون (ما) موصولة ، والعائد في (حفظ) ضمير نصب ممحذوف . والحفظ هذا يشمل حفظ العرض والمال وأسرار الزوجية، وحفظ العهود التي عاهدت الزوجة مع الزوج بأن لا تخونه في غيبته.

والآلية المباركة تبرز الصفات الحسنة التي ينبغي للنساء أن يتّخذنها لأنفسهنّ وتحلّ بها الزوجة الصالحة، فإنّ عليها تقوم الأسرة المؤمنة التي أراد الإسلام لها السعادة في الدارين، وبالصلاح تطمئن النفس وتقبل ما فرض الله تعالى عليها وتستريح إلى وضع الفطرة، وترفض العصيان والفحوج.

والقنوت هو الباب الذي تدخل فيه السكينة والرحمة ، والنفس القانتة هي المستقيمة المسألة التي تحبّ الهدوء والدعة، وتكره المشاكل والمتابع، وإنّ المرأة القانتة تعمل وتجدّ وهي مطيعة لله تعالى خاضعة له عزّ وجلّ.

والحفظ للغيب هو الجزء المكمل للإيمان، وبه يدخل السلام والاطمئنان في البيت، وبه يتم الهدوء في الحياة الزوجية، وهذه الأوصاف تصور لنا الأسرة السعيدة الهنية، التي هي بنية المجتمع كله، الذي يتكون من أسر مترابطة متكاملة. المستفاد من الآية الكريمة أن صلاح المرأة إنما يكون في القنوت وحفظ الغيب، فيكون القيدان تفسيرا للصلاح في المقام، ولا صلاح لها في غيرهما، فالآية الشريفة رد لمزاعم من يقول بأن الصلاح في المرأة غير ذلك، كما عليه الجاهلية المعاصرة.

قوله تعالى : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ». بيان لصورة أخرى من الحياة الزوجية، التي قد تختلف فيها بعض تلك القيود الموجبة لصلاحها، فتكون للزوجة حالتان، حالة الصلاح التي بيتهما عز وجل في صدر الآية المباركة، وحالة النشوز التي تخرج المرأة عن الصلاح، فتصير غير مستقيمة في أخلاقها ومعاشرتها مع زوجها، فلها وضع آخر غير ما كانت عليه عند الطاعة والقنوت، فالآية الكريمة تبين حكمين مختلفين لحالتي المرأة، ولا ثالث لهما.

ومادة نشر تدل على الارتفاع، ومنه قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا»^(١)، أي ارتفعوا وانهضوا إلى الجهاد وال الحرب، أو أمر من أمور الدين، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة موارد، وفي وصف خاتم النبوة : «بضعة ناشزة»، أي قطعة لحم مرتفعة عن الجسم، وفي حديث نشر الحرمة بالرضا : «لا رضاع إلا ما نشر العظم»، أي رفعه وأعلاه.

والمراد به في المقام ارتفاع الزوجة بخروجها عن طاعة زوجها طغياناً،

وعصيَّانها عليه وتباعدُها عنه تمرّداً. ولا إشكال في أن ذلك لا يتحقّق دفعاً واحدةً، بل بالتدريج ابتداءً من القول والفعل والأخلاق حتّى تصل إلى مرتبة شديدة منذرة بالنشوز الوخيم والطغيان في الخروج عن الاستقامة والموافقة، فيكون ابتداء ذلك هو مقام الخوف الذي هو ظهور علامات النشوز، وقد شرّع الله تعالى في الاستصلاح أحكاماً خاصةً تناسب مع تلك الدرجات، فابتدأ بالموعظة، وهي أولى درجات الإصلاح، وهي واضحة لا تحتاج إلى بيان، فتشمل كلّ ما يرجى تأثيره فيها، ولذا أطلق عزّ وجلّ كلّ ماله قابلية التأثير من أنحاء الموعظ، كالترغيب في الثواب والترهيب عمّا يتربّ على المخالفـة، وبيان وبالنشوز وسوء عاقبة المخالفـة، ولا يختصّ الوعظ بلفظ معين، وما ورد في بعض الروايات إنما هو من باب ذكر أحد المصادر.

قوله تعالى : «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» .

ضرب آخر من ضروب التأديب، بعد تحقّق مرتبة أخرى، من مراتب النشوز غير المرتبة الأولى التي لم تؤثّر فيها الموعظة، فلا بدّ من إجراء فعل آخر أبلغ في التأثير من الأول، وهو الهجران في المضاجع مع حفظ المضاجعة بما يؤثّر في دلالها وتعلم بأنّ الأمر جدّ، فلا فاعلية لما تفعله من أسباب النشوز، وللهجران في المضاجع مراتب أيضاً، ولا يتحقّق الهجران كذلك في ترك الكلام مع إقباله عليها بمقاديم بدنـه، فإنّ ترك الكلام قد يتحقق لأجل الكسل والفكـر والنعـاس ونحو ذلك، مع أنّ الهجران كذلك لا يكون عملية تربويـة إصلاحـية، فإنّ نظر الإسلام في هذا الحكم هو الإصلاح والتربية، وليس مجرد إظهار الرجل سلطنته واستعلاءه على المرأة.

ثم إنّ الهجر من الهجران، وهو البعد ضدّ الوصول، يقال : هجره، أي تباعد ونأى عنه، وفي الحديث : «ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرًا»، أي بعيداً عن

الإخلاص، كأن قلبه مهاجر للسانه، وبينهما بعد وغير موافق له. والمضاجع جمع المضجع، وهو محل المبيت والسكن والراحة، والاضطجاع، أي النوم، وفي الحديث: «كانت ضجعة رسول الله ﷺ إدماً حشوها ليف»، أي: كانت مخدّته التي ينام عليها من جلد حشوها من ليف. وإنما جعل المضاجع محل الهجران ليعلم أنّه لا بدّ من حفظ المضاجعة، فلا يتحقق بهجر المضجع، فإنّ الاجتماع فيه يثير الشعور، والهجران فيه له الأثر البليغ.

وإتيان الجمع إمّا لأجل ملاحظة مجموع المضاجع التي يتّخذها الرجل للمبيت مع المرأة، أو لأجل بيان حفظ المضاجعة في الهجران دون تركها، كما ذكره جمع من المفسّرين، واعتمدوا على ما ورد من ابن عباس، قال: «لا تضاجعها في فراشك»، فإنه موهون بمعارضته مع غيره، مع كونه خلاف ظاهر الآية الشريفة الدالة على كون المضاجع ظرفاً للهجران، إلا أن يتتكلّف في تأويل الآية المباركة.

قوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ».

عقاب بدني لمن لم تصلحها الموعظة ولا الهجر في المضاجع، وإنما تصل النوبة إليه عند بلوغ النشوز مرتبة لا يؤثّر فيها إلا تأديب يناسبها، فإنّ من الناس من لا يفيده إلا هذا النوع من التأديب، فلا بدّ فيه من إظهار أنّ الرجل له سلطة التأديب، ولكن لم يطلق الإسلام العنان له، فقييده بأن لا يكون مبرّحاً كما ورد في السنة الشريفة.

والمبرّح هو ما يوجب المشقة والشدة، والسرّ واضح، فإنّ الضرب والهجران في المضاجع والموعظة وسائل للزجر والتأديب، وإنما جعلها سبحانه وتعالى لأجل التوصل إلى إصلاح المرأة وإرجاعها إلى الطاعة، فلا بدّ من أن لا

يُؤْتَى منها خلaf المقصود، فهــي لــيــســتــ وــســيــلــةــ لــإــرــضــاءــ غــرــوــرــ الرــجــلــ وــلــاـ ســبــاـ لــإــذــلــالــ الــمــرــأــةــ وــمــهــاـنــتــهاــ،ــ بــلــ هــيــ عــمــلــيــةــ إــصــلــاحــيــةــ تــرــبــوــيــةــ لــاـ بــدــ منــ مــلاـحــظــةــ التــقــوــىــ فــيــهــاــ،ــ وــقــدــ اــهــتــمــ ســبــحــانــهــ وــتــعــالــىــ بــذــلــكــ؛ــ لــأــنــ الــأــســرــةــ بــنــيــةــ صــغــيــرــةــ مــنــ بــنــيــانــ الــمــجــتــمــعــ الــكــبــيرــ،ــ الــذــيــ يــتــرــكــبــ مــنــهــاــ وــمــنــ غــيــرــهــاــ وــيــصــلــحــ بــصــلــاحــهــاــ وــيــســعــدــ بــســعــادــهــاــ.

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا﴾**.

بيان لغاية تلك الأحكام الإلهية المتقدمة، أي أن الوسائل التي شرعتها عزوجل لصلاح الزوجة بعد نشوذها، إنما هي لأجل رجوعها إلى الطاعة بترك النشوذ، فإذا تحقق فلا يجوز التعدي عليهم باتخاذ العلل في إيذائهم.

ومن ذلك يظهر أنه إذا اكتفى بالأدنى من تلك المراتب الثلاثة في إرجاع المرأة إلى الطاعة والصلاح، لا يجوز التعدي إلى المرتبة العليا، فإنه من البغي عليهم، فليس المقام إظهار قوة الرجل وغروره واستكباره عليهم، كما عرفت آنفاً، بل إنما شرعتها عزوجل لأجل الإصلاح والإرجاع إلى الطاعة، فالتعدي عمما شرعته الله تعالى يكون بغيانا وعدوانا وخروجا عن طاعة الله تعالى. وإنما ذكر عزوجل البغي دون غيره، لبيان أن الخروج عمما شرعته سبحانه وتعالى، هو بغي وتجاوز عن الحد وظلم عليهم.

والمستفاد من الآية الشريبة الاكتفاء بالظاهر من الإطاعة ولم يكلف الرجل بما وراء ذلك، فلا يجوز البحث عن السرائر، فإن علمها عند الله تعالى.

قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾**.

تهديد لمن يريد الخروج عن طاعة الله بالبغي على النساء والتعدي عمما شرعته الله تعالى فيهن، فإن الله جل شأنه علي في أحكماته وقدرته، وسلطانه فوق كل سلطان، حكيم في أفعاله لم يشرع من الأحكام إلا بما يرشد الناس إلى

سعادتهم، وهو كبير في جلاله وكبرياته، فإذا دعكم قدرتكم على ظلمهن فتدركوا قدرة الله تعالى.

قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا».

الخطاب لمن تعنيه شؤون الزوجية بحكم الروابط العائلية، أو لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، فإنهم المكلّفون بتنفيذ الأحكام الإلهية عند ظهور المنافة بين الزوجين وإخافتهم عاقبة ذلك.

والشقاق الخلاف والبينونة مأخذ من الشق الذي هو نصف الشيء، وفي الحديث: «اتّقوا النار ولو بشق تمرة»، أي نصف تمرة. والمراد منه لا تستقلوا من الصدقة شيئاً ولو يسيراً مثل نصف التمرة، وقال تعالى: «لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ»^(١)، كأنّه ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه، فالمراد منه كمال المشقة، فكان استمرار الخلاف بين الزوجين أوجب انشقاق الائتلاف بينهما إلى شقين متباينين في العداوة والبغضاء، وتقديم في قوله تعالى: «وَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ»^(٢) اشتراق الكلمة فراجع.

وإضافة الشقاق إلى (بين) إما لإجراء الظرف مجرى المفعول أو الفاعل.

وقيل: إنّ (بين) أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية.

قوله تعالى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا».

الحاكم - بالتحريك - هو من ينصب للتحكيم، والمراد بالبعث في المقام هو توجيه الحكمين إلى الزوجين لإصلاح ذات البين. وإنما أمر عزّ وجلّ بنصب

١ . سورة النحل : الآية ٧.

٢ . سورة البقرة : الآية ١٣٧.

الحكمين حكم من أهل الزوجة وحكم من أهل الزوج ليكونا أبعد من الجور والتعسّف.

وإنما ذكر الأهل لأنهم أقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الصلاح، ولابد أن يكون الحكم صالحًا للتحكيم وقدراً على حل النزاع ورفع الخلاف بحسن التدبير في حل جميع المنازعات، ويعتبر الاطمئنان بأمانهما، فإن بها تتم الفائدة المرجوة من بعثهما.

وإطلاق الآية الشريفة ينفي كل قيد في المقام، كما أن مقتضاه هو ثبوت حق التفريق لهما، إلا أنه استفاضت الروايات أن حكمها بالفارق موقوف على إذن الزوجين، أو الشرط الضمني، وبها يقيّد إطلاق الآية الشريفة، وسيأتي نقل بعضها.

قوله تعالى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

ظاهر السياق أن الضمير يرجع إلى الحكمين، أي إن أراد الحكمان إصلاح شأن الزوجين، وكان من نيتهم الصلاح والإصلاح فقط، دون ترجيح أحد الجانبين على الآخر عناداً ولجاجاً أو رغبة لأحدهما دون الآخر، فإن الله تعالى يوْقِّفُهما للحق ويجمع رأيهما على الصواب، لرجوع الأمور كلها إليه عز وجل.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا».

أي: أن الله عالم بحقائق الأمور وأحوال العباد ومصالحهم، خبير بنيّاتهم وما تطويه ضمائرهم.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور :

الأول : يرشد قوله تعالى : «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» إلى أهمّ حقيقة من الحقائق التي كشف عنها القرآن الكريم بأسلوب لطيف يجذب القلوب وتطمئن إلهي النفوس ، يشعر المخاطب بأنّ ما قسمه الله تعالى لعباده من فضله تعالى ، وأنّ ما يكسبه كلّ فرد من أفراد الإنسان إنّما هو نتيجة اختلاف القراءح والاستعدادات والتفاوت في سبل العيش ومزايا الحياة ، وهذه الآية الشريفة هي الحدّ الفاصل بين الخيال والحقيقة ، وأنّ الحياة لا تقوم على الأول منها وأنّ التشكيك في تلك الحقيقة لا يزيد الإنسان إلا باداع عن الواقع ، ولا يجتنبي منه إلا الفساد ، ولذا نهى عزّ وجلّ عن تمني ما هو خلاف ما فضل الله تعالى لأنّه من موجبات الفوضى ، والله تعالى يأبى ذلك ، فأرشد عزّ وجلّ الإنسان إلى ما هو الأصلح له ، وهو التطلع إلى فضل الله تعالى وتمني ما يكون سبباً في سعادته . كما أنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ الحياة لا تقوم إلا بالجهد والعمل ، لكن مع طلب التأييد والتوفيق من الله عزّ وجلّ ، ولذا عقب سبحانه وتعالى هذه الآية الشريفة بقوله : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ» ، تأكيداً لذلك ، ولدفع كلّ وهم ، فإنّها تدلّ على أنّ الطريق الصحيح هو العمل دون مجرد التمني .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ» على أنّ الحقيقة التي تبني عليها الحياة هي العمل والجدّ والاجتهد ،

لامجرد التمني والوهم والخيال، وأن التفاوت بين كل واحد من الصنفين إنما يكون بالعمل، والحياة ليست مجرد صراع بينهما، بل الله تعالى خلق الرجال لمهمة كما خلق النساء لمهمة أخرى، وأن بهما تستقيم الحياة، وقد خلق عز وجل الجنسين ليوجد بهما السكن والراحة والمودة، كما تقتضيه قانون الفطرة، وكل ما هو خلاف ذلك لا يجدي إلا حسرة وندامة وفساداً.

وي يمكن أن تشير الآية المباركة على العلتين اللتين يقوم بهما النظام، هما العلة الفاعلة والعلة المنفعلة، وبهما ينتظم النظام الأحسن و تستقيم الأمور، فلابد من قيام كل واحدة من العلتين إلى جانب الأخرى والعمل بوظيفتها فرداً واجتمعاً، ويشهد لما ذكرنا ذيل الآية الشريفة : «فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»، فإن من شأن العلة المنفعلة أن تحفظ ما عليها من العلة الفاعلة، وما أودعت فيها من الأسرار.

الثالث : يدل قوله تعالى : «مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» أن المفضل عليه من المفضل، لأن يكون مبايناً له، وتشير الآية الكريمة أيضاً إلى أنه لابد من التحلّي بصفة الخضوع والطاعة والإيمان بأمر الله تعالى ، وما قسمه عز وجل بين عباده .

الرابع : يدل قوله تعالى : «وَلِكُلِّ جَعْلٍ نَا مَوَالِيٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» على لزوم رعاية العدل والحقوق، بعد النهي عن سوء التمني الذي يجلب الفوضى، فأمر عز وجل بإعطاء حقوق الأطراف من الأقارب في الميراث ، وهم الأجداد والأعمام والأحوال وأولادهم والإخوة والأخوات وأولادهم، على ما فضلهم عز وجل في الآيات السابقة .

الخامس : يدل قوله تعالى : «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» على أن الرجولة من مقتضيات قوامية الرجال على النساء، وأنها من شؤون خلقهم وفطرتهم،

والمستفاد من سياق الآية الشريفة أنَّ القوامية هذه الثابتة للرجال ليست قوامية سلطة وابتزاز وجبروت، بل هي قوامية حفظ عناء ورحمة لقيام الأسرة وحفظها عن الانهيار وعدم اضطراب أحوالها، فهي ليست ثابتة للرجال نتيجة منافسة وتسابق بين الطرفين، فاستحقّها الرجال لغلبتهم على النساء، بل هي تكاليف خصَّ الله تعالى بها الرجال لتعيش المرأة في كنفهم بمودة ورحمة، كما دلت عليه آيات مباركة أخرى في مواضع متفرقة من القرآن الكريم.

ومن هذه الآيات الشريفة نستفيد عنابة الإسلام بالأسرة وتنظيمها تنظيماً دقيقاً في كل علاقاتها، وملاحظة جميع جوانبها النفسية والتربوية والأخلاقية، ومراعاة تلك تؤدي الأُسرة وظيفتها الحيوية في المجتمع الكبير، خلافاً للجاهلية المعاصرة، فإنّها نزلت الأُسرة -ولا سيما المرأة- إلى أدنى مراتبها، فحصل الشقاء والدمار.

السادس: يستفاد من تكرار قوله تعالى : «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» أنَّ التفضيل لطائفة على طائفة أخرى إنما يكون من الله تعالى لمصالح واقعية، حفظاً للنظام العام، وإصالاً لكل مخلوق إلى ما يستحقه من الكمال، وردّاً للمزاعم التي تثبت التفضيل لطائفة على أخرى لاستحقاقها، ولئلا يتّخذه أحدهم وسيلة لابتزاز حقوق الآخرين والظلم عليهم، ولعل السر في التكرار أيضاً لإعلام المفضل بأنَّ التفضيل من الله تعالى، وأنه لا بد له من ملاحظة ذلك فهو منحة ربوبية.

السابع: يدلّ قوله تعالى : «فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» على أنَّ القوامية الثابتة للرجال لا توجب الحطّ من قدر النساء اللواتي خلقهن الله تعالى لمهمة أخرى، فإنَّ كرامتهن ومنتزنهن عند الله تعالى لا تقل درجة عن درجة الرجال، فقد أودع عزّ وجلّ فيهن الأمانة التي يجب عليهن القيام بها وحفظها، وشرع لهنَّ أحكاماً خاصة لتسهيل مهمتهنّ، وقد ذكر عزّ وجلّ في المقام

صفات جليلة تدل على سمو منزلتهن، كما عرفت في التفسير.

الثامن : يستفاد من تفريع قوله تعالى : «**فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ**» على قوله تعالى : «**بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»، أن المطلوب من المرأة بعد أمر الله تعالى للرجل بالإإنفاق عليها، هو الصلاح والاستقامة في أخلاقها وأمورها داخل الأسرة، ثم يبيّن عز وجل أن الصلاح منها في المقام هو القنوت والطاعة لله تعالى وللزوج، وحفظ الغيب، وهما صفتان تُظهران المرأة بأحسن حال، وتبرزان الزوجة الصالحة في خير الصفات، فإن القنوت لله تعالى يوجب دخول السكينة في البيت والطمأنينة على قلوب أفرادها.

وبالقنوت تكون النفس راضية بما قسمه الله تعالى لها، ومعرضة عمّا يوجب النفرة والنزاع، وبالحفظ تكتمل أركان السلام في البيت، فتكون الأسرة الجامعة لهذه الصفات كاملة سعيدة.

التاسع : يبيّن قوله تعالى : «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**»، صورتين من الصور التي تعترض على الأسرة حينما يختل فيها بعض مقومات سكناها وهدوئها، فقد ذكر عز وجل صورة نشوز المرأة وصورة الشقاقي بينها وبين الرجل، وسيذكر سبحانه وتعالي صورة نشوز الرجل في آخر هذه السورة أيضاً، وفي جميع هذه الصور لا تؤدي الأسرة وظيفتها الحيوية، ولا تتصف بالسكن والطمأنينة، ولا يتهدأ لها الظروف الطبيعية ل التربية النشء السليم، ثم يبيّن عز وجل أموراً لا بد من إجرائها لإصلاح الخلل الواقع فيهما، كما عرفت في التفسير.

العاشر : يدل قوله تعالى : «**الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» على أن للرجال قيام الولاية على النساء، وعلل ذلك بأمرتين :

أحدهما : أمر طبيعي موهوب من الله تعالى، وهو ما ذكرناه في خلقة

الرجال، مثل كمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، بما يهتئهم للتصدي بأمور خاصة لا يمكن للنساء التصدي لها، كالنبوة والإمامية والولاية، وإقامة الشعائر، والجهاد ونحو ذلك، ويشير إلى هذه العلة قوله تعالى: «**بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

الثاني: كسيبي، وهو الإنفاق على النساء، وقد أشار إليه بقوله تعالى: «**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» كما عرفت في التفسير.

وإنما أتي بضمير الجمع في الآية المباركة للدلالة على أنّ مجموع الرجال من حيث المجموع لهم التفضيل على مجموع النساء كذلك، لأنّ كُلّ واحد من الرجال له التفضيل على كُلّ واحدة من النساء، فإنه ربّ امرأة أفضل وأفقه من رجل، بل من كثير من الرجال.

وبعبارة أخرى: أنّ المراد إثبات تفضيل الصنف على الصنف، لا تفضيل الشخص على الشخص.

الحادي عشر: يمكن أن يُراد من الرجال في قوله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**»، الذين صدقوا ما عاهد الله عليه، الذين وهبهم الله تعالى كمال الانقطاع إليه عزّ وجلّ وأفاض عليهم العقول الكاملة، وأن يكون المراد بالنساء مطلق من لم يصل إلى تلك المرتبة من الرجال، فتكون القوامية هي قوام التنظيم، وهو من أهمّ إفاضات الباري عزّ وجلّ على أوليائه؛ لأنّهم جعلوا الدنيا تحت أقدامهم، فجعل الله تعالى جزاء ذلك أمر العالم تحت اختيارهم، ويدلّ على ما ذكرناه جملة من الأخبار.

الثاني عشر: تصوّر الآية الشريفة: «**حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**» الزوجة التي هي ربّة البيت وسيدة المجتمع التي تربّت بالتربية الإلهيّة الكاملة. وترشد الآية المباركة إلى أنّ التحفظ على الغيب لابدّ أن يكون على نحو ما علّمها الله

تعالى ، ولعلّ ما ورد عن نبِيِّنَا الأَعْظَم عَلَيْهِ السَّلَام : «جَهَادُ الْمَرْأَةِ حَسْنُ التَّبْعُلِ» ، وكذا ما ورد عن أوصيائِهِ الْكَرَامِ الَّتِي جَمَعَهَا الْفَقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْأَخْلَاقُ ، مَا خُوذَ من الآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَتَصْحَّحُ الْمَعَاشَرَةُ وَيَصْلُحُ الْأَوْلَادُ وَتَتَرَبَّ عَلَيْهَا الْآثَارُ الْمُطْلُوبَةُ ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْبَيْتِ بِصَلَاحِ رَبِّهَا ، كَمَا أَنَّ صَلَاحَ الْمُمْلَكَةِ بِصَلَاحِ رَئِيسِهَا ، وَلِأَجْلِ أَهْمَيَّةِ الْمَوْضُوعِ فَقَدْ تَصَدَّى سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرِعَايَةِ هَذَا الإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ ، فَقَالَ تَعَالَى : «بِمَا حَفِظَ اللَّهُمَّ ، فَالرِّجَالُ قَوْمٌ خَارِجٌ مِّنَ الْبَيْتِ ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ رِبَّةُ الْبَيْتِ وَالْقِيمَةُ عَلَيْهَا ، وَلِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ مِنَ الْقَوَامِيَّةِ لِلرِّجَالِ قَوْمًا الْجَبْرُوتُ وَالْاسْتِيلَاءُ ، بَلْ الْمَرَادُ الْقَوَامِيَّةُ فِي الْحَوَائِجِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ وَتَنظِيمِ الْأُسْرَةِ الْكَاملَةِ ، كَمَا عَرَفْتُ .

بحث روائي:

في «الكافي»: بإسناده عن إبراهيم بن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام ، قال: «ليس من نفس إلا وقد فرض الله له رزقها ، حلالها يأتيها في عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام فأصابها به من الحلال الذي فرض لها وعنده الله سواه ما فضل كثير ، وهو قول الله عز وجل: «وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

أقول: يظهر من هذه الرواية ما ذهب إليه جمع من المتكلمين من أن الرزق يكون من الحلال لا من الحرام ، فلا بد من أن يحمل على ما يرزقه الله تعالى لعباده ، لا على ما يختاره العباد بأنفسهم لأنفسهم .

ويمكن الجمع بذلك بين القولين ، فإنه من عم الرزق إلى الحرام ، أي الأعم مما يختاره الإنسان لنفسه ، ومن خصه بالحلال ، أي خصوص ما يرزق الله به عباده .

وأما فضله ، فهو لا يختص بالرزق ، بل هو زائد على الرزق المقسم ، وهو

غیر متناہ.

وفي «تفسير العياشي»: عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؟ قال: لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتمنى مثلهما».

أقول : هذا تفسير لبعض المصاديق ، وقد تقدم الفرق بين التمني والغبطة .

وعن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: 『وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ』، قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا هَذَا الْفَضْلُ؟ أَيُّكُمْ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ مَا هُوَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ وَقَسَّمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حَلَّهَا بِالْحَرَامِ، فَمَنْ اتَّهَىٰ حِرَاماً نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا اتَّهَىٰ مِنَ الْحَرَامِ وَحُوْسِبَ» .

أقول : تقدّم ما يتعلّق بمثل هذه الرواية .

وَعَنْ أَبِي الْهَذِيلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَفْضَلُ فَضْلًا كَثِيرًا لِمَ يَقْسِمُهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

أقول: هذه الرواية ظاهرة في الفرق بين رزق الله تعالى وفضله، فإن رزقه مقسم محدود، بخلاف فضله فإنه لا حد له.

وعن علي بن إبراهيم في «تفسيره» بـإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، أـنه قال : «ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتـها في عافية ، وعرض لها بالحرام في وجه آخر ، فإن وجه آخر ، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً فاـصـها به من الحلال الذي فرض الله لها ، وعند الله سواهما فضل كثير» .

أقول : المراد من العرض بالحرام ليس أنَّ الله تعالى عرض له بالحرام ، بل جعل فيه قدرة و اختياراً ، هو يختار الحرام بعمده و اختياره .

وفيه أيضاً: عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر ع، قال: «قلت له: جعلت فداك، إنهم يقولون إن النوم بعد الفجر مكروه؛ لأن الأرزاق تقسم في ذلك الوقت، فقال: الأرزاق موظفة مقسومة، والله فضل يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله تعالى: «وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، ثم قال: وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض».

أقول: الروايات في سياق ذلك كثيرة، وللفضل والرزرق أسباب عديدة، منها ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر، وهو أفضلها وأبلغها في الوصول إليه.

وعن الطبرسي في «مجمع البيان» في قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، أي لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من النعمة والمرأة الحسنة كان لي، فإن ذلك يكون حسداً، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله».

وهو المروي عن الصادق ع.

أقول: الرواية تبيّن الفرق بين التمني والغبطة، والأول مذموم دون الثاني، كما مر في التفسير.

وفي «أسباب النزول»، بإسناده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قالت أم سلمة: «يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»».

وفي «الدر المنشور» بإسناده عن عكرمة: «أن النساء سألن الجهاد فقلن وددنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»».

أقول: أمثال هذه الروايات كثيرة، ولا تختص الآية الكريمة بما ورد فيها، وإنما يكون من أسباب التطبيق ذكر أحد المصاديق، كما تقدم مكرراً.

وفي «أسباب النزول»، عن السدي، قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾، قال الرجال: إنّا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضّلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنّا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبيهن في الدنيا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

أقول: إن الثواب والأجر في الآخرة يدوران مدار العمل والسعى مع الإخلاص، سواء كان العامل رجلاً أو امرأة، فالتفضيل في الثواب يدور مدار التقرب والإخلاص، وتطبيق الآية الشريفة في المقام من باب التطبيق على الفرد. علي بن إبراهيم في «تفسيره»، قال: «لا يجوز للرجل أن يتمنى امرأة مسلمة أو ماله، ولكن يسأله من فضله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾».

أقول: تطبيق الآية الشريفة على المورد من باب أنه جلت عظمته عالم بالمصالح والمفاسد، يفيض على عباده من فضله حسب المصلحة والقابلية، ولذا لا يجوز التمني ويجوز السؤال من فضله، بل أنه عبادة لو كان فيه الإخلاص. وفي «الدر المنشور»: عن حكيم بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألكم الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن من فضل العبادة انتظار الفرج».

أقول: ومثله ما عن «صحيف الترمذى»، وفي سياقه روايات كثيرة وردت عن أمّتنا ﷺ، والمراد من الانتظار هو التهيؤ لقبول الحق إذا ظهر، وأن يعمل بظاهر الشريعة ما لم يظهر الحق.

والمراد بالفرج هو الحق الذي سيظهر بين الناس جميعهم ويدعوه إلى الوحدة ونبذ التفرقة، ويبسّط العدل بينهم.

ابن شهر آشوب عن الباقي الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُهُ، وفي قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»، أَنْتُمْ نَزَّلْتُنَا فِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ.

أقول: ذكر بعض المصاديق لا يدلّ على الاختصاص، فيؤخذ بعموم اللفظ، ولكن أجلّه وأفضلها هو الولاية.

في «الكافي»: بسنده عن الحسن بن محبوب، قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْحَسَنَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ»؟ قَالَ: إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمْ، بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْمَانَكُمْ».

أقول: ومثله ما عن الرضا عَلَيْهِ الْحَسَنَ، والعقد يشمل كلّ عقد، خالقياً كان أو خلقياً، وأكمله وأجلّه عقد الموالاة مع أولياء الله تعالى والعمل بطريقتهم.

في «التهذيب»، بسنده عن الحسن بن محبوب، قال: أخبرني ابن بكير عن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْحَسَنَ يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»، قال: عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه، التي تجرّه إليها».

أقول: هذه الرواية تدلّ على قاعدة ذكرناها في كتاب الإرث من (مهذب الأحكام)، وهي قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ولا تنافي بينها وبين ما تقدم من الروايات لعموم اللفظ الشامل لجميع المصاديق.

وفي «أسباب النزول» للواحدي، بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: «نزلت هذه الآية: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» في الذين كانوا يتبنّون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، وردّ الله تعالى الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبي أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية».

أقول : لابد وأن تكون الوصية لا تزيد على الثالث ، وإلا يتوقف على رضاء الورثة كما ذكرنا في كتاب الوصية من (مهذب الأحكام) ، وأن الإرث على حسب المراتب ، فما دام من المرتبة الأولى موجوداً ، لا تصل النوبة إلى غيرها ، عصبة كانت أو غيرها ، والآية الشريفة لا تختص بالمورد ، وإنما هو من باب التطبيق .

وعن الشيخ في «التهذيب» ، بإسناده عن إبراهيم بن محرز ، قال : «سأل أبا جعفر عليهما السلام رجل وأنا عنده ، قال : قال رجل لامرأته : أمرك بيديك ؟ فقال : أنني يكون هذا والله يقول : **«الرجال قوامون على النساء»** ، ليس هذا بشيء» .

أقول : ذكرنا في كتاب الطلاق من (مهذب الأحكام) أن الطلاق بيد من أخذ بالساق ، كما عن نبينا الأعظم عليهما السلام ، والإمام عليهما السلام في هذه الرواية استدل بالآية الشريفة على أن الطلاق بيد الزوج لا بيدها .

وعن ابن بابويه ، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، قال : « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عليهما السلام فسألته أعلمهم من مسائل ، فكان فيما سأله قال له : ما فضل الرجال على النساء ؟ فقال النبي عليهما السلام : كفضل السماء على الأرض ، فالماء يحيي الأرض ، لو لا الرجال ما خلق الله النساء ، يقول الله عز وجل : **«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن على بعضهن وبما أنفقوا من أموالهن»** ، قال اليهودي : لأي شيء كان هكذا ؟ فقال النبي عليهما السلام : خلق الله عز وجل آدم من طين ، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء ، وأول من أطاع النساء آدم ، فأنزله الله عز وجل من الجنة ، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ، ألا ترى أن النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة ، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث ، قال اليهودي : صدقت يا محمد» .

أقول : في سياق ذلك روايات كثيرة ، وإن الشيطان لما حصل له اليأس من ارتكاب آدم عليهما السلام من أكل تلك الشجرة جاء إلى حواء فأغواها وهي أوقعت آدم

في الخطيئة، فصار سبب خروج آدم من الجنة حواء، كما في الروايات.
وعن ابن بابويه بإسناده عن محمد بن سنان، قال: «إِنَّ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا كَتَبَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَّةً إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نَصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالِ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخْذَتْ، وَالرِّجَلُ يُعْطَى، فَلِذَلِكَ وَفَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، وَعَلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مُثْلِي مَا تُعْطَى الْأَنْثَى؛ لِأَنَّ الْأَنْثَى مِنْ عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ احْتَاجَتْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْوِلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفْقَهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْوِلَ الرِّجَلَ وَلَا تَؤْخُذْ بِنَفْقَتِهِ إِنْ احْتَاجَ، فَوَفَّرَ عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بأمثال هذه الرواية في التفسير وفي النفقة من كتاب النكاح، فراجع (مهذب الأحكام).

وفي «تفسير علي بن إبراهيم»، في قوله تعالى: «حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ»، يعني: «تحفظ نفسها إذا غاب زوجها عنها».

أقول: هذا تفسير بالمصداق، والآية الشريفه عامّة.

في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: «قاتنات» مطيعات.

أقول: تقدّم معنى القنوت في التفسير.

وفي «الدر المنشور»: أخرج البيهقي، عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: «بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء واعلم - نفسي لك الفداء - أنت ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجني هذا إلا وهي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبالهك الذي أرسلك، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم ومقضى

شهواتكم، وحاملات أولادكم، وأنّكم معاشر الرجال ففضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهاد الجنائز، والحجّ بعد الحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، ونزلنا لكم أثوابكم وربّينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يارسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثمّ قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسأله لها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أنّ امرأة تتهدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها ثمّ قال لها: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أنّ حسن تبّع إحداكن لزوجها وطلبه مرضاته واتّبعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهمل وتُكَبِّر استبشرأً.

أقول: وردت روايات كثيرة من طرق الجمهور والخاصة في مضمون هذه الرواية.

وكيف كان، يستفاد منها أمور:

الأول: رفع شأن المرأة الصالحة، وأنّها عند الله كالمؤمن الصالح الذي يكون أعماله وأفعاله موافقة لنظام الشريعة لأنّها الموجبة لسكن النفس وارتياح البال، فهي تدبر وتربي وتصلح شؤون الرجل و تستقيم وتهي له ما يقوم به الرجل من الواجبات والوظائف، فيكون أجرها عند الله كأجر الرجل، ولم يهمل الله أجرها كما صرّح به ﷺ.

الثاني: يستفاد منها أنّه يجوز للمرأة أن تبدي رأيها وتكشف ما في ضميرها عند ولّي أمر المسلمين، سواء كان في أمر الدين أو غيره، ما لم يستلزم التنافي للشرع، ولو لولي الأمر الاعتناء برأيها وحلّ ما عندها من الشبهات.

الثالث: يستفاد منها أنّه يجوز للمرأة أن تنبّ وتمثل عن مثلها أو عن

الرجال، ما لم يكن منافياً للشرع.

الرابع: يستفاد منها جواز دخول النساء على الرجال وتتكلّمهن معهم في أمور دينهن، بل ومعاشهن، ما لم يكن منافياً للشرع.

وفي «الكافي» بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «جهاد المرأة حسن التبعل».

أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة، ويستفاد منها أمور:

الأول: التنزيل في الثواب والأجر، كما مرّ.

الثاني: تحمل الأذى، فإنّ الجهاد متقوّم بتحمل الأذى، والمرأة لابدّ لها من الصبر، وتحمل الأذى إن حصل من زوجها أو من غيره، كما في بعض الروايات.

الثالث: جواز المدافعة في غير ما يجب عليها؛ لأنّ الجهاد متقوّم بالمدافعة، كما أنته لو أساء الأدب الزوج قوله أو فعلًا في غير الاستمتاعات، يجوز لها المدافعة عن ذلك؛ لأنّ الزوج تعدّى كما هو مقرر له شرعاً.

وفي «أسباب النزول»، للواقدي، عن مقاتل: «نزلت هذه الآية: «الرجال قوامون على النساء» في سعد بن الربيع، وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنّها نشرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي عليهما السلام فقال: فرشته كريمتني فلطمها! فقال النبي عليهما السلام: لتقتض من زوجها. وانصرفت مع أبيها لتقتض منه، فقال النبي عليهما السلام: ارجعوا، هذا جبريل عليهما السلام وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله عليهما السلام: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً، ورفع القصاص».

وفيه أيضاً، بإسناده عن الحسن: «أنّ رجلاً لطم امرأته فخاصمته إلى النبي عليهما السلام فجاء معها أهلها، فقالوا: يا رسول الله، إنّ فلاناً لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله عليهما السلام يقول: القصاص القصاص، ولا يقضى قضاء، فنزلت هذه الآية:

«الرّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال النبي ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله غيره، ومثلها غيرها.

أقول: على فرض صحة هذه الروايات، لابد من حملها على أن ضرب المرأة لم يكن لوجه شرعي من تأديب وغيره، أو كان الضرب للنشوز، ولكن حصل تعدد في الضرب عن الحد المقرر شرعاً، فحكم ﷺ بالقصاص، ثم نزلت الآية المباركة، فأصلح ﷺ بينهما بترك القصاص برضائهما به، فصارت الآية الشريفة منشأ لطلب النبي ﷺ من المرأة الرضا بما فعله الزوج، فرضيت هي بذلك، إلا أن الآية المباركة: «الرّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»، لا تدل على ترك القصاص الثابت شرعاً، أو الحدود كذلك.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»، ذلك إن نشرت المرأة عن فراش زوجها، قال زوجها: اتقى الله وارجعي إلى فراشك، فهذه الموعظة، فإن أطاعته فسبيل له ذلك، وإن سبها وهو الهجرة، فإن رجعت إلى فراشها كذلك، وإن ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته وضاجعته يقول الله: «فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» يقول: لا تتكلفوهن من الحب، فإنما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع إن الله كان عليهما كبيراً.

أقول: تقدم ما يتعلّق بهذه الرواية في التفسير، وفي كتاب النكاح في أحكام النفقة من (مهذب الأحكام).

وفي «تفسير العياشي»: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر ع، قال: «قضى أمير المؤمنين ع في امرأة تزوجها رجل شرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية، فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أنت

سبيل ذلك ، قال الله في كتابه : **﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَهُ﴾** ، وقال : **﴿وَأُوْفِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** ، وقال : **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشَوِّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾**.

أقول : تقدم في كتاب النكاح من (مهذب الأحكام) ما يتعلّق بالشروط المذكورة في عقد النكاح ، وقلنا : إنّه لو شرط ما يخالف الشرع بطل الشرط وصح العقد والمهر ، حتى لو قلنا إنّ الشرط الفاسد يفسد العقد في سائر العقود - وإن لم نقل بذلك - ولكن في خصوص عقد النكاح إنّ الشرط الفاسد لا يفسده .

الطبرسي في «مجمع البيان» ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في معنى الهجر عنها : **«يحوّل ظهره إليها»** .

وروى عن أبي جعفر عليهما السلام أيضاً في معنى الضرب : **«إِنَّهُ الضرب بالسواد»** .
أقول : يختلف ذلك باختلاف الخصوصيات والأزمنة والأمكنة والعادات والشئون ، بل الأشخاص أيضاً .

في «الكافي» : عن محمد بن يعقوب ، بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، قال : **«سَأَلَتِ الْعَبْدُ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾؟ قَالَ : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ، ففرقا أو جمعا جاز»** .

أقول : المراد من الجواز النفوذ ، ولا بدّ لهما في الفراق والصلاح من الاستيمار والتوكيل من الزوج أو الزوجة ، كما يدلّ عليه الروايات الآتية والقواعد الفقهية .

وفي «الكافي» بإسناده عن الحلببي ، عن الصادق عليهما السلام ، قال : **«سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾ قَالَ : لِيَسْ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ**

يفرقا حتى يستأمرا من الرجل والمرأة، ويشرطوا عليهما إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرقنا فجائز، وإن جمعنا فجائز».

أقول : تقدم ما يتعلّق بأمثال هذه الرواية في قسم النشوذ من كتاب النكاح من (مذهب الأحكام).

وفي «الكافي» أيضاً، بإسناده عن سماحة، قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن قول الله عزّ وجلّ : «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»، أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركمما إلينا في الإصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم، وأشهدنا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما ؟ قال : نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرقت بينهما، وقال الآخر : لم أفرق بينهما، فقال : لا يكون تفريق حتى يجتمعوا جميعاً على التفريق، فإذا جمعا على التفريق جاز تفريقهما».

أقول : هذه الرواية تدلّ على أنّ رأيهما معاً له أثر في التفريق، كما يستفاد ذلك من الآية الشريفة أيضاً، فلا يكون لكلّ رأي أثر، وأنّ الحكم من باب التوكيل والاستنابة في الرأي وفصل الخصومة، فليس لها الاختيار إلا بعد الإذن.

وفيه أيضاً، بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، قال : «إذا نشرت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشر الرجل مع نشوذ المرأة فهي الشقاق».

أقول : الرواية محمولة على أنه لو أرادت المرأة الطلاق الخلعي .
وفيه أيضاً، عن الصادق عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في رواية فضالة : «إإن رضياً وقلداهما الفرقة فرقاً، فهو جائز».

أقول : الرواية مثل ما مضت من الروايات، تدلّ على أنّ الفرقة لا يكون إلا برضاهما.

وفي رواية عبيدة، قال: «أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة، مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فقال علي عليه السلام: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدریان ما عليكم إن رأيتما أن تجتمعا جمعتا، وإن رأيتما أن تفرقا فرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، وعلى عليه السلام ولی الله، فقال الرجل: أمّا في الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام: ما تبرح حتى تقر بما أقررت به» ...
أقول: الرواية تدلّ على ما تقدّم كما تدلّ على رجوع الحكمين إلى من وكل الزوج أو الزوجة في رفع الخصومة. وتقدّم التفصيل في كتاب النكاح من (المذهب) فراجع.

بحث عرفاني:

المستفاد من قوله تعالى: «وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِمْ أَنَّ السَّؤَالَ مِنَ الْغَنِيِّ
المطلق الذي لا حدّ لعظمته وغناه، بل هو غير متناهٍ أبداً وأبداً من جميع الجهات
من الأسباب التي لها دخل في تفضيل بعض على بعض، فإذا زగب المغني المطلق
في السؤال عنه يكون في نفس ذلك الترغيب الرأفة والحنان، فهم إذا لاحظ السائل
أنّه من فضله غير المتناهي وأنّه ذو فضل عظيم ولا يخل لفضله، يصير ذلك أشدّ
رأفة وحناناً، إلا ما يرجع إلى قصور الاستعدادات في المفاضل عليه

ثم إنّ السؤال أعمّ من السؤال الفطري الاقتصادي الحاصل من كلّ ممكّن
محاج، وهو الذي يرجع إلى احتياج المعلول إلى العلة، والسؤال القصدي كما في
قوله تعالى: «وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُمْ^(١)»، وقوله تعالى: «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي هَذَانِهِ^(٢)»، فتكون جميع السنة الحال والمقال

١. سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

٢. سورة الرحمن: الآية ٢٩.

متوجهٌ إليه تعالى، وملهجة في السؤال من فضله عزّ وجلّ في جميع الحاجات التكوينية وغيرها، وهذا معنى القيومية المطلقة على جميع ما سواه.

ثم إن الآية المباركة : «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَنْهُمَا»، تدل على أن لإرادة الخير والصلاح والإصلاح تأثيراً كبيراً في النظام الأحسن، سواءً أكانت الإرادة نوعية كإرادة السلطان بالنسبة إلى الرعية، والعالم العامل بعلمه، ولعل قولهم عليهما السلام : «الناس على دين ملوكهم»، وقولهم عليهما السلام : «إذا فسد العالم فسد العالم»، يشير إلى ذلك، أو كانت الإرادات الشخصية بالنسبة إلى الأمور الجزئية.

ومن المعلوم أن الإرادة الكلية الإلهية تجري على ذلك أيضاً، فإنَّ الخير يعم الجميع، ولا يمكن أن يتحقق خير إلا بإرادة الخير ونيته.

كما أن هذه الآية الشريفة تدل على أنَّ حسن المراد وفضله يرجع إلى حسن الإرادة وفضلها للملازمة بينهما، كالملازمة بين المقتضي (بالكسر) والمقتضى (الفتح)، وتدل على ذلك بعض النصوص المنقولة عن المعصومين عليهما السلام، ولابد أن يكون كذلك لأنَّ المقتضيات (الفتح) تابع لخصوصيات المقتضي (بالكسر)، والجميع تحت قهاريته المطلقة بحسب التقدير والقضاء، لابد وأن ترجع إليه عزّ وجلّ، قال تعالى : «فُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَهُ»^(١).

بحث فقهي:

يستفاد من الآيات الشريفة المتقدمة أحكام شرعية متعددة، نذكر المهم منها

في المقام :

منها: ذكر بعضهم أنّه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ»، أنّ لكلّ منها نصيباً من الميراث على ما قسمه الله تعالى، وقد ذكرنا أنّ الآية الشريفة أعمّ من ذلك، كما عرفت.

ومنها: أنّه يدلّ قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعْلٍنَا مَوَالِيٍّ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»، على أنّ لكلّ ميت وارثاً معيناً من الآباء والأقرباء، يرثونه مما ترك، وأمر عزّ وجلّ بإعطاء كلّ منهم نصيبه بالكيفية المقررة في الآيات السابقة.

كما أنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، فأولاً لهم بالميّت أقربهم إليه في الرحم، كما في آية أولوا الأرحام، ومنها تستفاد قاعدة كليّة مذكورة في الإرث، وهي: «إِنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ»، وتقتضيها كثير من الروايات، وتعرّضنا لها في كتاب الإرث من (مهذب الأحكام).

وأمّا قول تعالى: «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ»، فإنه يدلّ على أنّ من يدخل في المولى بسبب المعاقدة والمعاهدة أيضاً له نصيبه، وقد اختلف المفسرون والعلماء في المراد من هؤلاء، حتى قال بعضهم إنّ الآية منسوخة.

ولكن ذكرنا أنّ الآية المباركة مطلقة تدلّ على ثبوت التوارث بالمعاهدة والمعاقدة، فتشمل إرث الزوجين وضمان الجريمة والإمام، كما دلت عليه السنة الشريفة، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم عليه السلام: «أنا وارث من لا وارث له»، وفي بعض الروايات عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام: أنّ إرث من لا وارث له من الأنفال المختصة بالرسول عليه السلام والإمام عليه السلام. وعليه إجماع الإمامية، وبإزار ذلك روايات أخرى أنّه لبيت المال، ولكن لا منافاة بينهما لأنّهم عليهم السلام تنازلوا عن حقّهم لمصالح عامة.

إلا أنّ لإرث هؤلاء شرائط وقيوداً مذكورة في الفقه، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام). والآية الكريمة تدلّ على أنّ إرث الذين عقدت أيمانكم متّأخر في الرتبة على إرث أولى الأرحام والأقربين.

ومنها: أنّه يدلّ قوله تعالى: «الرّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» على أنّ القوامة الثابتة للرجال وسلطتهم على النساء، هي توأمّية سياسة وتدبير، كسلط الوالي على الرعية، فلابدّ أن يعطى زمام الأمور الكلية والجهات العامة الاجتماعية كالقضاء وال الحرب ونحو ذلك مما يمتاز بالتعقل والقوّة إلى الرجال، وقد دلت على ذلك السنة الشريفة، وذكرها الفقهاء في مواضع متعددة من الفقه، وأمّا غير ذلك من شؤون الحياة، كالتعليم والكسب ونحو ذلك، فإنّ الرجال والنساء فيها سواء؛ للقاعدة المعروفة عند الفقهاء، وهي قاعدة: «اشتراك النساء مع الرجال في الشؤون والأحكام إلّا ما خرج بالدليل».

ويستفاد من الآية المباركة أنّ على المرأة إطاعة الزوج، فإنّ له عليها قيمومة الطاعة في الحضور، والحفظ في الغيبة، ففي الحديث عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «قال: جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم طوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها - الحديث -».

ومنها: أنّه إذا ظهرت أمارات النزاع والنشوز على المرأة وخرجت عن طاعة الزوج إما ظناً أو علمًا، فلابدّ من الوعظ بتذكيرها بما ورد من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وما ورد عن الأئمّة الطاهرين المتضمنة لحقوق الزوج.

ثمّ الهجر في المضجع بما يفيد إعراض الزوج عنها، ومنه تحويل ظهره إليها في الفراش أو الاعتزال عنها فيه لو اقتضى الأمر كذلك.

ثمّ الضرب، فليكن ضرب تأديب، لا ضرب عصيان، فيقتصر على ما تؤلم ويضمن ما يوجب الجنابة.

وهذه الأمور الثلاثة - الوعظ والهجران ثم الضرب - مترتبة من الأخف إلى الأشد، المعروف بين الفقهاء أن ترتب الوعظ إنما يكون على مجرد ظهور أمارات النشوذ والعصيان، فإذا لم يفده الوعظ كان النشوذ متحققا بالفعل، فينتقل إلى الهجر، وإن تحقق الإصرار منه فينتقل إلى الضرب، كل ذلك مغتبي بحصول الطاعة ورجوعها عن النشوذ، فإذا حصل فلا يتعرض لهن بشيء. والأمر في المقام للإباحة، ويمكن أن يكون للنذر لأنّه من المعروف.

الآية ٣٦ - ٣٩

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾^{٣٦} الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِينَاً ﴾^{٣٧} وَالَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾^{٣٨} وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾^{٣٩}.

الآيات الشريفة تتضمن معارف الإلهية وأحكاماً اجتماعية هي من معالي الأمور وعواليها، وصدرها بالعبادة التي هي أساس النجاة وروح الصلاح وجامعة الخيرات والهدى وأصل كلّ كمال معنوي وأساس الصراط المستقيم والدين القويم، فأمر عباده بالتوحيد الخالص ونبذ الشرك، ثم أمر بالإحسان، وبدأ بالوالدين اهتماماً بهما وتعظيمها ل شأنهما.

كما أمر بالإإنفاق في سبيل الله تعالى، وأهتم بمكارم الأخلاق وصالح الأعمال وحسن السلوك والقيام بحقوق النوع، وكلّها من سبل سعادة الإنسان، ووعد عليها وعداً جميلاً، وأرشد الناس إلى الإنفاق متأماً آتاهم الله تعالى من الفضل، وعلى الوجه الصحيح الذي يرضاه عزّ وجلّ.

وذمّ البخل والإِنفاق رئاء الناس، وحذّرهم عما يوجب القرب إلى الشيطان، وبيّن الجزاء الذي يتَّرَّبُ على الإِعراض عما أنزله الله تعالى وأوعدهم سوء العاقبة.

التفسير

قوله تعالى : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» .

تلخيص لطيف للآيات السابقة ونتيجة هامّة لجميعها تجذب القلوب ، وهذا الأسلوب من الأساليب البديعيّة المعروفة في علم الفصاحة والبلاغة ، فيذكر في ابتداء الكلام جملة من الأمور حتّى تقع النتيجة المتصوّرة في محلّها ، وعلى ذلك شواهد كثيرة .

وكيف كان ، فقد أجمل عزّ وجلّ المعارف الإلهيّة في هذه الجملة المباركة ، التي هي أساس الصلاح والنجاح وأهمّ سبيل من سبل النجاة ، بل هي روح الشرائع الإلهيّة .

وببدأ بوحدة العبادة والمعبود لكونها أعظم الغايات المستكملة للنفوس الإنسانية؛ لأنّ وحدة الذات والصفات والأفعال تتحقّق في وحدة العبادة لا محالة ، فأمر تعالى بعبادة الله الواحد الأحد إله العالمين ونهى عن الشرك في عبادته ليشمل جميع أنحاء الوحدة في الذات والصفات والفعل ، لما ثبت في العلوم الأدبية أنّ النكارة في سياق النفي تفيد العموم ، ففي المقام وردت لنفي الشرك في الاعتقاد والعمل والعبادة والقول ، فتكون هذه الآية الشريفة شارحة لقوله تعالى :

«وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^(١).

وعبادة الله تعالى إنّما تحصل بالإذعان له وطاعته في تنفيذ أحکامه ،

والإيتمار بأوامره عز وجل والانتهاء عن نواهيه، والعمل بالإخلاص له، وابتغاء وجهه الكريم وطلب مرضاته، فيكون النهي عن الشرك يعم مخالفه الله تعالى باتباع الهوى والاقياد للشيطان، فإن ذلك يوجب نسيان يوم الجزاء والخلل في حق الخضوع لله عز وجل، كما قال تعالى : « أَللّٰهُمَّ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ »^(١).

ومن ذلك يعلم أن ذكر هذه الآية الشريفة بعد سرد تلك الأحكام من أول السورة للتحريض على العمل بها، فإنه من عبادة الله تعالى، وأن الاستهانة بها والإعراض عنها يوجب الكفر والشرك به عز وجل، وقد تقدم في سورة الفاتحة معنى العبادة، فراجع.

والآية الشريفة تبيّن أمراًهما في الإسلام؛ لأنّها نزلت بعد الأمر بالتقى في أول هذه السورة، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائِلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا »^(٢)، وبعد ذكر جملة من الأحكام التي تعالج أمور المجتمع كما عرفت، فتكون هذه الآية الشريفة من أهم الآيات التي تعالج أمر العقيدة وتبيّن أنها هي الأساس الذي لا بد أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي وحياة كل فرد مسلم، وأن تلك الأحكام بدون هذه العقيدة لا يرجى منها الأثر المطلوب، بل يؤدي إلى الإضطراب والخلل، فإن الإسلام هو عقيدة وعمل، وأنّه شريعة مركبة منها، وليس كالنظريات الوضعية التي تهمل أحد الجانبين، فتكون إما عقيدة بلا عمل أو عملاً بلا عقيدة، ولذا ترى عقمهما وإن حقّقت بعض النفع في بعض الأحوال، فمن مزايا الإسلام أنه جميع بينهما، واعتبر

١ . سورة يس : الآية ٦١

٢ . سورة النساء : الآية ١

أن أحدهما بدون الآخر لغو، ولأجل ذلك كان الإسلام خير دليل للإنسان نابعاً من الضمير، وأنه أكد في حياة الإنسان من سائر النظم الوضعية، فأمر عزّ وجلّ في صدر هذه الآية بعبادة الله وحده من دون شريك، ثم رتب عليها الأمر بالإحسان للوالدين ولذى القربي واليتامى، لبيان ما ذكرناه والاهتمام بالجانبين النظري العقائدي وتطبيقه في العمل.

وإنما ذكر عزّ وجلّ الإحسان إلى من ذكرهم في الآية المباركة، للإشارة إلى الرابطة التي تربط المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهي رابطة العقيدة التي تتضمن جميع الوسائل، والرابط الأخرى من رابطة المحبة والمودة والأخوة، فتكون رابطة العقيدة من أقوى الروابط وأجمعها وأشملها.

قوله تعالى : «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا».

الجار متعلق بفعل مقدر، و (إحساناً) نائب عنه في الدلالة على الأمر والتأكيد في الإغراء بالإحسان، أي أحسنوا إحساناً، ويتعذر الإحسان بالباء واللام وإلى، يقال: أحسن إليه وأحسن به وله.

وقيل: إنه إذا تعذر بالباء تضمن معنى العطف، وقد تكرر الأمر بالإحسان للوالدين في القرآن الكريم بهذه الجملة، اهتماماً بشأنهما وتعظيمها، ولبيان عظيم حقهما، ولأنهما أولى الناس بالإحسان.

وهذه الجملة تفيد دوام الإحسان وترك الإساءة، وأن كلّ فعل يصدر من الإنسان بالنسبة إلى والديه، لا بدّ أن يكون فعلاً حسناً.

ولم يبيّن عزّ وجلّ وجه الإحسان وكيفيته، إيكالاً لوضوحه، ولمعلوميته لكلّ أحد ولا خلافه باختلاف الأعصار والأمصار وأحوال الناس وطبقاتهم.

قوله تعالى : «وَبِذِي الْقُرْبَى».

أي : صاحب القرابة ، وهو يشمل كلّ رحم من الولد والأخ والعم والخال وغيرهم وأولادهم ، وإنما أعاد الباء هنا للتوصية والاعتناء بشأنهم . وذكرهم بعد الإحسان بالوالدين ؛ لأنّ الأسرة تتكون منهم ، فإذا صلحت عقيدة الرجل وقام بحقوق الوالدين والأقارب ، صلح حاله وصلحت أسرته .

قوله تعالى : «وَالْيَتَامَىٰ» .

لأنّهم أكثر احتياجاً إلى الرحمة والرأفة والإحسان بهم .

قوله تعالى : «وَالْمَسَاكِينِ» .

وهم الفقراء الذين اشتدّ بهم الفقر والضعف ، بحيث يرثى لحالهم . وإنما خص عزّ وجلّ هؤلاء وسابقهم بالذكر ، لما في الإحسان بهم من الأهمية ؛ ولأنه يتحلى فيه مكارم الأخلاق والرحمة ، وبالإحسان إلى هذين الصنفين يتحقق التكافل الاجتماعي الذي أمر به الإسلام .

قوله تعالى : «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ» .

الجار من الجوار بالمكان والمسكن ، وهو ضرب من ضروب القرابة ، فإن الإنسان قد يمت بالجوار بوثائق وشبيحة ما لا تكون في غيره من القرابة . والمراد بذى القربي بقرينة المقابلة لما يأتي من الوصف هو الجار القريب داراً ، وإنما قدمه تعالى على ما يأتي ؛ لأنّ فيه الجوار والقرب .

وقيل : المراد به القريب نسباً ، على ما سيأتي .

قوله تعالى : «وَالْجَارِ الْجُنْبِ» .

الجنب بضم الجيم والنون من الجنابة ، ضد القرابة ، أي الأجنبي ، وهو الجار البعيد داراً ، وذكر بعض المفسّرين أنّ المراد بالأولى الجار ذي القربي ، يعني الذي

بينك وبينه قرابة، والجار الجنب، يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة، ويكون التكرار لذى القربى باعتبار امتيازه بحق الجوار أيضاً.

ولكن ظاهر الآية المباركة يدفع ذلك كما عرفت، ويشهد لما ذكرناه ما روى عن نبىّنا الأعظم عليه السلام في تحديد الجوار بأربعين ذراعاً أو أربعين داراً، ويمكن أن يكون الاختلاف للإشارة إلى الجار القريب والجار الجنب، وإن كان تحديداً للجوار، إلا أنّه يرجع فيه إلى العرف.

والآية الشريفة تؤكّد رعاية حقّ الجوار في جميع حالاته، وقد ورد عن نبىّنا الأعظم عليه السلام أنّه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورّثه».

قوله تعالى: **«وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ»**.

بفتح الجيم وسكون النون، وهو شقّ الإنسان وغيره، والمراد به المصاحب الملائم لجنبك، وعمومه يشمل الصاحب في السفر والصاحب في الحضر والمنزل وغيرهم، وذكر بعض المفسّرين أنّه مختصّ بالمصاحب في السفر والرفيق فيه. وقيل: إنّه المنقطع إليك، يرجو نفعك ورفدك، وروي عن علي عليه السلام: «أنّه مرآة الرجل التي تكون بجنبه»، وظاهر الآية المباركة شمولها للجميع.

قوله تعالى: **«وَابْنِ السَّبِيلِ»**.

وهو المسافر المنقطع عن أهله وبيته، فليس له مدد وقوّة إلا السبيل الذي صار ابنأله، وقد ذكر الفقهاء أنّه يشمل ابن الطريق الذي يستعين بك في طريقه، والذي لا يعرف حاله، والغنى في وطنه الذي انقطع في السفر عن الوصول إلى أمواله والاستعانة بالدين.

قوله تعالى: **«وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

وهم العبيد والإماء الذين ورد ذكرهم في مواضع أخرى، والإحسان إليهم يشمل جميع أنحائه ووجوهه.

وفي التعبير بما ملكت الأيمان ما لا يخفى من التحرير بالرفق بهم وعدم الاستعلاء عليهم، فإن الإنسان إنما ملكهم بأيمان وعهود لا بدّ من مراعاتها والوفاء بها، وهو يستدعي الإحسان إليهم.

وقد جمع سبحانه وتعالى في هؤلاء الأصناف جميع الحقوق التي يجب مراعاتها، وهي حق الله تعالى، وحق الوالدين، وحق القرابة، وحق الأيمان الذي يستتبع حقوقاً كثيرة.

وعظيم سبحانه وتعالى شأن الإحسان بـهؤلاء المذكورين، إذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته ونبذ الشرك. وأحكام هذه الآية الشريفة مما تنادي بها الفطرة وتبعث عليها الأخلاق الفاضلة والعاطفة النبيلة، ويشهد بها الوجودان، وتدلّ عليها الحجّة القاطعة، فلا يحق لأحد التمادي عنها وتركها، إلا من أعجبته نفسه الأمارة بالسوء، والمستكبر على الحق، فيكون مختالاً بغروره فخوراً بنفسه وبإعجابه بها، قد ركبت عليه الغفلة، فأنساه الشيطان ذكر ربّه وأغمض عن الحق ولذا عقب سبحانه بعد هذه الآيات المباركة ذكر المختال الفخور، مشعرًا بأنّ من لم يرّاع حقوق هذه الموارد، يكون من المختال الفخور.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا».

تعليق لما ورد من الوصايا والأحكام في ما سبق من الآيات، فإن الإعراض عنها مع العلم بأنّها مما تنادي بها الفطرة، ويحكم بحسنها العقول، لا يكون إلا من أعجبته نفسه، فيكون مختالاً مغروراً فخوراً، محباً لذاته، قد غفل عمّا أعد الله تعالى له من السعادة والكمال، وغفل عن أنّه عبد مربوب ليس له من

عند نفسه شيء إلا ما يمنحه رب العظيم من النعم، وما يفيض عليه ما يوجب خروجه من حضيض النفس إلى أوج الكمال والسعادة.

والمحتال : ذو الخيال، وهو التائه المتبتختر المسخر لخياله، وهو أحسن من المستكبر، لأن المحتال من تمكّن في نفسه ملكة التكبر، وسببه الإعجاب بالنفس والجهل المركب، ومنه الخيل لاختيالها وإعجابها ب نفسها مرحًا. والفхور كثير الفخر.

وهما - أي صفتا الاختيال وكثرة الفخر - ترجعان إلى أمر واحد وهو الكبر والإعجاب بالنفس ، الذي يكون منشأه الجهل المركب ، وزعمه كماله وهم من رذائل الأخلاق ، بل يعدان أصلان من أصول المساوى والرذائل ، لتعلق قلب صاحبها إلى غير الله تعالى ، واحتقار جميع الحقوق ، والغفلة عن عظمة الله عز وجل وكريائه ، فلا يقوم بوظائف العبودية ، لأن الاختيال والمفاخرة يرجعان إلى حب الذات وصفاتها وعوارضها ، من المال والجاه وتعلق القلب بهما ، ويستتبع ذلك جملة من الصفات الذميمة ، أهمها البخل ولذا عقب عز وجل هذه الآية الشريفة بالنهي عن البخل ، وذم الذين يبخلون ، ولا يختص البخل بالمال والجاه ، بل يعم كتمان الحق وكل جهة كمالية كما سمعنا .

وقد ذم الله تعالى المحتال الفхور ، وكفى بهما مقتاً لأن الله تعالى لا يحبهما ، ومعنى عدم محبته لهما ، تركه لهما وعدم تعرّضهما لتوقيقاته الخاصة وبركاته ، وهو العذاب الأليم بالنسبة إلى أهله .

وإنما خص عز وجل هاتين الصفتين بالذكر؛ لأنّه تعالى قد أوصى بالإحسان إلى من ذكرهم في الآية الشريفة ، وختمتها بابن السبيل وما ملكت أيمانكم . وجود هؤلاء عرضة لإثارة الخيال وال الكبر وإثارة الاستعلاء في نفوس ذوي المال والجاه ، فيسيئون بالنسبة إلى من أمر الله تعالى بالإحسان إليهم ،

ويحجبون عن تنفيذ وصايا ربّهم، فأتى التوجيه الربوبي بالتنفير من هذا الخلق الذميم والنهي عن الاتصاف به، وشدد النكير عليه وأظهر عظيم الجزاء بأن أخبرهم أنَّ الله لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً، والمؤمن الذي يعبد الله ولا يشرك به لابدَّ أن يبتعد عن الأمر الذي لا يرضي الله تعالى به، فيحسن إلى الناس ويقوم بوظائف العبودية بغير كبر وخيلاء، فلابدَّ من الابتعاد عنهم ليجلب رضاء الله تعالى، فإنه من أعظم الكمالات، بل هو السعادة الحقيقية.

وقد وردت هذه الجملة : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ» في القرآن الكريم في أكثر من عشرين موضعاً، وجميعها تدلّ على بعد متعلقها عن مرضاه الله تعالى، وأنّه من رذائل الصفات وذمائم الأخلاق وخبث الباطن، وإنّما خصّ هذا بالذكر لأهميته، فإنّ كتمان ما آتاهم من الفضل في العلم بنبوة رسول الله ﷺ وصفاته ودينه الحق، أمر عظيم لا يدانيه أمر آخر.

ويحتمل أن يكون اللفظ عاماً: فيشمل جميع أفراد الفضل، من المال والغنى والجاه والعلم. ومنه العلم بنبوة رسول الله ﷺ، وكتمان ذلك إنّما يكون بتظاهرهم بمظهر الفاقد المعدم، والجاهل الذي ليس له علم، لئلا يرجع إليهم سائر الناس للسؤال عن أموالهم، وللحفاظ على مقامهم وجاههم، فإنه لو أظهروا الحق وبيتوا للناس لفقدوا ذلك.

قوله تعالى : «الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَغْلِ» .

بيان لبعض مظاهر الاختيال والفاخر، فإنه بعد ما تحدّث سبحانه وتعالى عن الوصايا التي توجّه النّفوس إلى الكمال، وتحرّضهم على البذل والعطاء والإحسان بمن ورد ذكرهم في الآية المباركة السابقة، وكان ذلك من طاعة الله عزّ وجلّ وعبادته، وأنَّ الإعراض عنها يكون من الإشراك به.

ثم تحدّث عن الفتّين اللّتين امتنعتا عن تنفيذ أحكام الله تعالى والعمل

بوصاياه، عتّواً واستكباراً، وهم المختالون الفخورون اللذين احتقروا خلق الله تعالى واتّخذوا البخل شعاراً لهم، فضيّعوا تلك الحقوق المؤكّدة.

وفي هذه الآية الشريفة يبيّن عزّ وجلّ حال تلك الطائفة المختالة المتكبّرة، وقد ذكر لهم ستة أوصاف تدلّ على بعدهم عن الكمال والأوصاف الحميدة، وشدة غيّبهم وضلالهم، واستكبارهم على الله تعالى وجرائمهم عليه، وإعراضهم عنه عزّ وجلّ، وقربهم من الشيطان، واستحقاقهم الجزاء الذي يوافق اعتقادهم وملكاتهم الرذيلة.

والبخل : هو الامتناع عن أداء ما فرضه الله تعالى على الإنسان ، وهو يرجع إلى لؤم النفس وشقائها ، والسبب في ذلك هو الاستكبار والعجب بالنفس ، فكانت النتيجة أنّهم بخلوا بما آتاهم الله من الفضل ولم يبذلوه في الموارد التي قرّرها الله عزّ وجلّ وأوصى العباد بالإإنفاق فيها واكتساب الفضل منها ، وقد ذكر العلماء في إعراب هذه الجملة وجوهاً كاماً سياً .

وأماماً أمرهم بالبخل ، فلسوء سريرتهم وخبث باطنهم وشدة طمعهم وحبّهم للدنيا ، ولقطع آمال الناس فيهم ، والأمر منهم يتحقق بالقول وبال فعل أيضاً؛ لأنّهم أصحاب ثروة ومال وجاه ، يقصدهم الناس ويطمعون في أموالهم ، فيؤثّر فيهم فعلهم كقولهم .

قوله تعالى : «وَيَكْتُمُونَ مَا آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» .

مظهر آخر من مظاهر البخل وسوء السريرة .

وإنما ذكر سبحانه وتعالي هذه الطائفة وذمّهم؛ لأنّهم مع الطائفة الأولى على طرف الإفراط والتفريط ، فإنّ البخل والسرف - الذي هو الإنفاق لا على ما ينبغي - سواء في الذمّ والشناعة . والإسلام دين الوسط والفطرة السوية .

قوله تعالى : «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِينَاً» .

الاعتداد : الجزاء بما يناسب الذنب من العقاب . وإنما وضع الظاهر (الكافرين) موضع المضمر ، اشعاراً بأنَّ من كتم فضل الله تعالى وبخل منه ، فهو كافر به وبنعمه سبحانه وتعالى ولذا سمي الكافر كافراً؛ لأنَّه ستر الحق ونعم رب بإنكاره ، ومن كان كافراً فله عذاب يهينه ، وإنما كان العذاب كذلك؛ لأنَّه أهان النعم بالبخل ، والكتمان لقانون تواافق الجزاء مع الذنب .

وإنما أضاف الاعتداد لضمير التعظيم (نا) للتهويل ، وللإشعار بأنَّ عذاب العظيم عظيم ، وقد ذكرنا أنَّ كُلَّ مورد في القرآن الكريم يكون من مظاهر عظمة الله تعالى وكثيراً عزَّ وجلَّ يؤتى بضمير العظمة ، وكلَّ مورد يكون من موارد فضله ورحمته ، يؤتى بضمير المفرد .

قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ» .

بيان لأعمال الطائفة الثانية ، وهم الفخورون الذين لا يعملون إلا لأجل الفخر والمباهة والأغراض الوهمية ، ولا يكترثون بالله تعالى ودينه الحق والفضل والفضيلة .

و(رثاء) إنما مصدر منصوب على الحال من ضمير (ينفقون) وإضافته إلى الناس من قبيل إضافة المصدر لمفعوله ، أو منصوب على أنه مفعول للغلبة . والرثاء والرياء والمراءة مأخذة من الروية ، وهو أن يعمل الإنسان عملاً لا لحسنه ولا لوجه الله تعالى ، بل لأجل أغراض وهمية دنيوية وأن يراه الناس ، وتقديم في سورة البقرة الآية ٤٦ . بعض الكلام .

قوله تعالى : «وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» .

بيان لكون المرائي كافرا ، لأنَّ الرياء يكشف عن عدم الإيمان بالله تعالى ، القادر على الجزاء ثواباً وعقاباً ، وعدم الإيمان بيوم المعاد الذي هو يوم الجزاء

على الطاعات والمعاصي؛ لأنّه يريد نتاج إتفاقه في الدنيا، وهو مدح الناس واستحسانهم، وإنما بذل للفخار لأنّ وجهه الكريم المتعال، فيكون الرياء شركاً في العمل أيضاً.

قوله تعالى: «وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا».
 القرین الصاحب والخليل، والمراد بالشیطان إبليس وأعوانه الداخلية، كالنفس الأمارة وهو النفس، والخارجية وهم شياطين الإنس والجن.
 وإنما كان الشیطان للمرأى مصاحباً وخليلاً؛ لأنّه أسلس قياده لهواه واتّبع الشیطان الذي لا ينفك عن الغواية، ومن كان الشیطان له قریناً فقد ضلّ وغوى، لأنّه بئس القرین المشؤوم المهلك.

وفي الآية المباركة دلالة واضحة على أنّ الرياء شرك بالله تعالى، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة وردت عن نبیت‌الله علیه‌الصلوة وعنه‌الحمدة أیضاً.

قوله تعالى: «وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». الاستفهام للتحسر والتأسف أو للتعجب. أي وما الذي عليهم من الوصال والخسران والضرر وسوء العاقبة، فإنّهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر لامنوا من سوء العاقبة وتخلّصوا من الهلکة، فإنّ الإيمان بالله واليوم الآخر جنة واقية، تدفع المؤمن عن المهالك، وأنّ الإيمان بالله واليوم الآخر يدعوان إلى الإنفاق ابتناء وجه الله تعالى.

قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ». يعني: فلو أنتم أنفقوا مما رزقهم الله من النعم والأموال في سبيله عزّ وجلّ كما أمرهم سبحانه، لوجدوا الجزاء العظيم المعدّ لهم.

وإنما نسب الرزق إلى الله تعالى، إشعاراً بأنّ ما يملكونه إنما هو من رزق الله تعالى ومن خزائن رحمته، فلا تنقص بالإنفاق، مع أنّه قادر على قطعه عنهم، فإنه القادر على كلّ شيء.

قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا».

تهديد لمن أعرض عن أوامر الله تعالى وأحجم عن الإنفاق في سبيله، فإنّ الله تعالى عليم بنيّاتهم وبإنفاقهم، لا تخفي عليه خافية، فهو يجزيهم جزاءهم، فيجزى المطيع على طاعته، ويعاقب المسيء ومن أنفق على غير وجهه أو استنفف عن الإنفاق في ما أمره عزّ وجلّ. والآية الشريفة تمهد لما سيأتي من نفي الظلم عنه عزّ وجلّ.

بحوث المقام

بحث أدبي:

التنوين في قوله تعالى: «وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» للتعظيم، أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء - صنماً كان أم غيره - وقيل: للتحقير، أي أن كل شيء تشركون به فهو حقير في جنب كبرياته وعظمته، بل لا نسبة بينهما أصلاً، فيتضمن التوبیخ العظيم.

وفي قوله تعالى: «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ»، أوجهه من الإعراب، فقيل: إن (الذين) بدل من (من) في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ مُخْتَالاً»، بدل الكل من الكل.

وقيل: إنه صفة لها، وهذا يصح عند من يقول بجواز وقوع الموصول موصفاً.

وقيل: إنه منصوب على الذم. وعن بعض أنه مرفوع على الذم.

وقيل: إنه خبر مبتدأ محذوف، أي هم الذين. وعن بعض أنه مبتدأ خبره محذوف، أي مبغوضون، ونحو ذلك مما يقتضيه السياق، وإنما حذف ليذهب نفس المخاطب كل مذهب.

وقيل: إنه مبتدأ، و (الذين) الآتي في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ» معطوف عليه، والخبر قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ»، وهذا أبعد الوجوه، وأصحها الوجه الأول، والباقية تحتاج إلى شواهد وهي مفقودة.

وفي البخل في الآية الشريفة أربع لغات، ففتح الباء والخاء، وضمّهما، وفتح الباء وسكون الخاء، وضمّ الباء وسكون الخاء، وكل واحدة قرئ، ولكن الأخيرة

هي قراءة الجمهور.

و(سأء) في قوله تعالى : «فَسَاءَ قَرِبَاتُهُ» منقوله إلى باب نعم وبئس ، فهي ملحقة بالجامدة ، ولذا اقتربت بالفاء . ويحتمل أن يكون الاقتران لأجل تقدير (قد) وهو كثير ، كقوله تعالى : «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَثْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ»^(١) .
 (لو) في قوله تعالى : «لَوْ آمَنُوا» ، إما هي على بابها ، وحينئذٍ فالكلام محمول على المعنى ، أي لو أتّهم آمنوا لم يضرّهم . أم تكون بمعنى (أن) المصدرية ، وعلى الوجهين فلا استئناف .

وقيل : إن الجملة على الاستئناف ، وجوابها أي حصلت لهم السعادة ونحو ذلك .

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور :

الأول : يدل قوله تعالى : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» على أن عبادة الله تعالى لا تتحقق إلا بعبادة الواحد الأحد ونبذ الأنداد والشرك به عز وجل ، وسياق الآية الشريفة يدل على لزوم نفي جميع أنحاء الشرك بالله عز وجل ، سواء في الذات والفعل والعبادة ، وأجل ذلك تكررت هذه الجملة المباركة في مواضع متعددة من القرآن الكريم ، الذي من أهم مقاصده الدعوة إلى عبادة الواحد الأحد ونبذ الشرك والأنداد .

الثاني : يستفاد من اقتران الإحسان بمن ورد ذكرهم في الآية الشريفة بالعبارة أن الأول من طرق عبادة الله تعالى ، وأهم سبل التقرّب إليه عز وجل إذا استجتمع الإحسان الشروط المطلوبة التي ذكرها عز وجل في القرآن الكريم وبنته

السنة الشريفة، وأهمّها الخلوص بالاجتناب عن الشرك والرياء وما يوجب مقته عزّ وجلّ.

الثالث: إنما ذكر عزّ وجلّ المختال الفخور في ذيل الآية الشريفة؛ لأنّ الإحسان من مظانّ الخيلاء والفخر، لا سيما إذا اجتمع الناس إليه طالبين منه الإحسان والإنفاق من ما أنعم الله عليه من الأموال والجاه والرفة، فدفعاً لما قد يتصوره المنافق في هذه الحالة، ولئلا يقع في هذه الرذيلة ذكر عزّ وجلّ إنّ الله لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً وكفى خزيّاً ومقدّماً عدم محبة الله جلت عظمته له.

الرابع: الآية الشريفة بـإيجازها قد اشتملت على أقسام الحقوق المعروفة في الإسلام، وهي حقّ الله تعالى، وحقّ الناس، وهو على أنواع حقّ القرابة، وحقّ الجار، وحقّ الإسلام، وربّما تجتمع في مورد واحد.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ»، على أنّ الملكات النفسانية إنما تظهر في الأقوال والأفعال، فإن كانت تلك الملكات من الصفات الحسنة ومكارم الأخلاق، كانت الأفعال والأقوال حسنة، وأنّها تصدر عن طبع متخليق بخلق كريم، وإن كانت من الرذائل تكون الأفعال والأقوال قبيحة، فمن اتّخذ البخل شعاراً له وصار من صفاته وملّكاته، كانت أقواله وأفعاله داعية إلى البخل، فهو يأمر به لسيرته الفاسدة.

ومن هنا أمر الإسلام بتخلية النفس عن تلك الرذائل، حتى تستعد لقبول الفضائل، فإنّها لا يمكن أن تحلّ في موضع هو متلبّس بالضدّ.

السادس: يدلّ قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ»، على أنّ الرياء إثم عظيم وشرك بالله العزيز، كاشف عن عدم الإيمان به عزّ وجلّ، لاعتماد المرائي على الناس دون الخالق، وأنّ الشرك الحاصل من الرياء قد يكون في العمل، وهو الشائع وقد يكون في الذات والعمل كلّيهما.

السابع : يدلّ قوله تعالى : «وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا» ، على أنّ الإحجام عن الإنفاق في سبيل الله تعالى ، إنّما يكون عن عدم الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وعدم الاعتقاد بهما ، وإن تلبّس بهما ظاهراً ، وعلاج ذلك إنّما يكون بالرجوع إلى الطاعة والإيمان بالله تعالى وبالاليوم الآخر ، فهذه الآية المباركة تضمنت الداء والعلاج ، ولذا قدم الإيمان بالله تعالى والاليوم الآخر فيها وأخرّه في الآية السابقة لأنّ السابقة تضمنت الإنفاق على غير وجه الله تعالى ، فيبيّن عزّ وجلّ أنّه إسراف وبذله إنّما يكون شركاً بالله تعالى لأنّه بذلك رباء ، وأما في هذه الآية المباركة قد امتنع عن الإنفاق لعدم الاعتقاد بالله والاليوم الآخر ، فهو لم يؤمن بالجزاء فبخل عن أمواله ، فحكم بالإيمان أوّلاً لرفع الداء وعلاجه .

بحث روائي:

في «تفسير العياشي» ، عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : «إنّ رسول الله عليه السلام أحد الوالدين وعلى عليه السلام الآخر . فقلت : أين موضع ذلك في كتاب الله ؟ قال : قرأ أبو عبد الله عليه السلام : «وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِخْسَاناً» . وروي عن النبي عليه السلام : «أنا وعليّ أبوا هذه الأمة» . و قريب منهما غيرهما من الروايات الكثيرة .

أقول : يستفاد من هذه الروايات أمور :

الأول : إطلاق الأب أو الوالد على النبي عليه السلام وعلى من يتلو تلوه من النفوس المقدّسة ، التي هي العلة الغائية لخلق هذا العالم ، فكما أنّ الأب الجسماني هو مبدأ تكوين الولد ولا شأن له إلا ذلك ، كذلك النفوس المقدّسة المرتبطة بعالم الغيب مبادئ نشو تربية الأمة وتركيتها ورقيتها وهدايتها إلى السعادة والكمال وتنوير النفوس بالمعاد والإلهة ، بل أنّ الأب الواقعي للأمة هي تلك النفوس المقدّسة ،

وأشرفها نبّيّنا الأعظم عليه السلام وسيّد العرفاء علّي عليه السلام.

والآيات الشرفية التي توصي الأولاد بإحسان الوالدين، تشمل الأب الروحي والجسماني، بل الإحسان للأب الروحي آكد؛ لأنّه الجامع للكمالات والصفات الحميدة.

الثاني : يستفاد من الروايات أنّه لا يليق لهذا المقام إلّا من كان له أهلية ذلك بأن يكون أكمل أفراد الأُمّة وأشرفها، وجماعاً للصفات الحميدة التي يمكن بها هداية الأُمّة إلى السعادة الأبديّة، وأن يكون من نفس الأُمّة وأنّ ذلك منحصر برسول الله عليه السلام وعلى عليه السلام والأئمّة الطاهرين.

الثالث : أنّ المراد من الوالدين فيها تثنية الوالد من لا الأب والأمّ، كما هو المصطلح. ويمكن أن يكون بمعناهما المصطلح، أي العلة الفاعليّة لهذه الأُمّة والعلة المنفعلة لها.

وفي «المناقب» لابن شهراً شوب عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا» قال: «الوالدان رسول الله عليه السلام وعلى عليه السلام».

أقول: الرواية من باب التطبيق لأكمل الأفراد وأشرفهما لا التخصيص، كما تقدّم.

وفي كتاب «المناقب»، عن جرير أنّ النبّي عليه السلام قال لعلّي عليه السلام: «أخرج فنادِ: ألا من ظلم أجيراً أجرته فعليه لعنة الله، ألا من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، ألا من سبّ أبويه، فعليه لعنة الله - الحديث».

أقول: الرواية طويلة وإنّ المراد من الأبوين الأعمّ من الجسماني والروحي، لما مرّ.

وفي «تفسير العياشي» في قوله عزّ وجلّ: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ»، قال: «الذّي ليس بينك وبينه قرابة . والصاحب بالجنب، قال: الصاحب

في السفر».

أقول: الرواية من باب ذكر أحد المصاديق، كما تقدم في التفسير.
ومن الصادق عليه السلام في «عقاب الأعمال»، قال: «قال رسول الله عليه السلام: مَنْ
مشى في الأرض اختياراً، لعنته الأرض ومن تحتها ومن فوقها».

أقول: الرواية تدل على أن الاختيار صفة ذميمة، وأن المختار أبعد الناس
من الله عز وجل.

ومن الصادق عليه السلام في «المحاسن»: «ثلاث إذا كان في المرأة فلا تتحرّج أن
تقول إنّها في جهنّم: البداء والخيلاء والفخر».

أقول: الروايات في ذلك كثيرة، تدل على أنّها من الصفات السيئة التي
توجب انهيار معالم الأخلاق الكريمة والفضائل السامية، والاختصاص بالمرأة؛
لأنّها الأكثر ابتلاءً بتلك الصفات، وإلا لا فرق بين الرجل والمرأة.

وقد وردت روايات في تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ
بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»، تدل على
أن الآية الكريمة نزلت في اليهود، كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ينصحونهم
ويقولون: لا تنفقوا أموالكم، فإنما تخشى عليكم الفقر، ولا تدرؤن ما يكون. فنزلت
الآية الشريفة وبختهم بكتمان نعم الله وما آتاهم من فضل الغنى، وتقدم مكرراً أن
شأن النزول لا يوجب التخصيص، وأن الآية الشريفة عامة تنطبق على جميع
مواردها مدى العصور والأزمان.

بحث عرفاني:

يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ»، مراتب العلماء بالله العاملين بعلمهم، الذين يكونون حجة على

الخلق بأقوالهم وأفعالهم ، وتبَرُّك الأرض بوجودهم ، فإن حسن المعاشرة معهم من حسن المعاشرة مع الله تعالى ، وهم الذين يدعون ربهم في ليلهم ونهارهم بقولهم : «إلهي هب لي كمال الانقطاع إليك ، وأنر أبصار قلوبنا بضياء النظر إليك حتى تخرق أبصار القلوب حجب النور ، فتصل إلى معدن العظمة ، وتصير أرواحنا معلقة بعزم قدسك» ، وهذا غاية كمال العارفين التي دعا إليها الأنبياء والمرسلون . وما سوى ذلك مما دعا إليه بعض العرفاء كابن الفارض ومحي الدين والحلاج ونحوهم ، وما نسب إلى بعض الشیخیة على ما صرّح به في شرح زيارة الجامعة ، فإن كل ذلك خروج عن الحق القويم وابتعاد عن الصراط المستقيم . كما أن ترب الإحسان إلى الوالدين على عبادة الله الواحد ، يدل على فضل الوالدين ، وأن لهما المنزلة العظمى في الهدایة والتشريع ، وأنهما من طرق عبادة الله تعالى ، فيختصان بالوالدين الحقيقين ، وهما الرسول الأعظم عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام ، كما مر في الروايات .

والآية الشريفة ترشد أهل العرفان إلى أهم الفضائل التي لا بد من التخلّي بها ، وأهم الرذائل التي ينبغي أن يجتنب عنها ، وهي الرياء والكبر والفخر ، فإنها من المُهلكات والمُبعدات عن ساحة الحبيب .

كما أن الاقتراب منه تعالى إنما يكون بالإحسان إلى خلق الله تعالى ، وقد استوفت الآية المباركة جميع أصناف الخلق ، فإن الإحسان إليهم يوجب محبتهم عز وجل إن لم يشب بما يوجب الإحباط وعدم محبتهم لله تعالى ، وهو الفخر والكبر والرياء .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
 فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١٦﴾ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿١٧﴾﴾.

الآيات الشريفة تحتّ المؤمنين على الاعتقاد بحقيقة واقعية لها الأثر في
 هداية الإنسان واطمئنانه ، وإنها لا إله إلا الله ، وتحرّضهم لعبادة الواحد الأحد
 والعمل بما تؤديه تلك الحقيقة ، التي هي الهدف الرئيسي في الأديان الإلهية .
 كما تدلّ الآيات المباركة على أنّ أجر العاملين محفوظ لا ينقص منه شيء ،
 ولا تصل إليه يد الظلم والجور ، بل يعطّيهم سبحانه وتعالى الحسنات المضاعفة
 والأجر العظيم إن هم استقاموا على تلك العقيدة .

وتندّد هذه الآيات المباركة بالذين لا يعملون بمقتضاها ، ويحجمون عن
 تنفيذ أحكامها ، ويعصون الرسول ﷺ في تعاليمه وشريعته .

وقد بيّن عزّ وجلّ فيها أهمّ موضوع ، وهو نفي الظلم عنه تعالى عن ذلك
 علوًّا كبيراً ، فهو عدل في حكمه وأفعاله ، وضمّ إلى ذلك شهادة الشاهدين من
 صفوة الخلق لتبسيط مضمونها ، ولا يخفى ارتباط هذه الآيات السابقة منها .

التفسير

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» .

(مثقال) منصوب إِمَّا على أَنَّه مفعول ثانٍ لظلم ، وهو الحق ، وإِمَّا على أَنَّه صفة مصدر محذوف مفعول ، أي ظلماً قدر مثقال ذرّة ، فحذف المصدر وأقيمت المضاف مقامه .

والظلم معروف ، وقد ذكر في معناه أمور جمِيعها ترجع إلى ما هو المعالم المعروف والمرتكز في النفوس ، وهو الجور ومجاوزة الحدّ . وأنَّه يتعدَّى إلى مفعولين ، يُقال : ظلمه حَقٌّ ، وظلمه مَالَه ، ونحو ذلك لتضمنه معنى الغصب والنقصان ، فعدَّي إلى اثنين .

والمثقال : مفعال من الثقل ، وهو في الأصل مقدار من الوزن - أي شيء كان من قليل أو كثير - وفي الحديث عن نبِيِّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ» .

والذرّة : قيل إنَّها الصغير من النمل ، وسئل ثعلب عنها ، فقال : «إِنَّ مائة نملة وزن حبة ، والذرّة واحدة منها» .

وقيل : الذرة ليس لها وزن ، لأنَّها الهباء المبثوث في الهواء ، ويرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة .

والصحيح أنَّها مثال للشيء المتناهي في الصغر ، وإنَّما ضرب المثال بالذرّة؛ لأنَّها أقلُّ شيء مما يدخل في وهم البشر في عصر النزول ، وإلا فإنَّ العلوم الطبيعية المعاصرة قد أثبتت أشياء أصغر منها بكثير لا ترى بالعين المجردة .

وإنَّما عبر عزَّ وجلَّ بالمثقال ، للإشارة إلى أَنَّه وإنْ كان شيئاً حقيراً وزناً قليلاً ، لكنَّه عظيم عند الله عزَّ وجلَّ والظلم فيه كبير .

والآية الشريفة تدلُّ على نفي الظلم عنه عزَّ وجلَّ لمنافاته لحكمته المتعالية ،

وهذا هو المشهور بين العدليّة والحكماء المتألهين، أو لأنّ الظلم يستلزم الجهل، وهو منزه عنه جلّت عظمته، فإنه عالم بجميع الأشياء، لا يعزب عن علمه شيء، فيرجع نفي الظلم عنه إلى نفي الجهل، وهو من صفات الذات، أي أنّ ذاته تبارك وتعالى التي تكون جامعة لجميع صفات الكمال، لا يتصور في حقّها النقص الذي هو الظلم، وذيل الآية الشريفة يدلّ على ما ذكرناه، فإنّ مضاعفة الحسنة لابدّ أن تكون عن علم بجميع خصوصيّات المنعم عليه والنعمة والفضل والزيادة.

قوله تعالى : «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا» .

تعليق لما سبق من الاستفهام في الآية المباركة السابقة : «وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وبيان لنفي الظلم، فإنّ الذي يضاعف الحسنات لا يتصور في حقّه الظلم؛ لأنّه لا فائدة فيه ترجع إليه .

والحسنة : هي الأفعال التي يقبلها العقل ويحيثّ عليها الشرع .

والمضاعفة : هي الزيادة على الشيء بمثله في المقدار أو أمثاله ، وقد أهمل سبحانه وتعالى المضاعفة في العدد والمدّة ولم يحددها في المقام - وإن ذكر في موضع آخر : «أَضْعَافًا كَثِيرَةً»^(١)؛ لأنّها من مظاهر رحمته الواسعة غير المتناهية ، فهو عزّ وجلّ في مقام الجزاء يضاعف الحسنات بما شاء من المضاعفة لرحمته الواسعة .

والمعنى : أنّهم لو آمنوا وأنفقوا مال ي肯 الله ليظلمهم ، ولا أعطى جزاء أعمالهم وإنفاقهم ، بل ضاعف لهم الأجر بما يشاء في العدد أو المدّة أو كلّيهما .

قوله تعالى : «وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» .

بيان للحسنة المضاعفة وتعليق لها، أي أنّ الله يضاعف الحسنات لأنّه يعطي

الأجر العظيم، ولا يقتصر على مضاعفة حسنات المحسنين، بل يزيد عليهم وأنه يعطىهم الأجر العظيم.

وإنما ذكر عز وجل تكريما للمطيع وإكمالاً لابتهاجه، وقد اختلفوا في الأجر العظيم، فذكر بعضهم أنه الجنة.

وقال آخرون: إنه اللذة الحاصلة عند اللقاء والاستغراق في المحبة والمعرفة، والحق هو الأول لأنها مقابل الحسنات، وهذه أعظم وأكثر، فإنه يشمل اللذائذ المعنوية الروحانية ودرجاتها أيضاً.

قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً».

تثبيت لمضمون ما ورد في الآيات السابقة، وتعظيم الأمر على المخالفين والمعاندين والكافرين، وتهويل حالهم في يوم لا سبيل لهم إلا الإقرار والاعتراف، فيستحقون جزاء إنكارهم وأعمالهم الفاسدة، وقد دأب القرآن الكريم أنه إذا ذكر أحکاماً معينة وأموراً ترتبط بالعقيدة والتوحيد وشؤون الخالق والرب العظيم، أن يذكر بعد ذلك ما يثبتها بأمور حسنة لا يمكن إنكارها، لئلا يكون للناس على الله حجة، ولدفع شبه المعاندين، ومن تلك الأمور الحسنة الشهادة التي يقبلها جميع أفراد الإنسان، وتقوم عليها نظام معاشهم، فيأتي الله تعالى يوم القيمة بالشهداء المحمودين المقبولين عند جميع الأمم، وهم الأنبياء والأوصياء، فإذا شهدوا على أحوال أممهم ثم قرر تلك الشهادات بشهادة خاتم الأنبياء، لأنّه أشرفهم وهو غاية بعث الرسالات السماوية، فهو الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله، فإنّ هؤلاء الشهداء يشهدون على أحوال أممهم من إطاعتهم وعصيانهم وبغيهم وعنادهم واستقامتهم وخروجهم عن

الطاعة وإعراضهم عن ما جاءوا به من المشهود، إذ لا سبيل لهم للإنكار ولا خلاص لهم من أحوال ذلك اليوم العصيب بعد أن يتبرأ منهم الأنبياء والشهداء، فلا تفهيم لهم ادعاء الاتباع لهم. وقد تقدم في قوله تعالى: **وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَهُ**^(١) معنى الشهادة وما يتعلّق بكيفية الشهادة، فراجع.

وذكر بعض المفسرين أن المراد بـ **هُؤُلَاءِ** هم الذين كانوا موجودين حين النزول، فهو عليه يشهد أنّه جاء لهم بالدين القويم وبلغ ذلك أحسن تبليغ وأقام الحجج على الدعوة، وما قاساه من العتاة والمرتكبين من العناد والضلال وشدة الأذى، وتألّبهم عليه مجاهرةً ونفاقاً، فيكون حجّة على المفرطين والمعاندين.

ولكن ظاهر الآية الشرفية يعطي معنى أبعد من ذلك، فإنّ شهادة رسول الله عليه أمهاته يوم الشهادة أمر يدلّ عليه قوله تعالى: **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**، فإنّ عمومه يشمل أمة خاتم الأنبياء عليه أيضاً، فيكون ذيل الآية المباركة لبيان أنّ شهادة الأنبياء، جميعهم أيضاً مما يقرر بشهادة سيدهم وخاتمهم، فإنّ له المقام محمود يوم القيمة، ويدلّ على ذلك بعض الروايات، كما سيأتي في البحث الروائي.

يُضاف إلى ذلك أنّه لا وجه لاختصاص الآية المباركة بالذين كانوا موجودين حين النزول، فهو عليه حجّة على أمهاته من حين النزول إلى يوم القيمة، فيشهد عليه كلّ انحراف وتغيير وتبديل وإعراض عن تعاليمه المقدّسة، كما تدلّ عليه آيات متعدّدة.

ويمكن رفع الاختلاف بأنّ شهادة رسول الله عليه أمهاته شهادة على جميع الأمم باعتبار أنّ تعاليمه مكمّلة لتعاليم الأنبياء، وأنّ أمهاته امتداد لسائر الأمم.

قوله تعالى : «يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ».

بيان لحالهم بعد شهادة الأنبياء وتمامية الحجّة عليهم. أي أنّ الذين كفروا بالله وعصوا الرسول في تعاليمه وأحكام الشريعة وما جاء به من الله تعالى عند تمامية الحجّة عليهم بشهادة الأنبياء ، يتمنّون أن ينعدموا ولا يبقى لهم أثر في ذلك اليوم العصيب .

قوله تعالى : «لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضُ».

أي : الدفن فيستوون مع الأرض ، وهو كناية عن بطلان الوجود وانعدامهم ، فلا يؤخذوا بما فعلوا . وقد فسرت هذه الجملة في موضع آخر من القرآن الكريم بالتراب ، قال تعالى : «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا»^(١).

قوله تعالى : «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا».

أي : يودّون أن ينعدموا ولا يبقى لهم أثر ، لعدم قدرتهم على كتمان أحوالهم وأعمالهم وصفاتهم بعد ما ظهرت بشهادة الأنبياء وأعضاء أجسادهم وحضور أعمالهم ، فهم بارزون لله تعالى لا يخفى عليه منهم شيء ، فيودّون لو لم يكونوا بعد مالم يقدروا على كتمان أمر من أمورهم ، كما كانوا يفعلون في دار الدنيا فقد تمت الحجّة عليهم واستحقّوا جزاء أعمالهم .

وإنما ذكر تعالى هذه الجملة بعد تمنّيهم الانعدام والتسوية مع الأرض لبيان يأسهم وشدة حالهم في تلك اللحظة .

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى : «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا» ، (تك) أصلها (تكن) حذفت النون للتخفيف ، ويكثر حذفها في مثل هذه ، وعلل الله بعضهم بأن النون تشبه حروف العلة من حيث الغنة والسكون .

والقراءة المعروفة في **«حسنة»** على النصب خبر كان ، فيكون اسمها مستترًا عائداً على الذرّة .

وقيل : يعود إلى المثقال ، وإنما أنت لأن المثقال مضاد إلى ذرّة . ونون الشفاعة بأن تأنيث المضاف باعتبار المضاف إليه شاذ ، خصوصاً إذا كان المضاف إليه مخدوفاً ، والحق أن التأنيث راجع إلى الخبر ، قال تعالى : «فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ»^(١) ، وقال تعالى : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً»^(٢) ، ونحو ذلك مما هو كثير ، هذا إذا جعلنا كان ناقصة ، وقرئ برفع (حسنة) على أن (تك) تامة .

و(الدن) بمعنى عند ، قال بعضهم إنه أقوى في الدلالة على القريب من عند . وفيه أربع لغات بفتح اللام ، وضم الدال ، و(الدُّنُونُ) بضم اللام وسكون الثاني ، ولدن بفتح الأول وضم الثاني وحذف النون ، و(الدن) بفتح الأول والثاني مع الياء ، وإذا أضافوه إلى أنفسهم شددوا النون .

وإنما دخلت «من» عليه لابتداء الغاية ، ولدن كذلك ، فلما تشاكل حسن دخول (من) عليه .

١ . سورة النساء : الآية ١٧٦ .

٢ . سورة النساء : الآية ١١ .

و(كيف) في قوله تعالى : «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مَحْلَّهَا إِمَّا الرُّفْعُ عَلَى أَنْهَا خَبْرٌ لِمُبْدِأ مَحْذُوفٍ ، أَو النَّصْبُ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالْتَّنْوِينُ فِي «يَوْمَئِذٍ» تَنْوِينٌ عَوْضٌ ، حَذَفَتِ الْجَمْلَةُ وَعَوْضٌ عَنْهَا التَّنْوِينُ .

و(لو) في قوله تعالى : «لَوْ تُسَوِّي» مُصَدِّرِيَّةٌ .

وقد اختلفوا في جملة : «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ» .

فَقِيلَ : إِنَّهَا عَطْفٌ عَلَى جَمْلَةٍ : (لَوْ تُسَوِّي) .

وَقِيلَ : إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمْلَةٍ (يَوْمَ) .

وَقِيلَ : إِنَّهَا مَسْتَأْنَفَةٌ .

وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْخِتَالُ بِأَصْلِ الْمَعْنَى .

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور :

الأول : يدلّ قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» على نفي وقوع الظلم منه تعالى مطلقاً، ويستفاد من ذيل الآية المباركة : «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا»، أنَّ عدم وقوع الظلم عنه يستند إلى أمرين :

الأول : الاستغناء المطلق، فإنه عزٌّ وجلٌّ مستغنٌ عن كلّ شيء، ولاستغنائه تعالى عن الخلق يضاعف الحسنات، فلا وجه للظلم الذي هو لازم الحاجة والفقر، وهو تعالى منزه عنهم.

الثاني : الحكمة الإلهية، فإنَّها تقتضي نفي الظلم عنه، لا من حيث القدرة التي تعلّقت بجميع الأشياء حتى الظلم - المنزه عنه ذاته الأقدس - فإنَّ الذي يقدر على مضاعفة الحسنات وإيتاء الأجر العظيم، قادر على تنقيص ذلك، ومنع الأجر عن صاحبه، لكنَّه لا يفعل ذلك لحكمته المتعالية، وهذا هو معنى العبارة المعروفة : «إِنَّ

الله تعالى لا يظلم لحكمة، لا لقدرة»، أي أن حكمته المتعالية تقتضي نفي وقوع الظلم عنه، لا لعدم قدرته، فإنها تعلقت بجميع الأشياء، فهو قادر على الظلم لكنه لا يفعله لمنافاته الحكمة، وسيأتي تتمة الكلام في البحث الكلامي إن شاء الله تعالى.

الثاني: يدل قوله تعالى: «مِنْقَالَ ذَرَّةٍ» على أن جميع الأشياء لها وزن معين معلوم، فإن الذرة التي هي متناهية في الصغر لها وزن معين معلوم عند الله تعالى، وهو عز وجل لا يظلم زنة ذلك المقدار، وقد أثبتت العلوم الطبيعية المعاصرة الوزن لجميع الأشياء حتى الهواء، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه النظرية قبل هذا بقرون كثيرة.

الثالث: يدل قوله تعالى: «وَبُوئُتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»، على أن الأجر لابد أن يكون عن استحقاق وعلى موضوع قابل مستعد، فإن ترتب هذه الجملة على قوله تعالى: «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا»، يدل على أن موضوع استحقاق الأجر هو الحسنة التي يفعلها الإنسان، فالله تعالى يضاعفها، فتكون الحسنات المضاعفة هي موضوع الأجر العظيم، ومن ذلك يستفاد أن هذا الترتيب من قبيل ترتيب المعلول على العلة النامية.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» على المقام العظيم للشهداء في يوم القيامة، وكمال هؤلاء الشهداء وعلو مقامهم وتنتزيعهم عن المأثم، فإن الشهادة لا تكون إلا ممن اجتمعت فيه شروط الشهادة، التي منها الإحاطة العلمية لجميع أفراد أممهم وخصوصيات أعمالهم، ومنها عصمتهم، وعدم صدور الذنب منهم، فإن المذنب لا يكون شاهداً على مذنب آخر، ومنها غير ذلك، وقد تقدم أن الشهادة لا تكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى لهذا المقام، وهم الأنبياء والأوصياء.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: «وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءِ شَهِيْدَاهُ» المنزلة المحمودة والمقام الكريم لسيّد الأنبياء ﷺ، فإنّ خاتم الأنبياء مضافاً إلى كونه شاهداً على أمته، فهو شاهد على جميع الأنبياء وأممهم؛ لأنّ شريعته غاية التشريعات السماوية، ومكملاً للأديان الإلهية، فلا يليق هذا المقام إلا له وهو منحصر به.

السادس: يدلّ قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ» على أنّ الإنسان إذا انقطعت عنه الحجّة وتوصّدت عليه الأبواب، يتمنّى أن يكون تراباً تطاها الأقدام فيغفل عنه الناس ويستولي عليه كلّ أحد، ولا يكون مثراً للسؤال والجزاء المهين.

السابع: المراد من التسوية تسوية الكفار الذين عصوا الرسول مع الأرض، بقرينة الآية الشريفة: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْشَنِي كُنْتُ تُرَابَهُ»^(١)، لا تسوية الأرض معهم، فإنّ ذلك لا يناسب المعنى، وبعيد عن الآية الشريفة بالمرة.

الثامن: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «لَوْ تُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ»، أنّهم إنّما تمنّوا ذلك بأن تطمس نفوسهم ولا نقش فيها من العقائد الزائفة والرذائل الموبقة، لتكون مستعدّة لفيض ذلك اليوم الذي يعمّ المؤمنين.

بحث روائي:

في «الدر المنشور» عن ابن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدّنيا، ويجزي بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيطعم بها في الدّنيا، فإذا كان يوم القيمة لم تكن له حسنة».

أقول : أمثال هذه الرواية التي تدلّ على شرف المؤمن على غيره كثيرة ، فإنَّ آثار حسنات المؤمن تظهر في جميع العالم - الدُّنيا وعالم البرزخ ويوم الجزاء - بل قد تؤثِّر في الأعقاب أيضاً لمكان إيمانه ، بخلاف الكافر ، فإنَّ آثار حسناته إما تظهر في الدُّنيا فقط ، أو في عالم البرزخ - كما في بعض الروايات - وأمّا في عالم الآخرة فإنَّ حسناته لا تمنعه عن الدخول في النار ، لاختياره الكفر في هذه الدُّنيا ، والمراد من النفي الوارد فيها ذلك . وقد توجب التخفيف عن العذاب ، وهو في النار ولا يخرج منه أبداً .

وفي «الدر المنشور» أيضاً في تفسير الآية المباركة : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا» عن ابن مسعود ، قال : «يُؤتى بالعبد يوم القيمة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حقٌّ فليأت إلى حقه ، فيفرح والله المرء أن يدور له الحق على والده أو ولده أو زوجته ، فيأخذ منه وإن كان صغيراً ، ومصداق ذلك في كتاب الله : «فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» ، فيقال له : أئْت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : أي ربٌ ومن أين وقد ذهبت الدُّنيا ؟ فيقول الله لملائكته : انظروا أعماله الصالحة وأعطوه منها ، فإنْ بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة : يا ربنا أعطينا كلَّ ذي حقٍّ حقه وبقي له مثقال ذرة من حسنة ، فيقول للملائكة : ضعفوها لعمدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ، ومصداق ذلك في كتاب الله : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» ، أي الجنة يعطيها . وإن فنيت حسناته وبقيت سبئاته قالت الملائكة : إلهنا فنيت حسناته وبقي طالبون كثيرون ، فيقول الله : ضعقوا عليه من أوزارهم واكتبوا له كتاباً إلى النار » .

أقول : أمثال هذه الرواية كثيرة بين الفريقين ، وأنّها تدلّ على أمور : الأولى : أنَّ الحق المذكور فيها من الحقوق الخلقية ، سواء كان من قسم

المجاملي أو من غيره، وأمّا الحقوق الإلهيّة، فهي بينه سبحانه وتعالى وبين عبده، ويكون العبد مسؤولاً عنه حسب القوانين والشرائع الإلهيّة المفصلة في الفقه.

الثاني: لابد وأن يكون الحق باقيا لأن الحقوق مطلقاً خصوصاً الخلقيّة منها لا تسقط إلا بالتهاون أو بالإسقاط، والأداء والتهاون إما في هذه الدنيا أو في يوم الجزاء بأخذ الحسنة ممّن عليه الحق، كما في هذه الرواية وغيرها.

الثالث: مناسبة الحق مع الحسنة، فإن للحسنة مراتب كثيرة متفاوتة، والحق أيضاً له مراتب كذلك، فلابد وأن تكون الحسنة تناسب الحق، وتكون مثله.

الرابع: يستفاد منها أن تخفيف الوزر وحطّه عن من له الحق ووضعه على من عليه الحق، جزاء لعمله نحو حسنة تعود إلى من له الحق.

في «الكافي» بإسناده، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا»، نزلت في أمّة محمد خاصة في كلّ قرن منهم إمام من شاهد عليهم، ومحمد عليه السلام في كلّ قرن شاهد علينا».

أقول: اختصاص الآية المباركة بأمّة محمد عليه السلام لأنّها أشرف الأمم، وأنّ الشهادة عليهم تستلزم الشهادة على غيرهم من الأمم السابقة.

وأمّا شهادته عليه السلام على الشهداء من الأئمّة عليه السلام في كلّ قرن وزمان إنّما هو من باب ذكر أحد المصاديق، وإنّ ذلك لا ينافي كونه عليه السلام شاهداً على الأنبياء السابقين أيضاً.

وفي «الاحتجاج»: عن علي عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال أهل الموقف: «فيقام الرّسل فيسألون عن تأدية الرسالات التي حملوها إلى أمّهم، فأخبروا أنّهم قد أدوا ذلك إلى أمّهم، وتسأل الأمّ فيجددون، كما قال الله: «فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ»، فيقولون: ما جاءنا بشير ولا نذير،

فيستشهد الرّسول رسول الله ، فيشهد بصدق الرّسول ويُكذب من جحدهم من الأمم ، فيقول لكلّ أمة منهم : «فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، أي مقتدر على شهادة جوار حكم عليكم بتبلیغ الرّسول إليکم رسالاتهم ، ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ : «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدَهُمْ» ، فلا يستطيعون ردّ شهادته ، خوفاً من أن يُختتم الله على أفواههم وأن يشهد عليهم جوار حهم بما كانوا يعملون ، ويشهد على منافقي قومه وأمّته وكفارهم ، بإلحادهم وعندتهم وتضليلهم عهده وتحريفه واعتدائهم على أهل بيته وانقلابهم على أعقابهم وارتدادهم على أدبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدّمهم من الأمم الظالمة الخائنة لأنبيائها ، فيقولون بأجمعهم : «رَبَّنَا غَلَبْتُ عَلَيْنَا سِقْوَتُنَا وَكُنَّا فَوْمًا ضَالِّينَ» .

أقول : يستفاد من هذه الرواية أمور :

الأول : أن جحود الأمم للأنبياء في يوم الجزاء قبل نطق جوار حهم ، كما يدل عليه الآية الشريفة : «يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١) ، وقبل شهادة الأنبياء ، لأنّ ليوم الجزاء موافق متعددة ومراحل كثيرة .

الثاني : أن جحود الأمم للأنبياء في يوم الجزاء إنما يكون منشؤه كفرهم بالله العظيم في هذه الدنيا ورسوخ الملوكات السيئة في نفوسهم الحاصلة من عنادهم ولجاجهم مع الأنبياء في الدنيا ، ويدل على ذلك آيات شريفة وآيات كثيرة ، يأتي التعرّض لها في محلها إن شاء الله تعالى .

الثالث : استشهاد الأنبياء رسول الله ﷺ لأنّه أشرفهم ومكمل رسالاتهم ، وهو ﷺ يعلم بما جرى في الأمم السالفة بوحي من الله عزّ وجلّ ، فيشهد بصدق الرّسول وتأدية الرسالات ، ويُكذب من جحدها .

الرابع : يستفاد منها مقام رسول الله ﷺ عند الله تعالى ، فإنّه له عند الله المنزّلة الرفيعة والمقام المحمود والشأن الكبير ، ولا يستطيع أحد ردّ شهادته خوفاً من الفضيحة والعقاب ، فيعرفون بالضلالة بعد شهادته ﷺ .

وفي «الدر المنشور» عن البخاري وغيره ، وعن البيهقي في «الدلائل» ، عن ابن مسعود ، قال : «قال لي رسول الله ﷺ : اقرأ علىي ، قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال نعم ، إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية : **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءِ شَهِيدَأَهُ﴾** ، فقال : حسبك الآن ، فإذا عيناه تذرفاً» .

أقول : وقريب منه غيره ، ولعلّ بكائه ﷺ لأنّه شاهد على جميع الخلق ، متصف بمقام الشهادة ، فهو المسؤول عنهم ، فمقام مثل هذه الشهادة مقام خطير جداً وعظيم .

في «تفسير العياشي» عن أبي بصير : قال : «سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن قول الله تعالى : **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءِ شَهِيدَأَهُ﴾** ؟ قال : يأتي النبي ﷺ يوم القيمة من كلّ أمّة بشهيد يوصي نبيّها ، وأوتي بك يا علي شهيداً على أمّتي يوم القيمة» .

أقول : لا تنافي بين هذه الرواية وبين ما تقدّمت من الروايات ، لما عرفت من أنّ الرّسل وأوصيائهم يستشهدون برسول الله ﷺ ، فهو شهيد على جميع الخلائق بواسطة الرّسل والأوصياء .

وعن أمير المؤمنين ع في صفة يوم القيمة : «تجمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلق ، فلا يتكلّم أحد **﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾** ، فيقام الرّسل فيسألهم ، فذلك قوله لمحمد ﷺ : **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءِ شَهِيدَأَهُ﴾** ، وهو الشهيد على الشهداء ، والشهداء هم الرّسل» .

أقول : يستفاد من هذه الرواية تعدد المنازل والمواطن في يوم القيمة ، وأن رسول الله ﷺ شهيد على جميع الرُّسل والشهداء ، كما تقدم .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى : «يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ» ، قال : «يَتَمَنَّى الَّذِينَ غَصَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ ابْتَلَعْتَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى غَصْبِهِ ، وَأَنْ لَمْ يَكْتُمُوا مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ» .

أقول : هذا من باب التطبيق ، فإنّ غصبه علیه وعصيائه يكون من عصيان الرسول والخروج عن طاعته .

وفي «تفسير العياشي» عن الصادق ع عن جده أمير المؤمنين ع في خطبة يصف فيها هول يوم القيمة : «ختم على الأفواه فلا تكلّم ، وتكلّمت الأيدي وشهدت الأرجل وأنطقت الجلود بما عملوا ، فلا يكتمون الله حدیثاً».

أقول : معنى الرواية أنَّ الْخَلَائِقَ يوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُكْتَمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا تَكُونِيَّاً،

أي بجوار حهم، فإنّها تشهد عليهم، كما يأتي في الآيات الدالة على ذلك.
وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن حذيفة، قال: «أُتي بعد آتاه الله مالاً
فقال له: ماذا عملت في الدنيا - ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ - فقال: ما عملت من
شيء يا رب إلّا أنك آتيني مالاً فكنت أباع الناس، وكان من خلقي أن أنظر
المعسر، قال الله: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي».

فقال أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعت من فتي رسول الله.

أقول : هذا من باب ذكر أحد المصاديق للآية الشريفة ، وأنّ الروايات في
فضل وثواب إنتظار المعسر كثيرة ، وأنّ الجوارح كما تشهد بما صدر عنها من
الأفعال السيئة ، كذلك تشهد بالأفعال الحسنة الصادرة عنها ، فإنّ شهادتها تعمّ .

بحث كلامي:

تقدم في أحد مباحثتنا السابقة أنّ صفات الله جلّ شأنه تنقسم إلى أقسام عديدة حسب اختلاف الوجوه والاعتبارات :

فتارةً : تنقسم إلى صفات الذات وصفات الفعل.

وأخرى : إلى الصفات العامة كالخالقية، والخاصة كالفيوضات الخاصة على أنواعها وأقسامها.

وثالثة : تنقسم إلى الصفات الثبوتية والصفات السلبية، وفي هذا البحث يقع الكلام في القسم الأخير، أي الصفات الثبوتية والصفات السلبية، المراد بالأولى تلك الصفات التي تكون كمالاً للمتصف بها، ولا يستلزم من نسبتها إليه عزّ وجلّ نقص، فيجب حينئذ الاتّصاف بها، وهي كثيرة، كالعلم والحياة والقدرة ونحو ذلك، وتسمى بالصفات الجمالية أو الكمالية.

والمراد بالثانية هي تلك الأمور التي يمتنع ثبوتها ذاته المقدّسة، وتسمى بالصفات الجلالية، أي يجلّ وينزّه تعالى عنها، وهي النواصص ولو احتمال الإمكان وكلّ صفة إذا استلزمت النسبة إليه عزّ وجلّ نقصاً، وهي كثيرة وقد ورد جملة منها في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، مثل أنه تعالى ليس بجسم، ولا بمكانٍ ولا زماني، ولا كيف له، وأنّه ليس بمحرك، ولا سكون له، ولا يرى، أي لا تدركه الأبصار وغير ذلك، كما سيأتي في الموضع المناسب شرح ذلك كله. إلا أنّ البحث في المقام يقع في نفي الظلم عنه عزّ وجلّ، كما دلت عليه الآية التي تقدم تفسيرها.

وقبل أن نتعرّض لذلك لابدّ أن نشير إلى الصفات التنزيهية التي تجعل ذاته الأقدس عن الاتّصاف بها للزوم النقص، هي غير البحث الذي أشار إليه الأئمة المعصومون عليهم السلام، وهو أنّ الصفات الكمالية التي يتّصف بها عزّ وجلّ لا يمكن دركها بحقيقة وكنهها، ولا يمكن أن يصل إليها عقول البشر، فالله تعالى عالم، أي

ليس بجاهل، لأنّ حقيقة علمه عزّ وجلّ لا يمكن دركها ولا تصل إليها فهم الإنسان، فإنّ ذلك في الصفات الكمالية التي يجب أن يتتصف بها الذات المقدّسة، وإلاّ استلزم النقص بالنسبة إليها، لا الصفات السلبية التي يجلّ أن يتتصف بها.

ثمّ إنّه جلت عظمته منزه عن الظلم، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، فمن الكتاب آيات عديدة، منها قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ»^(١)، وقوله تعالى : «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»^(٢).

ومنها : الآية التي تقدم تفسيرها : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا»، المستفاد من هذه الآية الشريفة أمور :

الأول : أنّ عدم وقوع الظلم منه لا عن نقص في القدرة الأزلية، بل لأجل أنّ حكمته اقتضت أن لا يظلم أحداً، وهذا هو معنى العبارة المعروفة : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ لِحْكَمَةٍ، لَا لِقَدْرَةٍ» كما تقدم، فإنّ قدرته تامة كاملة قد تعلّقت بجميع الأشياء حتى الممتنعات، ولكن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يفعل ذلك، وهو لا يفعل شيئاً خلاف الحكمة، فإنّ الذي يقدر على مضاعفة الحسنات قادر على سلبها عن أصحابها، ولكنه لا يظلم أحداً.

الثاني : أنّ وقوع الظلم منه يستلزم الجهل، وهو منزه عنه تعالى، فيرجع نفي الظلم عنه إلى علمه الأتم بحقائق الأشياء، والظالم يجهلها فيظلم.

الثالث : استغناوه عن الظلم، فلا غرض له يتعلّق به ، وهو منزه عنه؛ لأنّ الله تعالى يضاعف الحسنات ويعطي الأجر العظيم لمن استحقه، فهو أجلّ من أن يسلبه عنه .

١ . سورة يونس : الآية ٤٤ .

٢ . سورة الكهف : الآية ٤٩ .

ثُمَّ إِنَّ نَفِي الظَّالِمِ عَنْهُ تَعَالَى لَا يَبْتَدِعُ الْعَدْلُ لَهُ جَلَّتْ عَظِيمَتِهِ، بِخَلْفِ الْعَكْسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

بحث عرفاًني:

تقدّم في أحد مباحثتنا السابقة أنّ مقام الشهادة من أَجْلِ المقامات وأرفعها، ولذا اختصّ به الأنبياء العظام وأوصياؤهم، وهي تختلف حسب اختلاف الأمم، وحسب المشهود عليهم، وأفضلها شهادة نبِيُّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو الشهيد على جميع الخلق في أفعالهم ومعتقداتهم، ويدلّ عليه قوله تعالى : «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً»، وإنما يكون شهيداً إذا حضر عنده الخلق؛ لأنّ الشهود من الحضور فلابدّ وأن تكون الحقائق حاضرة عند الشاهد ويكون مطلعاً عليها مراقباً لأوضاعها وحالاتها، ولا يصل الشاهد إلى هذه المرتبة إلا إذا كان مراقباً لنفسه ومطلعاً على أحوالها يجاهد على إصلاحها، ويطلب بذلك مرضاة الله تعالى ومحبته، ولا يرى شيئاً إلا ويرى الله حاضراً عنده، كما عن سيد العارفين أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيصل الشاهد إلى مرتبة يحضر لديه كلّ أحد ويظهر له معتقده ويكشف عن حاله ، ولا ينال هذه المرتبة إلا المخلصون من عباده تعالى ، الذين استثنواهم إبليس من غوايته ، فتختص بالأنبياء والأولياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ومن حذى حذوهم من الأبرار والصلحاء .

وأماماً شهود الحضرة المحمدية على الخلق جميعاً؛ فلأنّه خاتم الأنبياء الشاهدين على أمّهم، بل هو العلة الغائية للعالم، وأنّه الواسل إلى مرتبة حبيب الله والفناء فيه عزّ وجلّ ، فلابدّ أن يحضر الخلق لديه وتظهر معتقداتهم عنده . والظاهر أنّ الاستفهام في الآية الشريفة لأجل استبعادهم أن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ شهيداً يشهد على أعمالهم وسرائرهم ، وهو من أفراد الإنسان ، ويكون مطلعاً على

جميع حالاتهم، وقد تفانوا في طلب الدنيا، وجبرلت قلوبهم على حبها، واستحكمت الملكات الرذيلة في قلوبهم، والآية المباركة تخبرهم على تحقق الشهادة، وأنّها واقعة لا محيد عنها ولا شك فيها.

الآية ٤٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾^{٤٣}.

الآية الشريفة تذكر أهم شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة وما يتعلق بها من الغسل والتيمم، وتتجلى أهمية هذه الشعيرة ذكرها في المقام بين جملة من الآيات التي أمرت بعبادة الإله الواحد الأحد، والإتفاق في سبيله، والتنديد بأعداء لا إله إلا الله من اليهود والنصارى والمرشكين والمنافقين، حيث صورت حالهم في الدنيا وخسارتهم في الآخرة، ثم يذكر عز وجل في الآيات اللاحقة أحوال اليهود وطبعهم، فتتجلى أهمية هذه الآية المباركة من بين هذه الآيات المتربطة المتّحدة في السياق.

ومن دأب القرآن الكريم أنّه إذا كان أمر بمكان من أهمية أن يذكره في ضمن آيات متربطة المضمون ومتحدة في السياق، ويدسه فيه ليتووجه ذهن السامع إليه ويجلب مشاعره، ومثل ذلك كثير.

على أنّ القرآن إنما نزل لتكميل الإنسان وهدايته إلى الطريق المستقيم،

وقد ذكر عزّ وجلّ جملة من الأمور التي لها ارتباط بذلك . وفي هذه الآية الشريفة ذكر أمراً آخرأ منها ، وعقب بالأمر بعبادة الله الواحد ونبذ الشرك بهذه الآية ، لبيان أنّ هذه العبادة إنما تتحقق في هذه الشعيرة وما يشرعه عزّ وجلّ ، لا ما يصنعه الإنسان من عند نفسه .

وقد تضمنّت الآية المباركة أحكام الجنابة والغسل ورخصة التيمم للمريض وفي السفر ، وفي حالة عدم وجдан الماء ، وهي بجملتها لها ارتباط بشعيرة الصلاة والتوجّه إلى عبادة الله تعالى بالتطهير من الخبائث وما يوجب البُعد عن مقام الأحديّة عند الوقوف بين يديه عزّ وجلّ ، ليكون وسيلة للابتعاد عن أهوال يوم القيمة ، ذلك اليوم الذي يتمنّى الكافر أن يسوى مع الأرض ، والتقرّب إليه سبحانه وتعالى .

التفسير

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». ذكرنا مراراً أنّ الخطابات القرآنية عامّة تشمل جميع أفراد الناس الموجودين حال الخطاب وغيرهم ، كما أنّها تعمّ المؤمنين وغيرهم ، إلا إذا دلّ على التخصيص ، وهو مفقود في المقام .

وإنّما خصّ عزّ وجلّ المؤمنين تشريفاً لهم بالأهليّة للخطاب الربوبيّ ، وهم الفائزون بشرف العمل به . وللإرشاد بأنّ العمل بهذه التكاليف يوجب الاتّصاف بصفة الإيمان .

وذكر بعضهم : أنّ الخطاب في المقام إنّما هو للمؤمنين السكارى ، وهم لا يعون الخطاب ، فيكون مثل هذا دليلاً على جواز التكليف المحال . ولكن فساد ذلك واضح ، فإنّ الخطاب لا يستلزم وجود السكارى حاله ،

لما ثبت في الأصول أن صحة الخطاب لا تدور مدار وجود المخاطبين ، ولذا صرّح خطاب المعدومين وفاقدِي الأهلية والشروط ، فراجع (تهذيب الأصول) . وكيف كان ، فهذا الخطاب المبدوء بحرف النداء والتنبيه يدل على أهمية الحكم .

قوله تعالى : «**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**». القُرب معروف ، وهو الدُّنْوُ من الشيء مقابل البُعد ، فهما يستعملان في الزمان والمكان . وفي النسبة والقدرة والرعاية وغيرها ، قال تعالى : «**إِفْتَرَبْ لِلنَّاسِ حِسَابَهُمْ**^(١)».

وقال تعالى : «**لَعْلَ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا**^(٢)».

وقال تعالى : «**فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**^(٣)».

وقال تعالى : «**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى**^(٤)».

وقال تعالى : «**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**^(٥)».

وقال تعالى : «**إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**^(٦)».

وقرب العبد من الله تعالى قرب روحاني ، لا قرب جسماني ولا مكاني؛ لأن ذلك من صفات الأجسام والله جل شأنه يتعالى عن ذلك ويتقدس ، كما أن قرب الله إلى العبد هو بالإفضال والفيض عليه من مواهبه وألطافه والإحسان إليه

١. سورة الأنبياء : الآية ١.

٢. سورة الأحزاب : الآية ٦٣.

٣. سورة التوبة : الآية ٢٨.

٤. سورة النساء : الآية ٨.

٥. سورة ق : الآية ١٦.

٦. سورة الأعراف : الآية ٥٦.

وترادف منه عليه ، وفي الحديث :

«أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَمَ قَالَ : إِلَهِي أَقْرِبْتَ أَنْتَ فَأَنْاجِيكَ ؟ أَمْ بَعِيدْتَ أَنْتَ فَأَنْادِيكَ ؟

فقال : لو قدرت لك بعد لما انتهيت إليه ، ولو قدرت لك القرب لما اقتدرت عليه» .

وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام فيما ذكر عن الله تعالى في القدسيات : «من تقرّب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً» ، قوله تعالى : «ما تقرّب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه ، وأنّه ليتقرّب إلى ذلك بالنواقل حتى أحبه» ، ومعنى حبه إزالة الأوساخ عنه وتحلية بأكمل الصفات وأجلها ، وفي الحديث : «صفة هذه الأمة في التوراة قربانهم دمائهم» ، أي يتقرّبون إلى الله تعالى بإراقة دمائهم في الجهاد ، وفي مرضاته جلت عظمته .

ولا تقربوا (فتح الراء) بمعنى لا تلبسو بالصلاه ، وبضم الراء بمعنى لا تدنوا ، والظاهر أنّهما متلازمان ، ومثل هذا التعبير معروف في القرآن الكريم ، وإنما أتي به للتأكيد على احترام الصلاة والاجتناب عنها في حال السكر بعدم القرب منها .

والنهي عن الصلاة في تلك الحال مستلزم للنهي عن مقدماتها ومواضع الصلاة لأنّه من أنحاء القرب منها ، فإنّ القرب من الرحمن إنما يكون بها . وحالة السكر دنو إلى الشيطان ، فلا يمكن الجمع بينهما .

والصلاه : هي الشعيرة المعروفة في الإسلام ومن العبادات التي لم تنفك شريعة منها ، وإن اختلفت صورها وشرائطها حسب شرع دون آخر ، وقد اهتمّ بها الإسلام اهتماماً بلبيغاً وحثّ على إقامتها .

وسكارى : (بضم السين) جمع السكران ، مثل كسالى وكسلان ، والسكر خلاف الصحو ، وهو حالة تعتري على الإنسان تفصل بين المرء وعقله ، فتعيث

بشعوره ويخرجه عن الاستقامة الطبيعية، فلا يعلم ما يقول، كما ورد في قوله تعالى: «**حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**».

وقد يكون السكر من الهوى والعشق، والأكثر ما يعترى على الإنسان من الشراب المخصوص المعتصر من العنبر وغيره، قال الشاعر:

* سكران سكر هوى وسكر مدام *

كما يعترى على الإنسان من شدة النعاس وهو سكر النوم، وللسكر مراتب مختلفة شدةً وضيقاً، وكذا في سكريات الموت، قال تعالى: «**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كَنْتَ مِنْهُ تَحِيدُه**^(١)».

والمراد به في المقام هو المعنى العام، وهي الحالة التي تستولي على الحواس الموجبة لعدم معرفة ما يقول - كما يدل عليه بعض الروايات كما يأتي - فإن المصلي لا بد له من حفظ صورة الصلاة والالتفات إليها ليصونها عن الاختلاط في أفعالها وأقوالها والذهول عنها، وهذا يستلزم أن يكون صحيحاً ذو التفات وشعور، كما يدل عليه ذيل الآية الشريفة، ويؤيد ذلك ما ورد عن الصادق عليه السلام: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها، انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب له إلا غفر له».

وعلى هذا، يشمل سكر النوم والسكر الحاصل من شرب الخمر بطريق أولى، فيكون نهاية عن الصلاة كسائل وفى حالة الغفلة والذهول.

وقال بعضهم: إنه يختص بالسكر الحاصل من الخمر لكثر الاستعمال فيه. وفيه: أن كثرة الاستعمال لا تمنع من إرادة المعنى العام، خصوصاً بلحظة عموم التعليل «**حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**».

وعلى هذا، يظهر فساد القول بأن الآية الكريمة نزلت لحريم الخمر في حالة خاصة وهي الصلاة؛ لأن الخمر كانت من الأمور المفسحة في المجتمع الجاهلي وفي عصر نزول القرآن، وكانت ما تزال عالقة بقلوب بعض المؤمنين، وفي مثل ذلك يحتاج إلى تدرج طويل حتى تمحي من النفوس.

ولكن ذلك تطويل بلا طائل تحته، إذ كم كانت من العادات السيئة العالقة في النفوس المستحكمة فيها قد ورد النهي الصريح عنها بلا إمهال وتدراج، منها قضية الألوهية والأخلاق الفاسدة ونکاح الأمهات والرّبا، إلى غير ذلك من العادات السيئة والصفات الذميمة، والخمر أيضاً كذلك، إلا أن يكون الخمر مختلفاً عن غيرها، كما قاله بعضهم: (من أن الخمر عادة نفسية وجسدية واجتماعية)، ولكن ذلك لا يكون سبباً لفرق، فإن الكذب وسائر الفواحش أيضاً كذلك إذا شاعت في المجتمع، وإنما ورد النهي المكرر عن الخمر بالخصوص لأنها أم الخبائث والسبب في إشاعة الفحشاء، وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا»^(١). فراجع. وقد تكلّف بعض المفسرين في تنظيم الآيات المباركة الواردة في الخمر وربط بعضها ببعض.

ومن ذلك يظهر بطلان ما ورد في شأن نزول هذه الآية الشريفة، خصوصاً الروايات المدسوسة المزيفة، وقد تكلّف مؤونة الرد عليها شيخنا البلاغي رض في تفسيره (آلاء الرحمن)، فراجع.

ثم إن بعض المفسرين ذهب إلى أن المراد بالصلاوة في قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُّمْ سُكَارَى»، مواضع الصلاة. أمّا بحذف المضاف، أو بارتکاب المجاز تسمية المحل باسم الحال، لكثرة وقوعها في المساجد، أو سمي المسجد

بذلك تقريراً، كتسمية اليهود موضع عباداتهم «صلوة»، كما في قوله تعالى : **﴿وَيَعْوِدُونَ وَصَلَوَاتٍ﴾**^(١)، بقرينة قوله تعالى : **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**، والمقتضى لهذا التجوز قوله تعالى : **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَهُ﴾**، فإنه لو قال : (لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى)، لم يستقم التعليل، أو أفاد فائدة أخرى غير مقصودة، ولخلوه عن شائبة التكرار.

وفيه : أنه خلاف ظاهر اللفظ، مع أنه يستلزم أن يكون الأحكام الآتية للمسجد، وهو مضافا إلى كونه بعيداً في نفسه، يلزم النهي عن دخول الذي يجيء من الغائب إلى المساجد حتى يطهر بالماء، أو التراب إن لم يجد الماء، وهو خلاف الإجماع، فالمراد بالصلاوة هي الشعيرة كما عرفت، فيكون النهي عن اجتنابها باجتناب القرب إليها، ومن أنحاء القرب دخول المساجد.

وقوى بعض العلماء من أصحابنا أن تكون الصلاة في قوله تعالى : **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾** على معناها الحقيقي، وفي قوله تعالى : **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** على معناه المجازي، أي مواضعها، وعد ذلك من باب الاستخدام المعروف في العلوم الأدبية، فإنه عز وجل استخدم لفظ الصلاة لمعنىين، أحدهما إقامة الصلاة، بقرينة قوله تعالى : **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَهُ﴾**، والآخر مواضع الصلاة بقرينه قوله : **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**.

وهذا الاحتمال وإن كان لا بأس به، إلا أنه خلاف الاستخدام المعروف في العلوم الأدبية، فإن الاستخدام هو أن يؤتى بلفظ له معنيان حقيقيان أو مجازيان أو مختلفان يراد به أحدهما، ومن الضمير العائد إليه المعنى الآخر، أو يعاد إليه ضميران، يراد من الثاني غير المعنى الذي أريد من الأول، وما ذكره من الاستخدام

غيره كما هو واضح. يضاف إلى ذلك أنه خلاف ظاهر الآية المباركة، فالحق ما ذكرناه.

والآية الشريفة بإيجازها البليغ تضمنت النهي عن الصلاة حال السكر وتأثير النوم أو الخمر في الإنسان، بحيث أوجب إذهب الحالة الاعتيادية عنه كما تضمنت حكم الدخول في المساجد حال السكر وحال الجنابة؛ لأنّ النهي عن قربان الصلاة يستلزم النهي عن دخول المسجد لأنّه من أنحاء القرب.

قوله تعالى : «**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**».

تعليق للنهي وغايته، وبيان لمعنى السكر أيضاً. أي إنّما نهيتهم عن الصلاة في هذه الحالة لأنّ السكران لا يعلم ما يقول، فإنّكم في حال الصلاة تواجهون مقام الكبراء والعظمة، وتخاطبون ربّ الرؤوف والصلاحة إنّما يطلب بها التقرب والطاعة، فلابدّ من حفظ حدودها والتذّر في أفعالها وأقوالها وأذكارها، والإقبال بها مع الخضوع والخشوع والتّوسل بها، لرفع الدرجات وقضاء الحاجات، فكيف يؤتى بها مع السكر والطيش والذهول والغفلة وما يجب بطلان القول، فلا تعلمون ما تقولون في حالة السكر، فلا يصلح لكم أن تقربوا بشيء من الصلاة أو مطلق العبادات في حالة السكر، والنهي عن قرب الصلاة يلازم النهي عن مواضعها، فإنه من أنحاء القرب كما عرفت، وأنّ ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى.

والآية الشريفة تعليق للنهي عن مقاربة ما يوجب السكر، سواء كان نوماً أم خمراً، بحيث يبقى أثره حين دخول الصلاة، فلا يعني ما يقول، والنهي مغيّبٌ بـ : «**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**»، وإنّما ذكر عزّ وجلّ : «**مَا تَقُولُونَ**» ليشمل أقوال الصلاة من القراءة والذّكر وغيرها.

قوله تعالى : «**وَلَا جُنَاحَ**».

عطف على محل «وَأَنْتُمْ سُكَارَى»، أي سكرانين، على ما سيأتي في البحث الأدبي، والجنب من أصابته الجنابة. والاسم الجنابة، وهي في الأصل بعد، ويستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد والثنية والجمع لجريانه مجرى المصدر، كالبعد والقرب. وقد ذكر بعض أهل اللغة أنّه يشنى ويجمع، فيقال: جنban وأجناب وجنوب. وهو من المجانبة، أي المباعدة، كما عرفت في قوله تعالى: «وَالْجَارِ الْجُنْبِ». والجنابة في الشرع تحصل بالجماع، سواء خرج مني أم لا، وبخروج المنى سواء كان بالدخول أم بغيره، ولها أحكام كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية، فراجع (مهذب الأحكام)، وفي الحديث: «إِنَّ معاشر الملائكة لَا ندخل بيتاً فيه جنب»، ولعل المراد منه من يترك الغسل ويكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه، والمراد من الملائكة غير الحفظة، أي ملائكة الرحمة والخير. وتكرار النهي «وَلَا جُنْبَاء» لبيان أنّ المنهي كلّ واحد من الحالين لا مجموعهما، والنهي عن الصلاة في حال الجنابة مغتبي إلى الغسل، أي لا تقربوا الصلاة حتى تغسلوا، إلا أن تكونوا مسافرين ولم تجدوا ماء في السفر فتيمموا.

قوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ».

مادة (عبر) تدل على المرور والتجاوز من حال إلى حال، يُقال: عبرت الطريق إذا جاوزته وقطعته من جانب إلى جانب، والمعبر ما يعبر به أو عليه من سفينة أو قنطرة ونحوها.

والسبيل: الطريق، وعابر السبيل مار الطريق، وقد يُراد به المسافر، والاستثناء من عموم أحوال المصليين وانتسابه على الحال.

وقد اختلفوا في المراد من الآية الشريفة على أقوال:

الأول: أنّ المراد منها المسافر، أي لا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال حتى تغسلوا، إلا إذا كنتم مسافرين وأصابتكم الجنابة، فإن لم تجدوا ماء

فتيمّموا، ونسب هذا القول في المجمع إلى علي عليهما السلام وابن عباس، وهذه النسبة لم نجدها في أحاديث الإمامية إلا ما رواه في «الدر المنشور» عن علي عليهما السلام.

ويضعف هذا القول مضافاً إلى أنه يستلزم التكرار، فإنه تعالى بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية المباركة أن تخصيص الاستثناء بالسفر يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فإن ظاهر عبور السبيل هو الأعم من السفر، بل وحمله عليه بعيد عن سياق الآية الشريفة.

الثاني: المراد من الاستثناء هو المرور في المسجد، أي لا تقربوا الصلاة جنباً في المساجد وغيرها، ولا يجوز دخول الجنب المساجد إلا عابر السبيل، أي مارأها، فيستفاد منه جواز عبور الجنب في المساجد وحرمة لبيه فيها، وذهب إلى هذا القول جمع كثير، ويدل عليه جملة من الروايات -كما سيأتي نقلها في البحث الروائي - وإن المتبادر من ظاهر الآية الشريفة النهي عن قرب الصلاة، ومن مناهي القرب هو الدخول في المسجد لشدة ارتباط الصلاة به، فالنهي عنها نهي عن الدخول في المساجد، فيدل الاستثناء على النهي عن الصلاة في حالة الجناة بالمطابقة، وعلى النهي في الدخول في المساجد بالالتزام، وهذا الأسلوب شائع في القرآن الكريم.

وقد تقدم أن بعض الأعلام حمل لفظ «الصلاه» في الآية الشريفة على ضرب من الاستخدام، فجعل لفظ الصلاة في قوله تعالى: «لا تقربوا الصلاة» على المعنى الحقيقى، وفي قوله تعالى: «ولا جنبا إلا عابري سبيل» على المعنى المجازي، أي مواضع الصلاة.

الثالث: ذكر بعضهم أن «إلا» في الآية المباركة تحمل على الوصفية، لتكون بمعنى (غير) صفة لجنباً، أي جنباً غير عابري سبيل، بأن يكونوا الاثنين، فيكون المنهي عنه - وهو قرب الصلاة في حالة الجناة - مقيداً بالإقامة، فيستفاد منه أن

قربانها حال الجنابة مع عدم الإقامة غير منهيّ عنه .
ويرد عليه: أنّ الحمل على الوصفية إنّما يصحّ إذا تعذر الحمل على الاستثناء ، ولا تعذر هنا ، لعموم النكارة في سياق النهي .

قوله تعالى : «**حَتَّى تَغْتَسِلُوا**» .

غاية للنهي عن قربان الصلاة حال الجنابة . والمراد بالاغتسال هو غسل الجنابة بالشروط المعروفة المذكورة في كتب الفقه ، أي لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تغتسلوا ، إلّا أن تكونوا عابري سبيل .

وإنما قدم لبيان أنّ الحكم حال الجنابة ليس على الإطلاق ، كما في صورة السكر ، وللإعلام بكفاية الاغتسال في الدخول في الصلاة وفي المساجد .

قوله تعالى : «**وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضٍ**» .

تفصيل بعد إجمال في الاستثناء ، وبيان الحكم لأصحاب الأعذار بعد ذكر حكم الواجبين للشرائط ، فشرع الله تبارك وتعالى الطهارة الترابية (التيمم) في الحديث الأكبر والأصغر لإباحة الدخول في الصلاة بدلاً عن الطهارة المائية .
والمرض : معروف ، وهو خروج الجسم أو المزاج عن الاعتدال ، وهو على

قسمين :

الأول : المرض الجسمي ، أي العارض على الجسم أو المزاج ، كما في قوله تعالى : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»^(١) ، وقوله تعالى : «**وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**»^(٢) .

١ . سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

٢ . سورة النور : الآية ٦١ .

الثاني : ما يخص القلب ويستقر فيه ، كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخلقية والصفات السيئة المانعة عن إدراك الفضائل وتحصيل السعادة الدنيوية والأخروية ، كالمرض الجسمي المانع عن التصرفات والأعمال التي تستقر الحياة عليها ، قال تعالى : « فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا »^(١) ، وقىد هذا القسم في القرآن الكريم بالقلب دائمًا لاستقراره فيه كما مر ، وأما قوله تعالى : « وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ »^(٢) فهو في غير المعصومين أعم من المرض الجسمي والقلبي ، وفيهم يختص بالجسمي فقط .

والمنساق من الآية الكريمة هو القسم الأول منه ، وإطلاقها يشمل كل مرض ، إلا أنه مقيد بالمرض الذي يمنع من استعمال الماء معه ، إما لأنه يجب شدة المرض أو زيادته أو بقاء البرء منه ، أو ما يكون سبباً للعجز عن تحصيل الماء .

وبعبارة أخرى : ما يكون موجباً للمنع من استعمال الماء ، إما بتعذر استعماله ، أو بتعذر الوصول إليه .

وأما المرض اليسير الذي ليس فيه كلفة ولا مشقة ، ولا يكون سبباً للحرج كالصداع ووجع السن ونحوهما ، فلا يكون عذرًا ، والتفصيل مذكور في كتب الفقه ، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام) .

قوله تعالى : « أَوْ عَلَى سَفَرٍ » .

أي : وإن كنتم على سفر ، المراد به المعنى اللغوي ، وإطلاقه أيضاً يشمل كل سفر قصير أو طويل ، سفر معصية كان أم طاعة ، ولكن التنكير فيه يجب تقييده

١ . سورة البقرة : الآية ١٠ .

٢ . سورة الشعرا : الآية ٨٠ .

بالسفر الذي لا يحصل لكم فيه الماء، فإنّ الغالب عدم وجdan الماء في السفر، ويدلّ عليه أيضاً هذا التعبير: (على سفر) بدلاً عن مسافرين ونحوه، فإنّ الأول أوضح في المقصود.

قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ».

عذر آخر من الأعذار المبيحة للطهارة الترابية، وحالة أخرى مقتضية لها، وهي حصول الحدث الأصغر.

والغائط: الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض، ويقصد عند قضاء الحاجة والتخلّي، لأنّه أستر له، وصار اللفظ كناية عن الحدث الأصغر الخارج عن أحد السبيلين، والمجيء من الغائط، كناية عن حصول الحدث.

وفي التعبير بـ: «أَحَدٌ» على التنکير والإبهام، إيماء بأنّ الإنسان يتفرد عند قضاء الحاجة، وهذا من أدب القرآن الكريم حفظاً للحشمة.

ولا يختص هذا العذر أو الحالة بالسفر أو بالحضر، بل يشمل كلا الحالين، ولذا قال بعضهم إن «أَوْ» هنا بمعنى الواو، ولكن الظاهر أنّه بمعنى التقسيم والتنويع لبيان مطلق الأعذار والأحداث.

قوله تعالى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ».

المس في القرآن الكريم يكتنّى به عن الجماع مطلقاً، أو ما يستهجن التصريح به، ولذا قال بعضهم: إنه كناية عن الحدث الأكبر.

والمس واللمس بمعنى واحد، إلا أنّ الثاني أقرب في الكناية عن الجماع، لأنّ الملامة مفاجعة من اللمس بقصد الإحساس والتلذّذ في مباشرة الرجل والمرأة.

وذكر هذا بعد الجنابة من باب النّص بالخاصّ بعد العموم، لبيان أنّ الجنابة

الاختيارية الحاصلة من مقاربة النساء، كالجناة غير الاختيارية، توجب الرخصة للتيّمّم، فلا يتوهّم أحد بعدم الدخول فيه.

قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً».

عطف على «وَإِنْ كُتُشْم»، لبيان أنّ السبب في الجميع هو عدم التمكّن من الطهارة بالماء، سواء عدم أو وجد ولم يتمكّن من استعماله، فإنّ الممنوع عنه كفافده، فهو غير موجود بالنسبة إليه.

والمعنى : إن لم تجدوا ماء لاستعمالوه في رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر فتيمّموا. واحتمل بعضهم أن يكون المراد من عدم الوجдан فقده، لا ما يشمل عدم التمكّن من استعماله للتبرّد، ويدخل فيه بعض أفراد المريض الذي يكون ممنوعاً عن استعمال الماء.

ولعلّ التعبير بالفاء للإشارة بالتعيّم وإيماء إلى أنّ المعتر في عدم الوجدان إنّما هو بعد حصول هذه الأسباب.

قوله تعالى : «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيَّباً».

جواب الشرط في قوله تعالى : «وَإِنْ كُتُشْم مَرْضى»، ومادة (ي م م) تدلّ على القصد، يقال : تيمّمت الشيء قصّته، وتممّته برمحي وسهي، أي قصّته دون من سواه، قال الأعمش :

تَيَمَّمَتْ قَيْسَاً وَكَمْ دُونَهْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةِ ذِي شَرْنِ
وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَارِدٍ، أَحَدُهَا الْمَقَامُ،
وَمُثْلِهِ فِي آيَةِ (٦) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَالثَّالِثَةُ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَالَ تَعَالَى : «وَلَا
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفُقُونَ»^(١)، وَفِي الشَّرْعِ هُوَ اسْمُ لِلطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ،

أي: ضرب الكفين على الأرض ومسح الوجه بها واليدين لاستباحة الدخول في ما هو مشروط بالطهارة، تقرّباً إليه تعالى.

ومادة (ص ع د) تدلّ على الارتفاع والعلو، ومنه وجه الأرض، لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض، فيشمل التراب والحجر، قال تعالى: «فَتَضَبَّعَ صَعِيداً زَلَّاقاً»^(١)، أي أرضاً ملساء، وقال تعالى: «وَإِنَا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرْزاً»^(٢)، أي أرضاً غليظة لا نبت عليها، وفي الحديث: «يحشر الناس في صعيد واحد»، أي في أرض واحدة ملساء لا نبت فيها.

ونقل عن الزجاج أنّه قال: «لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أنّ الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أو لم يكن»، ونقل المحقق في «المعتبر» عن الخليل، عن ابن الأعرابي ذلك أيضاً، ويدلّ عليه أيضاً الحديث المعروف بين المسلمين عن نبيّنا الأعظم عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، والمراد به هو وجه الأرض، فلا يشمل المعادن وغيرها، والمسألة محرّرة في كتب الفقه، فراجع (مهذب الأحكام).

وجمع الصعيد صعدات، كطريق وطرق، وقيل: صعد، كطريق وطرق، وفي الحديث: «إياكم والقعود بالصعدات»، وهي فناء بباب الدار وممرّ الناس. والطيب معروف، وهو الخالص عمّا يستحبث ويكره، أي ما تستلذذه النفس أو الحواس، وقد وردت هذه الكلمة في ما يزيد على خمسين مورداً في القرآن الكريم:

١. سورة الكهف: الآية ٤٠.

٢. سورة الكهف: الآية ٨.

قال تعالى : «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ»^(١).
 وقال تعالى : «إِلَيْهِ يَضْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(٢).
 وقال تعالى : «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ
 الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ»^(٣).
 وغير ذلك من الآيات الشريفة .

وفي الحديث عن نبأتنا الأعظم عليه السلام في شأن عمار بن ياسر : «مرحباً بالطيب المطيب»، أي الخالص من ظلمات الجهل والفسق وقبائح الأعمال والمت Hollow بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال، كما قال تعالى : «طَبِّئُمْ فَادْخُلُوهَا خالدين»^(٤).

والمراد به في المقام الظاهر والحلال، كما فضل في الكتب الفقهية .
 والمعنى : فاقصدوا شيئاً من الصعيد ظاهراً حلاً، خالياً عما يستخفث ويستقدر .

قوله تعالى : «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ». بيان للتيم الشرعي، والمسح عبارة أخرى عن جرّ اليدين على الممسوح، والأيدي جمع يد، وتطلق على جميعها وعلى بعضها كما في المقام .
 ويستفاد من هذه الآية المباركة أمور :

الأول : النية لما يستفاد من لفظ التيم الدال على القصد، ويدلّ عليه قول نبأتنا الأعظم عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات».

١. سورة الأعراف: الآية ٥٨.

٢. سورة فاطر: الآية ١٠.

٣. سورة آل عمران: الآية ١٧٩.

٤. سورة الزمر: الآية ٧٣.

الثاني: وضع اليدين معاً على ما يصحّ التيمم عليه، لإطلاق الآية الشريفة، وتدلّ عليه بعض الروايات.

وقيل: إنّه يعتبر الوضع المشتمل على الاعتماد؛ لأنّ المستفاد من الضرب الوارد في الروايات ذلك، ويدلّ عليه بعض الروايات أيضاً، ويمكن تقييد إطلاق الآية الكريمة بها.

ولا يشترط العلوق لإطلاق الآية الشريفة وخلوّها عن التقييد، وأمّا قوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(١)، فهو وإن وردت فيه لفظة (من)، لكنّها ابتدائية لا تبعيسيّة، ويمكن إرجاع الضمير في (منه) إلى التيمم المستفاد من سوق الكلام.

الثالث: أنّ الماسح هما اليدان؛ لأنّ المستفاد من المسح أن يكون ماسح وممسوح، ولما ورد الممسوح في الآية المباركة، فالناسح هو باطن الكفين.

الرابع: أنّ الممسوح هما الوجه واليدان لأنّ التيمم قائم مقام الوضوء، فإذا وضع الشارع الوضوء عن صاحب الأعذار المعروفة المتقدّمة، أثبتت بعض الغسل مسحاً.

الخامس: أن يكون المسح بعض الوجوه والأيدي لمكان الباء.

السادس: أن يكون مسح اليدين على ظاهر الكفين وحدّهما الزندين، لدلالة ظاهر الآية الشريفة، وتدلّ عليه بعض الروايات.

السابع: الترتيب بين الضرب على الأرض ثمّ مسح الوجه ثمّ اليمني وبعد ذلك اليسرى، ويدلّ عليه سياق الآية الشريفة الدالّ على الترتيب، كما تدلّ عليه ظواهر النصوص أيضاً.

الثامن: الموالة، وهي المتابعة بين الأفعال الظاهرة الآية الشريفة.
 التاسع: كفاية التيمم عن الوضوء وجميع الأغسال، وأنه يستباح به كلّما
 يستباح بالطهارة المائية، لمكان البدلية بينهما، وفي الحديث: «رب الصعيد رب
 الماء».

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا».

تعليق لما ورد من التكاليف وتقرير للترخيص والتسهيل فيها، أي أن الله
 تعالى كثير الصفح والتجاوز، كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده، فهو الرحيم
 ذو الفضل عليكم الميسّر لكم حين أجاز لكم التراب مكان الماء، فلم يشدّ عليكم
 كما شدّ على غيركم من الأمم السابقة.

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ»، أبلغ من أن تقول: «لا تصلوا» وغيره؛ لأنَّه يشمل الغشيان والتلبّس بالفعل وجميع أنحاء القرب والدُّنُو منه، ومنها الدخول في مواضع الصلاة ومقدّماتها كما عرفت في التفسير، وقد ورد مثل هذه العبارة في غير المقام، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ»^(١)، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشِ»^(٢)، لبيان شدة النكير وعظمة الأمر.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ سُكَارَى»، جملة اسمية مركبة من المبتدأ والخبر حالية، والواو فيها لبيان الحال، وإنما أتي بالجملة الاسمية في ضمن النهي حالاً، استلفاتاً إلى المنافة للفعل المنهي عنه مع مضمون الكلام، واحتجاجاً لحكمة النهي، فكانَه قيل: إنَّ الصلاة المطلوب فيها الطاعة والإقبال بها على الله تعالى في الخضوع له عز وجل والتذرُّع في أقوالها وأذكارها والتوكُّل بدعائهما، بينما إتيانها مع السكر وذهوله وغفلته، ونظير المقام قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤)، فإنَّ المطلوب من الاعتكاف هو الانقطاع إلى الله تعالى في المساجد والابتعاد عن التلذذ، بينما في التلذذ مباشرة النساء، وكذا قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ

١. سورة الإسراء: الآية ٢٤.

٢. سورة الأنعام: الآية ١٥١.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢.

٤. سورة البقرة: الآية ١٨٧.

حُرْمَمٌ^(١)، فإن الإحرام حبس النفس على الطاعة وترويضها على الاجتناب عن المحرمات، بل عن كثير من المباحات، فهو ينافي طلب الصيد وقتله؛ ولذا نرى أن هذه المنافاة لما كانت غير ظاهرة في الجناية، وإنما فرض الشارع الطهارة في الصلاة تعبدًا، فاختلف التعبير في الموردين، فكان الحال مفرداً في قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ»، فالواو فيه عاطفة، و«لا» نافية، وإنما أتى بها لبيان دخول الثاني في حيز النهي للإفادة بأن المنفي كلّ واحد من الحالين، لا مجموعهما.

و(عايري) في قوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» منصوب على الحالية قد حذف النون لأجل الإضافة، أي لا يجوز لكم الدخول في المساجد إِلَّا حال كونكم عابري سبيل ومجتازين فيها.

وتدلّ الجملة على مضمونها بالمطابقة، وعلى المستثنى منه بالالتزام. و(لامستم) في قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» فعل ماضي، يلامس ولمس فعل ماضي يلمس.

والالتفات من الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» مبالغة في الحشمة - وهو من أبدع الأساليب - كراهية إسناد ذلك إلى المخاطبين، يضاف إلى ذلك لفظ التغليب بقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ»، وهو من أحسن الكلام وأطيبه.

والغائط مفرد، وجمعه غيطان أو أغوات، وفي الحديث في قصة نوح عليه السلام: «وانسدت ينابيع الغوط الأكبر وأبواب السماء»، ومنه غوطة دمشق، وقرأ بعضهم (من الغيط) بفتح الغين وسكون الياء، وهو مصدر يغوط، والقياس أن يكون غوطاً قلبت الواو ياءً وسكتت وانفتح ما قبلها لخفتها.

وقيل: إنّه تخفيف غيط، كهين وهين.

و(صعیداً) في قوله تعالى: «صَعِيداً طَيْيَا» إما منصوب بنزع الخافض، أي فتیمّوا بصعید، أو على أنّه مفعول، به.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول : يدل قوله تعالى: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى» على أن السبب في النهي عن قربان الصلاة جهتان، حدث النوم وسكره، وأنكم لا تعلمون ما تقولون. ولا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة جنباً إلا مروراً. وأما إذا كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فإن وجدتم الماء فتطهروا بالطهارة المائية، وإن لم تجدوا فتيمّموا صعیداً طيّياً، وقد شرحت السنة الشريفة كيفية التيمم شرعاً وافياً.

الثاني : يستفاد من الآية الشريفة مانعية حدث النوم والبول والغائط والجماع والجناية عن الصلاة، بأبلغ بيان وأخصره.

الثالث : يستفاد من قوله تعالى: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» أن المراد بالكسر مطلق ما يوجب عدم الالتفات إلى الصلاة والغفلة عنها، ولا اختصاص له بالسكر الاصطلاحي.

كما أن المراد من الصلاة مطلقها، واجبة كانت أو مندوبة.

الرابع : إنما خص سبحانه وتعالى القول: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»؛ لأنّ أول ما يظهر عليه من آثار السكر هو القول، وأما الفعل فقد يحدث عن عادة مستمرة.

الخامس : يمكن أن يكون قوله تعالى: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» إرشاداً إلى لزوم التطهير ظاهراً وباطناً، أي تتطهروا فتلتفتوا إلى ما تقولون.

بحث عرفاني:

الصلوة عبادة روحانية وتركيبة نفسانية، ومن أهم طرق المناجاة مع الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في القرآن الكريم في فضلها الآيات الكثيرة، قال تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١)، وقال تعالى مخاطباً نبيه الأعظم : «قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ»^(٢)، فلا بدّ من يريد التقرّب إلى مقام الحضور والمناجاة مع الحضرة الأحدية أن يتنزل عن كلّ ما يوجب البعد عنه عزّ وجلّ.

والآية الشريفة التي تقدّم تفسيرها تشمل على الأجزاء الجامعة لها والأسباب المانعة عنها، وبهما تتمّ الجهات وتحقّق المقاصد، ولما كانت الصلاة معراج المؤمن ، فلا بدّ أن تكون جامعة على جهات القرب والمحبوبية ومنزّهة عن الجهات المانعة .

ومن تلك الجهات المانعة هو السكر والغفلة والتفكير في الدنيا وحبّها، وكلّ ما يشغل القلب بسوى الربّ، فإنّ ذلك كلّها من الجهات المانعة والمبعدة عن ساحة الربّ الرؤوف الرحيم العالم بالأسرار والخفايا . فالآية الكريمة تدلّ على كمال الاهتمام بالصلوة، حيث نهى عن قربانها مع أهمّ الجهات المانعة ، وهي السكر والغفلة .

ثمّ بين عزّ وجلّ أنه لا بدّ من التنزّه عن القذارات الظاهرة والمعنوية والتطهير عنهم ، ولا تجدون لذّة التقرّب ونعميم الحضور إلاّ بالتطهير عنهم ، إما بالغسل عن الأوّساخ مع خلوص النية ، أو الوضوء بما يوجب الصفاء وصدق الإرادة ، أو بالتيمم من الأرض الطيبة بعيدة عن مساوى الأخلاق والنزوات

١ . سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

٢ . سورة إبراهيم : الآية ٣١ .

النفسانية، وإن كنتم مرضى بالانحراف عن الحقّ، أو على سفر في طلب الدّنيا، أو جاء أحد منكم من غائط تتبع الهوى والنزعات النفسانية، أو لامستم النساء بملامستكم الأشغال الدنيوية، وتباعدتم عن حظائر القدس بتوجيه قلوبكم بالأنس إلى غيره تعالى، فلم تجدوا ماء الحقيقة وصدق الإنابة، فتيمّموا بالانقطاع إليه ونبذ الصفات الدنيئة، فامسحوا بوجوهكم بالتوجّه إليه جلّ شأنه، وتمسّكوا بأيديكم بذيل كرمه، منقطعين إليه بعد نفاض غبار الشهوة عن النفس وترك الخصال السيئة، فإنه يغفو عنكم بعدهما علم صدق إرادتكم بالرجوع إليه، ويغفر لكم بمحو آثار الشقاوة عنكم، فإنه رؤوف ي يريد سعادتكم، ولا تكونوا غافلين بسکر الدّنيا عن الوصول إلى حضرته والدنو من معرفته، فإنه يتجلّى لعباده كما تجلّى لأنبيائه، وفي الحديث الشريف:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّ لِعِبَادِهِ فِي صُورَةٍ مُعْقَدِهِمْ، فَيُعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
الْمَلَلِ وَالْمَذَهَبِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ تِلْكَ الصُّورَةِ فَيَتَجَلَّ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، فَلَا يَعْرِفُهُ
إِلَّا الْمُوَحَّدُونَ الْوَاصِلُونَ إِلَى حَضْرَةِ الْأَحَدِيَّةِ مِنْ كُلِّ بَابٍ».

وللحديث شرح لطيف لو ظفرت على أهله لذكرته له، والحمد لله على كل حال، وشكره على ما ألم بي، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

* * *

بحث روائی:

في «الكافي»، بإسناده عن أُسامة بن زيد الشحام، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: «لَا تَفْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»، فقال: سكر النوم».

أقول : ومثلها روايات كثيرة متوافرة عن أئمّة أهل البيت علیهم السلام ، وفي « صحيح البخاري » عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلَى

فلينصرف؛ فليتتم حتى يعلم ما يقول».

وعن ابن عباس في قوله تعالى : «إِنَّمَا سُكَارَى» قال : «النعايس» ، لأن ذلك مانع عن حضور القلب الذي هو روح العبادة والتوجه إلى المعبد ، وتشمل سكر الخمر بطريق أولى .

العياشي في «تفسيره» عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : «لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً ولا متناعاً ولا متساقلاً ، فإنها من خلل النفاق ، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني من النوم» .

أقول : المراد من النفاق اختلاف القلب مع الجوارح ، وعدم ميله ورغبته إلى العمل ، فما ذكره عليهما السلام من الحالات تمنع عن توجّه القلب إليه تعالى .

نعم ، للتوجّه مراتب كثيرة شدّةً وضعفاً ، يختلف عند الأشخاص حسب اختلاف معرفتهم وانقطاعهم إليه تعالى .

وفي «تفسير العياشي» : عن الحلببي ، عن الصادق عليهما السلام ، قال : «سألته عن قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا سُكَارَى» ؟ يعني سكر النوم ، يقول : وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتتكبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمن يسكر من الشراب ، والمؤمن لا يشرب مسکراً ولا يسکر» .

أقول : ما ذكره عليهما السلام محمول إما على الكلّ من المؤمنين ، أو على الغالب الأكثر .

وفي «تفسير العياشي» : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله تعالى : «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» ، قال : «هذا قبل أن تحرّم الخمر» .

أقول : المراد من الحرمة فيه الحرمة الظاهرية ، وإلا فإن الخمر كانت محرّمة

في جميع الشرائع الإلهية، وفي بعض الروايات: «ما بعث الله نبياً إلا وقد حرم الخمر»، مضافاً إلى آية تحريم الخمر نزلت في مكة؛ لأنّ سورة الأعراف مكّية، وهذه الآية الكريمة: **«لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»** مدنية.

وكيف كان، فتطبيق السكر على السكر الحاصل من الخمر من باب ذكر أحد المصاديق، كما مرّ.

وهناك روايات مزيقة غير قابلة للاعتماد عليها ذكرها السيوطي في «الدر المنشور» وتبعه بعض آخر، تنسب ما لا يليق بساحة سيد العرفاء والأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام ولا ينبغي ذكرها، وقد تكلف مؤونة الرد عليها شيخنا البلايري ثقة، ومن شاء فليرجع إلى تفسيره الشري夫.

وفي «الكافي»، بإسناده عن جميل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ بها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول».

أقول: الرواية مطابقة للآية الكريمة، وعدم الاجتياز في المسجددين لشرفهما على غيرهما من المساجد وبيوت الله تعالى.

وعن الزمخشري في «تفسيره»: «روي أنّ رسول الله عليه السلام لم يأذن أن يجلس في المسجد أو يمرّ به جنب إلا لعليّ».

أقول: أمثال هذه الرواية كثير تدلّ على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وقدسيته، ولعلّ جنابته عليه السلام ليست كجنابة سائر الناس.

وفي «تفسير العياشي»: عن الحلببي عن الصادق عليه السلام، قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله ستار يحبّ الستر، فلم يسم كما تسمون».

أقول: تقدّم في التفسير ما يدلّ على ذلك.

وعن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رسول الله عليه السلام عمّار بن ياسر

فقال : يا رسول الله ، أجبت الليلة ولم يكن معي ماء . قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي فتمعكت . قال ﷺ : صنعت كما يصنع الحمار ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : «فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» ، قال : فضرب بيده الأرض ثم مسح إحداهما على الأخرى ، ثم مسح يديه بجبينه ثم كفيه ، كُلَّ واحد منها على الآخر ».
أقول : رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود على اختلاف يسير ، وأنّه ﷺ علم عمار التيمم عملاً .

بحث فقهي :

يستفاد من الآية الشريفة أحكام خاصة تتعلق بالجناة والتيمم ، وسائر الأذار .

الأول : يدلّ قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» ، على بطلان الصلاة لو أتى بها في حال السكر من الخمر ، ويجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه بعد شعوره . ولو كان المراد من السكر النعاس فالنهي إرشاد إلى عدم الكمال لو تحقق سائر شرائط صحتها ، إِلَّا إذا فقد الاختيار بسبب النعاس ، بحيث لا يصلح ما يقول ولا يدرك ما يتلفظ به ، فتبطل الصلاة حينئذ .

كما تدلّ الآية المباركة على بطلان الصلاة حال الجناة ، ولا ترتفع الجناة إِلَّا بالغسل عند التمكّن من استعمال الماء أو التيمم بدلاً عنه ، إِلَّا إذا كان هناك عذر من مرض أو سفر أو نحو ذلك .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» ، على عدم جواز مكث الجنب في المساجد إِلَّا إذا كان مجتازاً فيها ، فيجوز ما عدا المسجدتين ، كما دلت عليه السنة .

الثالث: يدلّ قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَهِنُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»، أنّ التيمم بدل عن الماء في كلّ ما يشترط فيه الطهارة، فيستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية، وتدلّ على ذلك جملة من الروايات، ففي بعضها: «إِنَّ التَّرَابَ أَحَدُ الطَّهُورِيْنَ».

ومن ذلك يعلم أنّ ما ذكره فخر المحققين في الآية الكريمة من عدم جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم، بل ولا مكثه في شيء من المساجد وإن تيمم تيمماً مبيحاً للصلوة؛ لأنّه عزّ وجلّ علق دخول الجنب إلى المساجد على الإتيان بالغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع العدم، فحمل الطواف والمكث على الصلاة في ذلك قياس لا نقول به.

غير صحيح؛ لأنّ الآية المباركة تبيّن حكم الصحيح غير المعدور مطلقاً، فعيّن له الطهارة المائية، ثمّ بيّنت حكم المعدور فعيّن له التيمم بدلأً عنه، فيقوم البدل مقام المبدل عنه في جميع الأحكام، إلا ما خرج بالدليل، مع أنّ الشارع أباح للمتيمم الدخول في الصلاة، فيدلّ على إباحته للدخول إلى المساجد بطريق أولى، والمسألة محرّرة في الكتب الفقهية، فراجع.

الرابع: قد ذكر سبحانه الجناة وبين سبباً واحداً لها في ذيل الآية المباركة، وهو ملامسة النساء، أي الجماع معهن مطلقاً، ولها سبب ثان أيضاً وهو نزول المنى مطلقاً في نوم ويقظة، سواء كان مع شهوة أم بدونها.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» أنّ المناط في الرجوع إلى التيمم هو عدم وجдан الماء مطلقاً، سواء كان من جهة العجز وعدم التمكن من استعماله، أم كان من جهة فقده، أم كان من جهة حصول الضرر باستعماله، فيستفاد جميع موارد العذر المذكورة منه.

ويحتمل أن يكون المراد من عدم الوجود فقده، ولا يشمل عدم التمكن من

استعماله ، فحينئذ يستفاد بعض أفراد المعدورين من دليل آخر .

السادس : إطلاق الآية الكريمة يدلّ على كفاية الضربة الواحدة في التيمم ، سواء كان بدلاً عن الوضوء أم كان بدلاً عن الغسل إلا أن بعض الروايات تدلّ على التعدد في البديل عن الغسل .

كما أن إطلاق الآية المباركة يدلّ على كفاية مطلق الضرب ، سواء كان تعلق باليد شيء من التراب أم لا ، بل في بعض الروايات جواز النفض .

السابع : يستفاد من الآية الشريفة عدم احتياج غسل الجنابة إلى الوضوء؛ لأنّه جعل النهي عن قربان الصلاة مغيّا بالغسل ، فلو كان مفتراً إلى الوضوء لوجب بيانه ، وإلا كان بعض الغاية غاية ، وهو باطل .

الآية ٤٤ - ٤٧

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلُوا السَّبِيلَ ﴾١٦١ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾١٦٢ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعَ وَرَأَيْنَا لَيْاً بِالسِّتِّينِ وَطَعْنَاهُ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾١٦٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجْهَهَا فَنَزِدُهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِيلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾١٦٤﴾.

تتضمن الآيات الشريفة بعض أحوال أهل الكتاب ولا سيما اليهود، وتبيّن سوء أخلاقهم ومظالمهم وخيانتهم بالنسبة إلى دين الله تعالى والمؤمنين به، والتأليب عليهم.

وقد كان من دأب القرآن الكريم ذكر أحوال أعداء الدين وأقاصيدهم، لتنبيه المؤمنين من دخائل أنفسهم ودوافعهم الخبيثة الشريرة لحرب الدين والمؤمنين به .

وقد تعرّض عزّ وجلّ سابقًا الجملة من أحوالهم لهذا الغرض، ثم ذكر أحكاماً شرعية لبيان الدين الحق وتشبيت عزيمة المؤمنين به وتنشيط قواهم في مقاومة

زيغ المبطلين ومكرهم وخيانتهم، وهذا من الأسلوب البديع الذي طالما يستعمله القرآن الكريم في تنشيط النفوس وإصلاحها، فإن الدين القويم يحتاج إلى معرفة السُّبُل لدفع كيد المبطلين وخيانة أعدائه، كما يحتاج إلى معرفة حقائقه ومعالمه، فهما أمران لا بد لهما في كل دين.

التفسير

قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ». جملة مستأنفة لبيان سوء حال من اوتى نصيبا من الكتاب - وخاصة اليهود الذين يدعون لأنفسهم الكمال - من حسدتهم وحقدتهم، فقد قال عز وجل في حقهم: «أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١)، وسيأتي في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»^(٢) بعض الكلام، فإن الحسد الذي نبت في قلوبهم لأجل أنهم يحسبون أنفسهم أفضل أهل الأرض ويذعون الكمال ويرون أنهم جديرون بالخير. والخطاب وإن كان متوجهاً لسيّد الأنبياء ﷺ وفخر الموجودات، لكنه متوجّه إلى التابعين له أيضاً باعتبار أنّه سيدهم.

والتعبير بالنصيب للدلالة على أنّهم لم يحفظوا بذلك ولم يتعهدوا بالعمل به، فقد احتفظوا بالاسم دون العمل به، وأنّهم أهملوا الشيء الكثير مما أتوا ولم يبق إلا النذر القليل الذي لا بد من الاحتفاظ به.

والتنوين في قوله تعالى: «نَصِيبًا» للتخفيف أو للتکثير، وكلاهما يثبت التشنيع.

١ . سورة النساء : الآية ٥٤.

٢ . سورة النساء : الآية ٤٩.

والمراد بالكتاب جنسه، ليشمل كلّ من أُوتى علماً ينتهي إلى الوحي، فيشمل اليهود والنصارى والمجوس والمنافقين، وإن كان ظاهر السياق يختصّ باليهود، فإنّ هذا الخطاب يستعمل في حقّهم في القرآن الكريم، وهم الذين عرّفوا بالعداء والحقّ لكلمة الله تعالى ودينه والمؤمنين به.

والخطاب لا يختصّ بعصر النزول، فإنّ ما ورد في هذه الآية الشريفة لبيان أحوال أعداء الدين وكيدهم للإسلام والمسلمين، وهو ليس من شأن المضي، فلا يختصّ بوقت معين، بل هو حديث الماضي والحاضر والمستقبل، أي الزمان كله إلى أن تظهر دولة الحقّ ويتحقق الأعداء وكيدهم وخيانتهم، فإنّ الصراع بين الحقّ والباطل مستمرّ من أول الخليقة حتّى تقوم دولة الحقّ ويتحقق الباطل كله، ولهذا كان التوكيد الشديد في القرآن الكريم على الأعداء وكيدهم.

وآية المباركة في مقام التشنيع عليهم والتشهير بشنائع أعمالهم ومفاسد أخلاقهم وإظهارها في سلك الأمور المشاهدة، وهذا الأسلوب له الواقع الكبير في النفوس وتنشيطها واستلفارها إلى ما يجري حولها من الحوادث، ولهذا أتى الخطاب في صورة التعجب والاستفهام الإنكاري.

قوله تعالى: «يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ».

تعليق للتشنيع السابق عليهم، وبيان لمناط التعجب منهم: لأنّهم يشترون الضلالة ويختارونها على الهدى، ويبذلون بإزاء ذلك أغلى الأمور وهو التوحيد وأسباب السعادة والكمال والصلاح والهدى.

والضلال هو الخروج عن الطريق المستقيم أو المنهج القويم، عمداً كان أو سهواً، كثيراً كان أو قليلاً، وسيأتي توضيح ذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى ويضاده الهدایة.

قوله تعالى : «وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ» .

ترتب هذا على السابق ترتب المعلول على العلة ، فإنّ من اشتري الضلاله وباع أعلى الأشياء وأغلاها وأعظمها بأحسن الأشياء وهو الضلاله ، لأجل أنهم على الضلاله ، وقد تمكّنت في نفوسهم وانهمكوا في الضلال والغي ، فهم يطلبونه للمؤمنين الذين هداهم الله تعالى للصراط المستقيم ، الذي أوضح الله أعلامه وأحكم حججه ، فقد جنّدوا أنفسهم لذلك وكتموا الحقّ الذي آتاهم الله تعالى وأظهروا النفاق وخدعواكم بإظهار النصيحة والمودة ، ولقوكم ببشر الوجه وزي الصلاح ، ولكن لا يريدون لكم إلّا الفساد والخديعة والإضلال عن السبيل المستقيم الموصل إلى الحقّ .

وذكر الفعل المضارع في الموضعين ، لبيان استمرارهم على ذلك وتجددهم عليهما .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ» .

تأكد لمضمون ما ورد في الآية السابقة وبيان للتحذير منهم ، فإنّ العدوّ قد أظهر نفسه بمظاهر الصلاح والمودة ، فالتبس الأمر على المؤمنين ، والله يعلم العدوّ من الصديق الناصح ، وقد أخبركم بعداوة هؤلاء ، وبين لكم حقيقتهم ، فإياكم أن تطيعوا لهم أمراً وتأخذوا منهم النصيحة .

قوله تعالى : «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًا» .

فإنّه القادر على نصرة أوليائه وهو يكفيهم أعداءهم .

قوله تعالى : «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا» .

يدفع شرّهم ومكائدhem ، والتكرار مع إظهار الاسم الجليل للتأكيد على كفايته عزّ وجّلّ ، وفيه إيماء بالعلية ، فإنه الله الخالق القادر .

قوله تعالى : «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ».

بيان لأهم أفراد الذين اتصفوا بالضلاله والغواية ، وقد ذكر سبحانه وتعالى جملة من أحوالهم ، بين البيان والمبين ، لمزيد الاعتناء بذكر محل التشنيع ، والاهتمام بحث المؤمنين على الابتعاد عنهم والاكتفاء بولاية الله تعالى ونصرته ، ومثل هذا الأسلوب كثير في القرآن الكريم ، فإنه قد يعترض بجمل بين أطراف الكلام مع اتساق الكلام وتناسب أطراfe ، وقد ذكر المفسرون وجوها في إعراب هذه الجملة .

والمراد من «الَّذِينَ هَادُوا» اليهود ، لأنّهم ينتسبون إلى مملكة يهودا بعد أن تشتّت سائر الأسباط من بنى إسرائيل وأضحموا باد ملكهم الوثني باستيلاء الآشوريين عليهم وقتلهم لهم .

وقد وصفهم تعالى بتحريف الكلام عن مواضعه ، والتحريف إمالة الكلام عن مواضعه . وقد ذكرنا في أحدى مباحثنا السابقة أنّ تحريف الكلام له وجوه متعددة فقد يكون بتلبيس الحقيقة بالكذب ، وقد يكون بستر الواقع والحقيقة وحجبها عن الناس ، وقد يكون بالتبديل إما بالزيادة وإدخال بعض الكلام فيه ، أو بالنقصان ، أو بتغيير مواضع الألفاظ ، وقد يكون بالتأويل المخالف للواقع والتفسير الباطل وغير ذلك ، وقد بين القرآن الكريم جملة من موارد تحريفهم ، والإطلاق يشمل جميع أقسام التحريف ووجوهه ، من التحريف الظاهري اللفظي والتحريف المعنوي .

قوله تعالى : «وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا» .

بيان لبعض وجوه التحريف ، وهو استعمال القول بوضعه في غير محلّ الذي ينبغي أن يوضع فيه ، وإنما خصّ هذا القسم؛ لأنّه يكشف عن شدة غيّهم وضلالّهم وتماديّهم في العناد ، فإنّهم يحرفون الكلام بمحضر النبي ﷺ ، أي

يقولون له ﷺ وهم يعلمون أنّه على الحقّ بما عرفوا من أوصافه الواردة في التوراة: سمعنا قولك وعصينا أمرك عناداً، مع أنّ السمع لا يكون إلا في موضع الطاعة، فلابدّ وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، ويمكن أن يكون قوله ذلك تهكمًا واستهزاءً بالرسول الكريم ﷺ.

قوله تعالى: «وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ».
المسمع بفتح الميم الثانية، وهذا الكلام يستعمل على وجهين للخير والشرّ، والأول اسمع غير مسمع مكروها، فكانوا يخاطبون النبي ﷺ بذلك، وهم يضمرون المعنى.

الثاني: أي الشرّ وهو: اسمع حال كونك غير مسمع كلاماً أصلاً بضم أو موت أو آفة، فأرادت اليهود من هذا القول الدعاء على المخاطب، أي معنى الشرّ، والمعنى الخير الظاهر فيه هو (اسمع لا سمعت مكروهاً)، ولكتّهم يضمرون السوء منه.

قوله تعالى: «وَرَاعِنَا».
كلمة ذات وجهين أيضاً، وهي عطف على ما قبلها، فقد كشف سبحانه وتعالى مظهراً آخر من مظاهر تحريفهم للكلام، وسوء سائرهم ونفاقهم، وتقدم تفسير هذه الكلمة في سورة البقرة آية (٤١)، وقلنا إنّ اليهود كانوا يناسبون بكلمة (راعينا)، وقد ورد في توراة كلمة (راع) مشالة إلى الألف، وتسمى عندهم (قاص)، وهو بمعنى الشرّ أو القبيح، فتكون بمعنى شرّيرنا ونحو ذلك من الصفات، أمّا المؤمنون فكانوا يستعملون هذه الكلمة بمعنى الحفظ والمراعاة أو المراقبة أو غيرها من الصفات الحسنة، وقد سمعها اليهود وأرادوا منها غير المعنى المقصود الصحيح.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أن يستعملها المسلمون؛ لئلا يستغلّها اليهود في ذمّ الرسول الكريم ﷺ.

قوله تعالى : «لَيَا بِالسِّتِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ». تعليل لما تقدم ، وانتساب «ليا» على العلية ، أي يقولون ذلك ليًا . واللي : الانحراف والقتل ، يقال : لي الحبل ، أي قتل .

والمعنى : يظهرون الكلام بصورة الحقّ ويريدون خلافه ويميلون به إلى المعنى الباطل . سواء في القلب أو باللسان ، ويقولون ذلك طعناً في الدين وقد حا فيه ، وقد عرّفوا بذلك في مرّ الزمان .

قوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ». أي :

أي : ولو أنّهم اختاروا الهدى على الضلال ، وقالوا سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، واسمع منّا ما نقول في مقام الاهتداء وانظرنا باللطف ، لكان خيراً لهم من القول الباطل المموه ، وأعدل في نفسه وأضرب ، لأنّ الكلام قد اشتمل على أدب الدين وطلب الهدایة والخضوع للحقّ ، وهو خير لهم وأقوم مما قالوه ، وقد بدّل الله سبحانه سماع الردّ منهم بسماع القبول ، وقد جعل الإطاعة مكان العصيان وطلب السماع من الرسول ﷺ لهم بدلاً من قولهم : «واسمع غير مسمع» ، وجعل «وانظرنا» بهمزة الوصل وضم الطاء المعجمة ، بدل قولهم : (راعنا) ، وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه ، فإنّ جميع ذلك خير لهم لأنّهم جعلوا قيادهم إلى الرسول والطاعة له ويلقون بسعادةتهم عنده ، وهو الهدى إلى الصلاح والسعادة ، وكان ذلك أقوم لهم وأعدل لما فيه من الأدب والفائدة العظيمة وحسن العاقبة .

قوله تعالى : «وَلَكِنْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ».

أي : أنّهم لم يقولوا ذلك لخبت سرائرهم وتمرّدتهم على الحقّ وإعراضهم عنه ، فلعنهم الله تعالى وطردتهم عن رحمته بسبب كفرهم ولجاجهم وعنادهم مع الله تعالى ورسوله . والباء في **«بِكُفَّرِهِمْ»** للسببية .

قوله تعالى : **«فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا»** .

أي : فلا يؤمنون بالله ورسوله بسبب جحودهم ولجاجهم إلا قليلاً منهم ، الذين لم يتمرّدوا على الحقّ ولم يتغّلوا في المعاورة مع الله ورسوله ، وفي الكلام ايات المؤمنين ، ويستفاد من الكلمة (لو) المشعرة باستحانه وقوع المتنّى به أيضاً ، فإنّهم ملعونون لا يوفّرون للإيمان ، والاستثناء من ضمير المفعول في **«لَعْنَهُمْ»** .

أي : أنّ الله تعالى أبعدهم عن رحمته بسبب كفرهم وعنادهم ، فلا يؤمنون بعد ذلك إلا فريقاً قليلاً ممن اختار الطريق الأنفع والأقوم ، فشملته العناية الربانية فأما من .

فالاستثناء إنّما يكون بالنسبة إلى الأفراد وخروج بعض الأفراد من الحكم المترتب على المجتمع وهو عدم الإيمان المستفاد من قوله تعالى : **«فَلَا يُؤْمِنُونَ»** ، فاستثنى منه قليل الأفراد ، ومثل ذلك كثير بالنسبة إلى المجتمعات ، لا سيما المجتمع اليهودي الذي استحق كثيراً من اللوم والغضب واللعن ، إلا بعض الأفراد . وقيل : إن **«قَلِيلًا»** صفة لموصوف ممحوظ ، أي لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ، ولكن اتصف الإيمان بالقلة إنّما هو بلحاظ المتعلق ، فيرجع إلى ما ذكرناه .

والقول : بأن المراد حينئذ قليل الإيمان مقابل كامله ، أي لا يؤمنون إلا قليلاً من الإيمان الذي لا يعتد به لجحودهم وعنادهم وغيّهم : لأن اللعن إنّما كان على الأفراد ، ولعنة الله تعالى إياهم لا يجوز أن يتخلّف عن التأثير بإيمان بعضهم ،

فاستوجب أن يكون المراد قليل الإيمان الذي لا يعتد به، وهو لا يوجب رفع اللعنة عنهم.

فاسد؛ أما أولاً : فلأنّ الإيمان يتّصف بالكامل والناقص والمستقرّ والمستودع، كما ورد في القرآن الكريم، ولم يرد فيه اتّصاف الإيمان بالقلة والكثرة .

وثانياً : فلأنّ الإيمان القليل - سواء كان صوريّاً أم قلبيّاً - ممّا يعتني به الإسلام، قال تعالى : «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَنْتَ مُؤْمِنًا»^(١)، وهو يوجب رفع اللعنة عنهم .

وثالثاً : لا فائدة في هذا الاستثناء بعد استحقاقهم اللعنة مطلقاً .

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا» .

خطاب عام لجميع أهل الكتاب بالإيمان بما أنزل الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ من القرآن والشريعة وصفات النبي ﷺ، التي عرفوها بأوصافه في كتبهم .

وإنما نسبهم إلى إيتاء الكتاب، باعتبار أسلافهم الذين أوتوا الكتاب مصوناً من التحريف وعرفوا حقائقه وأحكامه ، وهو يكفي في الداعوية إلى الإيمان بالرسول الكريم .

قوله تعالى : «مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ» .

ممّا ورد في الكتاب من التوحيد والبشرة برسوله ﷺ وبعض الحقائق التي لم تصل إليها يد التحريف والنقسان ، وإنما عبر سبحانه وتعالى «لِمَا مَعَكُمْ» دون

أن يذكر اسم التوراة، مع كون الخطاب معهم، إذانا بكمال وقوفهم على حقيقة الحال، فإنّ التوراة قد بشرت برسالة خاتم الأنبياء ﷺ، وأنّ القرآن الكريم المنزلي عليه مصدق لها.

قوله تعالى : «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرَدَّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا». مادة (طمس) تدلّ على محو أثر الشيء واستئصاله، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة مواضع . والدائر والدارس متقاربة المعنى ، ونظمس - بكسر الميم وبالضم لغة - مضارع طمس بفتحها يستعمل قاصراً، ومتعدّياً كما في الآية الشريفة ، وفي قوله تعالى : «فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ»^(١)، ويعدّى بـ (على) كما في قوله تعالى : «رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ»^(٢)، وقوله تعالى : «وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ»^(٣) وطمس البصر هو محو أثره، أي أعميناهم ، قال الشاعر :

مَنْ يَطْمِسَ اللَّهُ عَيْنِيهِ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ يَبْيَنُ بِهِ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا
وَالوْجُوهُ: جمع الوجه ، وهو ما يستقبل من الشيء ويظهر منه ، وفي الإنسان الجانب الظاهر المقدم من الرأس الذي يستقبلك منه ، ويستعمل في الأمور الحسية ، كما يستعمل في الأمور المعنوية ، فيقال : وجه الشيء ، أي حقيقته . والتنوين في الوجوه لتهويل الأمر مع لطفه ، حيث إن العذاب لا يلحق إلا ببعضهم ، ويحتمل الانطباق على كلّ فرد من القوم ، فلا يأمن أحدهم من هذا العذاب .
والأذبار: جمع دبر بضمّتين وهو القفا ، وجملة : «فَنَرَدَّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا»

١ . سورة القمر : الآية ٣٧ .

٢ . سورة يونس : الآية ٨٨ .

٣ . سورة يس : الآية ٦٦ .

عطف تفسيري للطمس وبيان له، فيكون الطمس محمولاً على ظاهره، أي نمحى أثر الوجه ونجعله كالآدبار، بتغيير المعاقة الأصلية، وهو يوجب عدم قيام الإنسان بوظائفه الحيوية وعدم تحقق المقاصد التي فطر عليها الإنسان لو كان على غير الصورة التي خلقها الله تعالى، فإن الإنسان على خلقته الأصلية يسعى للكمال وتحقيق مقاصده الدنيوية والأخروية، وإصلاح شؤون نفسه ونيل سعادته وكلّ ما يراه خيراً، ولا يتحقق ذلك في طمس الوجه والرّد على الآدبار، فيستلزم الضلال وعدم الفلاح حينئذ.

وقد ذكر المفسرون في معنى الآية الكريمة وجوهاً أخرى:
فقيل: إن المراد بالطمس تحويل وجوه قوم إلى الأقفية في آخر الزمان أو في يوم القيمة، فتصير عيونهم مثلاً في قفاهم.

وقيل: إن المراد بالطمس هو الخذلان الدنيوي، فلا يزالون على الذلة والمسكنة، قال تعالى: «ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقْفَوْا»^(١).

وقيل: يردهم عن الهدایة إلى الضلال، قال تعالى: «وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ»^(٢).

وقيل: إن المراد من الطمس إجلاؤهم من الحجاز وردهم إلى الشام.

وقيل: إن المراد من الوجه هو الوجه والأعيان، ومن الطمس مطلق التغيير، أي نجعل رؤوسهم أذناباً، وذلك أعظم سبب البوار والدمار.

وهذه الوجه خلاف ظاهر الآية الشريفة التي تدل على أن الطمس تصرف إلهي في الإنسان يوجب تغيير طبعه عن قبول ما يوافق الفطرة والارتداع عن مطاوعة الحق، الذي كان حاصلاً من تغيير البيئة الأصلية للإنسان، وعدم وصوله

١. سورة آل عمران: الآية ١١٢.

٢. سورة الجاثية: الآية ٢٣.

إلى الكمال اللائق بحاله ، وهو يستلزم عدم تحقق السعادة الدنيوية والأخروية . والآية المباركة صريحة في عدم تحقيق هذا النوع من التصرف الإلهي ، وإنما هو وعید يكشف عن شدة سخطه بأبلغ وجه ، حيث لم يعلق وقوع المتوعّد به بالمخالفة ، ولم يصرّح بوقوعه عندها ، تنبئهاً على أن ذلك أمر واقع لا محالة غني عن الإِخبار به الحقّ ، فإِنَّه تعالى بعد أن دعاهم إلى الإيمان بالكتاب الذي نزل مصدقاً لما معهم فوعدهم بأحسن وجه ، ولكنهم خالفوا الله تعالى ورسوله وامتنعوا عن المطاوعة للحقّ ، وكان جزاء ذلك أن حرموا من العناية الربوبية إلّا قليلاً منهم ممّن وفق للإيمان ، وهنا أو عدهم بالسخط والعذاب .

قوله تعالى : «أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ» . توعد آخر متربّ على الوعيد الأول ، أي إن لم يتحقق الأمر الأول ، يتحقّق هذا لا محالة . وللّعن هو الطرد عن الرحمة .

والتشبيه بأصحاب السبت ، لبيان تهويل الأمر والإغراق في الوصف ، وقد ذكر سبحانه وتعالى أصحاب السبت في آية أخرى ، قال تعالى : «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيْنَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا يَبْيَنُ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ»^(١) ، وأصحاب السبت الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله : «وَسَلَّهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شَرَعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِّتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ»^(٢) ، وسيأتي ذكر أخبارهم إن شاء الله تعالى .

و(أو) في الآية الكريمة على ظاهرها من التنويع والترديد ، والاختلاف بين

١ . سورة البقرة : الآية ٦٥ - ٦٦ .

٢ . سورة الأعراف : الآية ١٦٣ .

الوعيدin ظاهر ، فإنَّ الأوَّل يوجِب تغيير الخلقة الأصلية بأن ينصرف عن فطرته التي فطر الله عليها الإنسان في كفاحه وجهاده في الدُّنيا ، نظير ما ورد في آكل الربا «لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»^(١) ، فراجع ما ذكرناه هناك ، وأمّا هذا الوعيد - وهو اللعن كلعن أصحاب السبت - فهو يوجِب البُعد عن الرحمة وسلب التوفيق والرجوع إلى الخلقة الحيوانية ، التي ليس لها غرض إلَّا الأكل والنوم والسفاد ، فقد سلب عنه الكمالات المعنوية المعدّة للإنسان ، مضافاً إلى أنَّ الوعيد الأوَّل لا يعمُّ الجميع ، وإنّما يختص ببعض القوم ، بخلاف الثاني فإنه سيعهم إن تمرّدوا عن الامتثال ، كما هو المستفاد من إرجاع ضمير الجماعة «نلعنهم» إلى جميع الأفراد .

قوله تعالى : «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً» .

جملة مستأنفة تقرير لما سبق ، وإخبار بجريان عادة الله تعالى بوقوع الأمر لا محالة ، وأنه سينفذ فيهم ما توعد به ، وقد وقع ما توعد به بالنسبة إليهم من نزول اللّعنة والسخط عليهم ، ووقع العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيمة ، كما أخبر به عزّ وجلّ في مواضع متعدّدة في القرآن الكريم .

والمراد بالمفعول النفوذ ، وحكم الآية المباركة عامّ لا يختص بقوم دون قوم ، وإن كان أظهر مصاديقه ما تقدّم في صدر الآية المباركة .

بحث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور :

الأول : يدلّ قوله تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ» على أنَّ الذين أُوتوا الكتاب كانوا يستميلون المؤمنين إلى الضلال بوجوه كثيرة ، وهذا هو من شعب نفاقهم ، وقد بيّن عزٌّ وجلٌّ حقيقة الأمر للمؤمنين ، وأعلمهم بأنَّ الذين أُوتوا الكتاب على عداوة وبغضه لهم ، فلا يغترّوا بظاهرهم ، وقد أكد عزٌّ وجلٌّ ذلك بالأمر بالنظر إليهم ، فلا يرکنوا إلى ما يظهرونه لهم من العطف وحسن الكلام ، فإنّهم يبالغون في تحريف الكلام ، كما بيّن عزٌّ وجلٌّ شطراً منهما في الآية الشريفة .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا» على عدم الاكتفاء بالمظاهر ، ولا بدّ من الرجوع إلى ما بيته عزٌّ وجلٌّ من حالات الذين أُوتوا الكتاب ، فإنه تعالى أعلم بما في الضمائر وما تحمله قلوبهم من العداوة والبغضاء ، فلا ينبغي التخطي عن تعاليم القرآن في دفع كيد الأعداء ، ومكرهم والتصدّي لنفاقهم وضلالهم .

الثالث : يدلّ قوله تعالى : «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» ، أن اهتمام اليهود هو تحريف الكلام ، وهو من أهم ما اتصفوا به في العصور ، وقد ذكر عزّ وجلّ في مواضع متعدّدة في القرآن الكريم وجوهاً مختلفة لذلك ، وفي المقام ذكر سبحانه وتعالى وجهاً آخر ، وهو تغيير الكلام وإظهاره بصورة الدّعاء والخير ، وهم يقصدون وراء ذلك شيئاً آخر ، كالطعن في الدين والحطّ من منزلة سيد المرسلين أمّا أتباعه من المؤمنين ، وقد بيّن عزّ وجلّ للمؤمنين هذه الخديعة ،

وأمرهم بالحيطة منهم وأرشدهم إلى ما يصح أن يقال في مقام التخاطب ، ليفوزوا بالخير والسعادة .

الرابع : يدل قوله تعالى : **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** ، على أنهم غير مواضع الآيات المباركة ، وبه تغيير المعنى واختلف ، ونظير ذلك قوله تعالى : **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١)** ، ولعل الأخير يدل على أن التحرير كان بحذف الكلام أصلا ، بخلاف الأول ، فإنه يدل على أن التحرير بتبدل مواضع الكلمات .

الخامس : يدل قوله تعالى : **﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾** أن في القرآن الكريم الشيء الكثير مما ورد في كتبهم التي لم تزله يد التحرير ، فهذا الدين يتافق مع سائر الأديان الإلهية في الأصول وكثير من الفروع ، فهي تدعو إلى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاشي والفواحش ، وتأمر بالتحلي بمكارم الأخلاق ، كما يدعوا القرآن إلى ذلك ، فلا يجوز الإعراض عن مطاولة الحق والإيمان بالإسلام وإلا فإن الجزاء المعد لهم يكون عظيماً ، وقد ذكر عز وجل نوعين من الوعيد ،

الطمس واللعنة ، وهما يوافقان العمل العظيم الذي هم كانوا عليه ، فكان الجزاء موافقاً للعمل ، وهو أن القوانين الإلهية المعروفة هي مشاكلة العقوبة مع الجنائية .

السادس : تدل نوعية الجزاء وهي الطمس واللعنة على نوع العمل الذي يعملونه ، فإن الجنائية عظيمة ، وهي التحرير والتغيير وعدم الإيمان بما يعملونه أنت حق ، فاستوجب طمس فطرتهم وبعدهم عن الرحمة الإلهية واختلاف الجزاء باختلاف الأشخاص ونوع العمل .

السابع : إنما وصف الذين كفروا بأهل الكتاب لإعلامهم بأن من تلبس بالكتاب لا ينبغي أن يعرض عمما في الكتاب الذي أتواه ، وأن العلماء بالله وآياته

لابد أن يتتبّعوا بما أنزله الله تعالى، فالإصرار على الإعراض يوجب الانسلاخ عن الكتاب وعلمه.

بحث روائي:

في «تفسير العسكري»، عن الكاظم عليه السلام :

كانت هذه اللفظة : «راعنا» من ألفاظ المسلمين الذين يخاطبون بها رسول الله عليه السلام، يقولون : «راعنا»، أي ارع أحوانا واسمع منا كما نسمع منك ، وكان في لغة اليهود معناه : اسمع لا سمعت ، فلما سمع اليهود المسلمين يخاطبون بها رسول الله عليه السلام ويقولون : «راعنا» ويخاطبون بها ، قالوا : كننا نشتم محمداً إلى الآن سراً ، فتعلوا الآن نشتمه جهراً ، وكانوا يخاطبون رسول الله عليه السلام ويقولون : «راعنا» ، يريدون شتمه ، ففطن لهم سعد بن معاذ الأنصاري ، فقال : يا أعداء الله عليكم لعنة الله ، أراكم تريدون سب رسول الله عليه السلام جهراً ، توهمونا أنكم تجررون في مخاطبته مجرانا ، والله لا أسمعها من أحد منكم إلا ضربت عنقه ، ولو لا آنني أكره أن أقدم عليكم قبل التقدّم والاستيذان له ولا أخيه ولوصيه علي بن أبي طالب القبيّل بأمور الأمة نائباً عنه فيها ، لضربت عنقَ من قد سمعته منكم يقول هذا . فأنزل الله : يا محمد «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعَ وَرَاعِنَا لِيَ بِالسِّتِّهِمْ وَطَعَنَ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَاسْمَعْ وَانْظَرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» ، وأنزل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا» ، فإنّها لفظة يتوصّل بها أعداؤكم من اليهود إلى سب رسول الله عليه السلام وسبّكم وشتمكم ، «وَقُولُوا انْظَرُنَا» ، أي قولوا سمعنا وأطعنا ، لا بل لفظة راعنا ، واسمعوا ما قال لكم رسول الله عليه السلام قوله وأطيعوه ، وللكافرين - يعني اليهود الشاميين لرسول الله عليه السلام - «عَذَابُ الْأَلِيمْ»

وجيع في الدنيا إن عادوا الشتمهم ، وفي الآخرة بالخلود في النار».

أقول : يستفاد من هذه الرواية أن اليهود كانت تستعمل النفاق وبالإهانة لرسول الله ﷺ ، فكشف الله خبث سرائرهم بما تفطن به معاذ فهددهم ، ولعل الرواية من باب ذكر أحد الموارد أو التطبيق.

وفي «الدلائل» للبيهقي ، عن ابن عباس ، قال : «كان رفاعة بن زيد التابوت من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال : ارعننا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله فيه الآيات الكريمة».

أقول : الرواية من باب ذكر أحد المصادر ، فلا تنافي بينها وبين ما تقدم .

وفي «الدلائل» للبيهقي أيضاً ، عن ابن عباس ، قال : «كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أighbors يهود ، منهم كعب بن أسد وعبد الله بن صوريا ، فقال لهم : يا معاشر اليهود ، اتقوا الله وأسلمو ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتم به الحق ، فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ، فأنزل الله فيهم : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا»».

أقول : الرواية من باب ذكر أحد الموارد ، وإن إنكارهم لكلام رسول الله ﷺ كان عن خبث سرائرهم ولجاجهم ، فكشف الله تعالى ما حوت به قلوبهم من الصفات الذميمة .

وهناك روایات تدل على أن الآيات الكريمة نزلت في حق علي عليه السلام ، ف قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا» في علي نوراً مبيناً «مُصَدِّقاً لِمَا معكم» ، ولكنها من باب التطبيق والتفسير .

بحث كلامي :

لا شك أن الجزاء المترتب على الأعمال - قبيحة كانت أو صالحة أو

الملكات النمسانية التي لها أثر في الخارج، أو ما لا تكون كذلك إلا أنها قابلة للزوال ولم يعالجها أنها، فرسخت في النفس بالاختيار - لابد وأن يكون مطابقاً لها ويناسبها، ويدل على ذلك كثير من الآيات المباركة والسنّة الشريفة، بل قد يكون الاختلاف حسب العامل بما عنده من الدرجات، أو حسب الأزمنة المعاينة أو حسب الصفات النفسيّة، بلا فرق في ذلك بين العذاب الدنيوي والأخروي، وأمّا مسألة الخلود في النّار، فقد أجبنا عنه في أحد مباحثنا السابقة، ويأتي التعرّض لها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

والطمس الذي هو نوع من أنواع العذاب الذي يستحقه المتمرّد أخف من المسخ في الجملة، فإنّ المسخ قلب الشيء أو تبديله إلى أسوء منه، وهو: تارةً : في العين، أي مسخ الخلق، كما يمسخ الله الإنسان المتمرّد المنهمك في المعصية إلى القرد.

وأخرى: مسخ الخلق، وهو يحصل في كلّ زمان ومكان، وذلك أن يصير الإنسان - نستجير بالله - متخلّقاً بخُلُق ذميمة فاسدة من أخلاق بعض الحيوانات، نحو أن يصير في شدّة الحرث كالكلب، وفي الشره كالخنزير أو غيرهما من الحيوانات التي لها خُلُق ذميمة وصفات سيئة.

بخلاف الطمس الذي هو تغيير في الصورة والوجه، بمحو محسنها وزوال تخطيطها من العين والأنف وال حاجب، وجعل الوجه على هيئة الأدبار، وفي المقام لما كانت جماعة من اليهود قد أعرضوا عن الحقّ ومتابعته بعد إقامة الحجّة عليهم، فقد طمس الله تعالى على وجوههم وغيرهم عن تلك الخلقة الأصلية، جراء لأعمالهم الفاسدة ولإعراضهم عن الواقع الذي علمت به ضمائركم ونفوسهم، وسيأتي في الآيات الآتية ما يرتبط بالبحث إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ الطمس أو المسخ لو وقع على قوم - أو على فرد - لا يمكن رفعهما:

وذلك لا ل أجل القصور في القدرة ، فإنه تعالى قادر على كل شيء وإذا أراد شيئاً أن يقول له كُن فيكون ، بل لأنهما من مظاهر غضبه والطرد من رحمته وساحته ، ومن حلّ به غضبه فقد هو ، فال موضوع غير قابل ، ولا يكون لائقاً للعود إلى رحمته .

الآية ٤٨

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

الآية الشريفة تشتمل على الوعد والوعيد معاً، وتتضمن ما تؤكّد عليه الآية السابقة، فإنه بعدها أمر سبحانه وتعالى الذين أوتوا الكتاب بالإيمان ودعاهم إلى الحقّ وأوعدهم السخط واللعنة إن هم أعرضوا عنه، ذكر في هذه الآية المباركة السبب في الحكم المزبور، وبين جل شأنه أن طريق النجاة منحصر في الإيمان والانصياع إلى الحقّ، فإنه لا غفران بدونه، لا ما يتمنّاه أهل الكتاب.

وقد وعد عزّ وجلّ المؤمنين بالغفران ورفع الآثار المترتبة على الماضي، وأرشدهم إلى أن الكبائر السابقة لا تكون مانعة عن قبول إيمانهم. وفي الآية المباركة كمال الرأفة بهم والامتنان عليهم، فكانت من أرجى الآيات في القرآن الكريم.

التفسير

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾.

جملة مستأنفة مؤكّدة لمضمون ما ورد في الآية السابقة، وهي في مقام

التعليق للحكم المذكور فيها، أي إن لم تؤمنوا فإنكم مشركون، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويحلّ عليكم سخطه وغضبه، وأمّا الإيمان ففيه الفوز بالغفرة والنجاة ولهذا كانت الآية المباركة متضمنة للوعد والوعيد معاً.

وقد وردت مثل هذه الآية الشريفة في موضع آخر من هذه السورة أيضاً، قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(١).

ولعل الاختلاف بينهما - بعد الاتفاق على أنّهما تدللان على جميع الآثار المترتبة على الشرك الدنيوية والأخروية إذا آمنوا ورجعوا إلى الحق - أنّ الآية الكريمة في المقام تبيّن أنّ الطريق في الإيمان دون التمني والترجي والافتراء على الله تعالى بأنه سيغفر لنا، كما تزعمه اليهود والنصارى، كما حكاه عز وجل في غير موضع من القرآن الكريم، قال تعالى : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنِي وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا»^(٢)، ويدلّ على ذلك ذيل الآية الشريفة : «فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا»، فإنه يدلّ على نفي جميع اشكال التظني والتمني . وأمّا الآية الثانية ، فإنّها تنفي جميع سبل الشرك وأنحائه التي ذكر جملة منها في الآيات السابقة والتالية لها ، ويؤكّد ذلك ذيل الآية الشريفة ، قال تعالى : «فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٣) ، فإنه يدلّ على أنّ الشرك بجميع أنحائه ضلال لا تفاوت بينها .

كما أنه يمكن الفرق بينهما بأنّ الآية الشريفة في المقام تبيّن رفع الآثار التي ذكرها عز وجل في الآية السابقة من الطمس واللعنة إن هم آمنوا . وأمّا الآية

١. سورة النساء : الآية ١٦.

٢. سورة الأعراف : الآية ١٦٩.

٣. سورة النساء : الآية ١١٦.

الثانية فإنّها سبقت لرفع الآثار المترتبة على الشرك إذا آمنوا وانصاعوا للحقّ . ثم إنّ عموم الشرك يشمل كلّ ما يشرك بالله تعالى في مقام الألوهية وجميع شؤونها . كما أنّ للشرك مظاهر مختلفة في مرجّ العصور ، فمنها يكون عن الوثنية ، فإنّهم جعلوا كلّ نوع من أنواع المخلوقات إلهاً وربّاً يدبّر أمره ، فجعلوا للماء ربّاً ، وللنار إلهاً وللتراب إلهاً وللهواء إلهاً وغير ذلك ، وفيهم نزلت الآية الكريمة ﴿أَزْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(١) .

ومن الشرك تاليه بعض القوى والنجوم السيارة مما جعلوا المجسمات والأصنام تمثلاً ورمزاً لعبادتها ، فكان ذلك هو الأصل في عبادة الأصنام والأوثان وإن خفي ذلك على الذين يعبدونها .

ومن الشرك ما يزعمه جمع في بعض البشر من أنّه متولد من الله تعالى ومن العذراء الإنسية ، فكان ابن الله تعالى تولّد منها ، فجعلوا جلّ شأنه الواحد ذا أقانيم ثلاثة : الأب والابن والروح القدس ، وأثبتوا الكلّ واحد من هذه الثلاثة آثاراً خاصة في مقام الألوهية ، ومن القائلين بهذا البراهمة والبوديسي والنصاري وغيرهم .

ومن الشرك تاليه بعض أفراد البشر ، والقول بأنّه خلق العالم وهو رازق أهله .

ومن الشرك بعض آراء الفلسفه في العالم وخلقه وتدبيره ، وغير ذلك من الآراء والمذاهب المعروفة التي نقلها العلماء في كتبهم العلمية .

وإطلاق الآية الشريفة يشمل الشرك في الذات والفعل والعبادة ، بل يشمل الكفر أيضاً باعتبار الحكم الوارد في الآية المباركة ، أي أنّ الكافر لا يغفر له حتى يرجع عنه ويدخل في الإيمان ، وإن لم يصدق عليه المشرك بالعنوان الأولي ، لكن

يمكن أن يقال إنَّ كُلَّ كافر مشرك؛ لأنَّ الذي يشاقق الحقَّ والرسول وما أنزله الله تعالى عليه مشرك؛ لأنَّه جعل ما في يده أو ما عنده شريكاً مع الله، تعالى وهو عز وجل لا يريده، ولعله لذلك ورد التعبير: «أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» دون المشرك أو المشركين، ويدل عليه قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(١)، فجعل الشناق مع الرسول واتباع غير السبيل المؤمنين من مصاديق الشرك.

والتعبير بالفعل المضارع: «أن يشرك»، للدلالة على أنه لا يغفر للإنسان إشراكه الذي يداوم عليه إلى الموت، فإذا انقطع عنه الشرك، فالله يغفر له الذنب السابقة ويرفع عنه آثارها، وتدل عليه آيات كثيرة، قال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَتَبَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّما هُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^(٢)، وتقديم في الآيات السابقة ما يرتبط بالمقام.

والمعنى: أنَّ الله تعالى لا يغفر الشرك بجميع مظاهره؛ لأنَّ الحكمة اقتضت خلق الإنسان على أساس الرحمة والعبودية، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(٣)، والله تعالى شرَّع الدِّين الحق لتزكية النفوس وتطهير

١. سورة النساء: الآية ١١٥ - ١١٦.

٢. سورة الفتح: الآية ٢٩.

٣. سورة الذاريات: الآية ٥٦.

الأرواح عمّا ينافي تلك الحكمة، وإن الشرك على خلاف ذلك، فإنه آخر درجات الهبوط لعقول البشر، وإنّه يفسد أخلاق الإنسان ويوجب السقوط في الشقاء والأخلاق الفاسدة.

قوله تعالى : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ».

أي : يغفر ما دون الشرك من المعاشي وإن عظمت ، فإنّها مهما عظمت فلا تصل إلى حد عظمة الشرك ، فإنّ له درجة بعيدة في القبح ، وما سواه دونه في الدرجة ، ولعله لهذا أشار إليه بـ : «ذلِك» ، وتدلّ عليه كلمة «دُونَ».

والآية الشريفة تدلّ على غفرانه لمن يشاء ممّن له أهلية لقبول الفيض الإلهي والغفران بسبب الأعمال الصالحة التي تؤهّل الإنسان للصلاح والسعادة ، فإنّ الله تعالى يغفر له برحمته الواسعة وحكمته المتعالية ، فكانت المشيئة مطابقة للحكمة المتعالية ، فإنّها تقتضي أن يكون الغفران للمذنب الذي له الأهلية والاستعداد المكتسب بالأعمال الصالحة وغيرها ، وعدم الغفران للمشرك .

ويستفاد من وقوع المشيئة بعد الغفران أمور :

الأول : أنها وردت لدفع ما يتوهّم أن ذلك خرج عن قدرته المتعالية ، أو أن لأحد التأثير عليه عزّ وجلّ فيقهه على المغفرة قاهر ، ولعله لأجل ذلك وقعت المشيئة في كثير من الموارد من القرآن الكريم ، قال تعالى : «خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ»^(١) ، فإنّ الخلود أمر ثابت ، وتعليقه على المشيئة لبيان أن ذلك غير خارج عن قدرته ، ولا يكون لأجل قهر قاهر عليه .

الثاني : أنها تدلّ على أن المغفرة وعدتها لا تكونان جزافيتين ، بل تكونان

وفق حكمة متعالية وهو العزيز الحكيم، فإنّها اقتضت أن لا يغفر للشرك الذي يوجب فساد الفطرة وصرف الإنسان عمّا اقتضته خلقته الأصلية، وهي العبودية للواحد القهّار، كما بيّنه عزّ وجلّ في قوله: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ»^(١).

الثالث: إنّما ذكر المشيئة لثلا يغترّ الناس برحمته تعالى، فيتركوا العمل اتكالاً عليها، وإلّا لغى التشريع وبطل الأمر والنهي.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من الآية الشريفة، حتّى جعلها بعضهم من المتشابهات التي لا يمكن فهم معناها، والحقّ ما ذكرناه.

وإطلاق الآية المباركة يدلّ على غفران الذنوب غير الشرك مطلقاً، ولكن لا ينافي هذا أن يكون غفرانه لسائر المعاشي والذنوب دون الشرك بالطرق التي ذكرها عزّ وجلّ في غير موضع في القرآن الكريم، مثل شفاعة من جعلت له الشفاعة، كالأنبياء والملائكة والأولياء، ومثل الأعمال الصالحة التي تکفر الذنوب.

كما أنّ إطلاق الآية المباركة يدلّ على غفران الذنوب والمعاصي غير الشرك بحسب الحكمة المتعالية، وإن لم يبادرها بالتوبة، وأمّا مع التوبة فإنه يغفر جميع الذنوب حتّى الشرك بحسب وعده العظيم، قال تعالى: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ»^(٢).

قوله تعالى: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا».

١ . سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

٢ . سورة الزمر : الآية ٥٣ - ٥٤ .

تعليق لعدم غفران الشرك ، وإظهار اسم الجلالـة لزيادة الرهبة وإدخال الروع في النفوس ، ولإظهار تقبیح الشرک وتفضیح عمل المشرک .

ومادـة (فريـ) تدلـ على القطـع ، والافـراء افـتعـال ، قالـ الراغـب : الفـريـ قـطـعـ الجـلدـ لـلـخـزـ وـالـإـصـلـاحـ وـالـإـفـرـاءـ القـطـعـ لـلـإـفـسـادـ ، والـافـراءـ فـيـهـماـ وـفـيـ الـإـفـسـادـ أـكـثـرـ ، ولـذـلـكـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـكـذـبـ وـالـشـرـكـ وـالـظـلـمـ . وـفـيـ الـمـجـمـعـ : فـرـيـتـ الـأـدـيمـ إـذـاـ قـطـعـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـصـلـاحـ ، وـأـفـرـيـتـهـ إـذـاـ قـطـعـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـسـادـ .

وـكـيـفـ كـانـ ، فـهـوـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـكـذـبـ الـمـخـتـلـقـ لـأـنـهـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـأـقوـالـ وـالـأـعـمـالـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ هـوـ الـافـراءـ مـعـ صـفـتـهـ الـلـازـمـةـ وـهـوـ الـإـثـمـ وـ«ـعـظـيـمـاـ»ـ صـفـةـ لـلـمـصـدـرـ وـهـوـ الـافـراءـ أـوـ الـإـثـمـ .

وـالـمعـنىـ : وـمـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الـجـامـعـ لـجـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمالـ وـالـمـنـزـهـ عـنـ جـمـيعـ صـفـاتـ الـجـالـلـ ، فـقـدـ اـرـتـكـ الـإـثـمـ الـعـظـيـمـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ دـوـنـهـ الـآـثـامـ ، فـلـاـ تـتـعـلـّقـ بـهـ الـمـغـفـرـةـ ، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـتـهـ يـجـعـلـ الشـرـيكـ الـذـيـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ صـفـاتـ الـمـخـلـوقـينـ مـنـ الـحـدـوـثـ وـنـقـصـ الـإـمـكـانـ وـالـاحـتـيـاجـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ الـآـلـهـ وـيـخـتـلـقـ لـهـ الـصـفـاتـ الـإـلـهـيـةـ ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ اـفـرـاءـ وـإـثـمـ وـالـقـائـلـ بـهـ مـرـتـكـ لـإـثـمـ عـظـيـمـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـعـهـ الـمـغـفـرـةـ الـمـعـدـةـ لـسـائـرـ الـذـنـوـبـ وـالـمـعـاصـيـ .

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآية الشريفة على عظم أمر الشرك وقبحه الشديد، ويكتفى في ذلك أنّه تعالى لا يغفر أن يشرك به، ولعل ما ورد في قوله تعالى حكاية عن لقمان: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(١)، إشارة إلى هذه الجهة، أيضاً، فإنّ الظلم الذي لا يغفر لصاحبها هو عظيم.

وعموم الآية الشريفة يشمل جميع أنحاء الشرك الجلي منه والخفى، وجميع أقسامه إن كان الشرك عن عقيدة و اختيار، فلا يشمل ما لو كان الشرك بالقصوة بالإكراه والاضطرار، ولعل التعبير بالمبني للمجهول «أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»؛ للإشارة إلى ذلك، وفيه إيماء أيضاً إلى أن الشرك قد يتحقق وإن لم يعلم صاحبه به، فلابد من الرجوع إلى الإسلام وتعاليمه ودين الحق لدفع ذلك.

وقد بين عزّ وجلّ السبب في عدم غفرانه للشرك في هذه الآية الكريمة بأنّ فيه الافتراء وارتكاب الإثم العظيم، كما بين سبباً آخر في الآية المباركة التي هي نظير هذه الآية، وهو أنّ الشرك يوجب الضلال والغواية لأنّ كلّ ما يتوهّمه المشركون هو افتراء وكذب، فإنّ فطرتهم تنادي بالوهية الله الواجب الوجود.

وأما قوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»، فهو يدلّ على أنّ غير الشرك من المعاصي والآثام هي دون الشرك وإن اختلفت في الدرجات، لكنّها لا تمنع من تعلق غفرانه عزّ وجلّ بها، فإنّها مهما بلغت في العظمة لا تصل إلى درجة الشرك الذي هو ظلم عظيم لا يغفره رب العالمين؛ لأنّه تصرف في سلطانه، بخلاف غير

الشرك من الكبائر، فإن سعة رحمته عز وجل تشمل جميع الذنوب، وهي تتضمن السبب في غفرانها؛ لأنها دون الشرك، هذا إذا لم تصدر توبة من فاعلها، وإلا فإن الذنوب جميعها - الشرك وغيره - مغفورة مع تحقق التوبة بمقتضى وعده عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»^(١)، قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ»^(٢).

وتقديم في بعض الآيات المباركة معنى غفران الذنوب، وذكرنا أن الغفران هو ستر الذنوب ومحو آثارهم، ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره جمع من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة مع أنها بعيدة عن سياقها، بل بعضها ينافي قداسة القرآن.

وقد ذكرنا ما يتعلق بقوله تعالى: «لِمَنْ يَشَاءُ»، فإن لهذه الكلمة وقعاً كبيراً في هذا الموضع، فإنها تدل على أن الله تعالى القدرة في غفران جميع الذنوب حتى الشرك، لكنه لا يفعل إلا ما يوافق حكمته المتعالية، وأن الغفران لا يكون تصرفاً في سلطانه التام، وتقديم ما يتعلق بذلك فراجع.

بحث روائي:

في «تفسير علي بن إبراهيم»، بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم». ^١

أقول: الغفران عن الكبائر مشروط بالموت مع الإيمان، وتقديم أن الاستئناف عن الكبائر سبب لغفران الصغار، كما تدل عليه الآية الشريفة السابقة، ولا إشكال في أن يتعلق المشيئة بفعل مشروط بالاختيار، فالكبائر داخلة في الاستثناء، فإنها قابلة للغفران بشرط بقاء الإيمان.

١. سورة الزمر: الآية ٥٣.

٢. سورة الأنعام: الآية ١٢.

وفي «الفقيه»، عن الصدوق، قال: «سئل الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، هل تدخل الكبائر في المشيئة؟ قال: نعم ذاك إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَاقِبٌ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ عَفَى﴾».

أقول: تقدّم ما يتعلّق به وأنّ مشيئته تعالى قد يتعلّق بالغفران والعفو عن الكبائر إن تحقّقت الأهلية في العبد، وإلا عاقب عليها، فلا قصور في المشيئة أصلًا، فإنّه تعالى يصنع ما يشاء وي فعل ما ي يريد.

وفي «الدر المنشور»، عن أبي أويوب الأنصاري، قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي ابْنَ أَخٍ لَا يَنْتَهِي عَنِ الْحَرَامِ، قَالَ: وَمَا دِينُهُ؟ قَالَ: يَصْلِي وَيُوَحِّدُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: اسْتَوْهِبُ مِنْهُ دِينَهُ فَإِنْ أَبَى فَابْتَعِهُ مِنْهُ، فَطَلَبَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَتَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: وَجَدْتَهُ شَحِيقًا عَلَى دِينِهِ، فَنَزَّلَتْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾».

أقول: الرواية على فرض صحتها تدلّ على أنّ الكبائر قابلة للغفران والغفران، بخلاف الشرك فإنه غير قابل لذلك إلا بالتوبة، وقد ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ بعض علامات الشرك وعدم استقرار التوحيد في القلب بالامتحان، والآية المباركة من باب التطبيق، أو من باب تعدد منشأ النزول.

وفيه أيضًا: أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَفْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، فقام رجل فقال: والشرك يا نبّي الله؟ فكره ذلك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾».

أقول: قريب منها غيرها، والرواية تبيّن عظمة قبح الشرك، وأنّه لظلم عظيم وغير قابل للغفران والغفران، فلو مات الشخص على الشرك بلا توبة دخل النار كما تدلّ عليه الآية المباركة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾، ولو تاب فتشمله

الآية المباركة : «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، فلا تنافي بين الآيتين المباركتين . وأمّا الشفاعة فلا تشمل الشرك أصلًاً؛ لأنّ من شرائطها الإيمان ، وبين الموحد والمشرك بون بعيد لا تناسب بينهما أصلًاً، وبذلك يمكن أن يجمع بين الآيتين الشريفتين أيضًاً.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال : «قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً إلّا حلّت له المغفرة ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، إن الله استثنى فقال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء»». أقول : تقدم ما يتعلّق بهذه الرواية وأمثالها سابقاً.

وأخرج الطبراني عن سليمان قال : قال رسول الله ﷺ : «ذنب لا يغفر ، وذنب لا يترك ، وذنب يغفر ، فأمّا الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأمّا الذي يغفر فذنب بينه وبين الله عزّ وجلّ ، وأمّا الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً».

أقول : قريب منه ما عن البيهقي في «شعب الإيمان» وما عن أهل البيت علیهم السلام في كتب الأحاديث ، ومن مات على الشرك فقد حرم الله عليه الجنة ، فلا يغفر له وأمّا الذي بينه وبين ربّه - كترك بعض الواجبات - فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وتشمله الشفاعة أيضاً ، وأمّا ظلم العباد بعضهم بعضاً فإنه لا يترك لما يترتب عليه من الحقوق التي لابدّ من استرضاء صاحب الحق كما فصلناه في الفقه .

وعن الصدوق في «الفقه» : عن ثوير ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : «ما في القرآن آية أحبّ إلى من قوله عزّ وجلّ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء»».

أقول : لأنّ غفرانه تعالى المذنبين من أجل مظاهر رحمته التي سبقت كل شيء .

وعن ابن مسعود ، قال : «أربع آيات في كتاب الله عزّ وجلّ أحبّ إلى من

حمر النعم وسودها ، في سورة النساء قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّ
تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا» ، وقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذِلِّكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ، وقوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» ، وقوله تعالى : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا
أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا».

أقول : هذه الآيات كلّها تشير إلى أمر واحد ، وهو العفو عن السيئات
الصادرة عن المذنبين ورفع درجات المحسنين ، وتقديم أنّ ذلك من أجل مظاهر
رحمته .

وفي «الفقيه» ، بإسناده عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه
الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال :
«المؤمن على أي حال مات ، وفي أي يوم مات وساعة قبض ، فهو صديق
شهيد ، لقد سمعت حبيبي رسول الله عليه السلام يقول : لو أنّ المؤمن خرج من الدنيا وعليه
مثل ذنوب أهل الأرض ، لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال : من قال : لا إله
إلا الله بإخلاص ، فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً
دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذِلِّكَ لِمَنْ
يَشَاءُ» - الحديث» .

أقول : إنّ أسباب التكفير مع حفظ الإيمان حين الخروج من هذه الدنيا إلى
عالم الآخرة كثيرة ، منها سكرات الموت ، ومنها دعاء المؤمنين والصلحاء له ،
ومنها الصدقة الجارية وذكر الخير ، ومنها الشفاعة ، وتقديم قوله تعالى كما عن نبينا
الأعظم : «اغفر ولا أبالي» ، ويبين ذلك ذيل الآية المباركة .

وفي «المجمع» ، عن الكلبي في قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذِلِّكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ، نزلت في المشركين وحشبي وأصحابه ، وذلك أنّه

لما قتل حمزة، وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ : إننا قد ندمنا على الذي صنعناه، وليس يمنعنا عن الإسلام إلا إننا سمعناك تقول وأنت بمكة : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ»، وقد دعونا مع الله إلها آخر وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وزنينا، فلو لا هذه لاتبعناك ، فنزلت الآية : «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً»، فبعث بهما رسول الله ﷺ إلى وحشى وأصحابه ، فلما قرؤهما كتبوا إليه : هذا الشرط شديد نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً فلأننا من أهل هذه الآية ، فنزلت : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، فبعث بها إليهم فقرؤها بيعثوا إليه : إننا نخاف أن لا نكون من أهل مشيته ، فنزلت : «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، فبعث بها إليهم ، فلما قرؤها دخل هو وأصحابه في الإسلام ورجعوا إلى رسول الله ، فقبل منهم ، ثم قال لوحشى : أخبرني كيف قتلت حمزة ؟ فلما أخبره قال : ويحك غريب شخصك عنى ، فلحق وحشى بعد ذلك بالشام وكان بها إلى أن مات».

أقول : على فرض صحة الرواية أنها تدل على شقاء الوحشى وأصحابه وأنهم كانوا بعيدين كل البعد عن الفطرة الإنسانية والمعارف الإلهية ، وأن رسول الله ﷺ الذي هو رحمة للعالمين أراد أن يستنقذهم من المهالك ويقربهم إلى الفطرة المستقيمة وما فيه نجاتهم ، فأبوا ذلك ، فأضمرروا شقاءهم وأسلموا إسلاماً ظاهرياً لحقن دمائهم ، وإن الآيات المباركة لم تنزل في حق وحشى وأصحابه ، وإنما هو من باب التطبيق وسرد الحجّة ، وقد ذكر في بعض التواريخ أنه سكن حمص إحدى مدن الشام ومات فيها ، وكان مدمناً على الخمر .

وفي «المجمع»: روى مطرف بن شحير عن عمر بن الخطاب، قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة، شهدنا بأنه من أهل النار حتى نزلت الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فامسكتنا عن الشهادات.

أقول: أمثال هذه الرواية كثيرة، وتقديم في بحث الشفاعة أنّ من مات على كبيرة لا يكون من أهل النار لأنّ أسباب التكفير كثيرة حتى بعد الموت، وأماماً لو مات على الشرك، فإنه لا يغفر له بمقتضى هذه الآيات المباركة وغيرها من الآيات الشريفة.

وفي «تفسير العياشي»: عن أبي العباس، قال: «سألت أبا عبد الله علّي عَنْ أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً؟ قال: مَنْ ابْتَدَعَ وَلِيَّاً (رأياً) فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَ». .

أقول: يستفاد من هذه الرواية وأمثالها أن للشرك مراتب متفاوتة جداً، كالإيمان، وأن أدناها ما ذكر فيها من الحب والبغض باعتبار الولاية.

بحث قرآنی:

ليس بين الآيات المباركة التي تدلّ على شيء واحد، أو تهدف أمراً معنوياً خاصاً، أو تثبت حكماً أو ما يتعلّق بعالم الدُّنيا أو الآخرة، أي تناف وتضاد، كما تقدم في أحد مباحثنا السابقة.

وربما يتوجه التنافي بين هذه الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، باعتبار أنه عز وجل جعل السبب في التكفير عن السيئات الاجتناب عن الكبائر، وأماما الآية الكريمة التي تقدم تفسيرها فإنّها تجعل

الإعراض عن الشرك موجباً لغفران ما دون ذلك، سواء كان كبيرة أم غيرها.

إلا أنَّ التعمق في الآيتين المباركتين يكشف أنَّ آية اجتناب الكبائر تجعل من أسباب التكفير عن الخطايا والذنوب الصغائر، اجتناب الكبائر، وآية نفي الغفران عن الشرك تدلُّ على أنَّ الله تعالى يغفر ما دون الشرك، ولم يبيَّن عزَّ وجَلَّ طرق الغفران وأسبابه، فهي من هذه الجهة مجملة ترفع إجمالها الآيات الأخرى التي تبيَّن أسباب الغفران، كآية اجتناب الكبائر، والأية التي تثبت الشفاعة لأهل الشفاعة، والأية التي تدلُّ على استغفار الملائكة لأهل الإيمان وأنَّ الأعمال الصالحة تكفر السيئات، وغير ذلك مما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالله جلَّ شأنه يغفر ما دون الشرك بأسبابه الخاصة المعروفة، وأما الشرك فلا تؤثِّر تلك الأسباب فيه مطلقاً. مضافاً إلى أنَّ الشرك من أكبر الكبائر، وأنَّ اجتنابه يوجب التكفير عن مطلق السيئات أيضاً، فعلى أي حال لا تنافي بين الآيات الشريفة.

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بَلْ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾ انظر
كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنْ
الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنْ الَّذِينَ
آمَنُوا سِبِيلًا﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ
نَصِيبٌ مِنْ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ
مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاِيَاتِنَا سَوْفَ
نَصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا نَصِبَجْتُ جُلُودَهُمْ بَدْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا﴾.

الآيات الشريفة تتعرض لحال الكفار واليهود منهم بالخصوص ، وتعرّفنا
بعض صفاتهم وطبعهم ، وتكشف عن بعض ما تطويه نفوسهم من التوايا السيئة
والصفات الذميمة ، وتهددهم حيناً وتشهر بهم حيناً آخر .

فقد ذكر عزّ وجلّ في هذه الآيات أهمّ تلك الصفات ، وهي الكبر والغرور
وتزكيتهم ومدحهم لأنفسهم وحسبانهم أنّهم أفضل أهل الأرض وحقد them بالنسبة

إلى الإيمان وأهله والافتراء والكذب عليهم، مع إعراضهم عن الحق الذي هو الإيمان بالله ودينه القيم؛ لأنّهم يؤمنون بالجحود والطاغوت، مما أوجب لعنهم وبعدهم عن رحمته عزّ وجلّ، فلا يوقفون لتكمل أنفسهم بالكمالات، فهم على دناءة من الأخلاق واتصاف بالرذائل - كالحسد والبخل - وقد أوعدهم عزّ وجلّ العذاب الأليم الأبدي الذي لا ينفك عنهم. وأماماً المؤمنون فقد أوعدهم الأجر الجزيء ليكونوا على بيضة من أمرهم.

وليعلم أنّ الله تعالى يوصل كلّ عامل إلى نتيجة عمله، فلا يضيع أجر العاملين، والآيات المباركة لا تخلو من الارتباط بما قبلها.

التفسير

قوله تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ» .

التركيّة : التطهير والتنمية ، والزكاة ، النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، سواء كان ذلك في الأمور الدنيوية أو الأخروية . بالتطهير عن الأوساخ .

وتركيّة النفس تطهيرها عن ما يوجب البعد عنه تعالى ، بحيث يستحقّ الإنسان في الدنيا الأوصاف المحمودة لطهارة خلقه ، وفي الآخرة المثوبة وعلوّ الدرجات ، ولا تحصل إلاّ بالعمل على وفق الشريعة وترويضها على التقوى والعمل الصالح .

وهي قد تنسب إلى العبد إذا كان مكتسباً ومتحرّياً لما فيه تطهير نفسه ، كقوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا»^(١) .

وآخر : تنسب إلى الله تعالى لكونه الباعث والخالق والمهدى لذلك في الحقيقة ، كقوله تعالى : «وَبِإِلَهٍ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ» .

وثلاثة : تتنسب إلى النبي ﷺ؛ لأنّه واسطة الفيض ، وبه يصل العبد إلى المقامات العالية ، كقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ »^(١) ، وقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٢) .

ورابعة : إلى العبادة التي هي وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها ، نحو قوله تعالى : « وَحَنَانًا مِّنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا »^(٣) .

وقد تكون التزكية بالخلقـة ، بأن يجعل بعض عباده ظاهر الخلق عالماً لا بالتعلـم والممارسة ، كما في المعصومين من الأنبياء والأئمة عليهـم السلام .

وتزكية الإنسان نفسه على قسمين :

الأول : التزكية بالفعل ، وهذه هي التزكية الحقيقية المحمودة في القرآن الكريم ، وقد حثّ عليها في مواضع كثيرة منه ، مثل قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا »^(٤) ، وقال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى »^(٥) ، وتقديم أنها لا تحصل إلا بإitan الواجبات واجتناب المحـمات والشـرور والآثـام والتـوجـه إليه سبحانه وتعـالـي .

الثاني : التزكية بالقول والادعـاء ، كتزكية العـادل غيرـه إنـ كان مـطـابـقاً لـلـوـاقـع . وقد يكون تزكية الإنسان نفسه لنفسـه ، وهذا قـبـح عـقـلاً وـشـرعاً ، كما نـهـى الله تعالى عنه : « فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ » ، ولذا قـيل : « مدحـ الإنسان نفسه من أـقـبحـ القـبـائحـ؛ لأنـه يرجعـ إلىـ الغـرـورـ والـجـهـلـ والـاستـكـبارـ .

١. سورة الجمعة : الآية ٢.

٢. سورة التوبـة : الآية ١٠٣.

٣. سورة مرـيم : الآية ١٣.

٤. سورة الشـمـسـ : الآية ٩.

٥. سورة الأعلىـ : الآية ١٤.

وعبارة : «لم تر» تستعمل في مقام التعجب والإنكار مع الغير والتنبيه إلى شناعة الفعل وردائه ، وقد وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، لاسيما أحوال أهل الكتاب .

والمراد (بالذين) هم أهل الكتاب ممن تقدم ذكرهم ، خصوصاً اليهود ، ولم يصفهم عزّ وجلّ بأهل الكتاب؛ لأنّ من كان عالماً بالله تعالى وبالكتاب ، لا ينبغي له أن يتّصف بالرذائل ، فإنه بعيد عن الكتاب وتعاليمه .

وأماماً تزكيتهم لأنفسهم فقد حكى عزّ وجلّ عنهم في مواضع متفرقة من القرآن الكريم ، منها :

قولهم : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»^(١).

وقولهم : «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُدًى أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُتُّمْ صَادِقِينَ»^(٢).

وقولهم : «لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةَ»^(٣).

وغير ذلك مما هو من مظاهر تزكيتهم لأنفسهم ، فإنّ لها مصاديق كثيرة .

قوله تعالى : «بَلِ اللَّهُ يُرِكِّي مَنْ يَشَاءُ».

إبطال لتزكية أنفسهم ، والأية الشريفة بأسلوبها الجميل ولحنها الجذاب ردّ لهم ، وتبيّن أنها عادة سيئة ، وترشد الناس إلى أنّ التزكية من شؤون الربوبية يختص بها من يكون عليماً خبيراً وغنياً ، فالإنسان الفقير المحتاج الذي لا يملك لنفسه شيئاً مهما بلغ من الفضائل والكمال والشرف غير قابل لتزكية نفسه ، فهي

١ . سورة المائدة : الآية ١٨ .

٢ . سورة البقرة : الآية ١١١ .

٣ . سورة البقرة : الآية ٨٠ .

كُلُّهَا نِعْمَ رَبُوبِيَّةٍ فِي ضَحْنِهَا عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَهُوَ يَزْكِي مِنْ عِبَادِهِ، لِعِلْمِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ، وَقَدْ تَعَارَضَ تَزْكِيَّتِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ مَعَ مَا فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاتِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَالْمَرْكُّ لِنَفْسِهِ لَابْدَأَ مِنْ أَنْ تَطَابِقْ سَرِيرَتِهِ مَعَ عَلَانِيَّتِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَزْكِي مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ تَأْهَلُوا لِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِالْحَقَّاَقَ وَخَفَايَا الْأُمُورِ قَدْ زَكَّى جَلَّ شَأْنَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْبِيَاءَهُ الْعَظَامَ وَرَسُلَهُ الْكَرَامَ وَبَعْضَ أَوْلَائِهِ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَىِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا مَا وَرَدَ فِي شَأنِ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(١).

قوله تعالى : «وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا».

الفتيل : الخيط الذي في شق النواة ، ويُضرب به المثل في الشيء الحقير ، كما أن النقير هو الذي في ظهر النواة ، والقطمير هو قشرتها الرقيقة ، وقد وردت جميعها في القرآن الكريم أمثلة للقلة والحقارة .

وقيل : الفتيل هو ما يفتل بين الأصابع من خيط أو وسخ فتدلكه بها .

والآية المباركة في موضع التعليل للآية السابقة ، أي : أن الله تعالى يزكي من يشاء؛ لأنّه لا يضيع الحقوق ، بل يضعها في موضعها ، ولا يظلم أحداً فلا يسلبه حقه ، فإن كان زكيّاً يصله إلى جزاء عمله ، وإن لم يكن كذلك فلا يستفاد من تزكيته لنفسه شيئاً .

ويستفاد من ذلك أن التزكية الحاصلة من الإنسان لنفسه إنما هي من الظلم للنفس؛ لأنّه إن لم يهذبها عن الرذائل ولم يزيّنها بالكمالات ، رجع ذلك إلى الغرور والتكبر والاستعلاء على الغير .

قوله تعالى : «انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ».

بيان لبعض ما يتّصف به مَن يزكي نفسه ، وقد ذكر عزّ وجلّ ثلاثة أوصاف له : الكذب ، والبخل ، والحسد ، ويظهر من ذلك أنّ التزكية للنفس أمر مستنكر تستتبع أهمّ الصفات الرذيلة وأشنع الأخلاق الفاسدة ، ولمزيد التشريع عليهم أنّ الله تعالى أمر نبيّه الكريم ﷺ بالنظر تأكيداً للتعجب المستفاد من سياق الآية الشريفة ، وأنّهم مع تزكيتهم لأنفسهم وادعائهم الفضل لها باطلًا ، يفترون على الله الكذب بتلك الافتراط التي حكها عزّ وجلّ في مواضع متفرقة ، كادعائهم النبوة ، وأنّ الله تعالى خصّهم بحبّه وولايته ، وغير ذلك مما افتروه عليه سبحانه وتعالى .

ويستفاد من الآية الشريفة أنّ التزكية بنفسها كذب؛ لأنّه تصرف في سلطان الله تعالى . وفي التصريح بالكذب مع أنّ الافتاء أيضًا - كذلك كما عرفت - للتأكد والمبالغة على شناعة الفعل ، فإنّ الكذب على الله تعالى يختصّ بمزيّة ، وهي أنه افتاء ممحض .

قوله تعالى : «وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا» .

أي: كفى بالكذب على الله تعالى أنه إثم ظاهر واضح؛ لأنّ في التزكية جرأة على الله تعالى ومحادة له عزّ وجلّ وشرك وتصرف في سلطانه ، ووصف الذنب بالمبين لتعظيمه وذمه ، وهو كاف في استحقاقهم العذاب والجزاء ، وتقدم أنّ من يشرك بالله تعالى فقد افترى إثماً عظيماً (الآية - ٨٤) ، وهنا كان إثماً مبيناً للإرشاد إلى كون فاعله آثماً بالإثم الظاهر ، ومعه كيف تتحقق التزكية لأنفسهم منه ، ولا يمكن أن يكون زكيّاً عند الله تعالى .

ويستفاد منه أنّ التزكية للنفس من الإثم الواضح الذي يمنع الإنسان من نيل الخيرات والوصول إلى الكمالات ، فهي مع الشرك متساويةان في منع نزول الرحمة والمغفرة ، كما عرفت في الآية الكريمة السابقة .

قوله تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ». تقدم أنّ مثل هذا الخطاب ذو الأسلوب الرفيع، يدلّ على التقرير والتوبیخ بأنّهم مع إیانهم النصيب من الكتاب، لابدّ أن يكون كافياً في ردعهم عن القبائح والآثام، وللتعریض بأحوالهم بأنّهم على خلاف الحقيقة، فإنّهم مع ادعائهم إیادة الكتاب لا يكونون كذلك، إلا أنّهم أُوتوا نصيباً باعتبار ما بقي من الكتاب الإلهي الذي أنزله عزّ وجلّ لتكمل النقوس وتهذیبها، ولكنّهم ضيّعواه بالتحريف والتبدیل، وفي الآية الشریفة التأکید للتعجیب السابق .

قوله تعالى : «يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ». مادة «جبت»، تدلّ على كلّ ما لا خير فيه، وقد استعملها القرآن الكريم في كلّ ما يبعد من دون الله سبحانه وتعالى لرجوعه إلى الضلال، وفي حديث الدعاء : «اللَّهُمَّ اعْنِ الْجَوَابِيَّةِ وَالْطَّوَاغِيَّةِ، وَكُلُّ نَدْيُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ»، وسمّي بالجبت كلّ ضال مضلّ. والطاغوت مبالغة في الطغيان، يطلق على كلّ متجاوز عن الحدّ في الطغيان والضلال، مثل الأصنام والشيطان، ورؤساء الشرك والعنااد، والجبت والطاغوت يشتراكان في إطلاقهما على كلّ ما يكون سبباً للخروج عن الحقّ والصراط المستقيم، سواء كان صنماً أو شيطاناً أو إنساناً أو العصبية والأهواء الباطلة، فلها وجود نوعي يشمل جميع الأفراد والمصاديق التي تكون ضالة ومضلّة، وقد ذكر العلماء والمفسرون لها تین الكلمتین معان متعدّدة، والحقّ أنها مصاديق لهما، وإنّما تعرف من القرآن المحفوفة بالكلام .

والآية الشریفة تدلّ على خبث باطنهم في أنّهم يتربّون الهداية والإيمان بالحقّ، ويؤمنون بكلّ ضالّ مضلّ، وأنّهم نصروا المشركين وقضوا للجبت والطاغوت كما حكى عنهم عزّ وجلّ بعد ذلك، فحرموا أنفسهم من كلّ خير وهدایة .

قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا».

بيان لإيمانهم بالجبر والطاغوت، أي يحكمون لقومهم الذين كفروا، فاستحقوا بذلك أن يكونوا مؤمنين بهما، فإن الحكم للباطل إنما يكون لأجل أنه من مصاديق الجبر والطاغوت.

قوله تعالى: «هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا».

بيان لقولهم واظهار عقائدهم، والأية المباركة إشارة إلى أهل مكة وشركها، أي أنهم حكموا لهم بأنهم أهدى من أهل الإيمان وأقام سبيلاً. وإنما أوردوا أفعل التفضيل في كلامهم على سبيل الاستهزاء، وإلا فإنهم لم يلحظوا معنى التشريك فيه. وقد وصف سبحانه وتعالى الرسول ﷺ وأتباعه بالوصف الجميل، فإنهم الذين آمنوا تخطئة لمزاعم الكافرين، وردّاً لما وصفوا أهل الإيمان بأشنع القبائح.

قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ».

أي: أولئك الذين أوتوا نصيباً من الكتاب لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وإنما أشار إليهم بالبعد لأجل بعدهم عن الحق وغورهم في الضلالة وكفرهم بالرسول ﷺ وخبيث باطنهم.

قوله تعالى: «وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا».

بيان لجريان سنته جل شأنه في الذين لعنهم الله تعالى وطردهم عن رحمته بأنه لا ناصر لهم، ومن ذا ينصر على الله من لعنه، فلا ينصرهم أحد فيما يمنع عنهم العذاب.

قوله تعالى: «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ».

بيان لصفة أخرى من الصفات الذميمة التي اتصف بها من زكي نفسه، بعد أن وصفهم بالإيمان بالجحود والطاغوت، والعداوة للرسول ﷺ وللمؤمنين، وتفضيل المشركين عليهم.

وهذه الصفة هي البخل الذي يكون مصدراً جملة من الرذائل الأخلاقية، وكان سبب ذلك أنّ سُبْل الهدایة بعدهما خفت في تهذيب النفوس المريضة التي تدعى لنفسها الكمال، وتزكيها بالفضائل وهم بعدها عنها.

و(أم) منقطعة، أي التي لا تقع في اللفظ معادلة لهمزة استفهام قبلها، وإن تضمنت معنى الاستفهام والإنكار مع ترق واضراب عن ما قبلها، كما يستفاد من سياق الكلام.

والمراد إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك وابطال لما يدعونه في ذلك، أي ليس لهم ذلك. واحتل بعضهم أن تكون (أم) متصلة، وقد حذفت الهمزة، والتقدير: أهم أولى بالنبوة أم لهم نصيب من الملك.

ونوتش فيه بأن حذف الهمزة إنما يجوز في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في القرآن الكريم.

وكيف كان، فالآية الشريفة في مقام تعداد رذائل ما يتّصفون به بعد ادعائهم الكمال في التزكية لأنفسهم، وهكذا شأن التزكية الباطلة، فيكون المنساق من الآية المباركة هو الاضراب بالترقي في توبیخ اليهود، والإنكار على المزكي لأنفسهم. والمراد بالملك هو السلطة على الأمور المعنوية والمادية، كالنبوة والولاية والهدایة والثروة، كما هو المستفاد من سياق الآية الكريمة، فإنّها تحكي عن أحوال اليهود وأهل الكتاب الذين يدعون لأنفسهم الولاية والقضاء والانتصار على المؤمنين ورجوع الملك الظاهري إليهم، وغير ذلك مما حکي عنهم القرآن الكريم في مواضع مختلفة. وقد ذكر المفسرون في تفسير الملك وجوهاً مختلفة

لأدليل عليها.

قوله تعالى : «فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا».

النَّقِيرُ : اسم للنقطة التي في ظهر النواة - كما عرفت آنفًا - وقيل : إنَّه فعل بمعنى المفعول - كالقتيل أو الفتيل - وهو المقدار اليسير الذي يأخذه الطير من الأرض بنقر منقاره . وقيل : غير ذلك ، والظاهر أنَّ الأوَّل تشبهه بما نقر بمنقار الطائر ، أو منقار الحديد الذي تحفر به الأرض الصلبة .

وكيف كان ، فهو مثال للشيء الحقير .

و«إِذن» تكون جواباً وجزاءً لشرط محدود ، وهي ملغاة عن العمل ، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بها ، والفاء للسببية ، أي إن حصل لهم نصيب لمنعوا الناس من القليل الحقير .

والآية المباركة تدلّ على زيادة التوبیخ والإِنکار عليهم ، حيث يجعلون ما هو سبب الإِعطاء وهو النصیب سبباً للمنع .

وهذه الآية الشريفة مع سابقتها متّحدتان في الإنکار والتوبیخ عليهم وعلى الكافرين ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى إنکار للواقع ، والثانية إنکار للواقع ، فإنّهم مع ما أنعم عليهم الله تعالى من النّعْم الدُّنيويَّة الظاهريَّة من الثروة والزراعة والعقار وغير ذلك ، ولكنّهم عرّفوا بالشحّ والبخل والحرص على المنع من أدنى الأشياء وأحقّها ، ولهذا اختصّت هذه الآية الكريمة بالملك الدُّنيويِّ لبيان ما هو الواقع . وأمّا الأوَّلى ، فكانت عامة تشمل الملك المعنوي والظاهري المادي ، فلا تكون الثانية مخصصة للأولى كما زعمه بعض المفسّرين .

قوله تعالى : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» .

انتقال من توبیخ إلى توبیخ آخر ، ومن إنکار صفة ذميمة إلى إنکار صفة

أخرى أشدّ قبحاً، وهي الحسد الذي هو من أقبح الرذائل المهلكة ، وسوق الكلام مع اليهود كالسابق .

والمراد من الناس هو سيدهم رسول الله ﷺ على ما يدلّ عليه ذيل الآية الشريفة : **﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾**، الدال على أنّ ما أطلق عليه الناس من آل إبراهيم هو رسول الله ﷺ .

ويمكن شمول الآية المباركة للمؤمنين أيضاً؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان واسطة الفيض عليهم بما آتاه الله تعالى من الفضل العظيم ، وهو الكتاب والمعارف الربوبية والكلمات المعنية ، وحسدهم عليهم لمنعهم من ذلك الفضل وحصره فيهم غروراً وبخلاؤه .

قوله تعالى : **«عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** .

بيان لعلة حسدهم على الرسول الكريم، لما آتاه الله تعالى من النبوة والرسالة ، والمؤمنين بما آتاهم من الكرامة والمعارف الربوبية التي كانت السبب في حقدهم الأكبر ضد الدين الحق والإسلام؛ ولذا كان صراعهم معهم مستمراً إلى أن تقوم الساعة ، كما تدلّ عليه آيات كثيرة :

قال تعالى : **«وَلَنْ تَرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ»**^(١) .

وقال تعالى : **«وَلَا يَزَالُونَ يُقاْتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُوهُمْ إِنْ**^(٢)

وإطلاق الآية الكريمة كما يشمل الرسول ﷺ باعتبار ما أُتي من الرسالة والوحى والكلمات ، كذلك يشمل أمناء الله وأمناء رسوله على وحيه ودينه ،

١. سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

٢. سورة البقرة : الآية ٢١٧ .

باعتبار ما أتوا من المقام الرفيع والمنزلة السامية ووجوب الطاعة وما حباهم من الفضل العظيم، ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية الشريفة: «نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ»، وروي مثله عن الإمام الصادق عليه السلام.

ويمكن أن يكون قوله تعالى: **«مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** بياناً للملك في قوله تعالى: **«أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ»**، والقرآن يبيّن بعضه بعضاً.

قوله تعالى: **«فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»**.
إبطال لمزاعمهم وتعليق للاستقباح وسوق الكلام يفيد كمال الاعتناء بالأمر، كما يستفاد من الفاء التي قيل فيها إنّها فصيحة وللالتفات، وإجراء الكلام على سنن الكبرى.

والمعنى: أن يحسدوا الناس على ما أتوا من الفضل، فإنه ليس ببدع، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب الشامل للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم والحكمة، وهي المعارف الربوبية والأحكام الإلهية فهم على خطأ ووهم عظيم.

وفي الآية المباركة إيناس لهم في نيل مقصدتهم وقطع لرجائهم في زوال النعمة عن المؤمنين، فلن ينفعهم إلا حقداً وغيظاً وهماً.

ويستفاد من الآية الشريفة تعظيم آل إبراهيم، الذين آتاهم الله تعالى الفضل العظيم، فيختصّ بإبراهيم وذرّيه الأنبياء والنبي عليه السلام، ولا يشملبني إسرائيل الذين يدعون أنّهم من نسل إبراهيم، فإنّ الآية الشريفة تكون في شأن غير الظاهر المراد.

والجملة تدلّ على أنّ المراد من الناس بعضهم دون الجميع - كما عرفت آنفًا - فإنّ آل إبراهيم لا يشمل المؤمنين إلا إذا أدرجناهم في الآية بالعناية كما عرفت آنفًا، بل يمكن أن يقال: إنّ ايتائهم الكتاب والحكمة قرينة أخرى على أنّ

المراد منه إبراهيم، وهذا النبي وآلـه ﷺ، باعتبار أنـهم حفـظـة الكتاب ومستودعـ علمـ الرسـول ﷺ.

قولـه تعالى : «وَآتـيـناـهـمـ مـلـكـاـ عـظـيـماـ».

تأكـيد لاستقبـاح حـسـدـهـمـ وـتـقـرـيـعـ لـهـمـ بـذـلـكـ، فـإـنـهـمـ مـهـمـاـ حـسـدـواـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـؤـمـنـينـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ آـتـاهـمـ مـاـ لـمـ يـؤـتـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـالـمـينـ، فـقـدـ آـتـاهـمـ مـلـكـاـ عـظـيـماـ مـنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ وـالـوـلـاـيـةـ، وـلـيـسـ المـرـادـ بـالـمـلـكـ هـنـاـ الـمـلـكـ الدـنـيـوـيـ الـمـادـيـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـعـهـدـ مـنـهـ أـنـ اـسـتـعـظـمـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـبـعـ فـضـيـلـةـ مـعـنـوـيـةـ وـكـانـ سـبـيـلـاـ فـيـ نـيـلـ الـمـقـامـاتـ الـرـفـيـعـةـ، فـالـمـرـادـ بـالـمـلـكـ الـعـظـيـمـ هـنـاـ سـلـطـانـ الرـسـالـةـ وـعـظـمـةـ الدـيـنـ وـالـشـرـيـعـةـ وـزـعـامـةـ الـإـمـامـةـ التـيـ مـنـحـهـاـ لـإـبـرـاهـيمـ ﷺـ بـعـدـ الـابـتـلـاءـ الـعـظـيـمـ، فـتـشـمـلـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ النـبـوـةـ وـالـإـمـامـةـ، فـإـنـهـمـاـ الـمـلـكـ الـعـظـيـمـ. وـإـنـمـاـ ذـكـرـ عـزـ وـجـلـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ؛ لـأـنـهـمـاـ مـنـ مـظـاـهـرـ النـبـوـةـ وـالـإـمـامـةـ وـالـمـبـيـنـينـ لـسـلـطـتـهـمـاـ.

قولـهـ تـعـالـىـ : «فـمـنـهـمـ مـنـ آـمـنـ بـهـ».

الضمـيرـ فـيـ (ـمـنـهـمـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـوـلـئـكـ الـكـافـرـينـ الـذـيـنـ وـصـفـهـمـ فـيـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ بـأـوـصـافـ مـخـتـلـفـةـ، وـقـيـلـ : يـرـجـعـ إـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ، وـالـضـمـيرـ فـيـ (ـبـهـ)ـ إـلـىـ الـمـلـكـ الـعـظـيـمـ، أـوـ مـاـ أـوـتـيـ آلـ إـبـرـاهـيمـ، وـقـيـلـ : يـرـجـعـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـمـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ. وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ الـبـيـنـ، فـإـنـ الـمـرـجـعـ شـيـءـ وـاـحـدـ، وـهـوـ الـحـقـ الـمـتـمـثـلـ تـارـةـ فـيـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـهـ، وـالـمـلـكـ الـعـظـيـمـ أـوـ النـبـيـ ﷺـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـآـيـةـ التـالـيـةـ.

قولـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـهـمـ مـنـ صـدـأـ عـنـهـ».

الـصـدـ: الـصـرـفـ، وـتـسـتـعـمـلـ قـاـصـرـةـ بـمـعـنـىـ أـعـرـضـ، يـقـالـ: صـرـفـ نـظـرـهـ أـوـ

وجهه عن الشيء إذا أعرض عنه، فيكون المعنى: ومن هؤلاء الكافرين الذين وصفهم الله تعالى بتلك الأوصاف المتعددة في الآية السابقة، طائفة أعرضوا عن الإيمان أو الملك العظيم، فيتم التقابل بين الطائفتين من غير عناية زائدة.

كما تستعمل بمعنى الصرف، يقال: صدّ غيره إذا صرفة عنه ونفره منه، فيكون المعنى أنّهم لم يؤمنوا به وبذلوا جهدهم في صدّ الناس عن سبيل الله تعالى والإيمان بالملك العظيم، وهذا هو شأن اليهود، كما حكي عزّ وجلّ عن أحوالهم في القرآن الكريم، فتكون المقابلة بين الطائفتين مع عناية زائدة.

وتقسيمه عزّ وجلّ أولئك إلى هاتين الطائفتين تسلية للنبي ﷺ، ولبيان أحوالهم في يوم القيمة، فتكون الآية التالية بمنزلة الشرح والتعليق لها، ولبيان الفرق العظيم بينهما، فإنّهما على طرف في النقيض، وعلى قطبيين متخالفين من السعادة والشقاوة، فأمّا دخول الجنّات والتنعم بأنواع النّعم، وأمّا دخول جهنّم والصلي بالنار والعذاب الأبدي، الذي صوره عزّ وجلّ في الآية التالية بأعظم صورة وأبدع أسلوب.

قوله تعالى: «وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا».

توعيد لمن صدّ عن الحقّ وتهديد لهم بعذاب جهنّم التي لا ينقطع سعيرها، فإنّهم عذاب الدُّنيا، ولكنه كفاهم سعير جهنّم، والسعير بمعنى المஸور، يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: سعر النار أو أسرعها، إذا أوقدها إيقاداً شديداً. وإنّما كان جزاؤهم ذلك لأنّهم سرّوا نار الفتنة على النبي ﷺ وعلى الذين آمنوا، وصدّوا الناس عن الإيمان به.

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُضْلِيهِمْ نَارًا».

تقرير لما سبق وتفصيل بعد إجمال، وتعقيب يملأ مشاعر النفس ويوثّر

فيها أشدّ التأثير، وعموم الآية المباركة يشمل كلّ من كفر بآيات الله تعالى ودينه الحقّ، وإن ذكرت بعد الكفر بما أنزل على آل إبراهيم، فإنّهم سوف يصلون نار جهنّم ويدخلونها يوم القيمة.

وإنّما دخلت «سوف» لإمهالهم حتى يرجعوا إلى دين الحقّ، كما هو دأب القرآن الكريم في بيان العذاب، وذكر بعضهم أنّ (سوف) للتهديد، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك.

قوله تعالى : «كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا».

أعظم آية تشير الرهبة والفزع في النفس، وهي تملك الحسّ ويقشعرّ منها الجلد، فلا تدع مجالاً للتفكير في غير الإيمان ورفع هذا العذاب الأبدي، الذي لا يعرف مداه، فإنّ أعظم ما يصيب الإنسان من العذاب في الدنيا هو الحرق بالنار والألم الذي يحسّه منه هو شديد، ولكنه مع ما فيه من القوّة والشدة هو هين بالنسبة لعذاب لا أمد فيه ولا ينقطع ألمه ولا يقف عند حدّ، وأول ما يتصوره الإنسان من ملاحظة هذه الآية الشريفة أنّ الاحتراق يصيب الجلد كله بما فيه من الإحساس، وأنّ صاحبه لا يجد الراحة، فلا يشفى ولا يموت، فإذا احترق منه الجلد ونضج كما ينضج اللحم بالنار، فلابدّ أن يقلّ إحساسه إن لم نقل بزواله، فإذا في نفس اللحظة جلد جديد بكامل إحساسه ينقل إليه الحسّ بالعذاب ليذوقه، فهو في احتراق دائم لا يتوقف ولا يكفّ ولا يقلّ، فنفس تصور مثل هذا العذاب وتخيله أمر فوق الطاقة يثير الخوف والدهشة، ولا يمكن تحمله فكيف بالعذاب الحقيقي؟! فما بال الإنسان لا يتذكّر في عواقبه وما يرد عليه، وما أعظم غفلته وما أكثر إعراضه!.

والآية الشريفة المباركة تبيّن الحقيقة والواقع الذي يؤوّل إليه الكافر، وليست هي مجرد تمثيل أو كناية، كما يدعّيه بعض المفسّرين.

ومسألة نضج الجلود أثرت في النفوس وغابت على مشاعر المؤمنين، فآمنوا بما أنزله تعالى واسترهبوا اقدره، واستوهموا مغفرته ورضوانه، وقد اختلف العلماء والمفسرون في مسألة تبدل الجلود إلى جلود أخرى، فأشاروا مسألة أخرى، وهي كيفية استحقاق الجلود الجديدة للعذاب، وذكروا وجوهاً في دفع هذه المشكلة، جميعها لا تجدي شيئاً، وهذه المسألة من فروع المعاد الجسماني الذي دلت عليه آيات كثيرة، قال تعالى:

«انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمْ يَمْعُوْثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً فَسَيَنْغُضُونَ إِلَيْكَ رُؤْسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا»^(١).

وقد غفلوا عن أمر القيامة وبقاء الأجسام في النار العظيمة المهولة، مع أنها لا تقل عن تبدل الجلود إلى جلود أخرى، فهي جلود جديدة مكونة من نفس البدن المستحق للعذاب، وقد أوضح ذلك الإمام الصادق ع عليهما السلام: «هي هي، وهي غيرها»، وشبّهها ع باللّبنة إذا كسرت ودقّت فصارت تراباً ثم صبّ عليها الماء فصارت لبنة أخرى، فهي هي في المادة، وإنما حدثت المغایرة في الصورة، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: «لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ».

أي: إنما كان ذلك ليذوقم ذوقهم للعذاب فلا ينقطع، والتعبير بالذوق لبيان الإحساس المرير.

وقيل: لبيان أنه لا يدخله نقصان بدوام الملasse، أو للإشارة بمرارة

العذاب، وللإعلام على حدّ تأثيره.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا».

تعليق لما سبق، أي: إنما عذّبهم الله تعالى بذلك العذاب المرير؛ لأنّ الله تعالى عزيز لا يمنعه مانع إذا أراد العذاب، وهو قادر عليه حكيم في أفعاله، لا يعذّب أحداً من دون سبب ولا علة، كما لا يجزى المحسنين إلا كذلك، وأمّا العفو ومضاعفة الحسنات، فهو فضل منه جلت عظمته.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ».

بيان لحسن حال المؤمنين، وتنبيه لمعرفة التفاوت العظيم بين الطائفتين المؤمنين والكافرين في الجزاء. وفي تعقيب تلك الطائفة بالمؤمنين لتميم الرهبة بالرغبة، ولتكملة المسأة بالمسرة.

والمراد بالوصول هم الذين آمنوا بالرسول الكريم، وما أنزل عليه من المعارف الإلهية والأحكام، التي هي لصالح البشرية وصلاحها.

وعقب سبحانه وتعالي بالإيمان بالعمل الصالح، للدلالة على أنّ الجزاء العظيم الذي يناله المؤمنون إنما يكون بالأمرتين، الإيمان والعمل الصالح، فلا جدوى في أحدهما مع انتفاء الآخر، فإنّ الإيمان بغير عمل صالح لا يكفي لتزكية النفس وإعدادها لذلك الجزاء العظيم، كما أكد على ذلك القرآن الكريم في مواضع متفرقة.

نعم، في الإيمان المجرد قد يكون بعض الآثار - كما هو معروف - فهو يكفي في تخفييف العذاب أو لنيل الشفاعة وغير ذلك.

قوله تعالى: «سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ».

السين وسوف يدلان على التنفيس وسعة الاستقبال واختلفوا فيما ، فقيل : إنّ (سوف) أبلغ في الاستقبال والتنفيذ من السين ، وقيل : هما متساويان . وكيف كان ، ففي دخول السين في جزاء أهل الجنّة ، وسوف في جزاء أهل النار من البلاغة ما لا يخفى ، فإنّ رحمته الواسعة اقتضت أن يعجل لأهل النعيم نعيمهم ، ولا يعجل لأهل العذاب عذابهم ، بل يمهد لهم حتى يتوبوا ، فكان ذلك سبباً في دخول (سوف) الدار على التراخي والتنفيذ والسرعة في جزائهم . وتصويف الجنات بجريان الأنهر من تحتها ، لبيان روعة تلك الجنات وصفاتها .

قوله تعالى : «**خالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَ**». الخلود : دخول المكث ، وتأكيده بـ : «أبداً» لزيادة المنة ، ولبيان أنّ نعيم الجنّة لا ينقطع ، فتطمئن إليها نفوس المؤمنين ، ويذهب عنها الخوف والحزن ، كما دلت عليه آيات أخرى .

قوله تعالى : «**لَهُمْ فِيهَا أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ**». بيان لترادف نعمه وآلائه على المؤمنين في أنّ لهم حياة هنية في تلك الجنّات ، منها أنّهم يعيشون مع أزواج متعددة مطهرة من كلّ عيب ودنس ، خلقاً وخلقًا ، كما يدلّ عليه إطلاق التطهير ، فلا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار عن الصادق علیه السلام : «اللاتي لا يحضرن ولا يحدثن» ، فإنه في مقام بيان أكبر القذارات الملازمة لنوع النساء .

قوله تعالى : «**وَنَذْخِلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا**». قال الراغب : «**الظَّلَّ أَعْمَمُ الْفَيْءِ** ، فإنه يقال : ظل الليل وظل الجنّة ، ويقال

لكلّ موضع لم تصل إليه الشمس : ظلّ ، ولا يُقال الفيء إلّا لما زالت عنه الشمس ، ويعبر بالظل عن العزة والمنعة وعن الرفاهة» .

والظليل : صفة اشتقت من الظل تؤكّد معناه ، أي ظل الجنة دائم لا حرّ فيه ، ولا تنسخه شمس كظلّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في هذه الدُّنيا ، قال تعالى : «وَظِلٌّ مَمْدُودٌ وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ»^(١) . ويمكن أن يكون المراد من الظلّ قرب الوصول إليه تعالى في الجنة ، فإنّ المؤمن في هذه الدُّنيا وإن كان قريب الوصول إليه تعالى ، ولكنه في عالم الجنة أقرب ، فأدخله في ظلاله ، وإن ظله جل شأنه عليه دائماً لا ينفع .

كما يمكن أن يكون المراد من الظلّ خلع المؤمن الكثافات الجسمانية عن نفسه وتنزّهه عنها في ذلك العالم ، فكما أنّ الظلّ شيء ، ولكنه مجرد عن الكثافة كذلك المؤمن لتناسب المكين مع المكان ، وإنّ شرف المكان بالمكين ، فيدخل الله تعالى المؤمن الجنة بعد تطهيره عن الكثافات الجسمانية ، كما دلت عليه آيات شريفة وروایات كثيرة في وصف أهل الجنة يأتي التعرّض لهما إن شاء الله تعالى . وقد عبر عن المجرّدات بالظلّ في لسان الأئمة عليهما السلام كثيراً للإشارة إلى أنّ المجرّدات قد يكون من الجواهر ، فإنّها شيء لا للأشياء ، فعبر عن عالم الذرّ بعالم الظلّ ، ففي حديث مفضل : «كيف كنتم حيث كنتم في الأظلّة ، قال : يا مفضل كنّا عند ربنا في ظلّ خضراء» ، فهو كناية عن قدسيّة أرواحهم الشريفة ، وأنّها كانت من القرب المعنوي إلى المبدأ الأعلى ، وفي حديث صفات الباري جل شأنه : «أزلّياً صمدياً لاظلّ يمسكه ، وهو يمسك الأشياء بأظلّتها» .

وكيف كان ، فإنّ الآية المباركة تبيّن عظيم جزاء أهل الجنة ، وتصوّره بأعظم صورة في أحسن أسلوب وأبدع عبارة ، تشرح النفوس عند سماعها ، ويستيق

الإِنْسَانُ إِلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى التَّفْيُؤَ فِي تِلْكَ الظُّلُلِ الْوَارِفَةِ
بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، فَإِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

بحوث المقام

بحث أدبي:

تقدّم مكرّرًا أنّ جملة : «أَلْمَ تر» تستعمل في مقام التعجب والإنكار على الغير ، والتنبيه على رداء الفعل ، وإنّما عدّيت بكلمة (إلى) لتضمنها معنى ألم يصل إلى علمك .

و(فتيلًا) في قوله تعالى : **«وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا»** منصوب على أنته مفعول ثانٍ ليظلمون .

وقيل : منصوب على التمييز ، كقولك : «تصبّبت عرقاً» .

وانتصاب «إثماً» في قوله تعالى : **«إِثْمًا مُّبِينًا»** على التمييز .

و«أَم» في قوله تعالى : **«أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ»** منقطعة ، وهي التي لا تكون معادلة كهمزة الاستفهام في اللفظ وإن تضمنت في الأكثرا الاستفهام الإنكاري مع ترق واضراب عن ما قبلها ، فتدلّ على إبطال مدخلها .

و«إِذَا» في قوله تعالى : **«فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نِقِيرًا»** ملغاة عن العمل ، كما هو المعروف ، واختلفوا في أنته على سبيل الجواز أو غير ذلك ، فقيل بالأول إذا وقعت بعد الواو والفاء ، مع اتفاقهم على أنّ عملها - وهو نصبها المضارع - مشروط بتصديرها ، أي يكون ما بعدها جزاء للشرط الذي قبلها المذكور في الكلام .

وكيف كان ، فـ (إذا) تكون جزاء وجواباً في الأكثرا كما يقال لك : أحبّك ، فتقول : إذا أظنك صادقاً ، والتفصيل يطلب من كتب النحو .

و(سوف) في قوله تعالى : **«سَوْفَ نُضْلِيهِمْ نَارًا»** تسويف وتنفيس وسعة الاستقبال كالسين ، وقيل : تأتي سوف للتهديد وتنوب عنها السين ، واستشهدوا

بهذه الآية الكريمة، ولكنّه بعيد، واستفادة التهديد إنما تكون بقرائن خارجية. وكيف كان، فالمعروف أنّ (سوف) أبلغ من السين في التنفس وسعة الاستقبال في المضارع الذي تدخله نظراً إلى القاعدة المعروفة: «إن زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني»، وقد تقدّم في التفسير ما يتعلّق بذلك، فراجع.

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور :

الأول : يدلّ قوله تعالى : **«أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ»** أنّ التزكية للنفس بغير حقّ مذموم لا تصدر من عاقل، وقد وصف الله تعالى المزكّين لأنفسهم في الآيات الكريمة بأمور تدلّ على بعدهم عن الكمال وسفاهة أحلامهم واتّصافهم برذائل الأخلاق :

منها : الكذب على الله تعالى .

ومنها : الإيمان بالجحود والطاغوت، والإعراض عن الحقّ، والازدراء بالذين آمنوا وترجيح الكافرين والباطل عليهم .

ومنها : البخل مما أتاهم الله تعالى الذي أخذ العهد منهم بالبذل .

ومنها : الحسد لأهل الفضل ومن حباهم الله بالفضل العظيم .

ولعله لأجل اتصافهم بهذه الصفات الذميمة أوجبت استحقاقهم بأشدّ العذاب، وأرشدهم عزّ وجلّ إلى نبذهم هذه العادة السيئة، فإنّ الله تعالى يعلم حقيقة الأمر وواقع الحال، وكلّ يرجع إلى عمله وما استحقّه من الجزاء، ولا يظلمون في أقلّ ما يمكن أن يتصور، ولا عبرة بتزكيتهم لأنفسهم .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : **«بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ»** أنّ التزكية حقّ من حقوق الله تعالى، ولا يحقّ لأحد التدخل في شؤون الخالق وما يخصّه عزّ وجلّ ، وقد بيّن

عزّ وجلّ في القرآن الكريم شروط التزكية الحقة الحقيقية، وخصّ بها أولياءه الكرام وأنبياءه العظام والمؤمنين المخلصين.

الثالث : يدلّ قوله تعالى : «وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا» أنّ التزكية للنفس بغير حقّ ظلم للنفس وتضييع لحقوق الآخرين، فإنّ كلّ تزكية إنّما تكون في سلب حقّ وتضييعه، والله تعالى يعلم حقائق الأمور، وأنّه لا يظلم حقّ أحد ويصله إلى جزاء عمله.

الرابع : يدلّ قوله تعالى : «اْنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»، على أنّ التزكية التي كانت من حقوقه سبحانه وتعالي إذا انتعلها أحد غيره كان كاذباً على الله تعالى، ويختصّ الكذب على الله تعالى أنّه افتراء محسّن يقطع ارتباطة الموجودة بين الإله وعبداته، ويوجب البعد عنه عزّ وجلّ، ويوجب استحقاق صاحبه العذاب العظيم وأشدّ العقوبات، كما ذكره عزّ وجلّ في الآيات التالية، ولهذا ترى أنّه عزّ وجلّ يصف الكذب عليه بأنه افتراء.

الخامس : يدلّ قوله تعالى : «يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالْطَّاغُوتِ» على أنّ الإيمان بالجبر والطاغوت يوجب طمس الفطرة التي تقضي باتباع الحقّ والحبّ لأهله، وأمّا اتباعهما، فهو يقضي تعظيم غير الله تعالى والإذعان له بالطاعة، والقول بأنّ الكافرين أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، ولا يكون قولهم هذا إلا لأجل أنّهم أحبووا طمس الحقّ وأيدوا ستره، فاتبعوا من اتصف بذلك وعظموه، وليس ذلك إلا لسبب إيمانهم بالجبر والطاغوت، فابتعدوا عن الحقّ وطمسوا نور فطرتهم، فيكون قوله تعالى : «وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سِبِيلًا» مبيتاً لبعض مظاهر إيمانهم بالجبر والطاغوت، فاستحقّوا اللعنة والطرد عن مظاهر الرحمة الإلهية.

السادس : يدلّ قوله تعالى : «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» على أنّ من استحقّ اللعنة

بسبب سوء اعتقاده وأعماله لا تشمله الرحمة الإلهية، فهو في عذاب الخذلان والبعد عن ساحة الرحمان دائماً، وكيف تشمل الرحمة من أبعده الله عن ساحتها وطرده عن قربه إليه، فلا ناصر له من الشفاعة وغيرها حتى ينجيه من العذاب الذي استحقه باختياره ويهديه إلى الرشاد.

وإطلاق الآية المباركة يشمل عدم النصرة والخذلان في الدنيا والآخرة، وإن كانت الأولى أهون بالنسبة إلى الثانية، وسواء كان الناصر هو تعالى بالأسباب أم غيره.

السابع: يدل قوله تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ» على الذم والتشرنيع عليهم بأن كونه ذوي نصيب من الكتاب لابد أن يكون مانعاً عن الإيمان بالجبر والطاغوت، فيكون إيمانهم بهما مع الكتاب لهم أشنع وأفظع.

الثامن: يستفاد من قوله تعالى : «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا» غاية بخلهم وشدة حرصهم على منع الناس من أدنى النفع وأحرقه، فالآية الشريفة تبيّن ما تقتضيه طباعهم لو حصل لهم ملك، فهم بعيدون عن الملك المعنوي وليس لهم أي نصيب منه، وإن الذي هو موجود في أيديهم إنما هو الملك المادي من المال والتجارة، ولا ضير في ذلك بعد ما تكفل عز وجل أرزاق عباده وما هو موجود في أيديهم، ضرره عليهم أكثر من انتفاعهم منه، فقد امتحنهم الله تعالى به وظهر سوء سرائرهم وأوجب ابتعد الناس عنهم.

التاسع: ترتب قوله تعالى : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» على الآيات السابقة من قبيل ترتب المعلول على العلة، فإن اتصف بالبخل وشدة الحرص وتزكية النفس بالادعاء الباطل وكتمان الحق وعدم الإيمان به وعدم الإذعان للفضل والفضيلة، يستتبع الحسد العظيم وتمني زوال كل فضل عن صاحبه، ويستفاد ذلك من قوله

تعالى : «وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْغُسُوا وَاضْفَحُوهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»^(١) ، فإنَّ الحسد لا ينبع في قلب إلا إذا ما وجد ما يقتضيه ، وهو البخل وكتمان الحق وترزقية النفس بالادعاء الباطل والإيمان بالجحود والطاغوت ، فإنَّ كلَ ذلك مما يهدى القلب للاتصاف بالحسد الذي هو من الأمراض المهلكة ، فحينئذ يستفاد من الآية المباركة أسباب هذا المرض ، وكيفية علاجه إنما تكون بالانقلاب عن الأسباب وإزالتها وتخلية النفس عن الرذائل الموجبة للحسد ، فهذه الآيات الشريفة تبيّن أسباب هذا المرض ، وإذا عرف السبب أمكن علاجه بسهولة ، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى .

العاشر : يستفاد من قوله تعالى : «كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ» شدة الألم ، لأنَّ النضج هو المرتبة الدانية من الطفح ، الذي يوجب زوال الحس ، بخلاف النضج ، فإذا تعدى عن مرتبة النضج تبدلت جلودهم إلى جلود أخرى .

الحادي عشر : لا تنافي بين قوله تعالى : «كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» وبين قوله تعالى : «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيشُوا يُغَاثُوا بِمَا إِكْتَمَلَ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِشَسَ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَاهُمْ»^(٢) لاختلاف طبقات السعير حسب الجرائم ، ويمكن الاختلاف حسب اختلاف الأزمنة أو الحالات التي تمرّ عليهم .

الثاني عشر : يستفاد من قوله تعالى : «لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ» ، أنَّ السبب في تبدل الجلود التي نضجت واحتبرت إلى جلود أخرى ، هو ذوق العذاب ومقاساته؛ لأنَّهم انغمسو في الرذائل واتّصفوا بصفات مهلكة .

١. سورة البقرة : الآية ١٠٩ .

٢. سورة الكهف : الآية ٢٩ .

والتعبير بالذوق لبيان شدة إحساسهم بالعذاب ودوامه ، ويدل ذلك على بقاء أبدانهم على حالها مصونة ، ولا بد أن يكون كذلك حتى يدوم مقاسة أحوال النار ويدوم ذوقهم للعذاب ، وهو يدل على إياهم عن النجاة .

وتبين الآية المباركة تمام قدرته عز وجل على بقاء الأبدان وتبدل الجلود المحترقة ، مع أن احتراق الجلود يستلزم احتراق الأبدان ، لكن لجهنم حياة خاصة كما هي ثابتة بالأدلة الكثيرة .

الثالث عشر : يستفاد من الآية المباركة أن التبديل بما هو تبديل أيضاً نحو عذاب ومشقة لهم ، وإن لم يكن باختيارهم .

الرابع عشر : يستفاد من قوله تعالى : «**بَدَّلْنَا هُمْ**» حيث أضاف التبديل إلى نفسه الأقدس كمال القدرة والقهرية ، وأن ذلك لا يمكن لغيره جل شأنه .

الخامس عشر : يمكن أن يستفاد من قوله تعالى : «**خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَهُمْ**» أن الخلود إنما يكون للبقاء في الجنة ، والأبدية إنما هو لدوام النعمة المتنعم بها المؤمن فيها ، أي يخلد في الجنة ويدوم في النعمة ، وهذا الاحتمال أولى ، حملًا للكلام على التأسيس الذي هو خير من التأكيد .

ال السادس عشر : يمكن أن يستفاد من قوله تعالى : «**لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ**» التطهير عن كل ما يشوب المادة ، فتكون مطهرة عن الأنجاس والأرجاس وملابسات المادة وغيرها ، ويقتضي الإطلاق ذلك كما مر في التفسير .

السابع عشر : يدل قوله تعالى : «**وَنُدْخِلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا**» على كمال العناية بالمؤمنين ، حيث شرفهم الله عز وجل أن أدخلهم في ذلك الظل الوارف . ويمكن أن يستفاد من الآية الشريفة أن كل شيء في الجنة ظل لا مادة له للطافته ، بخلاف ما في الدنيا .

والتكرار في كلمة (ندخل) في قوله تعالى : «**سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي**» ،

وفي قوله تعالى : «وَنُذِّلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا»، إنما هو للتأكيد والتشريف لرفع شأن المؤمن حين دخوله إلى الجنة .

بحث روائي:

في «الكافي» بسنده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : «كُلُّ رأيَةٍ ترُفَعُ قَبْلِ قِيامِ الْقَائِمِ، فَصَاحِبُهَا طَاغِوتٌ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أقول : وقرب منه غيره ، والرواية من باب التطبيق وذكر أحد المصاديق ، ولعل الوجه في ذلك عدم إمكان إجراء صاحبها الحق المحسن والعدالة الاجتماعية الكاملة ، فتكون الدعوة حينئذٍ إلى خلاف الواقع بزي الواقع ، وتلبيس غير الحق بلباس الحق مع العلم والاختيار ، فيكون ذلك عبادة من دون الله عز وجل ، بخلاف ما لو ظهرت دولة الحق وورث الأرض ومن عليها من أراده الله تعالى ، وهو الإمام المعصوم المؤيد منه جل شأنه ، فلا يبقى حينئذٍ للباطل مجال ولا للجور مكان بعد ظهوره ، إما التكميل نفوسهم وعقولهم بالسير الاستكمالي ، أو بشروق ربانٍ كما في بعض الروايات ، وما ذكرنا لا ينافي وجوب القيام لتبلیغ الأحكام وتطبیقها قبل قيام الحجّة الثابت بالأدلة الأربعة ، إن لم يناف المقررات الشرعية من جهة أخرى .

وفي «الدر المنشور» ، عن ابن عباس ، قال : «كانت اليهود يقدّمون صبيانهم يصلّون بهم ويقرّبون قربانهم ويزعمون أنّهم لا خطايا لهم ولا ذنب ، وكذبوا قال الله تعالى : «إِنِّي لَا أَطْهِرُ ذَا ذَنْبٍ بَآخِرٍ لَا ذَنْبٍ لَهُ» ، ثمّأنزل الله : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ» .»

أقول : الرواية أيضاً من باب التطبيق ومطابقة للأية المباركة : «وَلَا تَرِزُ

وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»^(١).

وعن السدي في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ؟»، قال: نزلت في اليهود، قالوا: إِنَّا نعْلَمُ أَبْنَاءَنَا التُّورَاةَ صُغَارًا، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ ذَنْبٌ، وَذَنْبُنَا مُثْلٌ ذَنْبَ أَبْنَائِنَا، مَا عَمَلْنَا بِالنَّهَارِ كَفَرْ عَنَّا بِاللَّيلِ».

أقول: لا ينافي ذلك التطبيق والجري على غيرهم؛ لأنّ منشأ النزول تلك الصفات السيئة والعادات الذميمة والأخلاق الفاسدة التي كانت عند اليهود، فلو كان السبب أو العلة موجودة في غير اليهود تجري الآية عليه وتنطبق.

وفي «الكافي» بسنده عن بريد العجلي، قال: «سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فَكَانَ جَوابُهُ: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سِبِيلًا»، يَقُولُونَ الْأَئمَّةُ الضَّلَالُ وَالدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ، هُؤُلَاءِ أَهْدِي مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ سِبِيلًا: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ»، يَعْنِي الْإِمَامَةُ وَالخِلَافَةُ، «فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا»، نَحْنُ النَّاسُ وَالنَّقِيرُ النَّقْطَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ النَّوَّا، «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» نَحْنُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ عَلَى مَا آتَانَا اللَّهُ مِنَ الْإِمَامَةِ دُونَ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»، يَقُولُ: جَعَلْنَا مِنْهُمُ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئمَّةُ، فَكَيْفَ يَقْرَرُونَ بِهِ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَيَنْكِرُونَهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَافُهُ، «فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَا هُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا».

أقول : الرواية من باب التطبيق وذكر أجل المصاديق ، وإلا فالآيات الشريفة عامة تتطبق على كل شخص يدعو إلى الحق والواقع ، وأفاض الله تعالى عليه من فضله وإن كان ذلك منحصراً في محمد وآلـه .

وفي «الأمالي» للشيخ ، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : **«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** قال : «نحن الناس» ، وعنـه عليه السلام في رواية بريـد : «نحن الناس المحسودون» .

أقول : الروايات في هذا المضمون متواترة في جوامع الشيعة ، بل وردـ من طرق أهلـ السنة أيضاً ، ففي «الدرـ المنشور» عنـ ابن عباسـ في قولهـ تعالى : **«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ»** ، قال : «نحنـ الناسـ دونـ الناسـ» .

وعنـ ابنـ المغازـليـ فيـ «مناقـبهـ» بـسـنـدهـ عنـ جـابرـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ مـحمدـ بنـ عليـ الـبـاقـرـ عليـهـ السـلامـ فيـ قولهـ تعالىـ : **«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** فـقالـ : «ـنـحنـ النـاسـ» ، وـفـيـ المـقـامـ قـالـ ابنـ الأـعـرابـيـ فيـ كـتـابـ «ـمـعـجمـ الشـيـوخـ» : «ـأـنـبـأـنـاـ اـنـغـلـابـيـ ،ـأـنـبـأـنـاـ اـنـعـائـشـةـ ،ـأـنـبـأـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـمـرـ وـبـجـلـيـ ،ـعـنـ عـمـرـ وـبـنـ مـوسـىـ ،ـعـنـ زـيدـ بنـ عـلـيـ ،ـعـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـيـ ،ـقـالـ :ـ(ـشـكـوتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ حـسـدـ النـاسـ إـيـاـيـ)ـ ،ـفـقـالـ :ـ(ـيـاـ عـلـيـ أـمـاـ تـرـضـيـ أـنـ أـوـلـ أـرـبـعـةـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ أـنـاـ وـأـنـتـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ ،ـوـأـزـوـاجـنـاـ عـنـ أـيـمـانـنـاـ وـشـمـائـلـنـاـ وـذـرـارـيـنـاـ خـلـفـ أـزـوـاجـنـاـ وـأـشـيـاعـنـاـ مـنـ وـرـائـنـاـ)ـ ،ـوـرـوـاهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـابـنـ الـجـوـزـيـ فيـ «ـتـذـكـرـةـ الخـواـصـ»ـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ .ـ

وفيـ «ـتـفـسـيرـ العـيـاشـيـ»ـ :ـعـنـ حـمـرـانـ ،ـعـنـ الـبـاقـرـ عليـهـ السـلامــ فيـ قولهـ تعالىـ :ـ **«فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ»**ـ ،ـقـالـ :ـ(ـالـنـبـوـةـ وـالـحـكـمـةـ)ـ ،ـقـالـ :ـ(ـفـهـمـ وـالـقـضـاءـ)ـ ،ـ(ـوـمـلـكـاـ عـظـيـماـ)ـ ،ـقـالـ :ـ(ـالـطـاعـةـ)ـ .ـ

أقول :ـ الروـاـيـاتـ فيـ ذـلـكـ مـتـواتـرـةـ ،ـوـالـمـرـادـ مـنـ الطـاعـةـ الطـاعـةـ مـفـتـرـضـةـ فيـ

الأئمة عليهن السلام، كما في بعضها.

وعن ابن المغازلي في «مناقبه» وابن حجر في «الصواعق» في الآية الشريفـة عن هشام بن الحكم عن جعفر بن محمد عليهـما السلامـ في قوله تعالى : **﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾** ، قال : «جعلـ فيـهم أئمـة ، مـن أطـاعـهم فقد أطـاعـ الله ، وـمن عـصـاهـم فقد عـصـى الله» .

وفي «الاحتجاج للشيخ» : عن حفص بن غياث ، قال : «شهدـت المسـجد الحـرام وـابـن أـبـي العـوجـاء يـسـأـل أـبـا عـبد اللهـ عليهـما السلامـ عنـ قولـهـ تعالى : **﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾** ، ما ذـنبـ الغـيرـ؟ قالـ عليهـما السلامـ : ويـحكـ هيـ هيـ ، وهـيـ غـيرـهاـ ، قالـ : فـمـثـلـ ليـ ذـلـكـ شـيـئـاـ منـ أمرـ الدـنـيـاـ ، قالـ : نـعـمـ ، أـرـأـيـتـ لوـ أـنـ رـجـلاـ أـخـذـ لـبـنـةـ فـكـسـرـهـاـ ثـمـ رـدـهـاـ فـيـ مـلـبـنـهـاـ وـهـيـ هيـ وـهـيـ غـيرـهاـ» .

أقولـ : وفيـ هذاـ المعـنىـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ مـرـوـيـةـ عـنـ عـلـيـهـماـ السـلامـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـمـورـ :
الأـولـ : أـنـ الـمـادـةـ الـأـوـلـيـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ هـذـهـ التـبـدـلـاتـ ، وـأـنـهـاـ تـذـوقـ العـذـابـ
جزـاءـ لـمـاـ كـسـبـتـ وـإـنـ تـبـدـلـتـ بـهـيـئـاتـ مـخـتـلـفـةـ وـصـورـ مـتـعـدـدـةـ ، وـبـهـذاـ يـرـتفـعـ كـثـيرـ مـنـ
الـشـبـهـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـمـعـادـ الـجـسـمـانـيـ ، كـشـبـهـةـ الـآـكـلـ وـالـمـأـكـولـ وـغـيرـهـاـ .

الـثـانـيـ : يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـنـ تـغـيـرـ الـهـيـئـةـ يـوـجـبـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ أـلـمـ الـعـذـابـ وـطـعـمـهـ
الـشـدـةـ أـوـ الـضـعـفـ أـوـ النـوـعـ؛ لـأـنـ لـلـحـادـثـ أـثـرـاـ خـاصـاـ غـيرـ مـاـ هـوـ السـابـقـ ، كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ
مـحـلـهـ .

الـثـالـثـ : أـنـ التـبـدـيلـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ نـفـسـ الـجـسـمـ ، لـاـ مـنـ جـلـدـ خـارـجيـ .

الـرـابـعـ : أـنـ التـبـدـيلـ اـسـتـمـرـارـيـ وـتـدـريـجيـ ، لـاـ أـنـ يـكـونـ دـفـعـيـاـ كـخـلـعـ الـثـوـبـ
وـتـبـدـيلـهـ بـثـوـبـ آـخـرـ ، لـأـنـهـ تـابـعـ لـلـنـضـجـ ، وـهـوـ يـخـتـلـفـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـجـلـدـ ، وـلـعـلـ
ذـلـكـ أـشـدـ عـذـابـاـ مـنـ غـيرـهـ ، أـعـاذـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـهـ .

الـخـامـسـ : يـخـتـلـفـ زـمـانـ التـبـدـيلـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ نـضـجـ الـجـلـدـ ، وـذـلـكـ حـسـبـ

شدّة النّار واختلاف الطبقات المعدّة للمجرمين ، ففي بعض الروايات كما في «الدرّ المنشور» : «في ساعة مائة مرّة» ، وفي الأخرى : «مائة وعشرين» ، وهذا الاختلاف لا يضرّ بما ذكرنا ، ولا فصل في العذاب عند التبديل لأنّه بنفسه عذاب . السادس : يستفاد منها التقريب الذهني بتمثيل ما في الآخرة بما في الدنيا ، سواء كان في الجنة كما في كثير من الروايات ، أم في النار كما في المقام .

السابع : يستفاد منها أن تبديل الجلد بالآخر إنّما يكون مثل الجلد السابق وبأوصافه ، لأن يكون أسمك مثلاً أو بلون آخر غير الأول .

نعم ، في «الدرّ المنشور» أنّه يكون بيضاء ، ولعل ذلك بمحاجة لون الجلد السابق بعد النضج ، فالمراد من الغير الوارد فيهما الغير في نفس الجلد وذاته ، لا في ما يتعلّق به من الصفات؛ لأنّ في ذلك نوعاً من الإعجاز ، فلا مجال لدعوى الإطلاق .

وفي «الفقيه» : قال : «سئل الصادق ع عن قول الله عزّ وجلّ : **«لَهُمْ فِيهَا أَزْواجٌ مُّطَهَّرَةٌ»** ؟ قال : الأزواج المطهّرة لا يحضرن ولا يحدثن» .

أقول : هذا من باب ذكر بعض الصفات ، كما تقدّم في التفسير .

وهناك روايات ذكرها الواحدي في «أسباب النزول» ، تدلّ على أنّ الآيات المباركة نزلت في شأن جماعة من اليهود وغيرها من الأشخاص ، وتقدّم منّا مكرّراً أنّ ذلك من باب التطبيق لا التخصيص .

وفي «الدرّ المنشور» في قوله تعالى : **«وَنُذْخِلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا»** ، هو ظلّ العرش الذي لا يزول .

أقول : هذا تفسير بأجلى المصاديق ، كما مرّ في التفسير .

الآية ٥٨ - ٥٩

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُشِّمْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

الآيات الشريفاتان من أهم الآيات القرآنية التي تبيّن دستور الحياة للمؤمنين على النهج الرباني الحكيم، وترشدهم إلى بعض الأمهات من الأعمال الصالحة التي يقوم بها نظام معاشهم ومعادهم، كما أنها تتضمنان أعظم الأحكام التي تقرّر مصير المجتمع الإسلامي وتهديهم إلى نظام وثيق تتفق فيه العقيدة مع العمل، وتنظم به علاقات أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، وعلاقاتهم مع خالقهم مثل الأمر بحفظ الأمانة والحكم بالعدل، اللذين هما أساس كلّ نظام قويم صالح. والآية المباركة مع إيجازها البليغ، تشتمل على التوجيه العقائدي للمؤمنين في تنظيم العقيدة مع الله تعالى، وتهديهم إلى إصلاح علاقات المجتمع الإسلامي وفق دستور متين، يحفظ فيه كلّ العهود والمواثيق. كما تقرّر جانباً من المعاملات التي تستقيم بها الحياة الاجتماعية.

فهي توجيهات ترتبط فيها العقيدة مع العمل ارتباطاً وثيقاً، فلم تهمل جانباً،

فكانت الإطاعة التي أمر الله تعالى المؤمنين بها هي مجمع تلك التوجيهات القوية والعقيدة الصحيحة التي لها الأثر الكبير في إصلاح الفرد والمجتمع ، فإن إطاعة الله تعالى والرسول وأولي الأمر بربورت في حفظ الأمانة ، بل هي الطريق الأمثل لتأديتها إلى أهلها ، وسيأتي في الآيات التالية نماذج متعددة من التوجيهات التي تشرح هذه التعاليم وتظهر النقوص من الخيانة والخبث والنفاق ، وتجلب لها السعادة وتصلح بها النظام .

وفي هذه الآيات المباركة تبرز بوضوح نظرية الإسلام التربوية التي تشتمل على العقيدة والعمل ، وتتضمن دستور الإسلام الخالد في النظام الدنيوي والأخروي ، وإنما أدرج سبحانه وتعالى هاتين الآيتين على أهميتها في ضمن الآيات؛ لأنّها تضمنت الحديث عن الكافرين ولا سيما اليهود ، ليقرر مضمونها تقريراً متيّناً بأحسن وجه ، ويبيّن حقيقة الإيمان الصحيح عن الإيمان الادعائي الكاذب الذي يدعّيه أهل الكتاب ، ويرشد المؤمنين إلى نبذ ما عليه الكافرون من رذائل الأخلاق ، والرجوع إلى تعاليم القرآن الكريم .

التفسير

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا». بيان إلهي يتضمن دستوراً ربّانياً لجميع أفراد الإنسان به ، ينظم نظامهم الدنيوي والأخروي . والخطاب عام يشمل جميع المؤمنين وغيرهم؛ لأنّ مضمونه مما تحكم فطرة العقول بحسنه .

والأمانات : جمع الأمانة ، اسم مصدر سمي به المفعول ، وأداء الأمانة : إرجاعها إلى صاحبها .

والآية المباركة عامة تشمل كلّ أمانة على الإطلاق ، سواء كانت خالقية أم

خلقية، ولكن المهم منها التي تتعلق بها سائر الأمانات وتنظم هي الأمانة المتعلقة بحقوق الله تعالى، وأهمتها عبادته عز وجل وحده بلا شريك، والإيمان به وبرسله والتحاكم إلى شريعته، واتخاذ دينه منهجاً في الحياة، فإذا تم ذلك وأديت تلك الأمانة بحذافيرها، انتظمت سائر الأمانات وأديت إلى أهلها تلقائياً لأن بأداء الأمانة الكبرى يستشعر الإنسان بتقوى الله تعالى وتتحدد مسؤوليته اتجاه سائر الأمانات، فيكون مسؤولاً عن أدائها، ويكون مراعياً لحقوق الآخرين الذين أمرنا الله تعالى بمراعاة حقوقهم في الآيات السابقة، وإلا خرج عن أداء الأمانة الكبرى.

بل يمكن أن يقال: إن كلمة «أهلها» تدل على أنه لا بد أن يكون المؤدى إليه الأمانة له أهلية الأمانة، فتختص الآية الشريفة بأداء الأمانة لله تعالى ورسله وأنبيائه العظام والأوصياء الأكرمين، فإن لهم أهلية أداء الأمانة، وأما غيرهم فيكون ردّ أمانتهم لردّ أمانة أولئك المتقدّمين، ويشهد لذلك تعقيب هذه الآية الكريمة بالحكم بالحق، الذي هو حق إلهي وإطاعة الله والرسول وأولي الأمر منكم، فإنه من باب التطبيق لتلك الأمانة التي أمرنا بأدائها إلى أهلها.

والآية المباركة على ايجازها البليغ تشتمل على معان كثيرة دقيقة، لا بد من الالتفات إليها، فإنها أولاً نصّ عقائدي توجيهي بأداء الأمانة الكبرى، وهي عبادة الله الواحد المتردّ بالألوهية والحاكمية المطلقة التي قررتها الآية الكريمة اللاحقة. ثم هي تتضمن دستوراً عملياً مرتبطاً بالعقيدة، وهو تنظيم علاقات أفراد المجتمع الإسلامي على طبق الأمانة الكبرى، وتنظيم علاقات الفرد مع خالقه. وثانياً: أن الآية الشريفة تدل على أداء الأمانة إلى من له أهلية الأداء إليه، وهو تارة: يكون من له الأهلية الحقيقية الذاتية، وهي تختص بالأمانة الكبرى وأولى الأمانات التي يتعلق بها سائر الأمانات ويجب أن تؤدى إلى الله تعالى،

وهي تتحل الى الإيمان بأنه إله واحد لا شريك له المتفّرد بالاولوية وله الحاكمة المطلقة والربوبية العظمى ، وتنحصر الطاعة الحقيقة له عز وجل ، وهذا هو الذي تحدّث عنه تعالى في الآيات السابقة ، نظير قوله تعالى : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١) ، قوله تعالى الذي بدأته هذه السورة به : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا»^(٢) ، وسيأتي موارد في الآيات التالية بيان ذلك .

وآخر : تكون له أهلية الإفاضة من الله تعالى ، وهم الأنبياء والمرسلون والأولياء ، الذين أفاض الله سبحانه وتعالي عليهم الولاية وجعلهم أنبياء ورسلاً وأوصياء لتأدية الأمانة الملقاة على عاتقهم ، وهي الأحكام الإلهية والمعارف الربوبية ، وتأدية الأمانة الى هؤلاء إنما تكون بالإيمان بهم والعمل بما أنزل عليهم ، وسيأتي في الآية التالية بيان بعض المصاديق لهذا القسم ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣) .

وثالثة : الأهلية المكتسبة ، وفي الدائرة بين الناس التي يقوم عليها نظام المعاش ويدور عليها صلاح الاجتماع والمدنية الكاملة الهداءة .

وفي الآيات التالية في هذه السورة مجموعة من التوجيهات والأحكام والتشريعات التي تبيّن مصاديق لهذه الأقسام الثلاثة ، وقد اجتمعت في قوله

١. سورة النساء : الآية ٣٦.

٢. سورة النساء : الآية ١.

٣. سورة النساء : الآية ٥٩.

تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»^(١) ، وغيرها من الآيات الشرفية التي تبيّن هذه الآية المباركة وتوضيحيها توضيحاً كاملاً في ضمن أمثلة في ثنايا هذه السورة وغيرها ، التي تكون معينة لفهم هذه التكاليف ، فيسهل عليه حمل التكاليف الأخرى ، كما تمده بزاد ليتلقى به حمل تكاليف جديدة ، والتي تبيّن من يكون أهلاً لأداء الأمانة إليهم .

وثالثاً : أنَّ هذه الآية الكريمة تنظم علاقات الإنسان مع خالقه العظيم ، كما تنظم علاقات أفراد المجتمع الإنساني ، ولا سيما الإسلامي .

ورابعاً : أنَّ هذه الآية تؤدي أكثر من مهمة بالنسبة إلى الإنسان ، فهي المنهج الذي تستقيم به الحياة ، وتطهر القلب من الخيانة وصلاح النفس ، وهي التي توازن بين جذب الشهوات ودفع النفس الأمارة وهدوء العقل وإمساكه عن الوقوع في الموبقات والمهلكات .

وممّا ذكرنا يظهر أنَّ ما ذكره في شأن نزول هذه الآية الشريفة على فرض صحته ، لا يمكن أن يكون مقيداً العمومها الشامل لكلّ أمانة معنوية ومادية وأخلاقية وغيرها على حد سواء ، ومنها الأمانة الملقة على عاتق العلماء الأمانة لتأدية تلك الأمانة وتبليغها إلى الناس من دون تحريف وخيانة وكتمان ، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلق بذلك .

ولأجل تضمن الآية الشريفة المعاني الدقيقة ، فقد اشتتملت الآية الكريمة على أمور تدلّ على عظمة الحكم والاعتناء بشأنه اعتناءً بلغاً ، كتصدير الكلام بـ : (إن) الداللة على التحقيق ، وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ مِنَ الْفَحَامَةِ، وَتَأْكِيدُ وَجْوبِ الْامْتِشَالِ، وَإِلَقَاءِ الْخَطَابِ بِصُورَةِ التَّعْبِيمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَدْبِرُ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَعِلَّ مَا وَرَدَ فِي السَّنَّةِ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ مُقْتَبِسًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ عَنْ بَيْنَ أَيْمَانِهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، وَسِيَّاًتِي فِي الْبَحْثِ الرَّوَائِيِّ نَقْلُ بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ﴾.

قوله تعالى : «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

بيان لبعض مصاديق الأمانة الكبرى، بل يمكن أن يقال : إنّ أداء الأمانة الكبرى نحو الله جلّ جلاله ، لا يتمّ إلا بالتحكيم إلى ما أنزل الله تعالى ، فإنّ أداء الأمانة الحقيقة الكبرى ، ليس مجرد إيمان قلبي ، بل لا بدّ من إبرازه وإظهاره في مجال التطبيق ، وهو العمل بما أنزله الله تعالى ، الذي أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه ، فالتحاكم إلى الله والإقرار له بالحاكمية المطلقة ، تطبيق عملي للعبودية ، وإبراز العدل الإلهي ، فإنّ الحكم بين الناس من المناصب الإلهية التي وضعها عزّ وجلّ على الناس وحثّهم عليها ، فلا بدّ أن يكون الحكم بالعدل هو الذي أراده عزّ وجلّ وأمر به في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم ، وقد بيّن هنا الأهل الذي لا بدّ من أداء الأمانة إليه وهم الناس جميعاً .

وإنما ذكر عزّ وجلّ هذه الأمانة لأهميتها البالغة في حياة الناس ، وهي التي تتکلّف تطبيق النظام الأحسن المشتمل على العدل الربانيّ بمستوى جميع أفراد الإنسان كلّهم ، لا في محيط ضيق ، والحكم بالعدل هو الحكم لشريعة الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه العظام ، ولقد جمعت هذه الأمانة جميع الأمانات الثلاث المتقدمة ، الأمانة الكبرى وهي الحكم بالعدل الذي هو منصب إلهي ، والتطبيق العملي للإيمان بالله تعالى وعبادته ، والطاعة له عزّ وجلّ .

وفي هذه الأمانة يتحقق تصديق الأنبياء في ما بلغوه من الأحكام الإلهية ،

كما أنّ فيها يعم العدل على مستوى البشرية ليسود النظام ويصل كل ذي حق إلى حقه.

ثم إنّ إطلاق الآية الشريفة يشمل كلّ أنواع الحكم، سواء كان عن ولادة عامة أم خاصة، والتحكيم الذي يرجع إليه المتخاصمين وغير ذلك، لكن يجب أن يكون الحكم بالعدل، وهو المأمور به في عدة آيات أخرى:

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(١).

وقوله تعالى: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(٢).

وقال تعالى: «فَاضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ»^(٣).

وقال تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا»^(٤)، وهو يدلّ على عظم شأنه.

والعدل معروف يطلبه كلّ ذي شعور، ولعلّه لوضوحيه لم يذكر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم إلا ما يكون تطبيقاً عملياً له، وأماماً المفهوم فقد أوكله إلى الفطرة لوضوحيه، ويرشد إلى ذلك أنّ الأمر بالعدل مطلقاً ورد في آيات سور المكّية قبل بيان الأحكام الشرعية.

وكيف كان، فهو لا يتحقق إلا بإجراء أحكام الشرع المبين، لقصور العقول عن درك كثير من المصالح، وقد ذكر جلّ شأنه في القرآن الكريم موارد كثيرة من تطبيقات العدل، وفي السنة الشريفة ما بيته بياناً واضحاً شافياً، ولا بدّ وأن يكون العدل ظاهراً في جميع خصوصيات الحكم من القول والفعل والخلق والحكم. وإنما ذكر عزّ وجلّ الحكم بالعدل بعد الأمر بأداء الأمانة لما ذكرناه آنفاً،

١ . سورة التحليل: الآية ٩٠.

٢ . سورة المائدة: الآية ٨.

٣ . سورة الحجرات: الآية ٩.

٤ . سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

ولأنَّ الاحتياج إلى الحكم بالعدل إنّما يكون بعد تخلُّف أداء الأمانة وثبتوت الخيانة في الناس، فيستلزم الرجوع إلى الحاكم الذي لا بدَّ أن يكون أميناً في إجراء الحكم وبسط العدل بين الناس، ولنا أن نقول: إنَّ الرجوع إلى الحكم بالعدل لا يكون في الأُمَّةِ التي يراعي أفرادها حقوق الآخرين، وإنّما العدل هو مراعاة الأمانة وأداءها إلى أهلها.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ نِعِمَا يَعِظُكُمْ بِهِ».

جملة مستأنفة مقرَّرة لمضمون ما قبلها، وإنّما تصدّرت باسم الجلالة للترغيب والترهيب، و(نعمًا) أصله (نعم ما)، والجملة مركبة من المبتدأ، وهو اسم (إن)، والخبر وهو جملة «نعمًا يَعِظُكُمْ بِهِ».

وهذه الجملة بأسلوبها البديع وسياقها الجذاب، تدلُّ على الأهميَّة العظيمة البالغة التي أعطاها عزٌّ وجلٌّ لأداء الأمانة إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، فإنَّهما الخير العظيم، ولذا كانت لائقة أن تجعل خبراً للفظ الجلالة، كما تدلُّ الجملة على مزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال، بعدما نبههم على أنَّ ما ورد في الآية المباركة هو من الموعظة الحسنة والخير العظيم في الدارين.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً».

أي: أنَّ الله تعالى لا يخفى عليه جميع أقوالكم وأفعالكم ونياتكم، وفيه وعد للمطاعين ووعيد للعاصين الذين خالفوا الأحكام الإلهية وخانوا الأمانة الربانية.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ».

بيان لأساس الشرائع الإلهية والأحكام الربوبية؛ لأنَّ الطاعة محور كل تكليف إلهي وقانون وضعبي، فلا فائدة في تشريع لا تطبيق فيه.

والآية المباركة تفصيل لما أجمله عز وجل في الآية الكريمة السابقة، فإنه بعدما أمر الناس بأداء الأمانة والحكومة بالعدل، بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة أن الطريق لذلك إنما يتم بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر منكم، ثم رد المتنازع فيه إلى الله تعالى والرسول، فالجملة كما أنها بيان لما ورد في الآية السابقة، تمهد وتوطئة للأمر برد المتنازع فيه إلى الله عز وجل ورسوله.

والطاعة هي الالتزام مع العمل، وطاعة الله هي الإيمان به وبدينه الحق والعمل بأحكامه وشرعيته التي أنزلها على رسوله الأمين. وأمّا طاعة رسوله، فلأنه المبعوث لتبلیغ أحكام الله تعالى والمأمور لبيان كتابه الحق، فلأنه لا ينطق عن الهوى.

فكانت طاعة الله تعالى واجبة بالذات، لأنّ له الطاعة المطلقة والحاكمية التامة. وأمّا طاعة الرسول ﷺ، فهي وإن كانت واجبة بالذات أيضاً، لأنّ الله تعالى أمره بتبلیغ الأحكام وبيان الكتاب، قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(١)، وجعل له الولاية العامة والحكومة بين الناس والقضاء والفصل بينهم بما يراه من المصلحة، وما ألهمه الله تعالى من صواب الرأي، قال تعالى: «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»^(٢)، إلا أنها إضافية من قبله جل شأنه.

وممّا ذكرنا يظهر أن طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ واجبتان بالذات، فيجب إطاعتهم في كلّ ما يأمرنون به وينهون عنه، بوصفهم أن لهم سلطة تطاع لذاتها، إلا أنّه تفترق الثانية عن الأولى بأنّها مستندة إلى الله تعالى، وأنّها إضافية من قبل الله قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٣)، ويكون

١. سورة النحل: الآية ٤٤.

٢. سورة النساء: الآية ١٠٥.

٣. سورة النساء: الآية ٦٤.

إطاعته إطاعة الله تعالى، قال سبحانه: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(١) فتختلف الطاعات من هذه الجهة، ولعله لذلك تزرت سبحانه وتعالى الفعل في الآية الشريفة لبيان الاختلاف بينهما من هذه الجهة، لا لما ذكره بعض المفسّرين من أن التكرار إنما هو للتأكيد، فإن ذلك خلاف الظاهر؛ ولأن التأكيد قد يتأتّى من دون تكرار وبحذف الفعل، فيقال «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ»، فيفهم منه أن طاعة الرسول من طاعة الله تعالى وأنّهما واحدة، ولهمما الطاعة المطلقة غير المشروطة بشيء.

ومن ذلك يستفاد عصمة الرسول ﷺ، لأنّ الأمر بطاعته المطلقة يقتضي أن لا يكون حكمه مخالفًا لما أراده الله تعالى، وإلا كان فرض طاعته تناقضًا واضحاً، وهذا لا يتم إلا بعصمتهم.

قوله تعالى: «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

عطف على ما قبلها، والظاهر من سياق الآية المباركة حيث قرن طاعتهم بطاعة الله وطاعة الرسول أن طاعتهم ملحقة بطاعتهما، فلا بد أن تكون طاعتهم في حدود ما أمر الله تعالى ورسوله، فليس لهم نصيب من الوحي والتشريع، وإنما شأنهم تفسير ما أنزله الله تعالى، ويدل على ما ذكرناه أنّه لا بد من الرد على الله والرسول عند التنازع والمشاجرة، فهما وحدهما المرجع الذي يرجع إليه في كل الأمور، والخطاب للمؤمنين الذين يقع بينهم التنازع، فيجب عليهم الرد لا التنازع بين أولي الأمر المؤمنين، كما ذكره بعض المفسّرين، فإنه لا معنى له مع افتراض طاعةولي الأمر.

وكيف كان، فليس لأولي الأمر من التشريع، ولا وضع حكم جديد، ولا نسخ حكم ثابت في الكتاب والسنة، فإن الله تعالى نفى عنهم هذا التصرف

بالرجوع الى الله والرسول عند التنازع، فيكون أولو الأمر شرحاً للكتاب والسنة ومبين لما ورد فيها، بمقتضى ثبوت الولاية لهم وما ألهمهم الله تعالى من الذهن الثاقب، فلهم أن يكشفوا عن حكم الله ورسوله في القضايا والمواضيعات العامة. وأولوا الأمر اسم جمع يدل على كثرة التلبس بهذا العنوان، وهو يتصور على وجهين :

الأول : أن يكونوا آحاداً يتلبّس كلّ واحد بهذا العنوان، لكن مفترض الطاعة واحداً منهم بعد واحد، فينسب افتراض الطاعة الى جميعهم بحسب اللفظ والأخذ بجامع المعنى، ونظير ذلك مثل قولنا : صلّ أقربائك وأطع ساداتك، ونحو ذلك.

واعتراض بعض المفسّرين على هذا بأنه يوجب حمل الجمع على المفرد، وهو خلاف الظاهر.

ويرد عليه أنّ ما هو خلاف الظاهر في حمل الجمع على المفرد أن يطلق لفظ الجمع ويراد به واحد من آحاد، فإنه يحتاج الى عناية زائدة، وأما حمل الجمع على الأفراد على سبيل انحلال الحكم الى أحكام متعددة حسب تعدد الآحاد، فهو صحيح، بل واقع في القرآن الكريم والسنة الشريفة وكلام الفصحاء : قال تعالى : «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وقال تعالى : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ»^(٢).

وقال تعالى : «فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ»^(٣).

١ . سورة الحجر : الآية ٨٨.

٢ . سورة البقرة : الآية ٢٣٨.

٣ . سورة القلم : الآية ٨.

وقال تعالى : «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ»^(١).

وغير ذلك مما هو كثير، لا سيما في تشريع الأحكام.

الثاني : أن يكون الجمع من حيث هو جمع ، أي الهيئة الحاصلة من عدة معدودة ، كلّ واحد من أولي الأمر وصاحب نفوذ في الناس وذو تأثير في أمورهم ، مثل رؤساء الجنود وأمراء السرايا وأولياء الدرّازة والعلماء وسراة القوم وأهل الحلّ والعقد ، وهم الهيئة الاجتماعية كما عن بعض المفسّرين .

وهذا الاحتمال لا شاهد له ، بل هو بعيد عن ظاهر الآية الشريفة ، فلا وجه للأخذ به بعدما استظهرناه من لزوم عصمتهم بحكم إطلاق الطاعة كما مرّ .
يضاف إلى ذلك أنّ افراضاً طاعة أولي الأمر لأجل أنّهم يمتازون عن سائر أفراد الأمة بسماليات خاصة أهلتهم لتصدي هذا المنصب الخطير - كما سترى - لا ما جعلوه هم لأنفسهم .

ثم إنّ الأمر في «أولي الأمر» يراد به الشأن الراجع إلى دين المؤمنين ودنياهم ، كما هو المستفاد من آيات أخرى لأنّ الإسلام لم يهمل جانباً من جوانب حياتهم ، وقد وردت هذه الكلمة في مواطن أخرى مما يؤيد ذلك ، قال تعالى : «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٢) ، أي : ما يتعلق بالموضوعات الخارجية ، وقال تعالى في مدح المتقين : «وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ»^(٣) ، أي ما يرتبط بالأمور الدنيوية التي فيها أغراض صحيحة عقلائية ، وقال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ

١ . سورة الشعراء : الآية ١٥١ .

٢ . سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

٣ . سورة الشورى : الآية ٣٨ .

وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا^(١).

واحتمل بعضهم أن يكون المراد بالأمر ما يقابل النهي.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر اللفظ.

و«مِنْكُمْ» يدلّ على أنّ أولي الأمر ليسوا هم أيّ ناس يقومون بالحكم ويتسّطون على الأمر، أو ينصب نفسه على المسلمين، بل لا بدّ أن يكونوا مؤمنين وبالذات أن يكونوا منكم في الأمانة والتقوى، وإلا لا وجه لطاعتهم، فإنّ الله تعالى لا يأمر بطاعة من لم يكن من أهل الإيمان ولو تسلط على المؤمنين جبراً وغصباً، حتى يكون «مِنْكُمْ» ظرفاً مستقرّاً، أي أولي الأمر الكائنين منكم، بل أنّ لهذه الكلمة مزية خاصة في المقام، وهي أنّ أولي الأمر لا يكون بالضرورة فرداً خارجاً عن أفراد الإنسان، بل أنّهم منكم، نظير ما ورد في الرّسل، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ»^(٢)، وقال تعالى: «رَسُولُ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي»^(٣)، فهم منكم لكن لهم مزية خاصة أهلتهم لتصدي هذا المنصب - كما سترى - فلهذه الكلمة في المقام تأثير كبير في نفوس المؤمنين، بأنّ من يتصدّى لهذا الأمر هو منهم يطمئنون إليه، ويرتضون به حاكماً عليهم.

وقال بعضهم: إنّ تقييد أولي الأمر بقوله: «مِنْكُمْ» يدلّ على أنّ أولي الأمر منهم إنسان عادي، وهو من المؤمنين من غير مزية وعصمة إلهية.

وفساده واضح ظهر مما ذكرناه، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

وكيف كان، فالآية الشريفة تدلّ على افتراض طاعة أولي الأمر، ولم تقييدها بقييد ولا شرط، فتكون إطاعتهم كإطاعة الرّسول ﷺ بمقتضى التّشريع وذكر

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

٢. سورة الجمعة: الآية ٢.

٣. سورة الأعراف: الآية ٢٥.

الطاعة لهما معاً، ومن المعلوم أنّ الرسول ﷺ لم يأمر بمعصية ولم يكن بوسعه أن يشتبه في حكم أو يغلط فيه، وهذا مملا لا ريب فيه، فلابدّ أن يكون أولوا الأمر كذلك، فلو جاز عليهم ذلك لكان لابدّ من تقييد ذلك، ولو في غير هذه الآية المباركة بأن يقال: أطِيعُوا أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةٍ أَوْ لَمْ تَعْلَمُوا خطاهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في المعصية، أو أنتَه يجب عليكم أن تعلّموهم بخطئهم فقوّموهم بالردّ إلى الكتاب والسنّة، كما قيد سبحانه وتعالى في إطاعة الوالدين في قوله تعالى: «وَرَضِينَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا»^(١)، فإذا لم يكن مثل هذا القيد في المقام، فتكون طاعتهم مطلقة غير مشروطة بشيء، ويلزم من ذلك اعتبار العصمة في أولى الأمر كما اعتبر في الرسول ﷺ، من غير فرق من هذه الجهة بينه وبينهم، وإن أمكن الفرق من جهة أخرى، وهي أنّ الرسول ﷺ له سلطة التشريع، بخلاف أولى الأمر، فإنّ لهم سلطة بيان الشرع والتطبيق وحفظ الشريعة. هذا ما يستفاد من ظاهر الآية الكريمة بانضمام ما ورد في تفسيرها من السنّة الشريفة.

وذكر العلماء والمفسرون في تفسيرها وجوها أخرى:

الأول: أنّ ظاهر الآية المباركة يدلّ على أنّ الحكم المجعل فيها إنّما هو لمصلحة الأمة، تحفظ به الاجتماع الإسلامي من الخلاف والتشتت والانهيار، فيعطي لوحد افتراض الطاعة ونفوذ الكلمة، مثل أنواع الولايات المجعلة بين الأمم، ولا يتوجه أحد لزوم عصمتهم في مثل ذلك، وربّما يعصي الوالي المنصوب وربّما يغلط، فإذا اتفق ذلك فلابدّ من التنبيه فيما أخطأ وعدم الإطاعة في المخالفة للقانون في حكمه، بل يمكن أن يقال: إنّه ينفذ حكمه وإن كان مخطئاً في الواقع ولا يعتني بخطئه، فإنّ حفظ وحدة المجتمع والتحرّز من تشتت الكلمة من مصلحة

تدرك أغلاطه وشتباهااته، فطاعة أولي الأمر كطاعة الرسول ﷺ بمقتضى الاشتراك، إلا أن وجود العصمة في الرسول ﷺ مما دلت عليه الحجج والبراهين، فاقتضت أن لا يصدر منه الخطأ والغلط والنسيان في الحكم، دون أولي الأمر، فلا يجب فيهم العصمة ولا يستلزمها دلالة الآية الشريفة، فتكون طاعة أولي الأمر واجبة وإن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والعصيان والخطأ، فإن فسقوا فلا طاعة لهم، وإن أخطأوا واردوا إلى الكتاب والسنة إن علم منهم الخطأ، وإن فينفذ حكمه، ولا بأس بالوقوع في المخالفة أحياناً لوجود مصلحة أقوى، وهي مصلحة حفظ وحدة المجتمع، نظير ذلك ما ذكره علماء أصول الفقه في حجية الطرق الظاهرة، فإنها إن خالف مؤدّاها للواقع تدرك تلك المفسدة بمصلحة السلوك والطريق، يطرأ عليها تغيير وتبدل تبعاً لاختلاف الطريق، كما يراه من يذهب إلى التصويب في الرأي أو السببية في الطريق، والتفصيل يطلب من كتب أصول الفقه، فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

ويرد عليه: أن ذلك وإن كان صحيحاً، بل هو واقع في الشّرع المبين نظير الحجج الظاهرة وحجية قول المجتهد على مقلّديه، وجعل أمراء الجيوش والسرايا وفرض طاعتهم، كما كان ينصبهم رسول الله ﷺ وجعل الحكام والولاة للذين كان يوليهم على البلاد، حيث يتمشى منهم الخطأن ومع ذلك فرض متابعتهم، وورد: أنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فإنه يمكن تقييد إطلاق الآية الشريفة بالنسبة إلى الفسق، فإن كان ذلك صحيح وقد دلت عليه أدلة كثيرة إلا أن ذلك لا يوجب صرف ظهور الآية المباركة، الذي يدل على افتراض طاعة أولي الأمر من دون تقييد واشتراط، كما دلت على افتراض طاعة الرسول، ولا شيء من الأدلة ما يوجب تقييدها، بحيث يصير معنى الآية الكريمة: (أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأطِيعوا أولي الأمر فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا

خطأهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في الصورة الأولى ويجب عليكم تقويمهم وإعلامهم بالخطأ في الصورة الثانية)، فإن ذلك بعيد عن ظاهر الآية الشريفة التي هي في مقام البيان، فتكون طاعتهم كطاعة الرسول ﷺ بمقتضى التشريع وذكر طاعة واحدة لهما، ولو كان كذلك لوجب بيانه كما بين في موارد أخرى أقل خطراً وأهمية من المقام، كما في طاعة الوالدين على ما تقدم.

الثاني : أن يكون المراد من أولي الأمر هم أهل الحل والعقد، وهم الهيئة الحاصلة من وجوه الأمة الذين يديرون أمرها، كالأمراء والحكام ورؤساء الجنود وغيرهم والرذعاء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهو لا إذا اتفقا على أمر وحكم يرجع إلى صالح الأمة وجب عليهم الطاعة لهم بشرط أن يكونوا أمناء، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، بل يمكن أن يقال : إن هذه الهيئة معصومون في هذا الإجماع ولذلك اطلق الأمر بطاعتهم لا شرط.

ويرد عليه : أن دلالة الآية الشريفة على عصمة أولي الأمر صحيح، وقد اعترف به جمع كثير من العلماء والمفسرين من الجمhour، بل كل من فسر الآية المباركة بهذا المعنى لابد له من القول بالعصمة ، وتقديم ما يرتبط بذلك ، وسيأتي مزيد بيان في مورده إن شاء الله تعالى .

وكيف كان ، فإنه يمكن المناقشة في هذا المعنى .

أما أولاً : فإن عصمة أولي الأمر بهذا المعنى تتصور على وجوه :

الأول : أن يكون المتصرف بالعصمة جميع أفراد أهل الحل والعقد وأحادهم ، أي أن الحكم مترب على كل فرد فرد ، نظير العام الإفرادي المعروف في علم أصول الفقه ، فيكون المجموع معصومين؛ لأنّه ليس المجموع إلا الآحاد والأفراد . وفيه : أن هذا مجرد فرض لا مصدق له في الخارج ، فإنه لم يتحقق مورد

في هذه الأُمّة أن اجتمع فيه أهل الحلّ والعقد وكان جميع الأفراد فيه معصومون، وهذا ممّا لا ريب فيه، وإذا كان كذلك فمن المحال أن يأمر الله تعالى بشيء لا مصدق له في الخارج.

الثاني: أن يكون المتصف للمجموع ما هو مجموع، أي أن العصمة صفة حقيقة قائمة بالهيئة، نظير العام المجموعي في علم الأصول، فلا تكون الآحاد والأفراد معصومين، فيجوز عليهم المعصية وإذا صدر حكم منهم مع هذه الحالة فيمكن أن يكون داعياً إلى الضلال والمعصية، بخلاف ما إذا رأته الهيئة، فإن عصمتها تمنع من ذلك.

وفيه: أن الهيئة والمجموع أمر اعتباري لا يمكن أن يكون موضوعاً لصفة حقيقة، فإن الهيئة الاجتماعية لأهل الحلّ والعقد لا وجود لها في الخارج إلا الأفراد والآحاد.

الثالث: أن تكون العصمة منحة إلهية لهذه الأُمّة تصون هذه الهيئة أن تأمر بالمعصية، أو أن تقع في الخطأ، فليست العصمة وصفاً لأفراد هذه الهيئة ولا النفس الهيئة كما عرفت في الوجهين المتقدمين، بل الله تعالى يصونها عناء منه عزّ وجلّ على الأُمّة، ويدلّ على هذا الحديث المعروف عنه ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، نظير ذلك الخبر المتواتر المصنون عن الكذب، فإن العصمة فيه ليست وصفاً لكلّ واحد من المخبرين، ولا للهيئة الاجتماعية، بل أن العادة جرت على امتناع الكذب فيه.

ويرد عليه: أن كون العصمة التي هي عناء إلهية لهذه الهيئة أمر مشكوك فيه، فإن لكلّ أُمّة من الأمم - صغيرة كانت أو كبيرة - أهلاً للحلّ والعقد يديرون شؤونها من دون اختلاف بين الأمم في هذه الهيئة، ولا دليل على اختصاص هذه الأُمّة بمزية العصمة، بل الروايات على خلاف ذلك، فقد ورد عن نبيتنا الأعظم ﷺ

المروي بطرق متعددة عند الفريقيين : «إِنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ هَاكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً»، فَمَا بَالْهَذَا الْخِتَافُ وَالْهَلاَكُ مَعَ الْعُصْمَةِ؟!.

يضاف إلى ذلك أنَّ امتياز هذه الأُمَّةَ بالعصمة لا بدَّ أن يكون بمعجزة خارقة وليست بالعوامل العادبة ، وإلَّا فلا فرق بين هذه وغيرها في إجراء أهل الحل والعقد أمورها كما عرفت ، فلو كان كذلك فلابدَّ أن تحفظ هذه المزية بجميع حدودها وخصوصياتها ، ويرشد الرسول ﷺ أمته إليها ، فإنَّها كرامة باهرة لهذه الأُمَّة ، بها منْ عليهم كما منْ عليهم بالقرآن الكريم ورسوله الأمين ، ويجب أن يهتمّ بها المسلمون كما اهتموا بكثير من الأمور التي ليست على هذه الأهمية وسائلوا الرسول عنها وأنزلت فيها الآيات القرآنية ، ولكان اللازم أن يتحجَّ بها المسلمون في خلافاتهم وفي الفتنة الواقعية التي استجدة بعد ارتحال الرسول ﷺ .

وأمَّا الحديث الذي استدلَّ به على هذا الوجه ، فهو على فرض صحة سنته ، يدلُّ على أنَّ الخطأ لا يستوعب جميع الأُمَّة ، بل يكون فيهم دائمًا من يكُون على الحقِّ والصواب ، ولو كان واحدًا . يضاف إلى ذلك أنَّه يدلُّ على أنَّ الأُمَّةَ لا تجتمع على الخطأ ، لا على أنَّ أهل الحل والعقد لا يجتمعون على الخطأ ، فهذا القول لا دليل عليه ، وقد ردَّه جمع من المفسِّرين ، منهم الرازبي فقال : «بأنَّ هذا القول خرق للإجماع المركب ، فإنَّ الأقوال في أهل الحل والعقد أربعة ، وهي الخلفاء الراشدون ، وأمراء السرايا ، والعلماء ، والأئمة المعصومون ، وليس فيهم هذا القول ، مضافاً إلى أنَّه لم يقم دليلاً على عصمتهم» ، إلَّا أنَّه ارجع هذا القول إلى القول الثالث ، ولكنه باطل أيضاً ، فهذا الوجه باطل أيضاً ، والقول بأنَّ عصمة أهل الحل والعقد أمر خارق للعادة لا دليل عليه .

إلَّا أنْ يقال : إنَّ العصمة فيهم ترجع إلى تعاليم الإسلام وتربيته ، فإنَّه استند

ذلك على قواعد متباعدة وأصول دقيقة، فهي أمر طبيعي متربّع على تلك التعاليم الإلهية، فأهل الحل والعقد إنما عملوا بتعاليم الإسلام، وتهذبوا بأخلاقهم، فهم لا يغلوطون في ما اجتمعوا عليه، ولا يتعرضون إلى خطأ في رأيهم.

ولكن هذا القول أيضاً باطل بالوجدان، فكم من أهل الحل والعقد على زعمهم صدر منه المعصية وأوقع نفسه وأمته في الضلال، فلو كان الأمر كما ذكره لظهر أثره على من يراهم من أهل الحل والعقد، ولم يتغلب الفساد والباطل. فلا مناص من القول بأنّ أهل الحل والعقد كسائر أفراد الناس يجوز عليهم الخطأ والغلط، مهما بلغت بهم الخبرة والتدريب والتجربة.

اللهم إلا أن تقول، بأنّ هذا الخطأ والغلط لا بأس به إذا كان المناط هو تقديم مصلحة الأمة وسعادتها ورقي أفرادها، نظير القوانين الوضعية التي تتصدى بها جمعية منتخبة تحكم على المجتمع، فتصدر قوانين حسب ما تراه من مقتضيات الأحوال ومتطلبات الوضع، وفي الإسلام أيضاً كذلك، فإنّ أهل الحل والعقد قد يفسرون حكماً من أحكام الدين بغير ما كانوا يفسرون سابقاً بما يوافق مصلحة الأمة، وقد صرّح بعض الكتاب المحدثين: «أن الخليفة يعمل بما يخالف صريح الدين حفظاً لصلاح الأمة».

وهذا الرأي أيضاً باطل، فإنه يبني على أصل التطور، وأن الدين ليس إلا سنة اجتماعية يتطرق إليها التطور كما يتطرق في كل سنن الحياة، وهو ما أصلان باطلان، وكيف يمكن أن يجعل ذلك أصلاً يبني عليه الدين بجميع معارفه وأحكامه وأصوله وفروعه، وأن يكون ما يصدر من الخلفاء من بعد عصر النبي ﷺ إلى العصر الحاضر مثل ما يصدر عن النبي ﷺ، وهذا أمر لا تتنبله الفطرة المستقيمة.

الثالث: أن المراد بأولي الأمر هم الخلفاء الراشدون، أو أمراء السرايا، أو

العلماء الذين يقتدى بأفعالهم وأقوالهم وآرائهم .
ويرد عليه أولاً : أنّه لا دليل على ذلك .

وثانياً : أنّ الآية الشريفة تدلّ على عصمة أولي الأمر - كما عرفت - ولا
عصمة في هؤلاء المذكورين باعتراف الجميع .

الرابع : أنّ الآية الكريمة لا تدلّ على شيء مما ذكره المفسرون والعلماء
على اختلاف أقوالهم؛ لأنّ فرض طاعة أولي الأمر - كائنين من كانوا - لا يدلّ على
أنّ لهم ميزة فضلاً ليس لغيرهم أصلاً، بل أنّ طاعتهم في هذا الأمر مثل طاعة
الجبارة والظلمة عند الاضطرار اتقاء شرّهم، فإنه لن يكونوا أفضل ممّن يطيعهم
عند الله تعالى . مع أنّ الحكم في هذه الآية المباركة كسائر الأحكام الشرعية
توقف فعليتها على تحقق موضوعاتها ، فإذا تحقّقت وجوب تنفيذها ، وإلا فلا
يكون أحد مكلّفاً بإيجاد الموضوع حتى يتحقق الحكم ويصل إلى المرتبة الفعلية ،
وهذا واضح ، فلا يجب علينا إيجاد أولي الأمر حتى يجب علينا طاعتهم ، ولكن
إذا وجد وجبت طاعتهم .

ويرد عليه : أنّ ما ذكره مبني على أنّ يكون المراد بأولي الأمر هم
السلاطين والأمراء وغيرهم ، وقد عرفت فساده ، يضاف إلى ذلك أنّ الله تعالى لم
يأمر بطاعة الظالمين فضلاً عن أن يقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ، بل قد ورد
النهي الأكيد عن ذلك في عدة موارد من القرآن الكريم ، قال تعالى : «وَلَا تَرْكُنُوا
إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^(١) ، وفي مورد التقيّة يتبدل الموضوع ، فيتبدل
الحكم قهراً ، كما هو مذكور في الفقه والأصول ، وإذا ثبت أنّ الآية الشريفة تدلّ
على فرض طاعتهم في مورد ، فلا بدّ أن يكون له مصداق خارجي ، إذ لا معنى لأن
يأمر الله تعالى بشيء لا مصداق له خارجاً ، فإذا كان كذلك لا بدّ وأن يكونوا

معصومين كما عرفت.

الخامس: أن يكون المراد من الآية المباركة هم أفراد من هذه الأمة عصهم الله تعالى من الزلل والخطأ، وافتراض علينا طاعتهم فصاروا حاجّة على سائر أفراد الأمة في أقوالهم وأفعالهم، ولكن لما لم يسع لكلّ أحد معرفتهم فيحتاج إلى تنصيص من الله تعالى، إما في كتابه، أو على لسان نبيه الكريم، ولا مصدق لهؤلاء إلاّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة العقلية والنقلية المذكورة في الكتب الكلامية، وسيأتي في البحث الروائي نقل بعض الروايات.

وأورد على هذا الوجه بأمور نذكر منها :

الأول: أن طاعة من فرض طاعتهم في هذه الآية الشريفة مشروطة بمعرفتهم، كما في كل تكليف إلهي، فإنه مشروط بالمعرفة وإن كان تكليفاً بما لا يطاق، وإطلاق الآية المباركة يدفع الشرط فيلزم التناقض.

وفيه : أنّه لا يفرق بناء على اشتراط المعرفة في الطاعة بين أن يكون من فرض طاعتهم هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام، أو أهل الحلّ والعقد أو غيرهم. إلا أن يقال إنّ الأخير يعرف من عند أنفسنا من غير حاجة إلى بيان من الله تعالى ورسوله، ولكن ذلك لا يوجب فرقاً بعد أن كان الإمام المعصوم عليه السلام يحتاج إلى من يعرفه ، فالشرط على كلّ حال مناف لإطلاق الآية الكريمة.

يُضاف إلى ذلك أنّه ثبت في أصول الفقه أنّ المعرفة والعلم بالتكليف وإن كان شرطاً فيه، إلا أنّه يختلف عن سائر الشروط الراجعة إلى التكليف أو المكلف به ، فإنّ الأول يرجع إلى بلوغ التكليف وتنجزه ويجب عقلاً على المكلفين تعلم التكاليف ومعرفتها ، ولا يكون الجهل عذرًا كما هو واضح، وإن كان كلّ تكليف إلهي تكليفاً بما لا يطاق ولا معنى له.

الثاني: أنّه يحتاج إلى تعريف من الله تعالى ورسوله ويكون صريحاً فيه ،

ولو كان كذلك لم يختلف فيه أحد بعد رسول الله ﷺ.

وفيه: أن التعريف الصريح موجود والنص وارد في الكتاب والسنّة، يعرّفنا بهم تعريفاً تاماً، فمن الكتاب آية الولاية، وآية التطهير، وآية المباهلة ونحو ذلك، ومن السنّة أحاديث يمكن دعوى تواترها، كحديث الثقلين، وحديث: «مثل أهل بيتي كمثل سفينـة نوح، من ركبـها نجا، ومن تخلـف عنـها غرق».

وقوله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا بعدى أبداً».

وغير ذلك من الأحاديث التي نقلها أرباب الحديث من الفريقيـن في كتبـهم، وسيأتي في البحث الروائـي نقل الأحاديث في أولـي الأمرـ إن شاء الله تعالىـ. الثالث: إنـا وإنـ عرفـنا الإمامـ المعـصومـ، ولكنـ عاجـزـونـ عنـ الوصولـ إلـيـ لـنـستـقـيـ منـ نـمـيرـ عـلـمـهـ، وـنـتـعـلـمـ مـنـهـ الـأـحـكـامـ وـالـمـعـارـفـ الـرـبـوـبـيـةـ، فـلـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـ تـكـلـيفـ لـاـ طـرـيقـ إـلـىـ أـخـذـهـ.

وفيـهـ: أنـ اللهـ تـعـالـيـ عـرـفـ الإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ الـكـرـيمـ ﷺـ، وـلـكـ الأـمـةـ هـيـ التـيـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ، فـالـإـشـكـالـ مـتـوـجـهـ إـلـيـهـ، لـاـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـرـسـولـهـ، نـظـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ قـتـلـتـ أـمـةـ نـبـيـهـاـ، فـاعـتـذـرـتـ أـنـهـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ طـاعـتـهـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ.

ثـمـ إـنـ إـشـكـالـ يـتـوـجـهـ أـيـضاـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ إـنـ الـمـرـادـ بـأـولـيـ الـأـمـرـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـدـ، لـوـ تـجـمـعـ أـمـةـ إـسـلـامـ عـلـىـ وـحدـةـ تـنـفـذـ فـيـهـمـ رـأـيـهـ.

الرابـعـ: أـنـ فـائـدـةـ اـتـيـعـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ اـنـقـاذـ الـأـمـةـ مـنـ الـخـلـافـ وـالـتـنـازـعـ وـتـشـتـتـ الـكـلـمـةـ وـالـتـفـرـقـ، وـلـذـاـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ بـالـرـجـوعـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـرـسـولـهـ عـنـ ظـهـورـ التـنـازـعـ، فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ أـوـلـوـاـ الـأـمـرـ فـيـ بـعـضـ

المستجدات التي تعرض على الأمة مع وجود الإمام المعصوم، فهو غير جائز عند القائلين به؛ لأنّه عندهم بمنزلة الرسول ﷺ، مع أنّه لا وجود لذلك، فلا فائدة فيه.

وفيه: أنّ التنازع في الآية تنازع المؤمنين دون أولي الأمر، كما هو ظاهر الآية الشريفة، فإنه لا نزاع في الأحكام الصادرة من الإمام المعصوم، كالحكم الصادر من الله والرسول، فإنه لا خيرة لهم في ما إذا قضى الله ورسوله أمراً، فإذا فهموا الحكم من الكتاب والسنة وأمكنهم تطبيق ذلك، فهو وإلا فلابدّ من الرجوع إلى الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ والسؤال عنه، نظير ما كان المسلمون عليه في عصر الرسول ﷺ، فكان عصر الإمام امتداداً لعصر الرسول الكريم ﷺ، فإذا حصل تنازع بين المؤمنين فلابدّ من الرجوع إلى الرسول في عصره وإلى الإمام بعده.

الخامس: أنّ ذيل الآية الشريفة يدلّ على عدم إرادة الإمام المعصوم، فإنه عزّ وجلّ قال: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فلو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب ردّه عليه أيضاً، فيقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول والإمام»، والمفروض ليس كذلك، فليس المراد بولي الأمر الإمام المعصوم.

وفيه: أنّه تقدّم الجواب عن هذا، وحاصل ما ذكرناه أنّ الملاك هو العصمة وأنّها موجودة في أولي الأمر بوحي من السماء، ولقد عرفوا من قبل الرسول ﷺ، وسيأتي مزيد بيان في تفسير ذيل الآية المباركة إن شاء الله تعالى.

والذي يتحصل من مجموع ما ذكرناه أنّ المراد من أولي الأمر هم أفراد معينون من هذه الأمة، امتازوا عن سائر الناس بالعصمة والعلم والمعرفة، وقد كرّمهم الله تعالى بأنّ فرض طاعتكم على الناس وجعلهم قربة الرسول ﷺ في الطاعة والعصمة، وإن اختلفوا عنه من جهات أخرى، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ». بيان لأهم مظاهر الطاعة المفترضة ، فإن في التنازع والخصام يمتحن كثير من العباد ، فيتبين صدق إيمانهم وحسن سيرتهم وانقيادهم لأحكام الله تعالى وأوامره .

والآية المباركة تفريع على الحصر المستفاد مما ورد في صدر الآية ، حيث أوجب طاعة الله ورسوله ، وبيان لها بأن هذه الطاعة لابد أن تكون في كل شيء يمس صلاح المؤمنين وسعادتهم في الدارين ، وهي الموارد الدينية التي تكون موارد لتطبيق الطاعة المفترضة ، وأنها هي التي تتکفل رفع كل تنازع واختلاف يفترض .

فلفظ (الشيء) وإن كان عاماً يشمل الأحكام الشرعية وغيرها ، ولكن قوله تعالى : «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» يدل على أنه مختص بتلك الأشياء التي ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيها ، لما يراه من المصالح كالجهاد والصلاح ونحو ذلك ، وإلا لا معنى لإيجاب الرد إلى الله والرسول مع فرض طاعة أولي الأمر في هذه الموارد .

وكيف كان ، فالآية الشريفة تدل على أن تشريع الأحكام مما يختص به الله تعالى ، ومن أفضض عليه عز وجل وهو الرسول الكريم . وأما أولوا الأمر ، فإن عليهم شرح الأحكام وتفسيرها وتطبيقها ورفع التنازع بين أفراد الأمة بارجاعهم إلى طاعة الله والرسول ، فليس لأحد - سواء أكان من أولي الأمر أم من دونهم - التصرف في حكم ديني شرعه الله ورسوله ، فهما وحدهما المرجع الديني الذي يرجع إليه في كل الأمور ، ويستفاد من ذلك أن ولـي الأمر لابد أن يكون عالماً بجميع الخصوصيات ، وذا معرفة تامة بالأحكام الشرعية ليـرد المتنازعـين إلى طاعة الله والرسول .

قوله تعالى : «إِنْ كُتُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

تشبيت لما ورد من الأوامر في الآية الشريفة وتشديد في الحكم ، وبيان إلى أن حقيقة الإيمان لا تتحقق إلا بذلك ، ومثل هذا التعبير قد ورد كثيراً في القرآن الكريم ، ويراد به بيان حقيقة الإيمان ، وأن مخالفته هذا الأمر يوجب الخروج عن دائرة الإيمان ، فلا يعود المؤمنون حينئذ مؤمنين حقيقيين ، ففي الآية الشريفة تهديد خفي وتوعيد للمؤمنين إنهم خالفوا ما ورد فيها من الأوامر والأحكام ، لاسيما الحكم الآخر ، وهو الرد إلى الله تعالى والرسول عند التنازع ، أنهم يخرجون عن حقيقة الإيمان ، وسيجزون جزاء أعمالهم في اليوم الآخر .

قوله تعالى : «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا».

بيان لبعض الفوائد المترتبة على هذه الأحكام ، واسم الإشارة يرجع إلى ما ورد في الآية الشريفة من الأوامر ، أي أن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول خير لكم وأنفع ، وفيها صلاح أمركم وسعادتكم ، وأحسن ما يوجب تحقيق مصالحكم وأغراضكم في الدارين ، دون ما تتوهّمون .

وقد تقدّم في قوله تعالى : «وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

إِلَّا اللَّهُ^(١) ، المراد من التأويل وذكرنا أنه هي المصالحة الواقعية التي ينشأ منها الحكم ، فيترتّب عليها العمل ، وهي التي يسعى الإنسان في جهده للوصول إليها ، ويرى أن بها تتم أغراضه وسعادته ، وفي قوله تعالى : «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقَاهُ^(٢) ، بيان بعض مصاديق حسن التأويل .

١ . سورة آل عمران : الآية ٧ .

٢ . سورة النساء : الآية ٦٩ .

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، الواو حرف عطف، والظرف «بين الناس» متعلق بحكمتم «وَأَنْ تَحْكُمُوا» معطوف على «أنْ تُؤْدُوا»، والجار متعلق به، ولا يضر الفصل بين العطف والمعطوف بإذًا والظرف وهما منصوبان بأن تحكموا، وذهب جمع من النحوين إلى عدم جواز الفصل بينهما بالظرف، وجعل الظرف منصوبا بفعل مقدر، ويكون «أن تحكموا» مفتراً لتلك المقدرة.

وجملة: «نِعِمًا يَعِظُكُم بِهِ» خبر (إن) واسمها اسم الجلالة، و«ما» إما أن يكون بمعنى الشيء، و«يعظمكم» صفة لموصوف ممحض، وهو المخصوص بالمدح، أي نعم الشيء شيئاً يغضكم به. ويجوز نعم هو الشيء شيئاً يعظكم به. وإما أن يكون بمعنى (الذي) وما بعدها صلتها، وهو فاعل «نعم»، والمخصوص ممحض، أي نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدل.

وأشكل عليه: بأن فاعل «نعم» إذا كان ظاهرا يجب أن يكون معروفاً بلام الجنس أو مضافاً إلى محلّي به.

وأجيب عنه: بأن بعض العلماء جوز قيام (ما) إذا كانت معرفة تامة مقامة، بل بعضهم جوز قيام الموصولة؛ لأنّها في معنى المعرف باللام.

وأشكل أيضاً: بأن (ما) لا تقع تمييزاً لأنّها مساوية للمضمر في الإبهام، فلا تميّزه لأن التمييز لبيان جنس الممّيز.

وأجيب عنه: بمنع المساواة لأن المراد بها شيء عظيم.

والتفصيل في قوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا» لبيان الكمال

وبطان ما سواه، إذ لا حسن ولا خير في الرجوع إلى غير طاعة الله والرسول ﷺ.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»، على أهمية الحكم وعظمة الموضوع، حيث قدم عز وجل الأمر بأداء الأمانة على الأمر بالعدل، وأظهر اسم الجلاله ونسب الأمر إلى نفسه الدال على شدة الاهتمام به، وتعلق الأمر بالجميع، لبيان أن الحكم إنما يظهر أثره إذا كان الجميع يشعرون بالمسؤولية واتّفقوا على تنفيذ الحكم وأداء الأمانات إلى أهلها، وقد ورد التأكيد على هذا الحكم في عدة مواضع من القرآن الكريم، وفي السنة الشريفة الشيء الكثير، ففي الحديث عن مولانا الباقر ع: «انظر إلى ما بلغ علي عليه السلام عند النبي ﷺ، وما بلغ إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة»، وإطلاق الآية الشريفة يشمل جميع الأمانات، لكن القرائن تدل على أن المراد أمانة خاصة، وهي ما تكون من سخن النبوة والإمامية والأحكام الإلهية.

الثاني: يدل قوله تعالى: «إِلَى أَهْلِهَا» على أن رد الأمانة لابد أن يكون إلى من له أهلية الأمانة، وهذه نكتة لطيفة، فيدل على الانحصار في الأمانة الكبرى، وهي الأحكام الإلهية والإيمان بالله والرسول وطاعة أولي الأمر، فتكون الآية التالية مفسرة لهذه الأمانة.

الثالث: يبيّن قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ» أن المراد من الأمانة ما هو من سخن الحكم والعلم.

الرابع: يمكن أن يكون تعقيب الآيات الشريفة السابقة التي وردت في أحوال اليهود من حكمهم للمشركين، بأنّهم «أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلَاهُ»، وقد وصفهم عز وجل بكتمان الحق، وعدم تبيين آيات الله تعالى ومعارفه، وفي هذه

الآيات إشارة إلى أن تلك الأمانات مأخوذ عليها الميثاق أن تبيّن للناس ، فلابد أن لا تكتم عن أهله ، ولكن اليهود خانوا الأمانة فكتموا الحق عن أهله ، وقد حكى عز وجل جملة كثيرة من خياناتهم :

منها : حكمهم للمشركين بأنهم أهدى سبيلاً من المؤمنين .

ومنها : بخلهم بالحق وعدم بيانه .

ومنها : تحريفهم لكلام الله تعالى ، ولأجل ذلك استحقوا اللعنة وعذاب العسير .

الخامس: إنما قدم عز وجل الأمر بأداء الأمانة على الأمر بالعدل في الحكم؛ لأنّ الأخير إنما يكون عند التنازع والمشاجرة والخصام والخيانة بالأمانة ، وتنفيذ الأمر الأول يرفع موضوع الثاني ، فإذا راعى الناس أماناتهم وأدوها إلى أهلها لا يبقى مجال للاحتجاج إلى الحكم بالعدل ولأنّ قوام النوع الإنساني إنما يكون بأداء الأمانة ، وبدونه يختل النظام ، فهو أساس كل حكومة ومصدر كل نظام ، وعز كل سلطان ، وهو روح العدالة ، وبحفظ الأمانة تصل الأمة إلى كمالها وسعادتها.

السادس: يدل قوله تعالى : «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول» ، على أن كل طاعة سوى هاتين الطاعتين باطلة ، لا سيما إذا لا حظنا ورود هذه الآية بعد تقرير اليهود والمشركين وذمّهم بالإيمان بالجحود والطاغوت .

والمستفاد من الآية الشريفة أن هناك طاعتين مفروضتين ، هما طاعة الله تعالى المتمثلة في العمل بكتاب الله تعالى وما أنزله على نبيه الكريم في الأحكام والمعارف ، وطاعة أخرى هي طاعة الرسول وأولي الأمر ، وهذه الإطاعة مطلقة غير مشروطة بشيء ، فالمستفاد منه أن كل ما ينطق الرسول ﷺ ويحكم به هو من الله تعالى ويجب طاعتهما ، ولا يتم ذلك إلا بعصمه ، وإلا كان فرض طاعته تنافقاً .

السابع: يستفاد من قوله تعالى : «وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» أن أولي الأمر أفراد

من هذه الأمة لهم فرض الطاعة نظير ما للرسول، ولابد أن يكونوا معصومين، وإنما كان فرض طاعتهم تناقضاً، ولكن لما لم تكن عصمتهم معلومة لكل أحد؛ ولذا توهّموا عدمها فيهم، إلا أن الإطلاق استلزم كون المتعين أن عصمتهم إنما يعرف من الله تعالى أو بتعليم من الرسول الكريم ﷺ، ويختلف طاعتهم عن الرسول بعد كون طاعتهم طاعة الله تعالى. وإن أولي الأمر ليس لهم نصيب من الوحي، وإنما شأنهم هو بيان الكتاب والسنة وشرحهما وتطبيق الأحكام وكشفها، لمكان صواب رأيهم في ذلك، فلهم افتراض الطاعة، والجميع راجع إلى الكتاب والسنة.

الثامن : يدل قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» على أن لكل واقعة حكماً محفوظاً عند الله تعالى وعند الرسول، باعتبار أن لهما وحدهما حق التشريع وسلطة جعل الحكم فقط، وهذا هو رأي الإمامية، فإذا كان الرسول ﷺ موجوداً فهو المرجع في رد المتنازع فيه إليه وأخذ الحكم منه ، وبعد ارتحاله ﷺ لابد أن يكون بيان الأحكام ممن له أهلية أداء الأمانة إليه ممن اتصف بالعلم والحكمة ، ومن يكون حجة في رأيه ولهم الذوق الثاقب في استنباط الحكم من الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، حتى يكون شاغلاً للفراغ الذي حصل من فقد الرسول ﷺ ، وهو لا ينحصرون في الأئمة الهدامة عليهم الذين هم عدل القرآن وأحد الثقلين ، فلامحالة تكون السنة الشريفة تشمل أقوالهم التي لا مدرك لها إلا الكتاب والسنة المحفوظة عندهم بوجوه متعددة ، وحينئذٍ فإن أمكن الرجوع إليهم فهو المتعين ، وإنما فالطريق منحصر بالاجتهاد في الأدلة الواصلة إلينا منهم ، واستنباط الأحكام منها بالطرق المعتبرة ، ولا تدل الآية المباركة بشيءٍ من الدلالات على اعتبار القياس والاجتماع والعقل ، كما يدعى جمع من المفسرين .

التاسع : يشمل قوله تعالى : «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» على الوعد والوعيد ، فهو يدل على أن العمل بمضمون الآية له الأثر في تنظيم نظامي الدنيا والآخرة . كما يدل على أن التخلف عنه يوجب سلب حقيقة الإيمان .

العاشر: يدلّ قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** على أنّ ما ورد في الآية الشريفة مما يوجب سعادة الإنسان، وأنّه أحسن نظام تعيش الأمة تحت ظلاله في أحسن أحوال، ويصل كلّ فرد إلى ما يبتغيه في سعيه من الراحة والكمال. وبذلك تبطل جميع النظريات الوضعية التي وضعها الإنسان في تنظيم النظام، فإنّها وإن نجحت في بعض الجهات، لكنّها فشلت في كثير منها.

والآية المباركة تبيّن أنّ النظام الإسلامي -المبني على الإيمان بالله تعالى والرسول ﷺ وردّ الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل والإطاعة لله والرسول وإطاعة أولي الأمر في تنظيم النظام وتطبيق الأحكام -هو السبب في الوصول إلى أوج الكمال والسعادة، وأنّ بقية النظم لا تكفل ذلك إلّا إذا أخذت منه.

بحث روائي:

الروايات التي تدلّ على أنّ المراد من قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** هم الأئمة الظاهرون عليهما متوترة، وفي بعضها أن يؤدي الإمام عليهما السلام الأمانة إلى الإمام الذي بعده ولا يزولها عنه. وجميعها من باب التطبيق لأجل المصاديق وأكملها، وإلا فالآية المباركة عامة تشمل كلّ أمانة، ففي «الكافي» بسنده عن بريد العجلبي، قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**? فقال: هم الأئمة من آل محمد عليهما السلام، أن يؤدي الأمانة إلى من بعده، ولا يخصّ بها غيره ولا يزويها عنه».

أقول: وقريب منه ما عن الصادقين عليهما السلام بأسانيد متعددة، ويستفاد من هذه الرواية وأمثالها أمور:

الأول: أنّ الأمر الوارد في الآية الكريمة إرشاد إلى ما يحكم به العقل؛ لأنّ معرفة الإمام عليهما السلام وإبلاغ الإمام -الذي ثبت إمامته بالنصّ من الرسول عليهما السلام -للناس

بإمام الذي بعده، مما تحكم به الفطرة السليمة، لما فيه من المصالح العامة، حفظ الناس من الضلال وإخراجهم عن الغواية، وفي عدمه مفاسد كثيرة.

الثاني : أن الإمامة لا تكون اعتباطية وممّا تميل النفس في جعلها لأحد، بل لابد فيها من الأهلية التي هي العصمة كما تقدم، فإنّها منحة إلهية تخصّ أفراداً معيّنين من آل محمد، امتحنهم الله تعالى لذلك فجعلها لهم، كما ذكرهم النبي على ما سبق .

الثالث : يستفاد منها أن الأمانات التي هي عند الإمام المعصوم لابد وأن تصل إلى إمام مثله في الصفات، وأن لها الأهمية العظمى، فكلّ إمام معصوم عنده أمانات إلهية يعطيها عند ارتحاله إلى الملا الأعلى لمن له الأهلية لحفظها، من الأشخاص الذين عيّنهم النبي ﷺ بالوحي المنزل عليه، وليس له أن يعطيها لأي أحد كما مرّ، بل لابد من امتياز إلهي أفالله عليه لما فيه من المصالح .

الرابع : يستفاد منها أن الأئمة - مضافاً إلى أن لهم العبودية الخاصة المحضة لله - أمانات الله تعالى في أرضه، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة.

وعن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن معلى بن خنيس عن الصادق ع ، قال : قلت له : «قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأُمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال : على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم» .

أقول : في بعض الروايات فسر الأمانة بالوصية يدفعها الرجل مثنا إلى الرجل، فيمكن أن تكون الوصية مطلقة تشمل كلّ وصية، كما يمكن أن تكون الوصية خاصة كما يأتي في الرواية الآتية : وكيف كان ، فالرواية من باب التطبيق .

وفي «تفسير العياشي» ، عن يزيد بن معاوية، قال : «كنت عند أبي جعفر ع وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأُمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ، قال : إيتانا عنى أن يؤدي الإمام مثنا إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح «وإذا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» الذي في أيديكم».

أقول: في مضمونها روايات أخرى كثيرة، ولعل المراد من الكتب مصحف فاطمة عليها السلام، الذي فيه كثير من الأحكام بإملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكتاب على عليها السلام، وغيرهما من الكتب الموروثة فيهم، والمراد من العلم ما أفاض الله تعالى عليهم من العلم بالغيب بما يجري على هذه الأمة، والمراد من السلاح إما السلاح المعنوي الذي هو التقوى والانقطاع إليه عز وجل بمراتبه التي تطمئن النفس، أو السلاح الخارجي، أي سلاح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تدل عليه الرواية الآتية، وهو موجود عند ولبي العصر عليها السلام، كما في كثير من الروايات، والمراد من العدل الذي في الأيدي هو الكتاب والسنّة.

في «تفسير العياشي»: عن زرارة وعمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، قال: «الإمام يُعرف بثلاث خصال، انه أولى الناس بالذي كان قبله، وأنه عنده سلاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنه الوصيّة، وهي التي قال الله في كتابه **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»**، وقال: إن السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور الملك حيث دار السلاح، كما كان يدور حيث دار التابوت».

أقول: ذكر هذه الخصال لتعيين الإمام المعصوم عن غيره وتعريفه للناس ولا يمكن الالتفاف بها الغير، كما كان في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفات خاصة يُعرف بها، والمراد من سلاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ورثه الأئمة عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من المفاحر لقداسته، وفيه آثار وضعية كالتابوت في بني إسرائيل. والمراد من الوصيّة هي التي صدرت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدفعها كل إمام إلى من بعده، والمراد من الملك الملك المعنوي.

وهناك روايات ذكرها الجمّور تدل على أن الآية المباركة: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»** نزلت في عثمان بن طلحة، الذي كان سادن الكعبة المشرفة وبيده مفتاحها، وأخذه على عليها السلام منه قسراً وفتح الكعبة ودخل فيها

رسول الله ﷺ وصلى ركتين، فلما خرج منها سأله العباس أن يعطيه المفتاح وأبى على ﷺ حتى أنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ أن يعطى المفتاح إلى عثمان، ففعل ذلك علي، فأسلم عثمان بن طلحة إثر ذلك.

أقول: الرواية إن صحت، فإنها يمكن أن يكون من باب التطبيق بعد العلاج والتأويل.

وفي «كنز العمّال» للمتقى الهندي، قال: «قال رسول الله ﷺ: الشفاعة خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة، ونبيكم، وأهل بيته».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: تحقق الشفاعة في يوم القيمة - وأنه لا سبيل لإنكارها - كما تدل عليها آيات كثيرة تقدمت في بحث الشفاعة، وأن الشفيع لابد أن يكون له شأن ومنزلة عند الله تعالى حتى يصح التقرب به إليه جلت عظمته، فإن لهذه الخمسة شأن معنوي ومنزلة رفيعة عند الله تعالى.

الثاني: تلازم كل واحد من هذه الخمسة مع الآخر؛ لأن العمل بكل واحد منها يستلزم العمل بالأخر، وتقدم أن الرحمة أعم من الرحمة التكوينية وغيره الذي فسر بمحمد وآل محمد، ولذلك قرنه الله عز وجل معه في قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»^(١).

الثالث: المراد من الأمانة معناها العام الشامل للأحكام الشرعية والدستورات الإلهية التي جاء بها القرآن أو النبي ﷺ، لا خصوص المعصومين، بقرينة ذيل الرواية.

الرابع: أن الحصر في الخمسة إضافي لا حقيقي، ففي بعض الروايات: «المؤمن يشفع لأخيه عند الله تعالى»، وكذا الملائكة، قال تعالى: «وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ

فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضِي^{١١}، وغيرهما كما تقدم في بحث الشفاعة، فراجع سورة البقرة الآية: ٤٥٢.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود، قال: «إِنَّ القتل في سبيل الله يكفر الذنب كلها إِلَّا الأمانة، ي جاء بالرجل يوم القيمة وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له: أَدَّ أَمانتك ، فيقول: من أين وقد ذهبت الدُّنيا؟! فيقال: انطلقا به إلى الهاوية، فينطلق فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم، فيحملها فيصعد بها حتى إذا ظنَّ أَنَّه خارج بها، فهزلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبداً الأبدية».

أقول: المراد من الأمانة الأعمّ - مما كانت في الودائع أو ما أخذت غصباً بالحيلة أو القوة - أو ما خالف الأحكام الشرعية.

وعن ابن بابويه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأُمْرِ مِنْكُمْ»، قال: «الائمة من ولد عليٍّ وفاطمة صلوات الله عليهما إلى أن تقوم الساعة».

أقول: الروايات الدالة على أنّ المراد من أولي الأمر الإمام المعصومون متواترة، وقد ورد بعضها عن الجمهور، وتقدم في التفسير أنّ ذلك منحصر بهم ولا يمكن التعدّي عنه، فالرواية من باب ذكر المصدق الحقيقى، وقد ورد في رواية جابر بن يزيد الجعفى عن النبي صلوات الله عليه وسلم ذكر أسمائهم الشريفة.

وفي «الكافى» بإسناده عن أبي مسروق، عن الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: إِنَّا نكِلُّ أَهْلَ الْكَلَامِ فنَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأُمْرِ مِنْكُمْ»، فيقولون: نزلت في المؤمنين، ونحتاج عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْ لَا

أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُربَى»، فيقولون: نزلت في قربى المسلمين، قال: فلم أدع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكره، فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: وكيف أصنع؟ فقال: أصلح نفسك ثلاثة وأظنه قال: وصم واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبال، فتشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم أنصفه، وابداً بنفسك وقل: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلأً فانزل عليه حسباناً من السماء وعداها أليماً، ثم رد الدعوة عليه فقل: وإن جحد حقاً وادعى باطلأً فانزل عليه حسباناً من السماء وعداها أليماً، ثم قال لي: فإنك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه». أقول: يستفاد من الرواية أن تفسير أولي الأمر بالأئمة المعصومين عليهما السلام إنما هو من التفسير بالمصداق الواقعي الحقيقى المنحصر فيهم، وكذا في آية المودة، ولذلك أن الإمام علي عليهما السلام دعاهم إلى المباهلة .. وإنما لم يجب أحد منهم.

وفي كتاب «الغيبة» للنعماني بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي، عن علي عليهما السلام، قال: «كنت أنا أدخل على رسول الله عليهما السلام كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة، يخليني فيها، وقد علم أصحاب رسول الله عليهما السلام أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري، وكنت إذا سألت أجابني وإذا سكت ابتدأني، ودعا الله أن يحفظني ويفهمني بما نسيت شيئاً أبداً منذ دعاني، وإنني قلت لرسول الله عليهما السلام: يا نبي الله، إنك منذ دعوت لي بما دعوت لم أنس شيئاً مما تعلمني، فلِمَ تملئه علي؟ ولم تأمرني بكتبه؟ أتخوف على النساء؟! فقال: يا أخي، لست تخوف عليك النساء ولا الجهل، وقد أخبرني الله عز وجل أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعد ذلك، فإنما تكتبه لهم، قلت: يا رسول الله، ومن شركائي؟ فقال: الذين قرنهم الله بنفسه وببي فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، قلت: يا نبي الله، ومن هم؟ قال: الأووصياء إلى أن يردوا

عليَّ حوضي، كُلُّهُمْ هادِيٌّ مهتدٌ لَا يضرُّهُمْ خذلانٌ مَّنْ خذلَهُمْ، هُمْ مَعَ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنُ
مَعَهُمْ لَا يفارقوهُ وَلَا يفارقُوهُمْ، بِهِمْ تُتَصَرُّ أُمَّتِي وَيُمْطَرُونَ وَيُرَفَّعُ عَنْهُمْ مَسْتَجَابَاتُ
دُعَوَاتِهِمْ، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِّهِمْ لِي، فَقَالَ: أَبْنِي هَذَا، وَوَضَعْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَبْنِي هَذَا وَوَضَعْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَبْنِي لَهُ اسْمَهُ اسْمَكُ
يَا عَلِيًّا، ثُمَّ أَبْنِي عَلِيًّا اسْمَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: سِيُولَدُ
مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَيَاةِكَ، فَأَقْرَأَهُ مِنِّي السَّلَامُ، ثُمَّ تَكَمَّلَهُ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًاً، قَلْتَ:
يَا أَبْنَيَ اللَّهِ، سَمِّهِمْ لِي: فَسِمَّاهُمْ رَجُلًاً رَجُلًاً مِّنْهُمْ، وَاللَّهُ يَا أَخَا بْنِي هَلَالُ، مَهْدِيُّ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًاً وَعَدْلًاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًاً وَجُورًاً».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور :

الأول: منزلة عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عند رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومحبته عَلَيْهِ السَّلَامُ له .

الثاني: استجابة دعاء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حق عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدم النسيان في
الأمور الخارجية التي لا تنافي العصمة .

الثالث: تعليم الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ له ما أفضى الله عليه ، وفي الحديث : «عَلِمَنِي
رسول الله ألف باب يفتح من كل باب ألف باب».

الرابع: يستفاد منها أنه تعرف الإمامة بالوصيّة التي كتبها عَلِيٌّ بِإِمْلَاءِ
رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأنّها موجودة عندهم ، يعطّيها كل إمام لمن بعده ، كما تقدّم في
الروايات السابقة .

الخامس: مقارنة طاعة الأئمة مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كما تقدّم في التفسير .

السادس: أنّ الأوّصياء يمتازون عن سائر الخلق بصفات خاصة ،
كانقطعهم إلى الله عزّ وجلّ وهداية الناس إليه تعالى ، وملازمتهم مع القرآن ،
وأهليتهم لإفاضة منه سبحانه وتعالى عليهم ، وغيرها من الصفات الكثيرة .

السابع: يستفاد منها أنه لا بدّ من تحقيق الغاية المنشودة والهدف الذي من
أجله بعثت الأنبياء وتحملوا المتاعب والمشاق ، وهو العدل الحقيقى والتجلّى

الأعظم على هذه البساطة بظهور مهدي هذه الأمة عجل الله تعالى فرجه الشريف. وفي «تفسير العياشي»: عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»، قال: «هي في عليٍّ وفي الأئمة، جعلهم الله في مواضع الأنبياء، غير أنَّهم لا يحلون شيئاً ولا يحرّمونه».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في التفسير، وذكرنا أنَّ التشريع مختصّ بالله ورسوله، وأنَّ الأئمة عليهم السلام مهمتهم تبليغ الأحكام وهداية الناس إلى الرشاد والصلاح.

وعن مجاهد في قوله تعالى: «بِاِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»: «يعني الذين صدقوا بالتوحيد، «أطِيعُوا اللَّهَ» يعني في فرائضه، «وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» يعني في سنته، «وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»، قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين خلفه رسول الله عليه السلام بالمدينة، فقال: تخلّفني على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال له: أخلفني في قومي وأصلح. فقال الله: «وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»، قال عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام: ولاه الله الأمر بعد محمد في حياته حين خلفه رسول الله بالمدينة، فأمر الله العباد بطاعته وترك خلافه».

أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة، وتقدّم في التفسير أنَّ ولی الأمر منحصر في الأئمة عليهم السلام.

وفي «تفسير العياشي»، بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنَّه سأله عن قول الله تعالى: «أطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ» قال: نزلت في عليٍّ بن أبي طالب، قلت: إنَّ الناس يقولون: فما منعه أن يسمى علياً وأهل بيته في كتابه؟ فقال أبو جعفر: قولوا لهم إنَّ الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلاثة ولا أربعاً حتى كان رسول الله عليه السلام هو الذي يفسّر ذلك، وأنزل الحجّ فلم ينزل: طوفوا سبعاً، حتى فسّر لهم ذلك رسول الله عليه السلام، وأنزل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ

الأَمْرِ مِنْكُمْ، فنزلت في عليٍّ والحسن والحسين ، وقال رسول الله ﷺ : أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي ، إني سأله أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما على الحوض ، فأعطاني ذلك».

أقول : يستفاد من هذه الرواية أن تفسير النبي ﷺ بما أوحاه إليه سبحانه وتعالى له أهمية خاصة ، ونحو تأكيد على المسلمين ، وتقديم أن الحكمة الإلهية اقتضت أن تكون الآية المباركة كذلك ، وأن المصلحة العامة تثبت ذلك .

وقد نقل الجمهور في تفاسيرهم روايات كثيرة وقصصاً متنوعة ، ولكن جميعها من باب التطبيق من الرواية في ظروف خاصة ، ولذا رأينا أن الأجرد ترك التعرّض لها والمناقشة فيها ، ومن شاء فليرجع إلى «الدر المنشور» وغيره .

وفي «أسباب النزول» في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» عن ابن عباس في رواية باذان : «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية إلى حي من أحياء العرب ، وكان معه عمّار بن ياسر ، فسار خالد حتى إذا دنا من القوم عرس لكي يصبحهم ، فأتاهم النذير فهربوا غير رجل قد كان أسلم فأمر أهله أن يتاهموا للمسير ، ثم انطلق حتى أتى عسكر خالد ودخل على عمّار ، فقال : يا أبا اليقظان إني منكم ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وأقمت لإسلامي ، أفنافي ذلك ، أم أهرب كما هرب قومي ؟ فقال : أقم ، فإن ذلك نافعك ، وانصرف الرجل إلى أهله وأمرهم بالمقام وأصبح خالد فأغار على القوم فلم يجد غير ذلك الرجل ، فأخذه وأخذ ماله فأتاه عمّار فقال له : خلّ سبيل الرجل فإنه مسلم وقد كنت أمنته وأمرته بالمقام ، فقال خالد : أنت تغير علي وأنا الأمير ؟! فقال : نعم ، أنا أجير عليك وأنت الأمير ، فكان في ذلك بينهما كلام ، فانصرفوا إلى النبي ﷺ فأخبروه خبر الرجل فأمنه النبي وأجاز أمان عمّار ، ونهاه أن يجير بعد ذلك على أمير بغير إذنه ، قال : واستب عمّار وخالف بين يدي رسول الله ﷺ فأغلظ عمّار لخالد ، فغضب خالد وقال : يا رسول الله ،

أتدع هذا العبد يشتمني؟! فوالله لو لا أنت ما شتمني، وكان عمّار مولى لهشام بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : يا خالد، كف عن عمّار، فإنه من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله. فقام عمّار فتبعه خالد فأخذ بشوبه وسألة أن يرضي عنه فرضي عنه، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بطاعة أولى الأمر».

أقول : على فرض صحة الرواية ، تقدم في التفسير أن طاعة أولي الأمر في معصية الخالق لا يجوز عقلاً وشرعاً ، فعن النبي ﷺ كما في «الدر المنشور» : «لا طاعة لبشر في معصية الخالق» ، أو : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، وغيرهما من الروايات المتواترة بين المسلمين ، فلا وقع لعتاب خالد أصلاً ، ولذا أمضى النبي ﷺ فعل عمار ، وأمّا نهي النبي ﷺ لعمار ، فهو إرشادي في غير معصية الخالق لبعض المصالح ، وتقدم في التفسير أن المراد من أولي الأمر من له أهلية الإطاعة بإفاضة من الله تعالى ، أي المعصوم عن الخطأ ، فلا ينطبق على أمراء السرايا وغيرهم ، ويستفاد من الرواية شأن عمار عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ ، وأمّا نزول الآية الشريفة ، فلا يدلّ على تعين مصداق أولي الأمر في المورد إلا بعد تعين النبي ﷺ له ، ويحتمل أنّ النبي ﷺ عين عماراً أميراً للسرية في الواقع ولم يظهره لأجل مصلحة يراها .

وَكَيْفَ كَانَ، فَالرِّوَايَةُ لَا تَدْلِي عَلَى وجوب طَاعَةِ غَيْرِ الْأَئمَّةِ
الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ الْكَلَّا، أَيْ غَيْرُ أُولَيِ الْأَمْرِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا عَنْ جَابِرٍ، وَمَرْرَفِي
التَّفْسِيرِ.

卷之三

بحث عرفانی:

لَا شَكَّ فِي أَنَّ تَقْرِبَ الْإِنْسَانَ إِلَى خَالِقِهِ وَمُبْدِئِهِ هُوَ مِنْ أَسْمَى الْكَمَالَاتِ
وَأَجْلَّهَا، بَلْ هُوَ نَتْيَاجَةُ جَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولِيَاءِ، بِهِ تَطْمَئِنُ النُّفُوسُ وَتَسْتَقِرُّ وَتَحْصُلُ
السَّعَادَةُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَسَائِرِ الْعَوَالَمِ، وَبِهِ يَذُوقُ الْإِنْسَانُ لَذَّةَ الْحُضُورِ فِي

ساحة المعشوق، وإنما خلقت الدنيا لأجل ذلك، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(١)، ويدل على ذلك الأدلة العقلية والنقلية.

ولكن للتقرّب إليه جلت عظمته درجات متفاوتة وعرض عريض، وأنواع كثيرة تختلف حسب المقامات والاستعدادات بل الاعتقادات؛ لأنّ الذات غير متناهية وكذلك الصفات، فالالتقرّب إليه يكون كذلك، فلا يمكن تحديده.

وإن التقرّب إليه سبحانه وتعالى لا يختص بالإنسان، فكل موجود ما سواه يسعى للتقرّب إليه جلت عظمته، قال تعالى: «تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ
وَمَنْ فِيهَاٰ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا
غَفُورًا»^(٢)، وقد أثبتت الفلسفـة الإلهـيون أن قوام العالم - بكلـياته وجزـياتـه العلوـيـ منه أو السـفـليـ - وسـيرـه الاستـكمـاليـ يدورـ مدارـ العـشـقـ لمـظـهرـ الأـحدـيـةـ، وهذا العـشـقـ قدـ يـكونـ تـكـوـينـيـاـ، وقدـ يـحـصـلـ بـالـاخـتـيـارـ منـ الإـشـرـاقـ منهـ فيـ الإـنـسـانـ؛ لأنـ النـفـسـ النـاطـقةـ فيـ الإـنـسـانـ لـيـسـ مـنـ المـادـيـاتـ المـحـضـةـ، بلـ لـهـ نـحـوـ تـجـرـدـ قـابـلـ للـارـتـباطـ بـعـالـمـ الغـيـبـ بـاـخـتـيـارـهـ وـلـهـذـاـ الـارـتـباطـ مـرـاتـبـ كـثـيرـةـ شـدـدـةـ وـضـعـفـاـ، ولـذـاـ قدـ يـحـصـلـ لـلـإـنـسـانـ بـعـضـ مـرـاتـبـ التـقـرـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ بـاـخـتـيـارـهـ ثـمـ تـزـولـ عـنـهـ كـذـلـكـ، فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ أـنـ التـقـرـبـ إـلـيـهـ جـلـ شـائـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـ إـيمـانـ عـمـيقـ، قالـ تـعـالـىـ:
«وَقَدِمْنَا إـلـىـ مـاـ عـمـلـوـاـ مـنـ عـمـلـ فـجـعـلـنـاهـ هـبـاءـ مـشـوـرـاـ»^(٣).

وـسـبـلـ التـقـرـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ، وـالـارـتـباطـ بـعـالـمـ الغـيـبـ، لـابـدـ وـأـنـ تـفـاضـ مـنـهـ جـلـتـ عـظمـتـهـ إـلـيـناـ بـالـإـلهـامـ عـلـىـ الـعـقـولـ الـبـرـيـئـةـ عـنـ الـمـسـتـلـذـاتـ وـالـشـهـوـاتـ، وـتـقـرـيرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ، إـلـاـ لـمـ تـحـصـلـ تـلـكـ الـغـاـيـةـ الـمـشـوـدـةـ وـالـهـدـفـ الـأـسـمـىـ مـنـ خـلـقـ

١. سورة الذاريات: الآية ٥٦.

٢. سورة الإسراء: الآية ٤٤.

٣. سورة الفرقان: الآية ٢٣.

الإنسان، ويكون الإنسان في حيرة من التقرّب إليه دائماً، وقد ثبت في محله أنَّ بعث الأنبياء واجب عقلي له دخل في نظامي التكوين والتشريع، وليس ذلك إلا لأجل بيان سبل التقرّب إليه تعالى، إما بالتقدير، أو الكشف.

وذلك السبل هي الأحكام الشرعية بأقسامها التابعة للمصالح العائدة إلينا والمفاسد التي تضرّنا، المجعلة ممّن وجب حقّه علينا ولذا تكون الأحكام أمانات منه تعالى عندنا، لابدَّ من مراعاتها وردها إلى أهلها وإنّما جعلت لأجل ارتباط الإنسان معه جلّ شأنه، ولا يحصل هذا الارتباط لو تخلف أحد عن تلك الأحكام ولم يؤدّ حقّها، ويدور التقرّب مدار الانقياد الذي يحصل من العمل بها وحفظها عن الضياع وردها إلى أهلها من غير شكوك ولا عتاب، والأية الشريفة : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» تؤكّد سبل التقرّب إليه جلّ شأنه وتبين للعبد مصاديقها، وذيل الآية المباركة : «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا» يدلّ على أنَّ غير ذلك من السبل الباطل له التي لا يحصل بها التقرّب إليه تعالى.

بحث كلامي:

استدلّ الإمامية بقوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» على إمامية الأئمة عليهم السلام وخلافتهم بعد الرسول الأعظم عليه السلام ، فقالوا : إنَّ الآية المباركة تدلّ على أمور مهمة : الأولى : عصمة أولي الأمر ، حيث قرن طاعتهم بطاعة الرسول عليه السلام المطلقة غير المشروطة بشيء وقد اعترف جمع غفير من الجماعة على هذا الأمر لظاهر الآية الشريفة ، لكنّهم اختلفوا في تعين مصداق أولي الأمر كما عرفت في التفسير ، وذكرنا أنَّ المراد من أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام .

الثاني : إنَّ أولي الأمر أعلم الأمة بعد الرسول عليه السلام ، فإنَّ من فرض طاعته لابدَّ أن يكون عالماً بجميع الأحكام وجهات التشريع .

الثالث: أن أولي الأمر هم أفراد من هذه الأمة معلومون ، إلا أن معرفتهم لابد أن تكون بنص جلي من النبي ﷺ يبيّن أسماءهم وخصائصهم .

الرابع: أصالة منصب الرسول ﷺ ونيابة منصب الإمام علیه السلام وولي الأمر وخلافته عن الرسول ﷺ .

الخامس: أصالة منصب الرسول ﷺ في وصول الوحي إليه ، بخلاف الإمام علیه السلام ، فإنه يعرف الأمور بإلهام رباني أو بفهم ثاقب أو بغيرهما ، كمحفظات فاطمة علیها السلام ، أو بكتاب على علیه السلام .

السادس: أن الحاجة التي تدعو إلى الرسول ﷺ عين الحاجة التي تدعو إلى أولي الأمر ، فإنها تتضمن مصالح مهمة لا تستقيم حال الأمة بدونها .

الآية ٦٣ - ٦٠

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ⑥ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ⑦ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِخْسَانًا وَتَوْفِيقًا ⑧ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً ⑨﴾.

الآيات الشريفة تكملة للحديث عن ما نزل في شأن اليهود والمنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، فإنه تعالى بعد ما ذكر في الآيات السابقة أن اليهود يؤمنون بالجبر والطاغوت ويحكمون للمشركين بأنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، ذكر عز وجل سوء أحوالهم في الحال والعقبى، وبعد ذلك بين تعالى الطريق المستقيم والمنهج، ووضع القاعدة الأولى لنظام الحكم ورقى المجتمع ودفع المشاكل التي تصيبه، فأمر المؤمنين بأداء الأمانات إلى أهلها - وهي أمانة الإيمان، ليشمل أساس الاعتقاد وأصول العبادة وقواعد التعامل وسبل العلاقات كلها بين الناس والأفراد - والحكم بالعدل ليظهر المجتمع من العقاب، فالعدل إحدى الأمانات الكبرى التي يجب أن ينشر بين الناس جميعاً بلا استثناء؛ ليعرفوا لذة الحياة التي أنعم الله تعالى بها عليهم، وهو أساس الحكم في الإسلام، وأن

الأمانة المطلقة والعدل المطلق هما أساس الحكم وأساس الحياة، وطاعة الرسول وأولي الأمر هي الدستور الأساسي لبناء المجتمع الذي فشا فيهم العدل، وذلك هو الخير والتفسير الأحسن لتحقيق نظام أفضل ، وبعد الانتهاء عن بيان هذه القواعد والنظم التي تعطي الحياة للفطرة البشرية الخامدة وتعريفها ، تلتفت الآيات المباركة إلى الذين ينجرفون عندهما ، وهم اليهود الذين آمنوا بالجحود والطاغوت وحكموا بشرعية غير شريعة الله تعالى وأصول لم ينزلها الله عزّ وجلّ ، فاتبعوا الهوى في حكمهم والضلال في حياتهم ، وبين عزّ وجلّ فيها أحوال المنافقين وسجل عليهم بعض الصفات الذميمة التي تكشف عن حقيقتهم ، ثم أمر نبيه الكريم بالإعراض عنهم ووعظهم والقول لهم قولًا بلغاً .

التفسير

قوله تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» .

جملة «ألم تر» تدل على الإنكار والتعجب من أحوال من يزعم الإيمان في قلبه ، وقد تقدم في قوله تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ»^(١) . والزعم هو الاعتقاد والادعاء ، سواء طابق الواقع أم لا ، وإن غالب استعماله في الثاني حتى ظن بعضهم أن عدم مطابقة الواقع مأخذ في مفهومه ، قال الراغب : الزعم حكاية قول يكون مظننة للكذب ، ولهذا جاء في القرآن في كلّ موضع ذم القائلين به ، قال تعالى : «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي»^(٢) ، وقال

١. سورة النساء : الآية ٥١ .

٢. سورة التغابن : الآية ٧ .

تعالى : «بَلْ زَعَمْتُمْ أَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا»^(١) ، إلى غير ذلك من الآيات المباركة ، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في مواضع كلّها تدلّ على الباطل والردة على الزاعمين .

والآية الشريفة في مقام بيان كذب ادعائهم وزعمهم بأنّهم مؤمنون ، وتعقيب الأمر بالطاعة لله وطاعة الرسول والحكم بالعدل بهذه الآية للإعلام بأنّ هؤلاء هم الذين تخلّفوا عن الطاعة ، وأحجموا عن تنفيذ ما أمرهم الله به ، ورغبوا عن التحاكم إلى الله وإلى الرسول ﷺ ، وأرادوا التحاكم إلى الطاغوت ، فإنه من المؤسف أن يكونوا كذلك مع زعمهم الإيمان بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك على سائر الأنبياء التي ما أنزلت إلا لبسط الحق والحكم بين الناس بالعدل ، ورفع التنازع بينهم .

وإنما ذكر عزّ وجلّ الإيمان بما أنزل من قبله؛ لتشديد التوبیخ والتقریع ، ولتأكيد التعجب .

قوله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» .
الطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان والتجاوز عن حد العبودية لله تعالى واستعلاء عليه ، وأطلق على كل معبود من دون الله تعالى ، وقد تقدم ما يتعلّق باشتقاد هذه الكلمة في قوله تعالى : «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ»^(٢) .
والآية المباركة ردّ لزعمهم ، فإنّهم لو كانوا مؤمنين لما أرادوا التحاكم إلى الطاغوت ولم يسعوا في التحاكم إلى الطاغوت ، ولم تنزع نفسهم إليه ، فإنه إلغاء لشريعته وإبطال لكتبه المقدّسة .

١ . سورة الكهف : الآية ٤٨ .

٢ . سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

قوله تعالى : «وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ». أي : والحال أنّهم أمرُوا أن يكُفُّروا بالطاغوت ، كما صرّح عز وجلّ به في قوله تعالى : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»^(١) ، وفي الآية المباركة تأكيد للتعجب السابق .

قوله تعالى : «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». بيان لأمر واقعي ، وكشف عن حقيقة مستورَة ، وهي أن إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت إنما هي من إرادة الشيطان الذي لا يريد إلا الشر والباطل ، ولا يكون قصده وتوجيهاته إلا الضلال بعيد .

وضلاًّ مصدر مؤكّد إما للفعل المذكور ، أو ل فعله المدلول عليه بالمذكور ، أي فيضلُّون ضلاًّ . وإنما وصفه بالبعد إما لأجل أنته ببعيد عن الحق بعدها كبيراً لا التقاء معه بوجه من الوجه ، أو لأجل المبالغة في التنزه عنه وعن سُبل غوايته . والآية الشريفة سجلت عليهم أموراً أربعة تحديد وصفهم تحديداً دقيقاً ، وبها يحكم عليهم بوضوح بأنهم ليسوا مؤمنين ، وهي : ادعاء الإيمان بما أنزل الله تعالى ، وإرادة التحاكم إلى الطاغوت ، وأنهم مأمورون أن يكُفُّروا به ، وأنَّ الشيطان يريد أن يضلُّهم ضلاًّ بعيداً ، فحقّ أن يكونوا غير مؤمنين ، إلا أن يتحاكموا إلى شريعة الله كما أمر الله المؤمنين به في الآية السابقة .

قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا». الآية الشريفة تبيّن بعض علاماتهم ، وهي أنّهم في حال السلم والأمن يظرون الإعراض والصدود إذا دعوا إلى الإيمان بما أنزل الله تعالى من القرآن

وما أنزل على الرسول ﷺ من الحق، وإذا أصابتهم المصيبة تلمّسو المعاذير وادعوا أنتم أرادوا الإحسان.

وتعالوا: طلب الإقبال إلى مكان عال ثم عمّ. والصدّ: هو الإعراض، وصودوّداً مصدر مؤكّد لفعله المذكور، ويبيّن أنّ الإعراض كان صريحاً وعن عدم منهم، وقد تقدّم ما يتعلّق باشتقاء هذه المادة.

وإنما ذكر الرسول ﷺ مع أنّ الذي أنزل إليه هو حكم الله تعالى، للتأكد على أنّ الإيمان بالله تعالى إنّما يتمّ بالإيمان بالرسول وما أنزل إليه. والأية تثبت مضمون إطاعة الله وإطاعة الرسول ﷺ.

كما أنّ تخصيص الرسول بالإعراض مع أنّ الذي دعوا إليه هو الكتاب والرسول معاً، لأنّ الخطاب مع المنافقين الذين يدعون الإيمان بالكتاب ولم يتباينوا بالإعراض عن كتاب الله تعالى، ولكنّهم يخالفون رسوله، ويصدّون عنه صودوّداً متعمّداً.

وإنما أظهر «المنافقين» في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالنفاق، ولبيان العلة في ذمّهم.

قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَنِيدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقًا».

بيان لسخافتهم وأنّ هذا الإعراض عن حكم الله ورسوله والإقبال إلى غيرهما الذي هو الطاغوت إنّما سيعقب السوء الذي هو نتيجة تصرّفهم، أي: فكيف يكون حالهم إذا نالتهم مصيبة ونكبة نتيجة تصرّفهم ونفاقهم، وبسبب الإعراض عن حكم الله تعالى والرسول، وبسبب ما عملوا من الجنایات كالتحاكم إلى الطاغوت، والأية الشريفة تبيّن أنّ تلك المصائب ليس لها سبب إلّا الإعراض عن حكم الله والرسول والتحاكم إلى الطاغوت، قوله تعالى: «ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ

بِاللَّهِ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا إِخْسَانًا وَتَوْفِيقًا.

وحكاية الاعتذار منهم مخداعة بأنهم أرادوا من الإعراض والتحاكم إلى الطاغوت، الإحسان والتوفيق، وبيان أنّهم لم يطقوا الثبات على ذلك الإعراض والصدود. أي لما رأوا المصائب تحدق بهم جاؤك مخداعة حالفين لك بالله العظيم نفاقا قائلين إنّهم إنّما أرادوا من التحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن حكم الله والرسول الإحسان لكم والتوفيق بينكم وبين الخصوم وقطع المشاجرة، لا الإعراض عن حكمك.

قوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ».

تكذيب لقولهم، فإنّ الله تعالى الذي يعلم ما في الأرض والسماء، وما في قلوب الناس جميعاً، يعلم ما في قلوب أولئك المنافقين، وإنّما حذف المتعلق ببيان خبث ضمائرهم، وأنّها فاسدة لا يتأتّى منها إلا الشر.

كما أنّ تخصيص قلوب أولئك بالذكر مع أنّ الله تعالى عالم بجميع الأشياء، لبيان أنّهم مهما حاولوا استخفاء حقيقتهم عن الناس، ومهما ظاهروا بالإيمان، فإنّ الله تعالى يعلم ما في قلوبهم ولا تخفي عليه خافية وستظهر حقيقتهم. والآية المباركة تدلّ باسلوبها البليغ على تعظيم الأمر وتهويله وفظاعته.

قوله تعالى : «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ».

بيان لفساد ضمائرهم، إذ لو لم يكن كذلك لما أمر الرسول ﷺ بالإعراض عنّ يقول الحق في قوله، وإنّما كان توجيهه الرسول ﷺ بالإعراض عنهم مطلقاً، سواء في قبول عذرهم أم غير ذلك، وأمره ﷺ بوعظهم ليرجعوا عن غيّهم وعنادهم، ويكتفوا عن النفاق ويستقيموا على أمر الله تعالى، ويقبلوا حكم الله وحكم الرسول.

قوله تعالى : «وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا». توعيد لهم ، فإنّ الأسلوب يحمل النذير ، أي قل لهم قولًا يبلغ من نفوسهم الأثر الذي ترجوه منه ، وهو الرجوع عن غيّبهم وفسادهم ، وترك النفاق والرجوع إلى الحق .

والظاهر أنّ الأمر بالإعراض والموعظة إنما كان قبل نزول الأمر بقتالهم ، فإنّ بهما تجلب النفوس اللائقة والمتأهلة للحق إلى الصراط المستقيم ، فإذا لم تنفعها تصل النوبة إلى القتل لأجل الرضوخ إلى الحق .

وقد اختلف المفسرون في المراد من الآية الشريفة :
فقيل : قل لهم منفردًا بهم لا يكون معهم أحد؛ لأنّه ادعى إلى قبول النصيحة ، فإنّ النصح بين الملاّ تقرير .

وقيل : قل لهم في شأن أنفسهم قولًا مؤثراً .
وعلى كلا القولين يكون الظرف في «أَنفُسِهِمْ» متعلقاً بالأمر «قل» .
وقيل : إنّه متعلق بـ «بلِيجًا» ، أي قل لهم قولًا بلِيجًا في أنفسهم ، ولا يضر تقديم معمول الصفة على الموصوف الذي هو جائز عند جمع كثير من النحوين .
وقيل : المراد أنّه أمر بالقول البلِيج .

وكيف كان ، فإنّ الآية الكريمة تأمر بالموعظة سواء بالقول أم بالفعل ، ثم الأمر بالقول الذي يؤثّر في النفس تأثيراً بلِيجاً ، وقد فوّض الوعظ إلى الرسول الكريم والنصح لهم بكلّ ما يراه مؤثراً في نفوسهم التي خبشت وفسدت ، فلا بدّ من إصلاحها لتصلح سائر القوى والأعضاء .

وفي الآية الشريفة شهادة من الله تعالى على قدرة رسوله ﷺ في الكلام البلِيج ، كيف وهو القائل : «أنا أفصح من نطق بالضاد» ، وهو سيد الفصحاء وإمام البلاغاء ، وهو الرسول الكريم الذي علّمه الله تعالى ما لم يعلم ، ومن نزل في شأنه :

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، فيكون لكلامه الأثر البليغ في النفوس ولم يكن في كلام غيره مطلقاً هذا الأثر العظيم، وإنّ على كلامه مسحة ربانية يقع في القلب ويصلح ما أفسده صاحبه، وهو الترياق الأكبر والأكسير الأعظم، وقد كان العرفاء والصلحاء المتألهون يرجعون إلى كلامه عليهما السلام ويحفظونه عند ما تتقدّر نفوسهم.

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا» على أنّ السبب في بطلان إيمانهم هو إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فيؤخذ بعموم السبب، وهو أنّ كُلّ من يرغب في حكم الطاغوت فهو ليس مؤمناً ولو زعم ذلك، وأنّ التحوّل من حكم الله تعالى ورسوله إلى حكم الطاغوت يوجب خروج الناس عن الإيمان.

والآية المباركة تثبت هذه الحقيقة لـكُلّ من يريد هذا التحوّل ويرضى بحكم الطاغوت؛ لأنّ الإرادة القلبية تبعث الإنسان إلى الرضا وتدفعه إلى تنفيذ حكم الطاغوت. وإنّها تكشف عن عدم ثبات الإيمان في قلب المرتد، فيكون إيماناً مزعوماً، وهذا من الموضع القليلة التي يترتب الأثر على الإرادة. وإنّها تكشف الإيمان الباطل وتميّزه عن الإيمان الصحيح الثابت، وتبيّن علامات الإيمان الباطل، وهي إرادة التحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، ومخالفة حكم الله تعالى، وإنّ الشيطان يريد أن يضلّهم ضلالاً بعيداً لا التقاء فيه مع الحق والإيمان الصحيح.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: «رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» على أنّ

التسليم لحكم الله تعالى والتوقف في حكم الرسول ﷺ نفاق.

الثالث : يدلّ قوله تعالى : **﴿إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَنِيدِيهِمْ﴾** على أنّ المصائب تكون كسبية ، يكتسبها الإنسان من فعل الذنوب والآثام ، وتدلّ عليه آيات أخرى ، إلّا أنّ ذلك هل يكون جزاء وعقوبة (كفارة) ويكون لطفاً ورفع درجة ؟ والظاهر أنّه يختلف باختلاف الأفراد أو باختلاف العمل .

والأمر الذي لا بدّ من الإذعان به أنّ ذلك نتيجة للأعمال والذنوب ، وتكون موافقة لنوع الذنب ، لقانون توافق الجزاء مع الذنوب ، وأنّ التوبة ترفع تلك الآثار وتمحوها ، كما تقدّم في مبحث التوبة وغيره .

الرابع : يستفاد من قوله تعالى : **﴿فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا﴾** أدب الاحتجاج ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأول ما يبدأ به هو الإعراض عمّا صدر منهم من مخالفات وسوء في القول والفعل ، ثم الوعظ والإرشاد وإصلاح النفوس بهما ، ثم القول البليغ ، ولم يرد في تحديده من قبل الإسلام شيء ، فالأمر موكول إلى المرشد والمصلح بما يراه من المصلحة وما يوجب الوصول إلى بغيته ، وهي الصلاح والرشاد وتأثير النفوس بالمواعظ والنصائح ، وقد يصل إلى التهديد والتوعيد ، ولكن لا بدّ أن يكون كلّ ذلك موافقاً لظاهر الشرع ، وأن لا يخرج عن أدب الإسلام في هذا المضمار .

بحث روائي:

على بن إبراهيم في تفسيره لقوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾** إنّه نزل في الزبير بن العوام ، فإنه نازع رجلاً من اليهود في حديقة . فقال الزبير : ترضي بابن شيبة اليهودي ؟ وقال اليهودي : ترضى بمحمد ﷺ ، فأنزل الله تعالى الآية » .

أقول: الرواية من باب التطبيق، إذ لا خصوصية للمورد؛ لأنّ فعل ابن العوام كان مما يوجب تأييد المنكر وتفويت الطاغوت، وقد نهى سبحانه وتعالى عن ذلك، وكلّ من يكون كذلك تشتمل الآية الشريفة.

وفي «أسباب النزول» للواقدي: عن المروزي في كتابه، قال: «أخبرنا محمد بن الحسين بإسناده عن الشعبي، قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ، لأنّه علم أنّه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنّه علم أنّهم يأخذون الرشوة في أحکامهم، فلما اختلفا اجتمعوا على أنّ يحكما كاهناً في جهنمة، فأنزل الله تعالى في ذلك: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» - يعني المنافق - «وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» - يعني اليهودي - «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» - إلى قوله تعالى: «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

أقول: الرواية من باب التطبيق، وقد يكون للنزول مناسبٍ متعددة، كما تقدم وجه ذلك، وهي تدلّ على أنّ أمانة رسول الله ﷺ بوجهها العام في كلّ شيء كانت محربة ومتيقنة حتى عند اليهود والمنافقين، وكان يُعرف ﷺ بالأمين.

وعن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق ع، قال: «أيما رجل كان بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة التي قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ».

أقول: الروايات في ذلك مستفيضة دالة على حرمة الرجوع في القضاء إلى حكام الجور.

وفي «الكافي» بإسناده عن أبي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلوكي صاحب رسول الله ﷺ، عن أبي

الحسن الأول عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» قال : «فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب و«وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا».

أقول : المراد من السبق بالاختيار ، أي أنهم باختيارهم اختاروا العذاب والشقاء ، ولذا عقبه بالقول البليغ لعله يؤثّر في نفوسهم ويرجعوا عن غيّهم .

بحث فقهي :

الترافع إلى قضاة الجور ومن لم يوجد فيه شرائط القضاء ، حرام بالأدلة الأربعـة ، فمن الكتاب آيات شريفة ، منها ما تقدّم ، ومنها قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ»^(١) ، بتقرير أن حكام الجور لا اعتبار لحكمـهم ، لأنـهم يتعاطـون الرشـوة ، وهذا الملاـك لو وجد في حـكم العـدل تسـقط ولا يـتهم ، وغيـرـهـما من الآـيات المـبارـكة .

ومن السنـة : روـاـيات كـثـيرـة تـبـلغ حدـ التـواتـر ، تـدلـ علىـ الحـرـمة وـضـعاً وـتـكـلـيفـاً ، وـتـقدـمـ بـعـضـها .

ومن الإـجماعـ : ما هو مـسـلـمـ بـيـنـ جـمـيعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ آـرـائـهـ ، بل مـذـاهـبـهـمـ .

ومن العـقـلـ : أـنـهـ تـأـيـيدـ وـتـقـرـيرـ لـلـبـاطـلـ ، وـهـوـ قـبـيـحـ ، فـإـذـاـ تـرـافـعـ إـلـيـهـمـ كـانـ عـاصـيـاً ، سـوـاءـ كـانـ مـعـهـ الحـقـ فيـ الـوـاقـعـ أـمـ لـاـ ، بـلـ لـاـ يـحـلـ مـاـ أـخـذـ بـحـكـمـهـ إـنـ كـانـ دـيـنـاً ، وـكـذـاـ فـيـ الـعـيـنـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـهـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ الـفـقـهـ ، وـمـنـ شـاءـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ كـتـابـ الـقـضـاءـ مـنـ (ـمـهـذـبـ الـأـحـكـامـ) .

إـلـاـ أـنـهـ اـسـتـشـنـيـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ تـوـقـفـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـقـ وـعـدـمـ ضـيـاعـهـ عـلـىـ التـرـافـعـ

إِلَيْهِمْ عَلَى سُبْلِ الْانْحِصَارِ، وَلَمْ تَكُنْ مُفْسِدَةً أُخْرَى فِي الْبَيْنِ لَا نَصْرَافُ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَنْ مَثْلِ ذَلِكَ وَشَمْوَلِ ذَلِكَ، وَشَمْوَلِ أَدْلَلَةٍ نَفِيَ الضَّرَرُ لَهُ، وَلِقَاعِدَةٍ تَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ عَلَى الْمَهْمَمِ خَصْوَصًا فِي صُورَةِ الْحَرْجِ بِشَمْوَلِ أَدْلَلَتِهِ لَذَلِكَ.

وَلَا فَرْقٌ فِي مَا تَقْدَمَ بَيْنِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ، وَلَأَنَّ الْكُفَّارَ مَكْلُوفُونَ بِالْفَرْوَعِ، كَمَا أَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ بِالْأَصْوَلِ وَأَنَّ الْوَاقِعَ حَجَّةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَقَدْ تَعَرَّضْنَا فِي الْفَقِهِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفَرْوَعِ، وَمَنْ شَاءَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى (مَهْذَبِ الْأَحْكَامِ).

بحث أخلاقي:

النفاق من الصفات الذميمة ، بل هو أُمّها؛ لأنّه يوجب تأنيب النفس في هذه الدنيا ، والجحيم الأبدي في الآخرة ، كما قال تعالى : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١) ، وأنّه يوجب تغيير الفطرة المستقيمة الخالصة عن الشوائب ، كما خلقها الله تعالى إلى فطرة غير مستقيمة متلوّنة لا يمكن الاعتماد عليها ، كما أنته يوجب هدم النظام الاجتماعي ولذا لم يذم سبحانه وتعالى صفة خبيثة أشدّ من هذه الصفة ، فجعل المنافقين شرّاً من الكافرين ، كما في الآية المتقدمة .

وهو التلبّس بالشرع ظاهراً والخروج عنه واقعاً ، أو التظاهر بالواقع والحقيقة ، والبعد عنهما في النفس والضمير . وللنفاق مصاديق كثيرة - كالكذب ، والمكر ، والحيلة وغيرها - متفاوتة لا يخلو إنسان - ما عدا المعصومين - عن الابتلاء ولو بأدنى مرتبته وإن لم يترتب عليها ذنب ، لعدم إظهارها وعدم ترتب أثر شرعية عليها .

وله أسباب كثيرة، لعل أهمّها حبّ النفس، والحرص على الدنيا وطول الأمل، وحبّ الرياسة، والبغض والعداوة مع أولياء الله تعالى، وغيرها من الأسباب، لعلنا نتعرّض لبعضها إن شاء الله تعالى في الروايات المناسبة.

وقد أكّد سبحانه وتعالى في كثير من الآيات الشرفية بالإعراض عن المنافقين في المرحلة الأولى لما فيهم من الصفات الذميمة التي قد توجب السراية إلى غيرهم بإغواء الشيطان، ثم إصلاحهم إما بالوعظ والإرشاد حتى يرجعوا إلى أنفسهم ويصلحوا ما رسبت في نفوسهم من الصفات الذميمة والأخلاق الفاسدة، وهذه هي المرحلة الثانية، وإنما بالقتل والقتال معهم، وهذه هي المرحلة الأخيرة، ولكلّ من المرحلتين الأوليتين مراتب متفاوتة، والآيات الكريمة المتقدّمة تبيّن المراحل المتقدّمة بوضوح، وسيأتي في المباحث الآتية ما يرتبط بهذا البحث.

الآية ٦٤-٦٥

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُطَاعَ يَا ذِنْنَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

الآياتتان الشريفتان متتممان للآيات السابقة التي وردت في وجوب إطاعة الله والرسول ، وتمهيد لبيان خطئهم في الاستغال بما يوجب الدخول في نار جهنم ومقاساة أهواها، وهما تبيتان أهم مقصد من مقاصد الرسول وهو إطاعتهم، وتشيران إلى أن المحك الرئيس في الإيمان هوأخذ الأحكام منهم، مع التسلیم لهم والرضا بحكم الله تعالى .

والآية المباركة تأمر الناس الذين ظلموا أنفسهم بالرجوع إلى الرسول وطلب الاستغفار منه لأنّه واسطة الفيض ، ولأنّ الإعراض عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان سبباً للنفاق والتثنيع عليهم ، فاستوجب الدخول في الإيمان الصحيح غير المزعوم ، التوجّه إليه والتسلیم لأمره وطلب الغفران منه .

التفسير

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِذَا لَيْطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

بعدما يبيّن عزّ وجلّ حال المنافقين وضلالهم وفساد ضمائرهم وإعراضهم عن الرسول والحقّ، ونبذ حكمه وحكم الله تعالى، وتحاكمهم إلى الطاغوت، وحلفهم كذباً، ثم الاعتذار بالإحسان والتوفيق، فإن كلّ تلك كانت صدّ عن الحقّ ومخالفة للرسول ﷺ.

ويبيّن عزّ وجلّ في هذه الآية الشريفة أنّ الغاية من بعث الرّسل هي طاعتهم مطلقاً من غير قيد ولا شرط، وأنّ طاعتهم من طاعة الله تعالى، فأمرهم أمره عزّ وجلّ، وليس الطاعة فقط هي طاعته عزّ وجلّ كما زعمه هؤلاء المنافقون، وأنّ شأن الرّسل لم يكن الوعظ والإرشاد فقط فياخذ به من يأخذ ويتركه من يترك، أو أنّ اتباع الرّسل إنّما هو لأجل الصلاح، فإذا أحرز أحد في نفسه ذلك ليس له مع الرسول شأن وله أن يتركه في جانب، بل إذا أطاعه حينئذٍ كان إشراكاً بالله تعالى وعبادة للرسول معه، وهذه الآية الكريمة تدفع هذا التوهم وتبيّن خطأ معتقدهم، وتشبت طاعة الرسول وأنّها من طاعة الله تعالى، وسيأتي في موضع آخر من هذه السورة تأكيد ذلك، قال تعالى: «مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(١).

والآية الشريفة لا تشتبط سلطة ظاهرية للرسل، بل أنّ الطاعة هي غاية إرسال الرّسل، وإلا فإنّ كثيراً من الرّسل لم تكن لهم سلطة ظاهرية ولم يكونوا حكاماً -سواء كانوا أم لم يكونوا- فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً، فهم رسل من الله تعالى، أثبت لهم عزّ وجلّ الطاعة وأوجب تعالى على الناس أن يطاعوهم في أوامره تعالى وأحكame، وأنّ تهذيب النفوس إنّما يكون بطاعتهم وإصلاحها بالعمل، لا بمجرد سماع نصائحهم وترك أوامرهm.

ويستفاد من قوله تعالى: «بِإِذْنِ اللَّهِ» أَنَّ طاعة الرَّسُول لَم تكن ذاتيَّة، بل إِفاضيَّة من قبْلِ الله تَعَالَى، فطاعتُهم واجبَة بِإِذْنِه، كما ذكرنا في قوله تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»، وَأَنَّهَا لَم تكن عَلَى النَّاسِ بِنَحْوِ الْجُنُوبِ وَالْإِلْجَاءِ، بل الطاعة كسائر الأشياء إِنَّمَا تَكُون بِمُشَيَّةِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْنِه.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَه تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ» أَبْلَغَ فِي اسْتِغْرَاقِ النَّفِيِّ مِنْ غَيْرِهِ، فَكُلُّ رَسُولٍ تَجُبُ طَاعَتُه.

قَوْلَه تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ».

تبيَّنَتْ لِمَضْمُونِ الآيَةِ السَّابِقةِ، وَبِيَانِ بَأْنَ السَّبِيلِ الْمُوَصَّلِ إِلَى الله تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَغْلُقْ بَابَهُ أَحَدٌ مِّمَّا بَلَغَتْ جُرِيمَتِهِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَيْهِ جَلَّتْ عَظِيمَتِهِ، وَهُوَ يَنْحَصِرُ بِالْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ لَهُمْ، دُونَ مُجَرَّدِ الْاعْتِذَارِ الْبَاطِلِ وَالاشْتِغَالِ بِمَا يَوْجِبُ الدُّخُولُ فِي سُخْطِ الله تَعَالَى، فَهُمْ حِينَ مَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِالنَّفَاقِ وَالْتَّحَاكمِ إِلَى الطَّاغُوتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ رَجَعُوا إِلَى الصَّوَابِ وَنَدَمُوا عَلَى مَا فَعَلُوا، وَآمَنُوا بِالرَّسُولِ وَطَلَبُوا الْغَفْرَانَ مِنَ الله تَعَالَى وَاسْتَغْفَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ، غَفَرَ الله تَعَالَى لَهُمْ.

قَوْلَه تَعَالَى: «جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ».

أَيْ: جَاءُوكَ بَعْدَ الإِعْرَاضِ وَطَلَبُوا الْغَفْرَانَ مِنَ الله تَعَالَى، وَسَأَلُ الرَّسُولَ لَهُمْ مِنَ الله تَعَالَى الْغَفْرَانَ وَقَبُولَ تُوبَتِهِمْ وَغَفْرَانَ ذُنُوبِهِمْ، وَفِي التَّعبِيرِ بـ«اسْتَغْفِرَ» دُونَ غَيْرِهِ، تَعْظِيمٌ لِشَأنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، حِيثُ عَدَلَ عَنِ خَطَابِهِ إِلَى أَعْظَمِ صَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِيثُ أَسْنَدَهُ إِلَى لِفْظِ يَنْبَئِي عَنْ عَلُوّ مَرْتَبَتِهِ.

قَوْلَه تَعَالَى: «لَوَجَدُوا اللهَ تَوَابًا رَحِيمًا».

أي : لعلوا أنّه قبل توبتهم ، وقد تفضّل عليهم بالغفران : لأنّه رحيم واسع الرحمة لا يضرّه ذنوب عباده ، بل يفرح من توبتهم .

وفي التعبير بالوجودان كمال العناية ، فإنّه يملأ المشاعر ، كما أنّ وضع الظاهر (اسم الجلالة) موضع المضمر ، إيدان بفخامة القبول وكمال الرأفة .

والآية الشريفة إرشاد لقوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١) ، فإنّ الله تعالى أمرهم بالمجيء إلى الرسول وطلب الدّعاء منه بالمغفرة؛ لأنّه عزّ وجلّ أمرهم بالتحاكم إليه ، وقد خيره في الحكم لما وحبه عزّ وجلّ من الفطنة والذهن الثاقب وكمال العرفان .

قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» .

بيان للإيمان الصحيح الحقيقى بعد ذكر الإيمان الكاذب الذي يزعمه المنافقون ، ولأهمية الموضوع وقع القسم باسم رب مؤكداً بأمور في المقام يأتي بيانها .

وظاهر السياق وإن كان ردّاً للمنافقين إلا أنّ عموم الحكم في الغاية والقرائن المحفوفة بالكلام ، يشمل غيرهم أيضاً ، فتكون الآية الشريفة محكماً حقيقة للإيمان الصحيح ، فإنه لا إيمان بدون تحكيم شريعة الله تعالى ، والرضا بحكمه وحكم رسوله ، والتسليم لهما عملاً واعتقاداً ، وإلا فليس الإيمان مجرد النطق بالشهادتين من دون الطاعة له عزّ وجلّ ولرسوله ، فتكون هذه الآية تطبقاً آخر للأمر بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ، وثبتت مضمونه وتوكيده ، وقد أكّد عزّ وجلّ في مواضع متفرّقة من القرآن الكريم ، أنّ الإيمان الحقيقي هو الاعتقاد المقرر بالعمل .

قال تعالى : « وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّغَرَّضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(١).

فهذه الآية الشريفة مفسرة لقوله تعالى في هذه السورة ، وتبيّن بوضوح أنَّ الإيمان الصحيح هو ما كان الاعتقاد مطابقاً للعمل ، وإلا ف مجرد النطق بالشهادتين مع قطع النظر عن الاعتقاد الجازم ، لا يوجب الاتصاف بالإيمان الذي يريده عزٌّ وجَلٌ الداعي إلى العمل والتسليم بحكم الله تعالى ورسوله والطاعة لهما ، بل نفي عزٌّ وجَلٌ في موضع آخر من كتابه المجيد أن يكون القيام ببعض الشعائر التعبدية من مظاهر الإيمان إذا لم تكن عن صدق وثبات وتسليم ، قال تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنُ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا »^(٢).

وقد ذكر عزٌّ وجَلٌ في المقام ثلاث علامات صريحة وحاسمة ، كلٌّ واحدة منها تدلّ على مرتبة معينة للإيمان الصحيح الحقيقى الواقعى ، مقابل الإيمان الكاذب المزعوم . وهي :

العلامة الأولى : تحكيم الرسول في ما شجر بينهم . والتحكيم جعل فرد حاكماً أو حكماً وتفويض الأمر إليه وقبول حكمه . ومادة (شجر) تدلّ على الاختلاط والتدخل ، فمنها الشجار - كتاب - وهو خشب الهودج لاشتباك بعضه

١. سورة النور : الآية ٤٧ - ٥١.

٢. سورة النساء : الآية ١٤٢.

مع بعض ، والشجر لاشتجار أغصانه وتدخلها ، والتشاجر والمشاجرة في الدعاوي والأقوال لاختلاط بعضها مع بعض .

و شجر في الآية الشريفة مأخوذه من الشجر بسكون الجيم والشجور وهو الاختلاف والتنازع .

والمعنى : أنهم لا يؤمنون أبدا وإن زعموا الإيمان حتى يحكموك في القضايا التي يختصمون فيها ويتشاجرون ويتنازعون ، فتحكم فيهم بشرعية الله تعالى ، فهذه أولى درجات الإيمان الحقيقي ، وهي العلامة الظاهرة ، فإن تلك القضايا التنازعية يكشف عن مخالفة هوى النفس .

قوله تعالى : «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ» .

هذه هي العلامة الثانية ، وهي عدم تحرج المؤمنون حقاً عن تنفيذ حكم الرسول ، لا سيما إذا خالف هوى النفس وإذعان نفوسهم بقضائه وحكمه؛ لأنهم يؤمنون بأنّ الرسول ﷺ يحكم بشرعية الله تعالى ، لرسوله ﷺ : «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُمَّ»^(١) .

وهذه العلامة تكشف عن إيمان القلب الذي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى ، ومن هنا جاء العطف بين العلامتين بـ(ثم) ، والمراد بقوله تعالى : «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ» ، هو انتشار صدورهم لحكم الرسول ، الذي هو حكم الله تعالى ، وهو أبلغ من نفي الحرج كما لا يخفى .

قوله تعالى : «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» .

هذه هي العلامة الثالثة التي تكشف عن رسوخ الإيمان في القلب رسوحاً تماماً ، فينبت على الجوارح ويكون داعياً إلى العمل طوعاً ، فيكون إذعاناً تماماً

ظاهراً وباطناً لأمر الله تعالى، سواء في التشريع أم التكوين، وهذا هو آخر موقف من موافق الإيمان الحقيقي الذي لا حرج ولا اعتراض من المؤمن على أي حكم من أحكام الله تعالى والرسول لا ظاهراً ولا باطناً، فتكون هذه العلامة عامة تشمل التشريع والتكوين وحكم الله وحكم الرسول وأفعاله وسيرته، فإن جميع ذلك من طاعة الله تعالى.

وحكم الآية الشريفة عام يشمل عصر النزول وغيره، والمنافقين وغيرهم، فإنها في مقام إعطاء الضابطة للإيمان الصحيح، والقاعدة التي لا بد أن يرتكز عليها المؤمن في اعتقاده وأعماله وسيرته.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشرفية على أمور :

الأول : يدلّ قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِبَطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»
- بأسلوبه الدالّ على الحصر وعلى الاهتمام البليغ بالموضوع - على أنّ الغاية من إرسال الأنبياء طاعتهم والعمل بشرعهم وتنفيذ أوامرهم، وليس الإيمان مجرد التلفظ بالشهادتين من دون الطاعة، وسيأتي في الآية التالية بيان الطاعة التي فرضها الله عزّ وجلّ على الناس، ولعلّ تعقيب الطاعة بكونها من إذن الله تعالى فيه الإشارة إلى أنّ الطاعة هذه لابدّ أن يأتي بيانها من قبل الله تعالى، وليس لكلّ أحد أن يفسّرها بما يريد ويتوجه، وقد فسرها عزّ وجلّ في المقام بأحسن وجه، لا لبس ولا إجمال فيه، فكانت الطاعة في نظر القرآن الكريم هي الرجوع إلى الرسول وتحكيمه في موارد التنازع والتشاجر، وقبول حكمه برضاء واطمئنان لا اعتراض فيه، والتسليم لله تعالى ولرسوله في جميع الأمور، فكانت هذه الآية الشريفة من الآيات المعدودة التي نزلت في بيان هذا الأمر المهمّ، الذي لم يرسل الرّسل إلّا لأجله، وبها ينتظم نظاماً التشريع والتوكين؛ لأنّ التشريع له الدخل الكبير في التكوين، كما تقدّم .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «بِإِذْنِ اللَّهِ» على أنّ طاعة الرّسل إنّما تكون إفاضية من قبل الله تعالى وبإيجاب منه عزّ وجلّ، فتكون طاعتهم في الحقيقة طاعة الله عزّ وجلّ، فمن خرج عن طاعتهم ورغب عن حكمهم كان خارجاً عن حكم الله تعالى وطاعته عزّ وجلّ، فلهذه الكلمة الشريفة الواقع الكبير في هذا

الموضع، فإنّها ترشد الناس إلى أمر مهم وهو طاعة الرّسل والأنبياء، وأنّها ليست من الأمور الدنيوية الدائرة في الاجتماع الإنساني، يمنحها المجتمع أو شخص معين - سواء أكان رئيساً أم غيره - لأحد جهلاً بالمقدار، فمتى أراد سلبها عنه ونزعها منه، بل الطاعة المفترضة على الناس للأنبياء من الأمور التشريعية المهمة التي تكون تحت سلطانه وإرادته وإذنه تعالى، ولم يمنحها لأحد إلا مع العلم والحكمة المتعالية.

الثالث : يدلّ قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» على عصمة الرّسل؛ لأنّ الله تعالى فرض طاعتهم على جميع الناس مطلقاً من غير شرط ، فلو جاز أن يأتوا بمعصية لوجب علينا طاعتهم، فتكون واجبة علينا، والمفروض أنّها محرّمة يجب تركها، فيلزم تخصيص الآية الشريفة ، والمفروض خلاف ذلك ، فتدلّ على أنّهم معصومون لم يرتكبوا محرّماً إلهياً ، فتكون أفعالهم وأقوالهم وسيرتهم حجّة علينا ، وتجب علينا طاعتهم فيها.

فهذه الآية المباركة من الأدلة الدالة على عصمة الأنبياء عليهما السلام ، التي كثُر فيها الخلاف بين الناس ، فصارت من أمهات المسائل الكلامية ، وقد اختلفت فيها رسائل وكتب . ومذهب أهل البيت عليهما السلام أنّهم معصومون من الصغائر والكبير قبلبعثة وبعدها ، وقد تعرّضنا لهذا الموضوع في أحد مباحثنا السابقة ، فراجع .

الرابع : يدلّ قوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» ، على أن الإعراض عن طاعة الرّسول عليهما السلام ظلم للنفس ، فإنّ حكمته اقتضت أن تكون الطاعة لصالح الأمة ، والرسول إنما يهدي لصالح الناس ، ليصلوا إلى سعادتهم وينالوا كمالهم اللائق بهم ، فإذا كان الظلم - الشامل بإطلاقه لجميع أنحائه - ظلماً للنفس ، فلا بدّ أن تكون التوبة تطهيراً للنفس ، فحينئذ يجب أن يكون الاستغفار عن إقبال على الله تعالى ، وعزم على ترك الذنب ، وعدم

العود إليه مع الإخلاص والصدق، فمجرد الاستغفار اللسانى لا أثر له في تطهير النفس عن الكدورات التي جلبها ارتكاب الظلم، لأنّه لابدّ أن يكون نابعاً عن شعور النفس بالذنب وال الحاجة إلى التطهير، ويكون عن توجّه قلبي إلى الله تعالى، كما يدلّ قوله عزّ وجلّ **«جاوأك»** فإنّ المجيء إلى الشيء لا يكون إلا بعد العزم والثبات والتفكير في العواقب.

الخامس: يدلّ قوله تعالى : **«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاوَكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ»** على وجوب التوبة من المعاصي والاستغفار من الذنوب .

ويستفاد من الآية الشريفة بعض شرائط التوبة .

منها : الفوريّة فيها كما يدلّ عليها الشرط والعطف بالفاء ، وهو المستفاد من قوله تعالى : **«ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»** ، وقد تقدم في بحث التوبة ما يتعلّق بالمقام فراجع .

ومنها : أنّ الذنوب التي تتعدّى إلى الغير وتكون من المتعلقة بحقوق الناس لابدّ من استرضائه ، وطلب الغفران منه ، ويدلّ عليه قوله تعالى : **«جاوأك فاستغفروالله واسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ»** ، فإنّ الإعراض عن الرسول ﷺ لم يكن ظلماً للنفس فقط ، بل كان فيه إيذاء له وغضب لحقه ﷺ ، فاستوجب الرجوع إليه وإظهار التوبة لديه ، وطلب المغفرة منه .

وفي نفس الوقت كانت الآية الشريفة من موارد تطبيق التحاكم إليه ، ويدلّ على ذلك الإظهار في موضع المضرر ، ولم يقل : (استغفرت لهم) ونحو ذلك . ويستفاد من الآية المباركة أدب الدعاء ، وهو أنّ دعاء الجمع أقرب إلى الاستجابة ، بل أنّ ظاهر الآية الكريمة يدلّ على لزوم الرجوع إلى واسطة الفيض وأولياء الله تعالى والتوكيل بهم في نجح طلباتهم ومقاصدهم عند الله تعالى ، فإنّ

مقام قربهم عنده عزّ وجلّ وحظوتهم لديه جلّ شأنه مما يساعد على استجابة الدعاء، وليس ذلك من الشرك كما يدّعيه بعض الجاھلین، فأین الشرك من التوسل بمن أذن له الله تعالى في الشفاعة، وجعله شفیعاً عنده في نجح المقصود والوصول إلى المطلوب؟!!

وسيأٰتِي في الموضع المناسب تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .
السادس : يدلّ قوله تعالى : «لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَّحِيمًا» ، على أنّ التوسل
بالرسول ﷺ وجعله شفيعاً عند الله تعالى ودعائة ﷺ ، سبب تامّ لاستجابة الدُّعاء
وعدم ردّ شفاعته ووجدان المقصود ، ولكن لا بدّ أن يكون التوسل بِإخلاص
ومعرفة ، وتكون الحاجة التي يطلب فيها الشفاعة من الأمور الراجحة شرعاً ، وإلا
فليس كلّ توسل يؤثّر الأثر المطلوب ، كما نراه بالوجودان .

السابع: يدلّ قوله تعالى: «خَتَّى يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ»، على أنّ الحد الفاصل بين الإيمان والكفر والنفاق، هو الرجوع إلى طاعة الرسول لتحكيمه وقبول حكمه وقضائه، وتسليم الأمر إلى الله تعالى تسلیماً تاماً والانقياد له ولرسوله، فتكون الآية الشريفة ردّاً لمزاعم المنافقين واليهود وغيرهم في الإيمان، وحكمها عامٌ يشمل جميع الأعصار، وتدلّ الآية المباركة على عصمة الرسول من الخطأ والنسيان والسهوا، فإنّ الله تعالى أوجب قبول حكمه وقضائه من غير شرط، فلو احتمل فيه ذلك لوجب بيانه.

الثامن: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾، أنّ التسلیم من أعلى المراتب في الإیمان، وأنّه لا يصلّى الإنسان إلى هذه المرتبة الا بعد طیّ مراحل عديدة، ذكرها عزّ وجلّ في هذه الآیة المبارکة، وهي الإیمان والطاعة للله وللرسول، وقبول حکمه من دون حرج وحزارة قلبیة وتردد، ثمّ يصلّى إلى المرتبة الأخيرة وهي تسليم الأمر إلى الله والرسول والانقياد لهما انتقاداً تاماً

بالقول والفعل.

وهذه هي المرتبة التي أوصى بها الأنبياء عليهما أجمعهم، وأكَّد سبحانه وتعالى عليها في مواضع متفرقة في القرآن الكريم، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: «وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنَيَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(١).

بحث روائي:

في «الكافي» بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليهما السلام في كتابه، قلت: في أيّ موضع؟ قال عليهما السلام: في قوله تعالى: «وَلَزَ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»، فيما تعاقدوا عليه: لئن أمات الله محمداً ألا يردوا هذا الأمر فيبني هاشم، «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ» عليهم من القتل أو العفو «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

أقول: الرواية من باب التطبيق، وقد استفيضت روایات في أن الآيات الشريفة نزلت في شأن علي عليهما السلام، ولا محذور في ذلك أصلًا، والمراد من الخطاب توجيه الكلام إليه عليهما السلام، كما يوجهه إلى النبي عليهما السلام والمؤمنين.

روى الحافظ ابن عساكر: «أنّ أعرابياً جاء إلى قبر النبي عليهما السلام وحثا من ترابه على رأسه وخاطبه، وقال: وكان فيما أنزل عليك: «وَلَزَ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا»، وقد ظلمت وجئت تستغفر لي، فنودي من القبر: قد غفر لك، وكان هذا بمحضر من علي أمير المؤمنين عليهما السلام».

أقول: أمثال هذه الرواية التي تدلّ على خروج النداء من قبور أولياء الله تعالى وأصفيائه كثيرة، لارتباط الأرواح الطيبة مع عالم الشهادة وعدم انقطاعها عنه بالمرة، تقول فاطمة الخزاعية: «غابت الشمس بقبور الشهداء ومعي أخت لي فقلت لها: تعالى نسلم على قبر حمزة وتنصرف، قالت: نعم، فوقفنا على قبره فقلنا: السلام عليك يا عم رسول الله، فسمعنا كلاماً رد علينا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، قالتا: وما قربنا أحد من الناس».

وعن أم سلمة: «وَاللَّهُ لَا يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا رَدَّوْا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وقد ورد مثل ذلك عن قبر الحسين عليه السلام، وعن قبر مولانا أبي الحسن الرضا وغيرهم من الأولياء، فكيف بقبر خاتم الأنبياء الذي هو أشرف ولد آدم، وفخر الكائنات وصاحب اللواء!! لكن الحجب الظلمانية حالت بيننا وبين سماع كلامهم، بل أنها حالت بيننا وبين جميع الروحانيات والمعنويات، ولم يمنع حاجب عن وصول كلام الأعرابي إلى النبي عليه السلام فسمعه النبي الرحمة واستغفر له ورد جوابه. فقد ورد عنه عليه السلام: «ابعثوا إلى السلام، فإنه يبلغني».

وكيف كان، يستفاد من الرواية أمور:

الأول: أن استغفار رسول الله عليه السلام لل العاصين والمذنبين من أمتة لم يختص بزمان حياته عليه السلام، بل يعم حتى بعد ارتحاله إلى الملا الأعلى لعدم انقطاع فيضه عن أمتة.

وما أبعد ما بين مفاد هذه الرواية وبين ما يقوله بعض المفسرين من أن الآية المباركة تختص بالإعراض عن الطاعة فقط، وبعصر الرسول عليه السلام فلا يشمل بعد ارتحاله عليه السلام.

ولكنه باطل، إذ الآية الشريفة في مقام الامتنان على الأمة، وتدلّ على عظيم منزلة الرسول عليه السلام عند الله تعالى، ولا فرق بين حياته وموته، فهو حي عند ربّه.

الثاني : يستفاد منها أن استغفار رسول الله ﷺ لم يكن إلا بعد طلب العاصي العفو والغفران ، أي بعد تحقق الأهلية لاستغفاره ﷺ .

الثالث : يستفاد منها أن خطاب الأعرابي كان من صميم القلب ولم تمنعه الحجب والظلمانية الدنيوية .

علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» ، أي بأمر الله تعالى .

أقول : الأمر والإذن بالنسبة إليه في الإرادة التشريعية بمعنى واحد ، فيكون بمعنى الإيجاب .

في «الكافي» بإسناده عن عبد الله الكاهلي عن الصادق ع ، قال : «لو أنّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وحجوا البيت ، وصاموا شهر رمضان ، ثم قالوا الشيء صنعه الله أو صنعه رسول الله ﷺ : لم صنع كذا وكذا؟ ولو صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم تلا هذه الآية «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» ، ثم قال الصادق : عليكم بالتسليم» .

أقول : يستفاد من الرواية أهمية مقام التسليم الذي يختص بالأختيار من عباده وأوليائه ، وله مراتب يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى ، والرواية وردت على طبق القاعدة؛ لأنّ المناط في الإيمان الاستقرار في القلب والإذعان بأنّ أفعاله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد ، فالاعتراض يكشف عن عدم الإيمان به تعالى ، وكذا بالنسبة إلى الرسول الكريم ﷺ؛ لأنّه يرجع إلى الله تعالى ، ولذاك عدم المشركين ، وتقدم أن الشرك له مراتب متفاوتة .

عن البرقي بإسناده عن أبي جعفر ع في قول الله تعالى : «فَلَا وَرَبَّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً قال : «التسليم الرضا والقنوع بقضاءه».

أقول : الرواية من باب التطبيق ، وإن الحكم أعم من التشريعي والتکوینی ، وإن الصفات الثلاثة من مختصات المؤمن ، ولكل منها درجات مختلفة حسب درجات الإيمان ، وإنها لا ينافي العمل بالأسباب الظاهرة بعد استقرار الإيمان به تعالى ، كما تقدم مكرراً .

نعم ، لا بد من ظهور الأثر الخارجي لتلك الصفات .

وفي «الدر المنشور» : «أن عروة بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرأً مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرّة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمرّ ، فأبى عليه . فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله ، إن كان ابن عمّتك ؟! فتلّون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واسترعى رسول الله للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار إلى الزبير ، أي : أراد فيه السعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ما احسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : **«فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»**» .

أقول : الشراج مجاري الماء من الحرار إلى السهل ، وأحدها شرج ، وأمّ الزبير صفية بنت عبد المطلب ، فيكون الزبير ابن عمّة رسول الله ﷺ ، وإن الرواية من باب التطبيق ، وذكر بعض المصاديق وجرأة الأنصاري على رسول الله ﷺ جرأة على الله تعالى .

العياشي في «تفسيره» ، بإسناده عن أبي أيوب الخازاز ، قال : «سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في قوله : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، فحلف ثلاثة أيمان متتابعات لا يكون تلك النكتة السوداء في القلب وإن صام وصلّى».

أقول : لعل حلفه عليه السلام ثلاثة أيمان متتابعات للتأكد على وجود تلك النكتة السوداء في القلب ، وهي تحصل من ممارسة الذنوب والإصرار عليها ، وإنها المصدر للشقاء الكامل ، والرواية لا تدل على أن الشقاء ذاتي أصلًا .

في «الكافي» بإسناده عن محمد بن أبي العباس عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» . قال : «هو التسليم له في الأمور» .

أقول : أي في التكوين والتشريع ، وتقديم ما يرتبط بها .

بحث فلسيفي :

أثبتت الفلسفه المتألهون أن السبيل وما يوجب التقرب إلى الله تعالى ويوصل إلى الحقيقة والكمال، ويستلزم البعد عن الأوهام والجهالات، كثيرة جدًا - بل وهي غالبة على طرق الضلال والإغواء، لما أثبتوه في محله من أن الحقيقة فائقة على غيرها، وأن الواقع غالب على الأوهام والخيالات مهما بلغ أو طال الزمان - وقد ذكر القرآن تلك السُّبُل الموصلة إلى الحق والحقيقة، وأكَّد عليها بأمثلة كثيرة وبعبارات مختلفة، وأهمها مخالفة النفس عن الهوى، والصبر في جنب الله تعالى، والتفكير في عظمته جل شأنه، بل أن العبادات كلها ليست إلا طرقاً شرعية لتزكية النفس وترقيتها، حتى يتأهل العبد للإفاضة عليه منه تعالى، وتحصل اللياقة له للتقارب بساحته جل شأنه، بنبذ الجهات الإمكانية، فإن الفطرة قابلة للترقي في عالم الشهادة أو في غيره، إن لم تمنعه الموانع فلا بد في الإفاضة من الأهلية، وإن

اختللت شدةً وضعاً لقاعدة التناوب التي أثبتتها المتألهون من الفلاسفة ، وتدلّ عليها آيات شريقة يأتى التعرض لها إن شاء الله تعالى وروایات كثيرة .

وللإفاضة مراتب غير متناهية لا يمكن تحديدها لأنّ الذات المفاض منها غير متناهية ، وكذا صفاتها التي منها الإفاضة ، قال تعالى : « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا »^(١) ، وقال تعالى : « وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(٢) ، وكذا تختلف لياقة المفاض عليه حسب إيمانه أو دركه ، أنّ الذوات تختلف - لا على سبيل سلب الاختيار عنه - وغير ذلك .

ولا تختص الإفاضة بعالم دون آخر ، فهي تكون في جميع العوالم ، عالم الشهادة ، وعالم البرزخ ، وعالم القيامة . وإن ناقش بعضهم في الإفاضة في عالم البرزخ ، ولكنّها غير صحيحة ، لما يأتي في محله .

بل يمكن ابتناء مسألة الخلود على الإفاضة لأنّ التنعم في الجنة عنابة ولطف وإفاضة منه تعالى ، فلا يمكن تحديده لا كمًا ولا كيماً ولا زمانًا لما تقدم ، فيتحقق الخلود لا محالة ، كما أنّ بعد النفوس الشريرة عن النفوس المقدّسة بالتقابل ، والفاصل بينهم وبين المتّقين والتبعاد بين المؤمنين والكافرين ، نعمة ولطف وعنابة للمؤمنين ، فلابدّ وأن تكون غير محدودة أيضًا ، فيتحقق الخلود في النار وإن كان دخول أصل النار من باب الجزاء ، قال تعالى : « وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا

١. سورة الكهف : الآية ١٠٩ .

٢. سورة لقمان : الآية ٢٧ .

قالوا نعم^(١)، وقال تعالى : «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٢).
والإفادة تارةً : عامة ، كالرزق والخلق وغيرهما .

وأخرى : خاصة ، وهي ما يفاض على الإنسان لأجل إيمانه وأعماله الصالحة حسب الشرع ، ولكلّ منها مراتب ، كما مرّ .

وثالثة : أخصّ ، وهي تخصّ الأولياء والأنبياء حسب درجاتهم ، فعن نبينا الأعظم عليه السلام أنسه قال : «أبيت عند ربّي فيطمعني ربّي ويستنقني» .

ومن أهمّ أسباب الإفادة والتقرّب إلى الله تعالى الأذكار الواردة عن الأنبياء والشهداء ، المنتهية إلى الوحي من السماء ، وهي كثيرة مذكورة في محلّها ، وأهمّها الاستغفار الموجب لمحو الذنوب ورفع الدرجات ، بل قال نبينا الأعظم عليه السلام : إنه من خير العبادة ، ففي «الكافي» بإسناده عن الصادق عليه السلام ، قال :

«قال رسول الله عليه السلام : الاستغفار وقول لا إله إلا الله ، خير العبادة ، وقال الله العزيز الجبار : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ»».

ولذا كان رسول الله عليه السلام يواكب عليه ، فعن الصادق عليه السلام : «أنّ رسول الله عليه السلام كان لا يقوم من مجلس وإن خفت حتى يستغفر الله خمساً وعشرين مرّة» .

وله آثار معنوية ، منها صفاء النفس ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «إن للقلوب صدأً كصدأ النحاس ، فاجلوها بالاستغفار» ، وعنده عليه السلام أيضاً : «إذا أكثر العبد من الاستغفار ، رفعت صحفته وهي تتلاّأ» .

وآثار خارجية ، كما عن بعض مشايخنا في العرفان ، وتدلّ عليه روايات كثيرة ، فعن نبينا الأعظم عليه السلام : «مَنْ كَثَرَ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالْاسْتَغْفَارِ» ، وعن

١ . سورة الأعراف : الآية ٤٤ .

٢ . سورة الأعراف : الآية ٥٠ .

الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَكْثَرَ مِنِ الْاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمَّ فَرْجًا، وَمَنْ كُلِّ ضيقٍ مُخْرِجًا، وَرَزْقٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

والاستغفار كسائر الأذكار الشريفة على أقسام:

فتارةً : باللسان فقط .

وأخرى : بالقلب .

وثالثة : بهما .

والأخير من أجل المقامات ، وبه يحصل بعض المكافئات حسب مرتب التوجّه والتأهّل .

ولعل تأكيد الآية المباركة باستغفار الرسول لهم، إنما لأجل حصول الاستعداد والأهلية بسبب الاستغفار والرجوع إليه تعالى بنبذ النفاق حتى يفيض عليهم ما يوجب كمالهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

الآية ٦٦ - ٦٨

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ افْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَشْبِيهً^{١٧}ا ۝ وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا
أَجْرًا عَظِيمًا^{١٨} ۝ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا^{١٩} ۝﴾.

بعد ما بين عز وجل الإيمان الصحيح وعرف المؤمنين المحك الحقيقى له ، ذكر عز وجل في هذه الآيات المباركة بعض الأمور التطبيقية لذلك ، اختباراً للمؤمنين لإعلامهم مقدار تأثيرهم بتلك التوجيهات الكريمة ، فاستنهضهم بقبول حكم الله تعالى ، فأمرهم بالقتال والهجرة من الديار ، أو فعل ما يوعظون به ، وأخبرهم بأن تلك الأحكام إنما نزلت لصلاحهم وسعادتهم وهدائهم إلى الصراط المستقيم الذي يوصلهم إلى الكمال المنشود ، ويبين عز وجل أن من يدخل في طاعة الله عز وجل ويقبل أحكامه وينفذها قليل ، فلا بد من الجهاد والصبر والمثابرة وقبول مواعظه عز وجل التي لها الأثر الكبير في ترويض النفوس وتهذيبها للدخول في طاعته .

التفسير

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ افْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ .

سياق الكلام وإن كان مع المنافقين ، ولكن يمكن تعميمه لجميع المكلفين اختباراً لإيمانهم ، والكتابة هي الفرض والوجوب ، أي: ولو أَنَا فرضاً عليهم قتل أنفسهم بتعريفها للجهاد والقتال مع أعداء الله تعالى ، أو الخروج من أوطانهم وديارهم المألوفة والهجرة في سبيل الله تعالى ، والغرض من فرض هذين الحكمين اختبارهم لإظهار طاعتهم وانقيادهم لحكم الله تعالى ، ورضائهم به والتسليم لأمره عزّ وجلّ في جميع الأحوال ، ولعله لأجل ذلك تصدرت الآية الشريفة بكلمة «لو» الدالة على الامتناع ، فلم يكتب عليهم ذلك ، فتكون هذه الآية من موارد تطبيق الآية السابقة .

وإنما خصّ هذين الحكمين بالذكر لما فيهما من المشقة والحرج الشديدين بالنسبة إلى الإنسان ، فإنّ الإنسان لشديد الحب للنفس والديار ، ويكره فراق الأحبة وهجران الأخلاق .

قوله تعالى : «مَا فَعَلُواْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ». قرئ «قليلاً» على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي ما فعلوه إلا قليلاً . أي: لم يطبع منهم إلا القليل ، لأنّ فرض الحكمين إنّما كان لإظهاره قوّة إيمانهم وثبات عزيّتهم ومقدار تقبلهم لأحكام الله تعالى ، والطاعة له عزّ وجلّ ، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم ، وهم أصحاب العزائم القوية الذين آثروا رضا الله تعالى على رضى النفس وحبّتها .

والآية المباركة تخبر عن امتناعهم عن امتثال الأحكام والتكاليف الحرجية والتوبیخ لهم .

والاستثناء - بناءً على التعميم لجميع المكلفين واضح لا لبس فيه ، وهو استثناء متصل . وأمّا بناء على اختصاص الخطاب بالمنافقين فالاستثناء غير

متصور، إذ المنافق لا تطيب نفسه لما دون القتل، فكيف به وبالخروج من الديار. لكن يمكن أن يقال: إن الاستثناء إنما هو لدفع توهّم استغراق الحكم واستيعابه للجميع، فإنّ منهم المؤمنين حقاً، المخلصين الذين سلّموا أمرهم إلى الله تعالى، فلا يشملهم الحكم المزبور وإنما دخلوا فيهم تبعاً.

بل يمكن أن يقال: إن الأمر والتکلیف اختباري، وإنّه في مقام امتحان المؤمنين واختبارهم عن إيمانهم وطاعتهم وثباتهم، فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون الاستثناء متصلةً أو منفصلةً، وقد تقدم في قوله تعالى: **﴿وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**^(١)، ما يتعلّق بالمقام.

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾**.

أي: ولو أنّهم فعلوا تلك التکاليف لكان خيرا لهم في جميع شؤونهم وأحوالهم في الدنيا والآخرة.

وفي تبديل الكتابة **﴿مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾** لبيان أن تلك الأحكام إنما هي إرشاد لصلاحهم وسعادتهم، فإن التکاليف الإلهية مواعظ ونصائح يراد لهم منها الخير والصلاح، فتدل على أن الحکمين المذكورين في الآية السابقة اختبارهم.

قوله تعالى: **﴿وَأَشَدَّ تَشْيِتاً﴾**.

التشبيت: التقوية، وذلك بجعل الشيء ثابتاً وراسخاً، أي وأشدّ تشبيتاً لا إيمانهم وقلوبهم على طاعة الله، والأية المباركة تدل على أن تنفيذ الأحكام الإلهية وتطبيقها لهما الأثر الكبير في تقوية الإيمان، بل هي العلة التامة في رسوخه في النفس، فإن العمل بالأحكام يزيد العامل قوّة وإحكاماً على ترسيخ

المَلَكَاتُ الْفَاضِلَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ فِي النَّفْسِ ، فَتَقُومُ بِالتَّكْلِيفِ بِأَحْسَنِ وَجْهٍ لَا تَخَافُ الضَّلَالَ وَالْغَوَاءَةَ .

قوله تعالى : «وَإِذَا لَآتَيْنَاهُم مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا» .

إذن حرف جواب وجاء ، أي حين ما ثبتو على الإيمان وقويت فيهم عرى الحق والصواب لأعطيناهم أجراً عظيماً لا يعرف أحد مداه ولا يبلغ منتهاه ، وسيأتي في الآيات التالية بيان بعض ذلك الأجر العظيم .

قوله تعالى : «وَلَهُدَيْنَاهُم صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا» .

أي : لهديناهم لسلوك الطريق المستقيم الذي يوصلهم إلى المراتب العالية في القرب ، وقد تقدم في سورة الفاتحة معنى الصراط المستقيم .

وهذه الهدایة أَجْلٌ وأَعْظَمُ مِنَ الْأَجْرِ الْمُتَقْدَمِ ، كما قال تعالى : «وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى»^(١) ، والاختلاف في الأجر والجزاء لاختلاف درجات الإيمان ، فبعضهم ينعم عليهم الخير ، وأخرون الثبات والعزيمة ، وثالثهم الهدایة إلى الصراط المستقيم .

١. سورة محمد ﷺ : الآية ١٧.

بحوث المقام

بحث أدبي:

«قليل» في قوله تعالى : «ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ» بدل من الضمير المرفوع في « فعلوه »؛ لأنَّ الكلام غير موجب . وأمّا الضمير المنصوب في « فعلوه » راجع إلى أحد الأمرين من القتل والخروج؛ لأنَّ العطف بـ(او) يستلزم ذلك ، أو يرجع إلى المكتوب الشامل لهما .

وقرئ بالنصب «إِلَّا قليلاً» إِمَّا على أصل الاستثناء ، وإِمَّا على أنَّه صفة لمصدر محذوف ، أي ما فعلوه إِلَّا فعلاً قليلاً .
وأشكُّ على هذا الوجه بأمور مذكورة في كتب النحو ، من شاء فليرجع إليها .

وإِذَا في قوله تعالى : «وَإِذَا لَأْتَنَاهُمْ» مقحمة وجواب لسؤال مقدر ، وقد اختلف العلماء في أنَّها لمعنىين في حال واحدة ، أي الجواب والجزاء في كل حال ، أو أنَّها قد تأتي لمعنى واحد كالجواب ، وقد تأتي لمعنىين الجواب والجزاء ، وهي مسألة يبحث عنها في علم النحو .

واختلف القراء في (أن) و(او) في قوله تعالى : «أَنِ افْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا» فقرئ بكسر نون (أن) وضمّ واو (او) ، وقرأ بعضهم بكسرهما وآخرون بضمّهما ، فأمّا الكسر فلتخلّص من التقاء الساكنين ، وأمّا الضمّ فاجرأوهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل التي تنتقل حركة ما بعدها إليها .

بحث دلالي:

تدل الآيات الشرفية على أمور:

الأول: إنما جمع عز وجل بين القتل والخروج من الدار والجلاء عن الوطن في ما فرضه تعالى عليهم؛ لأنهما أشد شيء على الإنسان، ولأهمية الوطن عنده، ولأن الجسم مستقر الروح كما أن الوطن دار الجسم والبدن.

وكيف كان، فتدل الآية الشرفية على أهمية الهجرة في سبيل الله تعالى.

الثاني: يدل قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ» أن الأحكام الإلهية والتكاليف الربانية، إنما هي مواطن تصلح النفوس المريضة، وتهدي المكفار إلى ما فيه الصلاح والسعادة، ولعل هذه الآية الشرفية تبين المراد من قوله تعالى: «فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا»، فالإعراض عنهم كان حكماً أدبياً وخلقياً رفيعاً اتصف به نبي الرحمة، ثم الوعظ بإزالة التكاليف والأحكام لتهذيب النفوس وهدايتها إلى الصلاح والسعادة، والقول البليغ هو الوعد والوعيد اللذين وردما في هذه الآية الكريمة والآية التالية.

الثالث: لعل ما ورد من تعدد الجزاء واختلافه، وهو الخير والثبات والأجر العظيم والهداية، إنما هو لأجل اختلاف درجات الإيمان التي وردت في الآية السابقة من التحكيم، والرضا بالحكم، والتسليم الكامل ولما كان التسليم من أعلى تلك الدرجات، كان الجزاء أيضاً عظيماً، وهو الأجر العظيم والهداية إلى الصراط المستقيم.

الرابع: يدل قوله تعالى: «وَأَشَدَّ تَثِيتاً» على أن الأحكام الشرعية الإلهية لها الأثر الكبير في تثبيت النفوس على الإيمان ورفع الشكوك والأوهام، وتزكية القلوب، وترويضها على مكارم الأخلاق، ورفع كل ما يوجب البعد عن الله تعالى.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: «وَأَشَدَّ تَثِيتاً» أن الأحكام الإلهية هي

الثابتة، وأمّا غيرها من القوانين الوضعية فليست لها ثبات، وإنّما هي تختص بزمان معين لا دوام لها.

بحث روائي:

في «الدر المنشور» في قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» أخرج ابن المنذر عن عكرمة، قال: «عبد الله بن مسعود وعمّار بن ياسر، يعني من أولئك القليل».

أقول: الرواية من باب التطبيق.

وفي «الكافي»، بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» وسلّموا للإمام تسليماً، «أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ» رضأله، «مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ»، ولو أنّ أهل الخلاف «فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً» ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسّلّموا الله الطاعة تسليماً».

أقول: المراد من الإمام المعصوم الذي وجب طاعته، سواء كاننبياً أو إماماً، والرواية من باب التطبيق، وهناك روايات أخرى واردة عن أئمة الهدى عليهما السلام، تدل على أن الآية المباركة نزلت في حق علي عليه السلام هكذا: «ولو أنتم فعلوا ما يوعظون به في علي عليه السلام لكان خيراً لهم»، ولكنها من باب التفسير والتطبيق لأجل المصاديق.

والحمد لله رب العالمين، وله الشكر على ما أنعم.

«الفهرس»

سورة النساء الآية ٢٣ - ٢٢

الآيات الشرفية تبيّن النكاح الصحيح وتميّزه عن النكاح الفاسد	٥
مادّة نكح و معناها	٦
المقت و معناها	٧
الآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي وتبين أنواع المحرّمات في النكاح	٨
النوع الأوّل من المحرّمات في النكاح وهو على أصناف	٩
النوع الثاني من المحرّمات في النكاح وهي ما حرم بالرضاعة	١١
النوع الثالث من المحرّمات في النكاح وهي ما حرم بالمصاهرة	١٢
الرثائب و معناها	١٢
الوجه في التقييد بالحجور	١٢
المراد من حلائل الأبناء	١٣
لا مفهوم للقيد (من أصلابكم)	١٤
النوع الرابع من المحرّمات في النكاح	١٤
معنى الجمع بين الأخرين	١٤
في المراد من العفو في ما سلف	١٥
التعليق الوارد في الآية المباركة	١٥
بحث دلالي وفيه أن الآيات الشرفية تدلّ على أمور:	١٦
الأول: ما يتربّب على النكاح المحرّم	١٦
الثاني: يستفاد من الآية المباركة رفع الحكم الوضعي والتکلیفی معاً بالنسبة إلى ما مضى فقط	١٦

الثالث: يستفاد من الآية الشريفة الحكمة في التشريع وهي الاختلاط وشدة المصاحبة والعاشرة ١٦

بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ١٧

سورة النساء الآية ٢٤

المحسنات ومعناها ٢٤

الاستثناء عن المحسنات ٢٥

تشتمل الآية الكريمة على التأكيد في المحرّمات النكاحية المذكورة فيها ٢٦

الآية المباركة تبيّن قاعدة كليّة تميّز بين الطريق الصحيح عن الباطل في النكاح ٢٧

المسافحة ومعناها ٢٩

الاستمتاع ومعناه ٣٠

الآية المباركة تتضمّن أموراً تدلّ على مشروعية المتعة في النكاح ٣١

الآية الشريفة تدلّ على شروط نكاح المتعة ٣١

الجناح ومعناه ٣٣

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أنّ الآية الكريمة تدلّ على أمور: ٣٥

الأول: الآية المباركة تدلّ على حرمة تعدد الأزواج بالنسبة إلى امرأة واحدة في زمان واحد ٣٥

الثاني: الإحصان في الإماء بالتزويج لا يمنع المولى من التسرّي بهنّ ٣٥

الثالث: تدلّ الآية الشريفة على أنّ الأحكام المذكورة ممّا كتبها الله تعالى ولا يمكن التعدّي عنها ٣٥

الرابع: تدلّ الآية الكريمة على أنّ المطلوب في كلّ نكاح هو تحصين النفس والتعفّف دون الابتذال ٣٥

يستفاد من مجموع الآيات المباركة أنّ الغرض من هذه الأحكام التوفيق بين الاستجابة

التكوينية وداعي الفطرة وحفظ النفس والتحرّز عن الفحشاء ٣٦
الخامس: الآية الكريمة تدلّ على أنّ نكاح المتعة من سبل تحصين النفس من الوقوع في الحرام ٣٦
الآية الشريفة غير منسوخة وما قيل في نسخها مردود ٣٦
بحث علمي يتعلّق بنكاح المتعة وما أورد عليه من الإشكالات ٣٩
الإشكال الأول والجواب عنه ٤١
الإشكال الثاني على نكاح المتعة والجواب عنه ٤٣
الإشكال الثالث والجواب عنه ٤٥
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ٤٨
الروايات الدالة على مشروعيّة نكاح المتعة ٤٩
ما ورد من الروايات الدالة على قراءة الآية المباركة ٥٢
الروايات الدالة على النسخ والتحريم وأقسامها والإشكال الوارد عليها ٥٣
بحث فقهي ٥٧

٢٥ سورة النساء الآية

مادّة (طول) ومعناها ٦٢
المراد من الفتياـت الواردة في الآية الشريفة ٦٣
ما يستفاد من سياق الآية المباركة ٦٤
الآية الكريمة تبيّن حقيقة من الحقائق القرآنية وأنّها من الآيات المعدودة التي وردت في تهذيب الإنسان وتربيته ٦٥
الآية الشريفة تدلّ بمفهومها على حرمة نكاح المملوكة بدون إذن أهلها ٦٦
المراد من الأجور في الآية الكريمة ٦٦
الاخـدان و معناها ٦٧
العنت و معناها ٧٠

الآية الشريفة في مقام الإرشاد إلى ترك نكاح الإماماء ولا يستفاد منها التحرير ٧١

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلق بالآية المباركة ٧٣
بحث دلالي وفيه أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على أمور: ٧٤
الأول: تدلُّ الآية المباركة على مرجوحية نكاح الإماماء، وما ذهب جمع إلى الحرمة قابل للمناقشة ٧٤
الثاني: يستفاد من الآية الكريمة رجحان النكاح بالحرائر المؤمنات ٧٤
الثالث: ظاهر الآية المباركة يدلُّ على أنَّه لابدَّ لكلَّ نكاح من مهر ٧٤
الرابع: يستفاد من الآية الشريفة الردُّ على العادات والتقاليد التي كانت سائدة في هذا النوع من أفراد المجتمع الإنساني ٧٤
الخامس: يستفاد من الآية الكريمة الحكمة في هذا التشريع لهذا الأمر التكويني ٧٥
السادس: يستفاد من الآية المباركة أنَّ الغاية من النكاح هو الإحصان ٧٦
بحث روائي يتعلق بالآية المباركة ٧٦
بحث عرفاً وفيه أنَّ الآية الشريفة تشتمل على أمور ٧٩

سورة النساء الآية ٢٦ - ٢٨

الآيات المباركة تبيِّن وجوهاً من الحكم في تشريع الأحكام الإلهية ٨١
الإرادة من صفات الفعل والفرق بين صفات الفعل فيه تعالى وصفات الذات فيه تعالى ٨٢
السنن والمراد منها ٨٣
التوبة و معناها ٨٤
المراد من اتباع الشهوات ٨٥
الآية الكريمة تبيِّن الصراع المريض بين الحق والباطل وتميز الحق عن غيره ٨٦
الآية المباركة من قبيل ترتيب المعلوم على العلة التامة ٨٦

الآية الشريفة تبيّن حقيقة من الحقائق التكوينية ..	٨٨
المراد من الضعف في الآية الكريمة ..	٨٨

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ..	٩٠
بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ..	٩١
الأول: الوجه في تعقيب الآيات التي تضمنت أحكام النكاح بالإرادة الأزلية ..	٩١
الثاني: المراد من السنن الواردة في الآية الكريمة وفي الآية الشريفة الإشارة إلى بطلان دعوى جواز الجمع بين الأخوة والأخوات في الزواج ..	٩١
الثالث: الآية المباركة تدلّ على أنّ إرادة الله تعالى تعلقت بالإرجاع إلى الفطرة المستقيمة ..	٩٢
الرابع: تدلّ الآية الشريفة أنّ اتّباع الشهوات يوجب البعد عن الصراط المستقيم ..	٩٣
الخامس: الآية الكريمة في مقام الامتنان على هذه الأُمّة ..	٩٣
السادس: يستفاد من الآية الشريفة أنّ الإنسان ضعيف لابدّ من تدارك ضعفه بفيض إلهي ومدد ربوي ..	٩٣
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ..	٩٤
بحث فلسفى يتعلّق بالإرادة ..	٩٤
تعريف الإرادة ..	٩٥
إرادة الإنسان ..	٩٦
حقيقة الإرادة ..	٩٨
أصول الإرادة ..	٩٩
إرادة الله تعالى ..	١٠٠
الروايات الواردة في إرادة الله تعالى ..	١٠١
معنى الإرادة فيه عزّ وجلّ والأقوال فيها ..	١٠٥

أقسام الإرادة ١٠٩
بحث عرافي يتعلّق بالإرادة والمراد ١١٢
بحث قرآنٍ يتعلّق بالأيات المباركة ١١٣
سورة النساء الآية ٢٩ - ٣٠

الآية الشريفة تبيّن حكماً اجتماعياً له الارتباط الوثيق والصلة التامة في حفظ النظام وسعادة الإنسان وتبيّن أصولاً ثلاثة يدور النظام مدارها ١١٥
الخطاب عام لا يخصّ المؤمن ١١٥
المراد من الأكل الوارد في الآية الكريمة ١١٦
الباطل ومعناه والوجه في التعبير به ١١٦
التجارة ومعناها ١١٧
حكم الاستثناء الواقع في الآية المباركة والمختار فيه ١١٧
الأصل الثالث من الأصول التي بيّنتها الآية الكريمة ١١٩
الآية الشريفة في مقام التعليل للأحكام المذكورة فيها ١٢٠
العدوان ومعناه ١٢٠
الاصلاه ومعناه ١٢١

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على أمور: ١٢٣
الأول: يستتبع الحكم الشرعي المذكور في الآية الكريمة الحكم الوضعي ١٢٣
الثاني: إطلاق الباطل يشمل الشرعي والعرفي ١٢٣
الثالث: تدلُّ الآية الشريفة على مشروعية التجارة بأنواعها إن كانت مستجムة لشروط الصحة ١٢٣
الرابع: تدلُّ الآية الكريمة على كفاية مطلق الرضا ١٢٣
الخامس: تدلُّ الآية الشريفة على لزوم المعاملات المشتملة على الرضا ١٢٤

السادس: ما ذكر من الوجه في الاستثناء المنقطع في الآية المباركة	١٢٤
السابع: تدلّ الآية الشريفة على النهي عن كُلّ ما يوجب هتك حرمات الله تعالى.....	١٢٤
الثامن: يدلّ التعليل الوارد في الآية المباركة على أنَّ الأحكام من مظاهر رحمته تعالى	١٢٤
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة	١٢٤
بحث عرفاني يتعلّق بالقتل الواردة في الآية المباركة	١٢٧
سورة النساء الآية ٣١	
الآية الشريفة تشتمل على الترغيب والترهيب والوعيد الاجتناب و معناه	١٣١
الكبائر و معناها	١٣١
مادَّة كفر وما يستفاد منها	١٣٣
السيئات و موارد استعمالها في القرآن الكريم	١٣٤
المراد من السيئات في الآية المباركة	١٣٥
المدخل و معناه	١٣٦
بحوث المقام	
بحث دلالي وفيه أنَّ الآية الشريفة تدلّ على أمور:	١٣٩
الأول: تدلّ الآية الشريفة على أنَّ المنهي في الشريعة ما هو كبير وصغير والمقاييس في كُلّ منها	١٣٩
الثاني: يستفاد من الآية المباركة شروط التكفير للسيئات	١٣٩
الثالث: الآية الشريفة في مقام الامتنان على الأمة	١٤٠
الرابع: تدلّ الآية الكريمة على أنَّ التخلية مقدمة على التحلية	١٤٠
الخامس: إطلاق التكفير يشمل جميع الآثار الدنيوية والأخروية	١٤٠
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة وأنَّ الروايات فيه على طوائف متعددة	١٤١

١٤١	ما ورد في تحديد الكبيرة
١٤٣	ما ورد في أعداد الكبائر
١٤٩	ما ورد في شمول الشفاعة لأهل الكبائر
١٥٠	ما ورد في تحريم الإصرار على الصغيرة
١٥١	بحث أخلاقي يتعلق بالذنوب الكبيرة والصغرى
١٥٦	موجبات الكبائر
١٥٧	طرق تمييز الكبيرة
١٥٩	موجبات محو الذنوب
١٦١	بحث فقهي يتعلق بالأية الكريمة
١٦١	بحث عرفي يتعلق بتهذيب النفس وإصلاحها
٣٥ - ٣٢	سورة النساء الآية ٣٢ - ٣٥

١٦٢	الآيات الشريفة تتضمن أحكاماً اجتماعية
١٦٣	التمني و معناه
١٦٤	الأية الشريفة تبيّن قاعدة تكوينية لها ارتباط بالدنيا والآخرة
١٦٤	الوجه في النهي عن التمني
١٦٤	الأية المباركة تدلّ على بطلان مذهب البخت والاتفاق
١٦٥	الفضل و معناه و تعلق التمني به
١٦٥	العيوب و معناه
١٦٧	معنى الکسب والاكتساب
١٦٨	الأية المباركة بمنزلة التعليل للنهي عن التمني
١٦٨	الأية الكريمة في مقام التربية والتعليم
١٧٠	تعليق النهي عن التمني
١٧٠	الموالي و معناه

المراد من قوله تعالى: «والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم» ١٧٢	
الشهيد ومعناه ١٧٤	
الآية الكريمة تبيّن أنَّ الأصلح من أفراد المجتمع لقوامة الأُسرة هو الرجل ١٧٤	
الآية المباركة تبرز الصفات الحسنة للنساء ١٧٧	
القنوت ومعناه ١٧٧	
الآية الشريفة تبيّن صورة أخرى من الحياة الزوجية التي قد تختلف فيها بعض ما يوجب صلاحها ١٧٨	
المراد من النشوز ١٧٨	
الآية المباركة تبيّن ضرباً آخر من ضروب التأديب لو حصل تخلف في الحياة الزوجية ١٧٩	
عقاب بدني إن لم تصلح الموعظة والهجر لصلاحها ١٨٠	
الآية الكريمة تبيّن الغاية لما تقدم من الأحكام ١٨١	
الآية الشريفة تتضمن تهديد لمن خرج عن طاعة الله بالبغى والفساد ١٨١	
الشقاق ومعناه ١٨٢	
معنى الحكم ١٨٢	

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أنَّ الآيات الشريفة تدلُّ على أمور: ١٨٤	
الأول: الآية الكريمة ترشد إلى حقيقة من الحقائق التي كشف عنها القرآن الكريم ... ١٨٤	
الثاني: تدلُّ الآية الشريفة على أنَّ الحقيقة التي تبني عليها الحياة هي العمل والجدُّ والاجتهاد لا مجرد الوهم والتمني والخيال وأنَّها تشير إلى العلتين اللتين يقوم بها النظام ١٨٤	
الثالث: تدلُّ الآية الكريمة على أنَّ المفضل عليه يكون من المفضل لا أن يكون مبائناً له ١٨٥	

الرابع: تدل الآية المباركة على لزوم رعاية العدل والحقوق ١٨٥
الخامس: يستفاد من الآية الشريفة أنَّ الرجلة من مقتضيات القوامية على النساء كما يستفاد من الآيات الكريمة اهتمام الإسلام بالأسرة وتنظيمها ١٨٥
السادس: يستفاد من تكرار الآية المباركة أنَّ التفضيل إنما يكون منه تعالى لمصالح واقعية حفظاً للنظام العام ١٨٦
السابع: تدل الآية الشريفة على أنَّ القوامية الثابتة للرجال لا توجب الحُطَّ من قدر النساء ١٨٦
الثامن: يستفاد من التفسير في الآية المباركة أنَّ المطلوب من المرأة هو الصلاح والاستقامة ١٨٧
التاسع: تبيَّن الآية المباركة صورتين من الصور التي تعترض على الأسرة حين ما يختل فيها بعض مقومات هدوئها ١٨٧
العاشر: يستفاد من الآية الكريمة أنَّ قوامية الرجال على النساء معللة بأغراض شتى ١٨٧
الحادي عشر: يمكن أن يكون المراد من الرجال في الآية المباركة هو قسم منهم لا مطلق الرجال ١٨٨
الثاني عشر: الآية المباركة في مقام إعطاء صورة كاملة عن الزوجة الصالحة ١٨٨
بحث روائي يتعلَّق بالآية الشريفة ١٨٩
بحث عرفاني متعلق بالسؤال منه جلت عظمته ٢٠١
بحث فقهي يتعلَّق بالآية الشريفة ٢٠٢

سورة النساء الآية ٣٦ - ٣٩

الآيات الشريفة تتضمَّن معارف إلهية وأحكاماً اجتماعية هي من معالي الأمور وعوالها ٢٠٦
الآية الكريمة تلخص للآيات السابقة ونتيجة هامة لجميعها ٢٠٧

المراد من نفي الشرك نفيه في الذات والصفات والأفعال ٢٠٧
المراد من العبادة ٢٠٧
الآية المباركة تبيّن أمراً مهماً ٢٠٨
الآية الشريفة تفيد دوام الإحسان بالنسبة إلى الوالدين وترك الإساءة لهما ٢٠٩
المراد بذى القربي ٢١٠
المساكين ومعناه ٢١٠
معنى الجار الجنب والصاحب بالجنب ٢١٠
الآية الشريفة تتضمن أصول الحقوق ٢١٢
الآية في مقام التعليل للوصايا والأحكام التي سبقت ٢١٢
المختال ومعناه ٢١٣
في بيان منشأ الاختيال وكثرة الفخر ٢١٤
الوجه في تخصيص هاتين الصفتين بالذكر ٢١٥
البخل ومعناه ٢١٥
الوجه في إضافة الاعتداء إلى ضمير المتكلّم ٢١٦
الآية الكريمة تدلّ على أنّ المرائي كافر ٢١٦
الآية الشريفة تتضمن التهديد لمن أعرض عن أوامره تعالى ٢١٨
بحوث المقام
بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ٢١٩
بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ٢٢٠
الأول: سياق الآية الكريمة يدلّ على لزوم نفي جميع أنحاء الشرك ٢٢٠
الثاني: الوجه في اقتران الإحسان بما ذكرهم في الآية المباركة مع العبادة ٢٢٠
الثالث: السبب في ذكره تعالى المختال الفخور في ذيل الآية الشريفة ٢٢١
الرابع: الآية المباركة اشتغلت على أقسام الحقوق ٢٢١

الخامس: تدل الآية الشريفة على أن الملائكة النفسانية إنما تظهر في الأقوال والأفعال ٢٢١
السادس: تدل الآية الكريمة على أن الرياء إثم عظيم ٢٢١
السابع: تدل الآية المباركة على أن الإحجام عن الإنفاق في سبيله تعالى إنما يكون عن عدم الإيمان به تعالى ٢٢٢
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ٢٢٢
بحث عرفاً يتعلّق بمراتب العلماء بالله العاملين بعلمهم ٢٢٢

سورة النساء الآية ٤٠ - ٤٢

الآيات الشريفة تحت المؤمنين على الاعتقاد بحقيقة واقعية، وتحرضهم لعبادة الواحد الأحد، وأن أجر العاملين محفوظ لا تصل إليه يد الظلم، كما تندد الآية بالذين يعصون الرسول ﷺ ٢٢٦
المثال والمعناه ٢٢٧
الحسنة ومعناها والآية الكريمة تعليل لما سبق ٢٢٨
الآية المباركة تثبت مضمون ما تقدّم في الآيات السابقة ٢٢٩
المراد من «هؤلاء» الوارد في الآية المباركة ٢٣٠
لا عبرة بشهادة الأنبياء إلا بتقرير شهادة رسول الله ﷺ ٢٣٠
الآية الشريفة تبيّن حال الكفار بعد الشهادة ٢٣١

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة ٢٣٢
بحث دلالي وفيه أن الآيات الشريفة تدل على أمور: ٢٣٣
الأول: تدل الآية المباركة على نفي وقوع الظلم منه تعالى وأنه مستند إلى أمرين ...
الثاني: يستفاد من الآية الكريمة أن جميع الأشياء لها وزن معين معلوم ٢٣٤
الثالث: تدل الآية الشريفة على أن الأجر لابد أن يكون عن استحقاق وعلى موضوع قابل مستعد ٢٣٤
الرابع: يستفاد من الآية المباركة المقام العظيم للشهداء في يوم القيمة ٢٣٤
الخامس: تدل الآية الشريفة على المنزلة المحمودة والمقام الكريم لسيد

الأنبياء عليه السلام ٢٣٥
السادس: تدل الآية الكريمة على أن الإنسان إذا انقطعت عنه الأسباب يتمنى أن يكون ٢٣٥ تراباً طأه الأقدام ..
السابع: المراد من التسوية المذكورة في الآية المباركة ٢٣٥
الثامن: الوجه في التسوية والسر في تمنيه ٢٣٥
بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٣٥
بحث كلامي يتعلّق بصفات الباري جل شأنه ٢٤١
بحث عرفاني يتعلّق بمقام الشهادة ٢٤٣

سورة النساء الآية ٤٣

الآية المباركة تذكر أهم شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة ٢٤٥
الخطابات القرآنية عامة ولا تختص بالمؤمنين ٢٤٦
القرب و معناه ٢٤٧
معنى السكر الوارد في الآية الكريمة ٢٤٨
المراد من الصلاة ٢٥٠
الآية الشريفة تتضمن تعلييل النهي ٢٥٢
المراد من قوله تعالى: «إلا عابري سبيل» ٢٥٣
المرض و معناه ٢٥٥
الآية الكريمة تتضمن الأعذار المبيحة للطهارة الترابية ٢٥٦
الصعيد و معناه ٢٥٩
الآية المباركة تبيّن التيمم الشرعي ٢٦٠
في الآية الشريفة تعلييل لما ورد من التكاليف ٢٦٢

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة ٢٦٣
بحث دلالي وفيه أن الآيات الشريفة تدل على أمور: ٢٦٥
الأول: تدل الآية المباركة على أن السبب في النهي جهتان ٢٦٥
الثاني: يستفاد من الآية الشريفة مانعية حدث النوم والغائط والجنابة ٢٦٥

الثالث: يستفاد من الآية الكريمة أن المراد من السكر مطلقه ٢٦٥
الرابع: الوجه في التخصيص بقوله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون» ٢٦٥
الخامس: يمكن استفادة التطهير الظاهر والباطن من الآية المباركة ٢٦٥
بحث عرفاً وفيه يستفاد من الآية الشريفة مراتب التقرب ٢٦٦
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ٢٦٧
بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية الكريمة أحكاماً خاصة ٢٧٠

سورة النساء الآية ٤٤ - ٤٧

تتضمن الآيات الشريفة أحوال اليهود ٢٧٣
الوجه في التعبير بالنصيб ٢٧٤
الآية المباركة في مقام التشنيع عليهم ٢٧٥
تعليق التشنيع ٢٧٥
الآية الكريمة تأكّد مضمون ما ورد في الآية السابقة ٢٧٦
المراد من قوله تعالى: «الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه» ٢٧٧
ما يتعلّق بكلمة راعينا ٢٧٨
المراد من الاستثناء الواقع في الآية الشريفة ٢٨٠
الطمس ومعناه ٢٨٢
ما قيل في تفسير الآية المباركة ٢٨٣
الآية المباركة تتضمن توعيد آخر مترب على الوعيد الأول ٢٨٤
الوجه في التشبيه بأصحاب السبت ٢٨٤
الآية الكريمة تتضمن التنويع في الوعيد والوجه في ذلك ٢٨٤

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أن الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ٢٨٦
الأول: تدلّ الآية الكريمة على أن الذين أتوا الكتاب كانوا يستميلون المؤمنين إلى ٢٨٦
الضلال بوجوه كثيرة ٢٨٦

الثاني: تدل الآية المباركة على عدم الاكتفاء بالمظاهر في الاعداء ٢٨٦
الثالث: تدل الآية الكريمة على اهتمام اليهود بتحريف الكلام ٢٨٦
الرابع: تدل الآية الشريفة على تغيير مواضع الآيات ٢٨٦
الخامس: تدل الآية الكريمة على أن في القرآن الشيء الكثير مما ورد في كتبهم ٢٨٦
السادس: تدل الآية المباركة على نوعية الجزاء حسب نوع العمل ٢٨٦
السابع: الوجه في توصيف الكافرين بأهل الكتاب ٢٨٦
بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٨٨
بحث كلامي يتعلّق بالجزاء على الأعمال ٢٨٩

سورة النساء الآية ٤٨

الآية المباركة تشتمل على الوعد والوعيد ٢٩٢
الآية الشريفة في مقام التعليل لما تقدم من الأحكام في الآية السابقة ٢٩٣
الآية المباركة تنفي جميع آثار الشرك ومظاهره ٢٩٣
في بيان بعض مظاهر الشرك ٢٩٤
إطلاق الآية الكريمة يشمل الشرك في الذات والفعل بل الكفر أيضاً ٢٩٤
الوجه في التعبير بالفعل المضارع في الآية الكريمة ٢٩٥
الآية الشريفة تدل على غفران كلّ معصية ما عدا الشرك ٢٩٦
لا يتعلّق الغفران إلا بعد المشيئة وбин له قبول الفيض الإلهي والتأهّل له ٢٩٦
يستفاد من وقوع المشيئة بعد الغفران أمور ٢٩٦
تعليق لعدم غفران الشرك ٢٩٨

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أن الآية الشريفة تدل على عظم أمر الشرك وقبحه ٢٩٩
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ٣٠٠
بحث قرآنی وفيه لا تنافي بين الآيات المباركة ٣٠٥

سورة النساء الآية ٤٩ - ٥٧

٣٠٧	الآيات الشريفة تذكر أهم صفات الكفار واليهود
٣٠٨	التزكية و معناها وأقسامها
٣١٠	التزكية من شؤون الربوبية و ان تزكية الإنسان لنفسه عادة سيئة
٣١١	الفتيل و معناه
٣١٢	صفات مَن يُزَكِّي نفسه
٣١٢	إِنَّ التزكية للنفس من الإثم الواضح
٣١٣	الجيت و معناه
٣١٣	الآية الشريفة تدلّ على خبث باطن الكفار واليهود
٣١٤	الآية الكريمة تبيّن عقائدهم الفاسدة
٣١٥	ما يتعلّق بصفة البخل و أنها من الصفات الذميمة
٣١٦	النمير و معناه
٣١٦	الفرق بين الآيتين الواردتين في ذم الكفار واليهود
٣١٦	الآية الشريفة تتضمّن توبیخ آخر و تبيّن صفة ذميمة أخرى لهم
٣١٧	الآية الكريمة تبيّن علّة حسدهم
٣١٨	الآية الشريفة تبيّن شأن آل إبراهيم و تعظيمهم
٣١٨	الوجه في ذكر الكتاب والحكمة
٣١٩	الصدّ و معناه
٣٢٠	الآية المباركة تتضمّن توعيد لمن صدّ عن الحق
٣٢٠	في بيان جزاء الذين كفروا بآيات الله تعالى
٣٢١	أعظم آية تشير الرهبة والفزع في النفس و أنها تبيّن الحقيقة و الواقع الذي يؤول إليه الكافر
٣٢٢	تضج الجلود و تبدلها إلى جلود أخرى من فروع المعاد الجسماني

الوجه في التعبير بالذوق ٣٢٢
في الآية المباركة تعليل لما سبق ٣٢٣
الآية الكريمة تبيّن حسن حال المؤمنين ٣٢٣
الظلّ ومعناه والمراد منه ٣٢٤

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية الشريفة ٣٢٧
بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الكريمة تدلّ على أمور: ٣٢٨
الأول: أنّ التزكية للنفس بغير حقّ مذموم وقد وصف الله تعالى المزكّين لأنفسهم بأمور تدلّ على بعدهم عن الكمال وسفاهة أحلامهم ٣٢٨
الثاني: تدلّ الآية الشريفة على أنّ التزكية حقّ من حقوق الله تعالى ٣٢٨
الثالث: تدلّ الآية الكريمة على أنّ التزكية للنفس بغير حقّ ظلم للنفس ٣٢٩
الرابع: أنّ التزكية من حقوق الله تعالى ٣٢٩
الخامس: الإيمان بالجبر والطاغوت يوجب طمس الفطرة ٣٢٩
السادس: تدلّ الآية الكريمة أنّ من استحق اللعنة لا تشمله الرحمة الالهية ٣٢٩
السابع: تدلّ الآية المباركة على الذمّ والتسيّع على الكفار ٣٣٠
الثامن: تدلّ الآية المباركة على غاية بخلهم وشدة حرصهم ٣٣٠
التاسع: ترتب قوله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» على الآيات السابقة من قبيل ترتيب المعلول على العلة ٣٣٠
العاشر: تدلّ الآية المباركة على شدة الألم على المعذبين ٣٣١
الحادي عشر: لا تنافي بين الآيتين ٣٣١
الثاني عشر: يستفاد من الآية المباركة أنّ السبب في تبديل الجلود هو ذوق العذاب كما تبيّن الآية الكريمة تمام قدرته على بقاء الأبدان وتبدل الجلود المحترقة ٣٣١
الثالث عشر: تدلّ الآية المباركة على أنّ التبديل أيضاً نحو عذاب ٣٣٢

الرابع عشر: يستفاد من الآية أن التبديل من مختصاته تعالى ٢٣٢
الخامس عشر: يستفاد من الآية الكريمة أن الخلود للبقاء في الجنة والأبدية إنما هو لدوم النعمة ٢٣٢
السادس عشر: تدل الآية الشريفة على كمال العناية بالمؤمنين وأن كل شيء في الجنة ظل لا مادة له والوجه في تكرار الكلمة (ندخل) ٢٣٢
بحث روائي يتعلق بالأية الكريمة ٢٣٣

سورة النساء الآية ٥٨ - ٥٩

الآياتان تبيّنان استقرار الحياة للمؤمنين وترشدان إلى بعض الأمهات من الأعمال الصالحة ٢٣٨
الأمانات و معناها وأن الآية الكريمة عامة ٢٣٩
الآية المباركة تدل على معانٍ دقيقة ٣٤٠
أقسام الأهلية ٣٤٠
إطلاق الآية الكريمة يشمل كل أنواع الحكم ٣٤٤
الوجه في الحكم بالعدل بعد الأمر بأداء الأمانة ٣٤٤
الطاعة و معناها ٣٤٦
ما يتعلق بأولي الأمر ٣٤٨
الوجه في تقييد أولي الأمر بـ(منكم) ٣٥٠
الآية الشريفة تدل على افتراض طاعة أولي الأمر بلا قيد ولا شرط ٣٥٠
ما ذكره المفسرون في تفسير الآية المباركة من الوجه ٣٥١
الوجه الأول والجواب عنه ٣٥١
الوجه الثاني والجواب عنه ٣٥٣
عصمة أولي الأمر والوجه المتصور فيه ٣٥٣
الوجه الثالث والجواب عنه ٣٥٤

الوجه الرابع والجواب عنه ٣٥٧
الوجه الخامس وما يرد عليه من الإيرادات والجواب عن تلك الإيرادات ٣٥٨
المتحصل من مجموع ما تقدم في المراد من أولي الأمر ٣٦٠
الآية الشريفة تفريع على الحصر المستفاد من صدرها ٣٦١
الآية المباركة تبين الفوائد المترتبة على ما تقدم من الأحكام ٣٦٢

بحث المقام

بحث أدبي يتعلق بالأية الكريمة ٣٦٣
بحث دلالي وفيه أن الآيات الشريفة تدل على أمور ٣٦٤
الأول: تدل الآية الكريمة على أهمية الحكم ٣٦٤
الثاني: تدل الآية المباركة على أن رد الأمانة لابد أن يكون إلى من له أهلية الأمانة .. ٣٦٤
الثالث: تدل الآية الشريفة على أن الأمانة هي من سنج الحكم والعلم ٣٦٤
الرابع: الوجه في تعقيب هذه الآيات بما تقدم عن الآيات السابقة ٣٦٤
الخامس: الوجه في تقديم أداء الأمانة على الأمر بالعدل ٣٦٥
السادس: تدل الآية المباركة على أن كل طاعة باطلة سوى إطاعة الله وإطاعة الرسول ٣٦٥
السابع: الآية الكريمة تدل على أن أولي الأمر أفراد من هذه الأمة نظير الرسول ﷺ .. ٣٦٥
الثامن: تدل الآية المباركة على أن لكل واقعة حكماً عند الله تعالى ٣٦٦
التاسع: تدل الآية الكريمة على الوعد والوعيد ٣٦٦
بحث روائي يتعلق بالأية المباركة ٣٦٧
بحث عرفاً يتعلق بالقرب إلى الله تعالى وأن العمل بالأحكام الشرعية من سبل التقرب إليه جل شأنه ٣٧٦
بحث كلامي يتعلق بإماماة الأئمة الأطهار وأن الآية الكريمة تدل على أمور مهمة ٣٧٨

الآيات الشريفة ترتبط بما نزل في شأن اليهود والمنافقين ٣٨٠
الآية المباركة تدلّ على الإنكار والتعجب ٣٨١
الزعم و معناه ٣٨١
الآية الشريفة في مقام بيان كذب ادعاء الكفار ٣٨٢
الطاغوت و معناه ٣٨٢
الآية الكريمة تبيّن أمراً واقعياً و تكشف عن حقيقة مستور ٣٨٣
الآية المباركة تسجّل على الكفار أموراً أربعة ٣٨٣
الآية الكريمة تبيّن بعض علامات الكفار و تبيّن سخافتهم ٣٨٤
الآية المباركة تدلّ على تعظيم الأمر و تهويله ٣٨٥
المراد من الإعراض والوعظ ٣٨٦
الآية المباركة تأمر بالموعظة ثمّ الأمر بالقول الذي يؤثر في النفس ٣٨٦
في الآية الشريفة شهادة من الله تعالى على قدرة رسوله ﷺ في الكلام البليغ ٣٨٦

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ٣٨٧
الأوّل: تدلّ الآية الكريمة على أنّ السبب في بطلان إيمانهم هو إرادة التحاكم إلى الطاغوت ٣٨٧
الثاني: تدلّ الآية المباركة على أنّ التسليم لحكم الله تعالى والتوقف في حكم رسوله ﷺ نفاق ٣٨٧
الثالث: تدلّ الآية الشريفة على أنّ المصائب تكون كسبية ٣٨٨
الرابع: يستفاد من الآية المباركة أدب الاحتجاج و مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٨
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ٣٨٨
بحث فقهي يتعلّق بالقضاء ٣٩٠

بحث أخلاقي يتعلّق بالنفاق ٣٩١	٦٤ - سورة النساء الآية
الآياتان تشيران إلى المحك الرئيسي في الإيمان وتأمر الآية المباركة بالتجاء الذين ظلموا أنفسهم إلى الرسول وطلب الاستغفار منه ٣٩٣	
تبين الآية الشريفة الغاية من بعث الرسل ولا تثبت سلطة ظاهرة للرسل ٣٩٤	
الوجه في التعبير بالوجودان ٣٩٦	
الآية الكريمة تبيّن الإيمان الصحيح الحقيقي عن الإيمان الكاذب ٣٩٦	
الآية الشريفة تبيّن ثلاث علامات صريحة وحاسمة للإيمان الصحيح الواقعي عن الإيمان الكاذب المزعوم ٣٩٧	
العلامة الأولى وهي التحكيم والمراد منه ٣٩٧	
العلامة الثانية وهي عدم التحرّج عن تنفيذ حكم الرسول ﷺ ٣٩٨	
العلامة الثالثة وهي عدم رسوخ الإيمان في القلب ٣٩٨	
بحوث المقام	
بحث دلالي وفيه أنَّ الآياتان تدلان على أمور: ٤٠٠	
الأول: الغاية الرئيسية لبعث الأنبياء والرسُّل ٤٠٠	
الثاني: تدلَّ الآية الشريفة على أنَّ طاعة الرسل إفاضية من قبله تعالى ٤٠٠	
الثالث: تدلَّ الآية الكريمة على عصمة الرسل ٤٠١	
الرابع: تدلَّ الآية المباركة على أنَّ الإعراض عن طاعة الرسول ظلم للنفس ٤٠١	
الخامس: تدلَّ الآية الكريمة على وجوب التوبة من المعاصي، ويستفاد منها بعض شرائط	
التوبة كما يستفاد من الآية المباركة أدب الدُّعاء ٤٠٢	
السادس: تدلَّ الآية الشريفة على أنَّ التوسل بالرسول ﷺ سبب تامَّ لاستجابة الدُّعاء ٤٠٣	
السابع: تبيّن الآية المباركة الحدُّ الفاصل بين الإيمان والكفر ٤٠٣	

الثامن: تدل الآية الكريمة على أن التسليم من أعلى مراتب الإيمان ٤٠٣
بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٤٠٤
بحث فلسي يتعلّق بالإضافة ومسألة الخلود ٤٠٨
للاستغفار آثار معنوية وخارجية ٤١٠

سورة النساء الآية ٦٦ - ٦٨

تبين الآيات المباركة بعض الأمور التطبيقية ٤١٢
الوجه في تخصيص القتل والخروج من الدّيار بالذكر ٤١٣
ما يتعلّق بالاستثناء الوارد في الآية الشريفة ٤١٣
الوجه في التعبير بـ(ما يوعظون به) ٤١٤
التشبيت ومعناه ٤١٤

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ٤١٦
بحث دلالي وفيه أن الآيات الشريفة تدل على أمور ٤١٧
الأول: الآية المباركة تدل على أهمية الهجرة ٤١٧
الثاني: تدل الآية الكريمة على أن الأحكام الإلهية إنما هي مواعظ تصلح النفوس بها ٤١٧
الثالث: الوجه في تعدد الجزاء في الآية المباركة ٤١٧
الرابع: تدل الآية المباركة على أن الأحكام الإلهية لها الأثر في تشويش النفوس على الإيمان ٤١٧
الخامس: يستفاد من الآية الشريفة أن الأحكام الإلهية هي الثابتة وأمّا سائر القوانين الوضعية فإنّما هي وقتيّة وليس لها ثبات ٤١٧
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ٤١٨